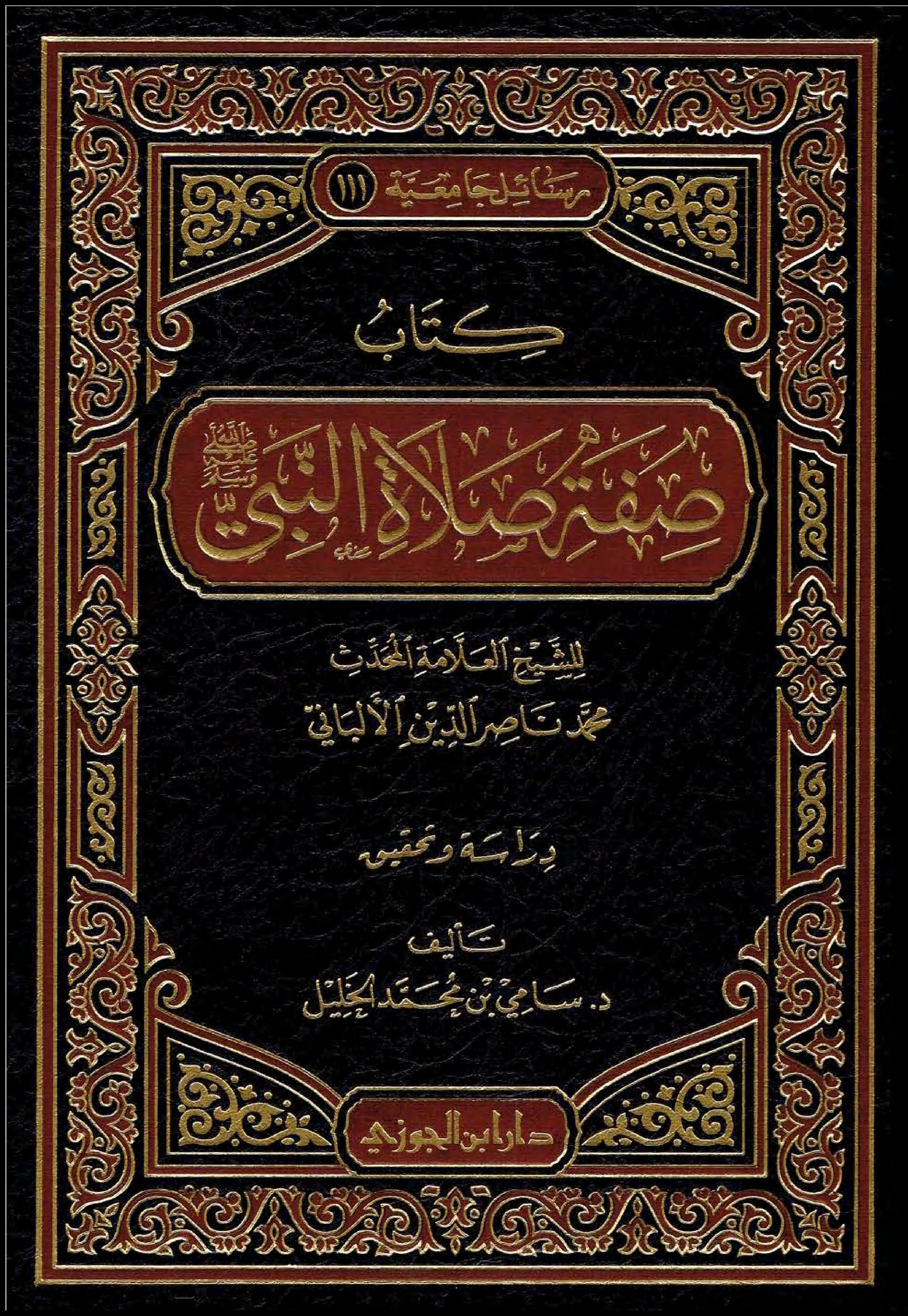
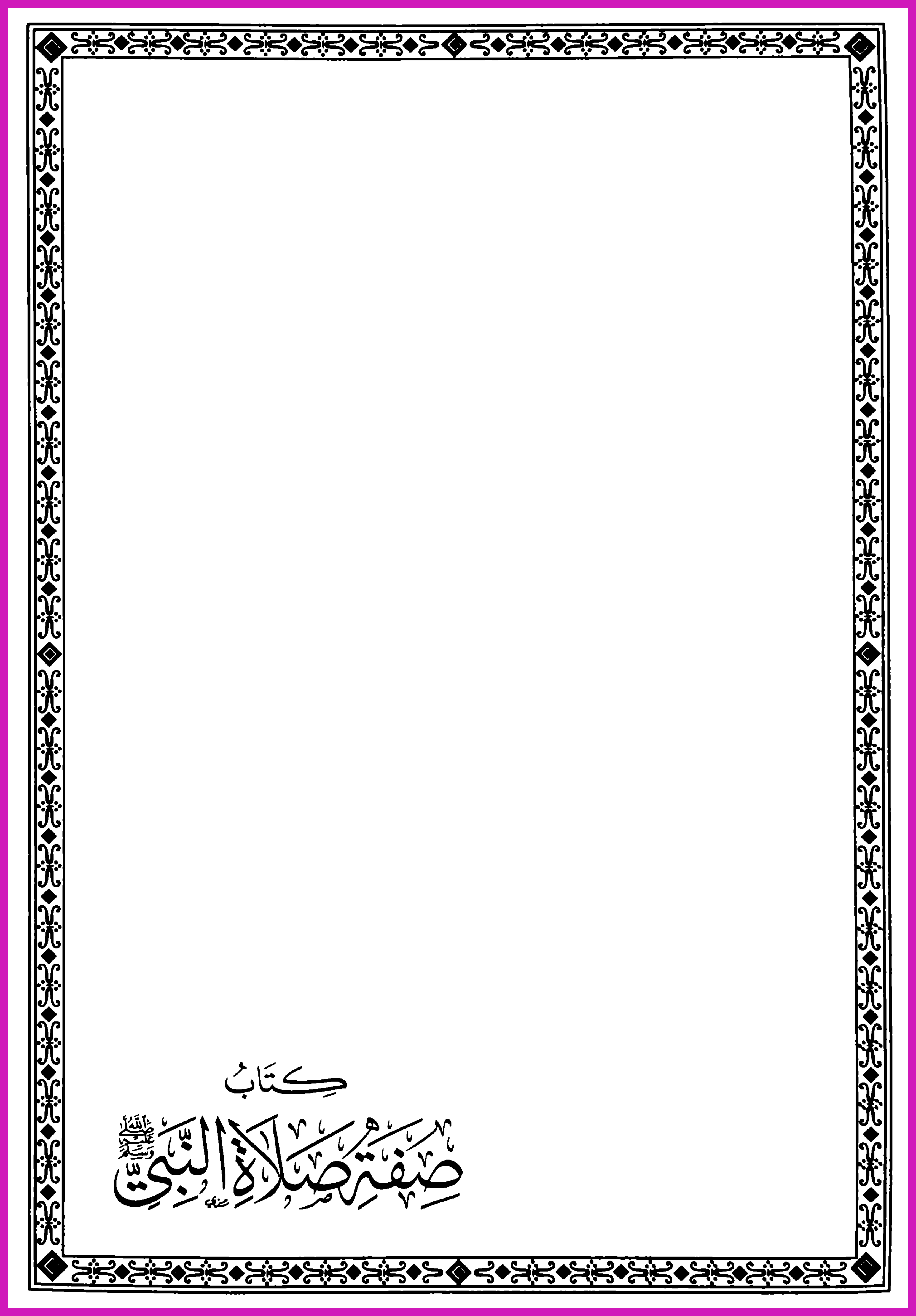
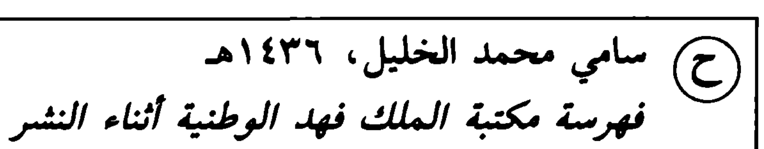

رسائل جامعية ١١١
كتاب
صفة صلاة النبي ﷺ
للشيخ العلامة المحدث
محمد ناصر الدين الألباني
دراسة وتحقيق
تأليف
د. سامي بن محمد الخليل
دار ابن الجوزي


كتاب
صفة صلاة النبي ﷺ

ⓗ

سامي محمد الخليل، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخليل، سامي محمد
صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني: دراسة وتحقيق. / سامي محمد الخليل.- الدمام، ١٤٣٦هـ
٥٧٦ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٤ ـ ٦٥٩٦ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الصلاة ٢ ـ الحديث ـ مباحث عامة أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٢,٢ ١٤٣٦/٢٠

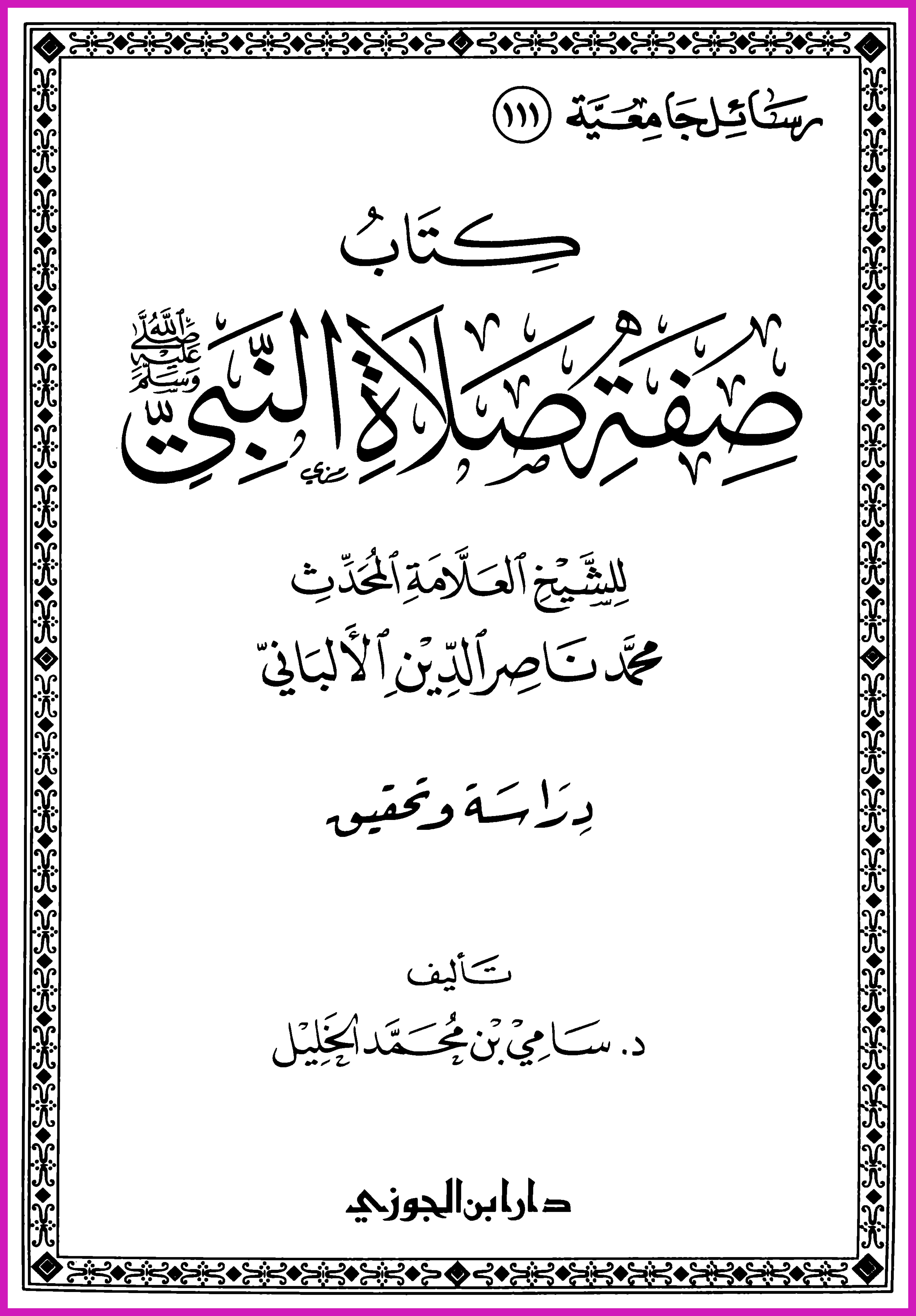
الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ

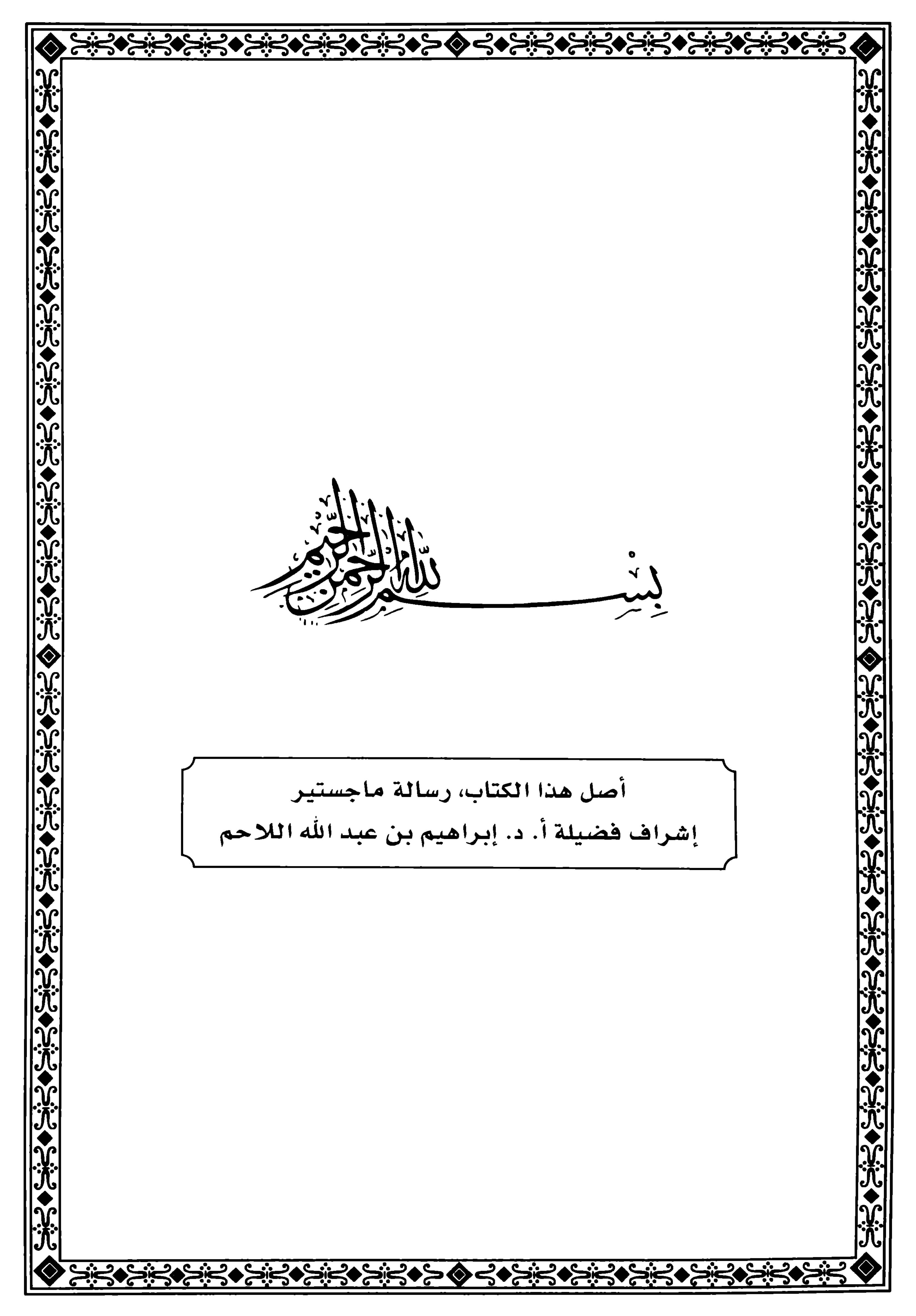
الباركود الدولي: 6287015575226



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com
Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.aljawzi.net


رسائل جامعية (١١١)
كتاب
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
للشيخ العلامة المحدث
محمد ناصر الدين الألباني
دراسة وتحقيق
تأليف
د. سامي بن محمد الخليل
دار ابن الجوزي



أصل هذا الكتاب، رسالة ماجستير

إشراف فضيلة أ. د. إبراهيم بن عبد الله اللاحم


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن نعم الله تعالى على هذه الأمة عظيمة، فقد جعلها خير أمة أخرجت للناس، وأرسل إليها أفضل رسله، وأنزل عليها أفضل كتبه، ومن أجل هذه النعم أن جعل فيها علماء ربَّانيين يعلِّمون الناس دينهم، وينشرون بين المسلمين العلم النافع من كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، ويكونون هم في أنفسهم قدوة للآخرين بالمحافظة على العمل الصالح، وهو من ثمرات العلم النافع.

ومن هؤلاء العلماء فضيلة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، فقد اجتهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نشر العلم والدفاع عن سُنَّة النبي ﷺ، وقد آتت دعوته وجهوده ثمارها بحمد الله، فها هي كتبه وأشرطته ملء السمع والبصر، تلقاها أهل العلم، واعتنوا بها واعتبروا كتبه مصادر معتمدة في بيان درجة الأحاديث صحةً وضعفاً.

هذا ومن أهم كتب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه:

«صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها»

فهو كتاب يتحدث بالتفصيل عن الصلاة وبيان أحكامها وسُننها.

وقد كنت أراجع الكتاب وأستفيد منه كثيراً، فالكتاب فيه تميز من جوانب كثيرة، ومن تلك المميزات:

١ ـ **أنه**: بني على كم كبير جدّاً من الأحاديث المتعلقة بأحكام الصلاة، فالغالب أن الباحث يجد فيه ما يريد من أحاديث أحكام الصلاة.

٢ ـ **ومنها**: اعتماده على الدليل الصحيح وعدم الالتفات إلى ما يخالفه، والبعد عن التعصب لأقوال الرجال.

٣ ـ **ومنها**: أنه جمع في بعض المسائل الأحاديث الواردة في الباب، مما قد لا تجده مجموعاً في مكان واحد عند غيره، فأدعية الاستفتاح مثلاً قد أورد فيها اثني عشر نوعاً من الأدعية، ومثلها أدعية السجود، ومثلها صيغ الصلاة على النبي ﷺ، حيث جمع سبعَ صيغٍ.

٤ ـ **ومنها**: تحرير ألفاظ الحديث والدقة في ذلك حسب منهجه.

٥ ـ **ومنها**: اعتناؤه بإحياء السنن المهجورة.

ولكن مع ما في الكتاب من جوانب إيجابية كثيرة، إلا أنه من المعلوم أنه لا يسلم من الخطأ أحد، وقد تبين لي بعد مراجعة الكتاب أن فيه مواضع بحاجة إلى مزيد دراسة وتحرير.

والشيخ يبني أحكامه على الأحاديث على منهج واضح مطرد في الغالب، يعتمد فيه إجمالاً على ما استقر في كتب المصطلح للمتأخرين، وقد يخالف ما فيها أحياناً.

ومن أهم القواعد التي يسير عليها الشيخ في كلامه على الأحاديث ما يلي:

١ ـ قبول زيادة الثقة.

٢ ـ قبول تفرد الصدوق ومن فوقه.

٣ ـ ترجيح ما ذهب إليه مسلم في مقدمة صحيحه، من عدم اشتراط ثبوت السماع للمعاصرين إذا أمكن لقاؤهم.

٤ ـ يعتمد الشيخ في التدليس مراتب ابن حجر، ويحكم على الرواة المدلسين بناءً على مراتبهم عند ابن حجر.

٥ ـ للشيخ عناية كبيرة بالشواهد والمتابعات، فهو كثيراً ما يصحح بها الأحاديث الضعيفة، إلا أنه لا يدقق أحياناً في دراسة هذه الشواهد.

٦ ـ وهو لا يعتني كثيراً بكلام أئمة النقد؛ كابن المديني وأحمد والبخاري وغيرهم سواء كلامهم في المصطلح أو على أفراد الأحاديث؛ بل قد يحاكمهم إلى ما في كتب المصطلح للمتأخرين، والسبب في ذلك أنه يرى أن ما في كتب المصطلح قد نضج وتحرر، وما خالفه يعد شاذّاً عما اعتمده أهل العلم أخيراً، وقد صرح الشيخ بهذا، فقد سئل عما نقله ابن رجب، عن يحيى القطان، والإمام أحمد في استنكار التفرد فقال:

«أنا ما عندي رأي في القطان، لكن الذي أعرفه والذي عليه عمل الحفاظ المتقدمين والمتأخرين هو المذكور في مصطلح الحديث، والمنقول عن الإمام الشافعي بالذات: أن الحديث الشاذ ليس أن يروي الثقة ما لم يروه الثقات، وإنما أن يروي الثقة ما خالف فيه الثقات، ولذلك فتفرد الثقة بالحديث يعتبر فرداً، ولا يعتبر شاذّاً، فضلاً عن أن يعتبر منكراً، وبلا شك علم الحديث، بل كل علم خاضع للبحث والاجتهاد؛ كعلم أصول الفقه مثلاً، وأصول النحو والصرف وغير ذلك، لا نستطيع أن نتصور اتفاق العلماء ابتداءً في كل جزءٍ، كبيراً كان أو صغيراً، وإنما يبدأ العلم صغيراً، ثم يكبر وينمو، ويأخذ في التصفية، والاستقرار على ما هو الأرجح عند العلماء، ولا شك أن ما عليه المصطلح اليوم هو علم تحرر بعد أن مروا بمثل هذه الأطوار التي تعتبر شاذة عما اعتمدوه أخيراً في مصطلحهم؛ فالحديث المنكر هنا في كلام القطان، وفيما عزي أيضاً إلى الإمام أحمد أولاً، نحن لا ندري هل هو يعني المنكر بالمعنى المصطلح عليه اليوم؛ أي: ما رواه الضعيف، واصطلاح أحمد أنه يطلق لفظة المنكر على الحديث الذي تفرد بروايته الضعيف ولو لم يخالف من هو ثقة، فنحن ما ندري الآن القطان هنا يعني بالمنكر هو هذا الذي رواه الضعيف المنكر فليس ثمة خلاف، أما إن كان يعني بالمنكر كما هو ظاهر في السياق، وهو ما تفرد به الثقة، فحينئذٍ نحن نقول: إن الإمام الشافعي يعارض هذا الرأي معارضة صريحة جدّاً كما أسمعتكم قوله آنفاً، وعلى هذا استقر علم

مصطلح الحديث، كعلم نظري، وعلى ذلك جرى حفاظ الحديث بتطبيقهم لهذا العلم على الأحاديث تصحيحاً وترجيحاً»[١].

وهذا النقل يوضح أمرين مهمين:

الأول: المنهج الذي سار عليه الشيخ في الحكم على الأحاديث.

والثاني: سبب اختياره لهذا المنهج.

أما المنهج فقد اعتمد الشيخ ما في كتب المصطلح واعتبر ما فيها قد تحرر فلا حاجة إلى مراجعته أو البحث في مسائله وبيان الراجح فيها.

وأما سبب اختياره لهذا المنهج فلأن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن ما في كتب المصطلح هو ما استقر عليه أهل العلم، وهذا فيه نظر، وهو تقرير غريب، فالشيخ نفسه قرر في أول كلامه أن علم الحديث كغيره من العلوم خاضع للبحث والاجتهاد.

وهذا أمر لا شك فيه، فلا يمكن لأحد أن يدعي أن ما في كتب المصطلح قد أجمع عليه أهل العلم؛ لأنه من المعلوم أن مسائل المصطلح قد اختلف فيها كما اختلف في غيرها من مسائل العلم، ومن رجع إلى كتب المصطلح تبين له ذلك، فمراجعة كتاب ابن الصلاح مثلًا وهو من أهم كتب المصطلح، مع نكت ابن حجر عليه، تبين ذلك جليّاً.

٧ ـ وأما نقد المتون فقد صرح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن نقد المتون «...ليس له قواعد محررة وضوابط مقررة يمكن الاعتماد عليها»[٢].

هذه إشارة إلى القواعد التي سار عليها الشيخ في تحقيقاته، كان لا بد منها كمقدمة توضيحية للمنهج الذي اعتمده الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولما تقدم فقد أحببت أن أقدم دراسة لكتاب صفة الصلاة للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) سؤالات للعلامة المحدث الألباني سألها أحمد بن أبي العينين ص٩٦، وأصل الكتاب أشرطة مسجلة.

(٢) انظر: تحقيق فضائل الشام ودمشق (ص١٥)، ومن المعلوم عناية الأئمة بنقد المتون، وهو أمر أشهر من أن يذكر، وقد كُتب أكثر من رسالة علمية في هذا الموضوع.

تهدف إلى تقريبه وتيسير الاستفادة منه، فهذا البحث هو من حقيقته خدمة للكتاب ولطلاب العلم وعموم المسلمين ممن يرجع إلى هذا الكتاب، باعتباره من أهم كتب صفة الصلاة المعاصرة.

والصلاة أمرها عظيم فهي تتكرر على المسلم في اليوم والليلة مرات كثيرة، يحتاج المسلم فيها أن يقيم صلاته على علمٍ وبصيرةٍ، يتبع فيها ما ثبت عن المصطفى ﷺ من أحكام وآداب في الصلاة؛ فالتنبيه على ما في الكتاب من ملحوظات أمر في غاية الأهمية.

ومن المهم التنبيه إلى أني سوف أعتمد في هذه الدراسة على آخر طبعة راجعها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي الطبعة الثانية للطبعة الجديدة[١]، وقد طبعت سنة (١٤١٧هـ)، وهي من إصدار مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

وأنبَّه أيضاً إلى أمرٍ آخر وهو أنه بعد وفاة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ طبع أصل كتاب صفة الصلاة المطول[٢]، وقد بيَّن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتاب صفة الصلاة طريقة تأليف الكتاب الأصل والفرق بينه وبين كتاب «صفة الصلاة» المختصر فقال:

«... هذا وقد كنت وضعت الكتاب على شطرين: أعلى وأدنى.

أما **الأول** فهو كالمتن أوردت فيه متون الأحاديث أو الجمل اللازمة منها ووضعتها في أماكنها اللائقة بها مؤلفاً بين بعضها بحيث يبدو الكتاب منسجماً من أوله إلى آخره، وحرصت على المحافظة على نص الحديث ولفظه الذي ورد في كتب السُّنَّة، وقد يكون له ألفاظ فأوثر منها لفظاً لفائدة التأليف أو غيره، وقد أضم إليه غيره من الألفاظ فإنه على ذلك بقولي: (وفي لفظ: كذا وكذا) أو (وفي رواية كذا وكذا) ولم أعزوها إلى رواتها من الصحابة إلا نادراً ولا بيَّنت من رواها من أئمة الحديث تسهيلاً للمطالعة والمراجعة.

وأما **الشطر الآخر** فهو كالشرح لما قبله خرَّجت فيه الأحاديث الواردة في الشطر الأعلى مستقصياً ألفاظه وطرقه مع الكلام على أسانيدها وشواهدها

---

(١) للكتاب طبعة قديمة من إصدار المكتب الإسلامي وقد طبع منها عشر طبعات، ثم إن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ طبع الكتاب طبعة جديدة أعطى حقوق الطبع فيها لمكتبة المعارف بالرياض.

(٢) طبعته مكتبة المعارف سنة ١٤٢٧هـ في ثلاث مجلدات.

تعديلاً وتخريجاً وتصحيحاً وتضعيفاً حسبما تقتضيه علوم الحديث الشريف وقواعده، وكثيراً ما يوجد في بعض الطرق من الألفاظ والزيادات ما لا يوجد في الطرق الأخرى فأضيفها إلى الحديث الواردة في القسم الأعلى إذا أمكن انسجامها مع أصله، وأشرت إلى ذلك بجعلها بين قوسين مستطيلين هكذا [ ] دون أن أنص على من تفرد بها من المخرجين لأصله، هذا إذا كان مصدر الحديث ومخرجه عن صحابي واحد وإلا جعلته نوعاً آخر مستقلّاً بنفسه كما تراه في أدعية الاستفتاح وغيره، وهذا شيء عزيز نفيس لا تكاد تجده هكذا في كتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم أذكر فيه مذاهب العلماء حول الحديث الذي خرجناه ودليل كل منهم مع مناقشتها وبيان ما لها وما عليها، ثم نستخلص من ذلك الحق الذي أوردناه في القسم الأعلى، وقد أورد فيه بعض المسائل التي ليس عليها نص في السُّنَّة إنما هي من المجتهد فيها ولا تدخل في موضوع كتابنا هذا.

ولما كان طبع الكتاب بشطريه مما لم يتيسر لنا القيام به ـ لأسباب قاهرة ـ فقد رأينا أن نطبع الشطر الأول منه مستقلّاً عن الآخر إن شاء الله تعالى وسميته: **«صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها»**». اهـ كلامه.

وقد اخترت أن تكون الدراسة لكتاب صفة صلاة النبي ﷺ وليس لأصله المطول[١] للأسباب التالية:

الأول: أن أصل صفة الصلاة المطول لا يكاد يعرف فهو لم يطبع إلا أخيراً بعد وفاة الشيخ، بينما كتاب صفة الصلاة منتشر جدّاً فهو المعروف والمرجع بين طلاب العلم وغيرهم فهو أولى بالدراسة.

الثاني: أن أصل صفة الصلاة لم يطبعه الشيخ بل لعله لا يرضى عما فيه؛ فالشيخ انتهى من تأليفه منذ عام ١٣٦٦هـ وقد توفي رَحِمَهُ اللَّهُ عام ١٤٢٠هـ؛ أي: بقي الكتاب عنده لمدة أربعةٍ وخمسين عاماً ولم يطبعه، وقد بيَّن

(١) وإن كنت (من خلال دراسة الشواهد والمتابعات) أكاد أكون قد استوفيت جميع ما ذكره الشيخ في الأصل.

الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أن مثل هذه الكتب لم يبادر بطبعها لأنه يرى أن فيها ملحوظات وتحتاج إلى مراجعة مطولة، وعليه فإنه ليس من الإنصاف أن نستدرك ونقدم دراسةً نقديةً لكتاب نعلم أن مؤلفه لم يطبعه، لكونه يرى أنه يحتاج إلى مراجعه.

الثالث: أن الكتابين هما في الأصل كتابٌ واحدٌ من جهة المتن، بمعنى أن الأحاديث المذكورة في كلٍّ منهما متطابقة، بل إن كتاب صفة الصلاة فيه بعض الزيادات على الكتاب الآخر وهو أصل صفة الصلاة، فكتاب صفة الصلاة أوسع من أصله من جهة المتن[2]، وإنما يتميز الأصل بالتخريج الموسع والكلام على الأحاديث.

وقد نصَّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك في مقدمة كتاب صفة الصلاة وسبق قريباً نقل كلامه، ويؤكد هذا ـ أي: أن الكتابين هما في الأصل كتاب واحد من جهة المتن ـ كلام الشيخ في كتبه الأخرى عن هذا الكتاب، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (٣/ ٣١٣): «أوردتها في كتابنا المفرد «صفة صلاة النبي ﷺ» من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، ونحن الآن في صدد طبع متنه وسيصدر قريباً إن شاء الله تعالى، ونرجو أن نوفق لطبعه مع شرحه وتخريجه».

منهج العرض والمناقش:

هذا البحث يُعَدُّ دراسة حديثية لكتاب صفة الصلاة، وسوف تكون الدراسة وفقاً لما يلي:

١ ـ أثبت نص الكتاب كاملاً ـ المتن والحواشي ـ كما وضعه المؤلف ليتضح سياق الجملة ومراد المؤلف[3].

٢ ـ قمت بدراسة جميع الكتاب، والمواضع التي عندي فيها ملاحظة أتكلم عليها وفق ما سيأتي، وما سوى ذلك تركته بلا تعليق.

---

(١) انظر: مقدمة صحيح الترغيب والترهيب.

(٢) وقد قام ناشر الأصل بإلحاق هذه الزيادات حين طبع الكتاب.

(٣) وقد وضعت في أعلى الصفحة متن كتاب الشيخ، ثم التعليق والدراسة في الوسط، ثم حاشية كتاب الشيخ في الحاشية.

٣ ـ الأحاديث التي في الصحيحين لا أتعرض لها، وما سوى ذلك فإن الاستدراك يكون من جهتين:

• متن الحديث، وعزوه إلى مصادره، والاستدراك في العزو يكون من الكتب الستة ومسند أحمد، فإذا كان الحديث في الكتب الستة أو مسند أحمد ولم يعزه إليها أو اقتصر على بعضها، فإنني أذكر الباقي[1]، على أن الشيخ رحمه الله قد يكون توسع في التخريج في أصل الكتاب وبيَّن الألفاظ الواردة في كتب السُّنَّة، لكن هذا لا يرفع الإشكال لسببين:

الأول: أنه سبق أن الأصل غير منتشر ومتداول، وإنما المعروف هو كتاب صفة صلاة النبي ﷺ، والمطالع له لا يعرف أن الحديث قد خرج بتوسع في الأصل، وقد أشير إلى ما في الأصل أحيانًا لفائدة أو مناسبة معينة.

الثاني: أن الشيخ قد وضع النص بين قوسين ثم خرجه في الحاشية؛ فالقارئ سيعتقد أن هذا هو لفظ الحديث في كتب السُّنَّة.

• دراسة الأحاديث التي تستدرك على الشيخ في تصحيحها أو تضعيفها، في أصل الحديث أو زياداته، بحيث يتم التركيز على موطن الاستدراك، وقد ذكر الشيخ في أصل صفة صلاة النبي ﷺ متابعات وشواهد للأحاديث التي يوردها، وسيتم إيراد هذه الطرق والمتابعات أثناء دراسة الأحاديث المستدركة.

٤ ـ التخريج يذكر فيه المرفوع والموقوف والموصول والمرسل في سياق واحد. وأحاول الاستيعاب في تخريج الحديث على المختلف عليه (مدار الحديث).

٥ ـ رتبت مصادر التخريج مبتدئاً بأصحاب الكتب الستة: البخاري، ثم مسلم، ثم أبي داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه «في كتبهم المشهورة وغيرها» ثم مسند أحمد[2]، ثم باقي المصنفين بحسب وفياتهم.

---

(١) وقد حذفت بعض الاستدراكات الغير مهمة من هذا النوع حتى لا يطول الكتاب.

(٢) يلاحظ أنني أعزو أحياناً للجزء والصفحة وأحياناً لرقم الحديث، وسبب ذلك أنني عند كتابة البحث اعتمدت الجزء والصفحة ثم عند المراجعة والتعديل للطباعة غيرتها إلى رقم الحديث فتم تعديل بعضها ولكن لم يتم تعديل الجميع.

٦ ـ بيَّنت في آخر التخريج فروق المتن والإسناد.

٧ ـ قمت بترقيم جميع الأحاديث المستدركة.

٨ ـ إذا كان الاستدراك لألفاظ متعددة في حديث واحد فإنني أتكلم على كل لفظ في الموضع الذي أورده الشيخ فيه إلا إذا كان المخطئ في هذه الألفاظ راو واحد فإنني أوردها في أول موضع وأحيل على المواضع الأخرى، ويستثنى من ذلك حديث المسيء صلاته؛ لأن الشيخ أورد روايات كثيرة له يصعب جمعها في مكان واحد.

وأخيراً؛ فإنني آمل أن يكون ما قمت به من عمل متمماً ومكملاً لعمل الشيخ، وكذلك محققاً لما كان يدعو إليه الشيخ كثيراً وهو تنقية السُّنَّة من الأحاديث الضعيفة، ونشر الأحاديث الصحيحة بين المسلمين عامة وطلبة العلم خاصة.

وفي الختام؛ أحمد الله ﷻ على إعانته وتوفيقه حتى تم هذا العمل، وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لي ولعباده المؤمنين إنه جواد كريم.

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم حفظه الله، حيث استفدت كثيراً من ملاحظاته وتوجيهاته أثناء إشرافه على البحث ـ ذلك أن هذا البحث أصله رسالة ماجستير تقدمت بها لقسم السُّنَّة وعلومها في جامعة القصيم ـ فأسأل الله تعالى أن يبارك له في علمه وعمره وأن يمده بعونه وتوفيقه.

وأشكر أيضاً كل من تفضل بمراجعة الكتاب وأفادني بملاحظاته، سائلاً المولى ﷻ أن يجزيهم خير الجزاء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه

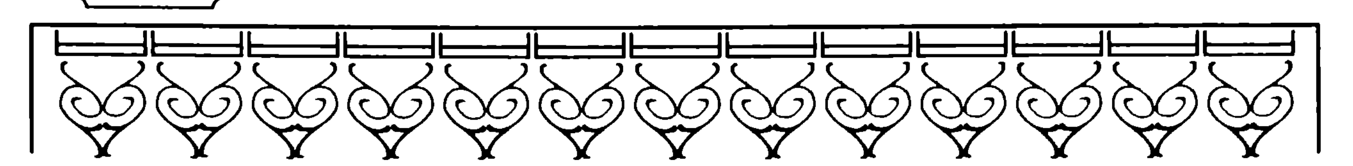
د. سامي بن محمد الخليل

جوال: ٠٥٠٥١٣٧٧٨٩

sami11@alkhlil.com



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



١ ـ استقبال الكعبة

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل[(١)]، وأمر ﷺ بذلك فقال لـ (المسيء صلاته): «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»[(٢)].

و«كان ﷺ في السفر يصلي النوافل على راحلته، ويوتر عليه حيث توجهت به [شرقاً وغرباً]»[(٣)]﴿١﴾.

وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][(٤)].

﴿١﴾ [١] موضع الاستدراك: زيادة [شرقاً وغرباً] في حديث: «صلاة النافلة على الراحلة والوتر عليها حيث توجهت به»:

أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة (١٠٣٦)، والسراج (١٤٨٣)، **من طريق جويرية بن أسماء،**

ومسلم (٧٠٠)، وأحمد (٢/ ٤)، والطيالسي (١٩٣٥)، وعبد الرزاق (٤٥١٨)، وابن خزيمة (١٢٦٤)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤٣)، والمروزي في السُّنَّة (٤٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٢، ٢١)، والبيهقي (٢/ ٤)، **من طريق عبيد الله بن عمر،**

والطبراني في الكبير (٣٨٠)، وفي الأوسط (٢٨٣٤)، من طريق الفضل بن موسى السيناني، عن **عبيد الله بن أبي زياد،**

والسراج (١٤٧٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٦)، **من طريق محمد بن إسحاق،**

---

(١) هذا شيء مقطوع لتواتره، فيغني ذلك عن تخريجه، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) البخاري ومسلم والسراج وهو مخرج في «الإرواء» (٢٨٩).

(٣) البخاري ومسلم والسراج.

(٤) رواه مسلم وصححه الترمذي.

وأحمد (٤٦٢٠)، وابن أبي شيبة (٦٩٨٦ و٣٧٣٣٨)، والبزار (٥٨٤٣)، والسراج (١٤٨٩)، والدارقطني (٢/ ٢١)، **من طريق يحيى بن سعيد القطان،** (مختصراً بذكر الوتر فقط)،

والطبري في تهذيب الآثار (٢٥٣٨)، من طريق حجاج بن رشدين، عن **حيوة بن شريح،**

كلاهما (حيوة، ويحيى بن سعيد القطان)، عن **محمد بن عجلان،**

والسراج في مسنده (١٤٩٠)، والطبري في تهذيب الآثار (٨٦٤)، من طريق ابن وهب، **عن أسامة بن زيد الليثي،**

وتمام في فوائده (١١٤٥)، والدارقطني (١٦٣٨)، من طريق مالك بن أنس (مختصراً بذكر الوتر فقط)،

والبخاري (١٠٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٠٢٥)، والسراج (١٤٧٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٨٦٥)، والدارقطني (١٦١٨)، والبيهقي (٢/ ٦ و٣/ ١٥٩)، من **طريق موسى بن عقبة،**

والطبراني في الأوسط (٢٣٢١)، **من طريق خصيف،**

وابن حبان في الثقات (٤/ ٣٦٠)، **من طريق واسط بن الحارث،**

وأحمد (١١٧٠١)، وابن أبي شيبة (٨٥٨٣)، والمروزي في السُّنَّة (٤١٠)، **من طريق محمد بن أبي ليلى،**

والسراج (١٤٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٩٤)، **من طريق حنظلة بن أبي سفيان،**

والطحاوي في أحكام القرآن (٢٦٤)، والطبراني في الأوسط (٥٦٠٠)، **من طريق أيوب السختياني،**

وأبو عوانة (٢٦٣٢)، **من طريق عمر بن محمد العمري،**

والنسائي (١٦٨٦)، والسراج (١٤٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٣١٩٩)، والبيهقي (٢/ ٦)، **من طريق عبيد الله بن الأخنس،**

والنسائي (١٦٨٧)، والسراج (١٤٨١)، وابن حبان (٢٤١٢)،

والطبراني في الأوسط (١٠٩٤)، **من طريق الحسن بن الحُرِّ،**

والسراج (١٥٠٦ و١٤٩٢ و١٥٠٤ و١٤٨٤)، **من طريق فليح بن سليمان الأسلمي وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، والليث بن سعد، وهشام بن سعد،**

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٩٣)، **من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمٰن،**

والدارقطني (١٦١٨)، **من طريق عبد العزيز بن أبي رواد،**

والدارقطني (١٦٣٨)، **من طريق مالك بن أنس، مختصراً بذكر الوتر،**

كلهم أربعة وعشرون راوياً (جويرية بن أسماء، وعبيد الله بن عمر، وعبيد الله بن أبي زياد، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد القطان، وحيوة بن شريح، ومحمد بن عجلان، وأسامة بن زيد الليثي، وموسى بن عقبة، وخصيف، وواسط بن الحارث، ومحمد بن أبي ليلى، وحنظلة بن أبي سفيان، وأيوب السختياني، وعمر بن محمد العمري، وعبيد الله بن الأخنس، والحسن بن الحُرِّ، وفليح بن سليمان الأسلمي، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، والليث بن سعد، وهشام بن سعد، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن، وعبد العزيز بن أبي رواد، ومالك بن أنس) عن نافع،

والبخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي (٤٩٠)، وفي الكبرى (٥٩٠)، وابن وهب في الموطأ (٣٤٤)، وأحمد (٦١٢٠)، والمروزي في السُّنَّة (٤٠٠ و٤٠٢)، وابن خزيمة (١٠٠٤ و١١٩٥)، والسراج (١٤٩٤)، وابن حبان (٢٤٢١)، وأبو عوانة (٢٣٥٣)، والطبراني في الكبير (١٣١٢٩)، وفي الأوسط (٥٨٥١)، وفي مسند الشاميين (٣١٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٠٠)، والطبري في تهذيب الآثار (٨٦٢)، والدارقطني (١٦٦٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢٦١)، وأبو يعلى (٥٥٥٥)، والبيهقي (٢/٦)، **من طريق سالم،**

ومسلم (٧٠٠)، والترمذي (٢٩٥٨)، والنسائي (٤٩١)، وفي الكبرى (١٠٩٩٧)، وابن أبي شيبة (٨٥٩١)، وابن خزيمة (١٢٠٠ و١٢٠٢)،

وأبو عوانة (١٨٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١٥٧٠)، وأبو يعلى (٥٦٤٧)، **من طريق سعيد بن جبير،**

وأحمد (٢/ ٤٤)، وأبو يعلى (٥٥٨٨)، والسراج (١٤٩٦)، **من طريق حفص بن عاصم،**

والبخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠١)، والنسائي (٧٤٣)، وفي الكبرى (٩٤٩)، ومالك (٣٥٧)، ـ ومن طريقه الشافعي (٨٢) ـ، وأحمد (٥٥٠٤)، وابن أبي شيبة (٨٥٨٦)، وأبو داود الطيالسي (١٩٩٦)، والمروزي في السُّنَّة (٤٠٥)، وابن حبان (٢٥١٧)، والبيهقي (٢/ ٤)، وأبو عوانة (١٨٩٢)، وابن حبان (١٧٢٥)، **من طريق عبد الله بن دينار،**

ومالك (٢٧١)، وأبوعوانة (١٨٩٠)، **من طريق سعيد بن يسار،**

والسراج (١٤٨٢)، والطبراني في الأوسط (٧٢٥٤)، وفي مسند الشاميين (٧٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٨)، **من طريق القاسم بن محمد،**

والبخاري في الكبير (١٠٢٣٣)، والطبراني في الأوسط (٦٧١٢)، وفي مسند الشاميين (١٢٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٣٣)، **من طريق قيصر التجيبي،**

والطبراني في الكبير (١٣٦٢٧)، **من طريق عمرو بن دينار،**

وابن حبان في الثقات (٢/ ٤٥٠)، والدولابي في الكنى والألقاب (١٤٩١)، **من طريق قزعة بن يحيى،**

والطبراني في الأوسط (٣٢٤٦ و٨٩٧١)، **من طريق حويطب بن عبد العزى، وعبد الله بن عبد الله بن عمر،**

كلهم (نافع، وسالم، وسعيد بن جبير، وحفص بن عاصم، وسعيد بن يسار، والقاسم بن محمد، وقيصر التجيبي، وعمرو بن دينار، وقزعة بن يحيى، وحويطب بن عبد العزى، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار)، عن ابن عمر به، بنحوه، زاد الفضل بن موسى السيناني، عن عبيد الله بن أبي زياد، وحجاج بن رشدين، عن حيوة، عن ابن عجلان، وابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع لفظ (شرقاً وغرباً).

ومن التخريج السابق يتبين أن هذا الحديث رواه عن نافع ثلاثة عشر راوياً ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، إلا ابن عجلان، وأسامة بن زيد الليثي، وعبيد الله بن أبي زياد.

فهذه الزيادة زادها ثلاثة من الرواة، وهذه دراسة لمروياتهم:

الإسناد الأول: ابن عجلان وزيادته لا تصح وذلك لسببين:

أ ـ أن في الإسناد إليه حجاج بن رشدين، وهو ضعيفٌ غير مشهور، فقد سئل عنه أبو زرعة، فقال: «لا علم لي به لم أكتب عن أحد عنه»، وقد نص على ضعفه ابن عدي في الكامل، بل ساق له أحاديث استنكرت عليه بنفس هذا الإسناد؛ أي: من روايته عن حيوة، عن ابن عجلان، عن نافع.

وذكره أيضاً ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين، وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء، وفي ديوان الضعفاء، وقال: «ضعفه ابن عدي وغيره».

[انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٦٠)، والكامل في الضعفاء (٢/ ٢٣٣)، والضعفاء والمتروكين (١/ ١٩٢)، والمغني في الضعفاء (١٣١٦)، وديوان الضعفاء (٨٤٢)].

ب ـ أن هذا الحديث قد رواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، كما سبق، فلم يذكر فيه هذه الزيادة، وهذا هو الصواب.

الإسناد الثاني: رواية أسامة بن زيد الليثي، وهي أيضاً ضعيفة؛ لأنه قد تكلم في روايته عن نافع خاصة، فقد نقل عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه أنه قال: «روى عن نافع أحاديث مناكير، قال: فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة».

على أن بعض الأئمة قد ضعفه مطلقاً حتى قال أحمد: «ليس بشيء»، وفي المقابل وثقه غيره، والمقصود أن روايته عن نافع منكرة بدون مخالفة فكيف إذا خالف الثقات كما وقع هنا. [انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٣٤٧)].

الإسناد الثالث: رواية عبيد الله بن أبي زياد، وقد نص الطبراني على أن الفضل بن موسى قد انفرد بهذا الحديث، عن عبيد الله بن أبي زياد، لكن الفضل بن موسى قال عنه في التقريب: «ثقة ثبت»، بخلاف عبيد الله فقد تكلم

فيه، فالحمل في هذه الزيادة على عبيد الله بن أبي زياد، وعبيد الله الراجح فيه أنه صدوق، فروايته في الأصل مقبولة، لكن ينبغي التدقيق والتأني في الحكم على أحاديثه، وذلك لما وقع له من أخطاء ومنكرات.

ودليل هذا الترجيح ما يلي:

- أن من وثقه إنما وثقه بعبارة لينة مثل: (ليس به بأس) ونحوها.
- أن عامة من قواه، روى عنه رواية أخرى في تضعيفه، مما يدل على أنهم وجدوا له ما يستنكر عليه، وأما قول ابن عدي: «ولم أر في حديثه شيئاً منكراً»، ففيه نظر، لأمور:

أ ـ أن أبا داود قد نص على أن أحاديثه مناكير.

ب ـ أن العقيلي، والذهبي ذكرا له بعض ما يستنكر عليه.

ت ـ وأيضاً بمراجعة أحاديثه، وجدت أن الدارقطني قد نص في العلل (٩/ ١٢٨) على حديث قد أخطأ فيه، ففي العلل له ما يلي:

«وسئل عن حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: **«رأيتني على قليب فنزعت منها ما شاء، ثم نزع ابن أبي قحافة»**... الحديث، فقال: يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه يونس وإبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ورواه عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري، مرسلاً، عن أبي هريرة، وهو محفوظ عن سعيد».

هذه بعض الأدلة على ما رجحت، وقد رجحه كل من: الذهبي فقال: «صدوق، لكن فيه لين»، وابن حجر فقال: «صدوق، وليس بقوي».

[انظر: الضعفاء والمتروكين (٣٥٥)، والمجروحين (٦١٢)، والكامل في الضعفاء (٤/ ٣٢٧)، وثقات ابن شاهين (٩٥٥)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٤١)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٣)، والتاريخ الكبير (١٢٢١)، والضعفاء الصغير (٢١٤)، والضعفاء للعقيلي (١٠٩٩)، والكاشف (٣٥٤٥)، والتقريب (٤٢٩٢)].

والخلاصة:

أن هذه الزيادة جاء بها عبيد الله بن أبي زياد، وأسامة بن زيد ومحمد بن

عجلان، أما محمد بن عجلان فلا تثبت عنه، وأما عبيد الله وأسامة ففيهما ضعفٌ وعندهما منكرات، ومع هذا خالفا اثنين وعشرين من الثقات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة، وكذلك باقي أصحاب ابن عمر، لم يذكروا هذه الزيادة.

وأيضاً هذا المتن قد روي من حديث جابر، وعامر بن ربيعة رضي الله عنه:

أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فهو عند البخاري (٤٠٠ و١٠٩٩)، ومسلم (٥٤٠)، والنسائي (٣/٦)، والترمذي (٣٥١)، والدارمي (١٥١٣)، وابن ماجه (١٠١٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٥)، وأبو يعلى (٢٢٣٠)، وابن خزيمة (٨٨٩)، وابن حبان (٢٥١٦).

وأما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، فهو عند البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٧٠٣)، وأحمد (٣/ ٤٤٦)، وعبد الرزاق (٤٥١٧)، وابن أبي شيبة (٨٦٠٦)، وابن خزيمة (١١٩٨)، والدارمي (١٥١٤)، وأبو يعلى (٧٢٠٢)، والبيهقي (٢/ ٧).

وليس في حديثهم ذكر لهذه الزيادة، وهذا يبيِّن أنها زيادة منكرة لا تصح.

و«كان ـ أحياناً ـ إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبَّر، ثم صلَّى حيث وجهه ركابه»[١]﴿١﴾.

﴿١﴾ [٢] موضع الاستدراك حديث: «كان أحياناً إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلَّى حيث وجهه ركابه» وهو حديث منكر لا يصح وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (٣/ ٢٠٣)، والطيالسي (٢١١٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٤)، وعبد بن حميد (١٢٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢٥٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨١٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٧١ و٢٧٢)، وابن حبان في ثقاته (٢/ ٦٥)، وابن عبد البر (١٧/ ٧٢)، والدارقطني (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٢/ ٥)، والضياء (١٨٣٨ و١٨٤٠ و١٨٤١)، من طريق ربعي بن عبد الله بن الجارود، قال: عن عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع بالصلاة، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث توجهت».

وهذا الحديث تفرد به ربعي بن عبد الله بن الجارود، قال الطبراني بعد أن أخرجه: «لا يروى هذان الحديثان ـ يقصد هذا الحديث والحديث الذي أخرجه قبله ـ عن الجارود، إلا بهذا الإسناد تفرد بهما ربعي».

وربعي بن عبد الله هذا، لم يتكلم فيه أحد، وقد قواه جماعة من النقاد، ومنهم:

ابن معين، قال عنه: «صالح».

وأبو حاتم، قال عنه: «صالح الحديث».

---

(١) أبو داود وابن حبان في «الثقات» (١/ ١٢)، والضياء في «المختارة» بسند حسن، وصححه ابن السكن، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٢)، ومن قبلهم عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» (رقم ١٣٩٤ بتحقيقي)، وبه قال أحمد فيما رواه ابن هانئ عنه في «مسائله» (١/ ٦٧).

وقال النسائي، والدارقطني: «لا بأس به».

وهذا أعلى ما وقفت عليه من عبارات التوثيق.

ومنه يعلم أن أحسن أحواله، أن يكون صدوقاً، وهذا ما رجحه كل من الذهبي، وابن حجر. [انظر: تهذيب الكمال (٩/ ٥٧)، الكاشف (١٥٢٢)، التقريب (١٨٨٠)].

ولذلك فإن تفرده هنا يعتبر منكراً؛ لأن الصدوق لا يقبل ما تفرد به لا سيما إذا كان متأخراً ـ كربعي فإنه من الطبقة الثامنة كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في التقريب ـ فإن هذا يكون أشد لنكارته.

وللحديث علة أخرى وهي نكارة متنه، فهو مخالف لما ثبت عن أنس نفسه ﷺ، ففي الصحيحين عن أنس بن سيرين، قال: «استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب؛ يعني: عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله». أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

وهذا الحديث كما ترى عام ليس فيه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام.

والحديث مخالف أيضاً للأحاديث الصحيحة الأخرى، عن غير أنس ﷺ؛ كحديث ابن عمر السابق (حديث [١]) حيث هو عام ليس فيه التفريق بين الفرض والنفل، وسيأتي كلام ابن عبد البر في ذلك، وقد ذهب إلى تعليل هذا الحديث كل من:

١ ـ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٧٦)، حيث قال: «وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته على راحلته، أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام، ولا غيرها كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم».

٢ ـ ابن بطال، حيث ذكره في شرح البخاري (٥/ ٩٥)، وقال:

«...والحجة لهم حديث الجارود بن أبي سبرة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ، كان إذا أراد أن يتنفل في السفر، استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث توجهت ركابه، وليس في حديث ابن عمر، وعامر بن ربيعة، وجابر، استقبال القبلة عند التكبير، وهي أصح من حديث الجارود».

٣ ـ وأشار ابن عبد البر إلى أن الأحاديث الأخرى ليس فيها فرق بين الفرض والنفل، فقال بعد أن أخرجه في التمهيد (١٧/ ٧٣): «ليس في حديث مالك هذا عن عبد الله بن دينار (يقصد حديث ابن عمر السابق حديث [١])» تخصيص التطوع من غيره وهو أمر لا خلاف فيه، فلذلك أهمل مالك ذكره.

٤ ـ وأعله الطحاوي في أحكام القرآن، فقال بعد أن أخرجه: «فلو وجدنا لهذا الحديث أصلاً قلنا به، ولكنا لم نجد له أصلاً، ولم نجد له مخرجاً إلا من هذا الوجه الذي لا تقوم به الحجة، ولا يصلح لنا قبول مثله؛ لأن عمرو بن أبي الحجاج لا يعرف، ولأن ربعي بن عبد الله ليس بالمشهور في نقل الحديث، وكان ظاهر حديث محمد بن عبد الرحمٰن الذي رويناه في هذا الباب أن رسول الله ﷺ «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة، وما كان يصليه مستقبل غيرها»، فهو مخالفٌ لحديث الجارود الذي رويناه عن أنس، ولو تكافيا لكان حديث جابر أولاهما».

وخلاصة ما سبق ما يلي:

أن الحديث منكر، في إسناده علة، وهي تفرد ربعي به، وسبق أن أعلى أحواله أن يكون صدوقاً، فمثله لا يقبل تفرده وهو مع تفرده قد روى متناً منكراً، وسبق نقل كلام ابن القيم، وابن بطال.

و«كان يركع ويسجد على راحلته إيماءً برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع»[(١)].

و«كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة»[(٢)].

وأما في صلاة الخوف الشديد؛ فقد سنَّ ﷺ لأمته أن يصلوا «رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»[(٣)].

وقال ﷺ: «إذا اختلطوا؛ فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس»[(٤)].

وكان ﷺ يقول: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[(٥)]﴿١﴾.

﴿١﴾ موضع الاستدراك حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وهو حديث منكر لا يصح مرفوعاً، وفيما يلي بيان ذلك:

هذا الحديث روي عن أبي هريرة، وعن ابن عمر رضي الله عنهم.

[٣] أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه الترمذي (٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٧٤٤٠)، والبزار (٨٤٨٥)، والطبراني في الأوسط (٧٩٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤٤٦)، وفي معالم التنزيل (٤٠)، **من طريق عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيِّ، عن عثمان بن محمد الأَخْنَسِيِّ، عن سعيد المقبري،**

والترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والطوسي في مختصر الأحكام (٣١٩)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧١)، والطبراني في الكبير (٥٨٤)، وفي الأوسط (٢٩٤٥)، **من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو،**

وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٣٤)، **من طريق علي بن ظبيان،**

---

(١) أحمد والترمذي وصححه.

(٢) البخاري وأحمد.

(٣) البخاري ومسلم. وهو مخرج في «الإرواء» (٥٨٨).

(٤) البيهقي بسند «الصحيحين».

(٥) الترمذي والحاكم وصححاه، وقد خرجته في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٩٢) وقد يسر الله طبعه.

كلاهما (أبو معشر، وعلي بن ظبيان)، **عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،**

كلاهما (أبو سلمة، وسعيد المقبري)، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

فالحديث له إسنادان:

الأول: من طريق عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيِّ، عن عثمان بن محمد الأَخْنَسِيِّ، عن سعيد المقبري، وهذا الإسناد هو أقوى أسانيد هذا الحديث، ولذلك صححه الترمذي، فقال بعد أن أخرجه: «حسن صحيح»، ونقل عن البخاري أنه قال: «وحديث عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيِّ، عن عثمان بن محمد الأَخْنَسِيِّ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح».

وكلام البخاري ليس تصحيحاً للحديث، وإنما أراد أن هذا الحديث أصح من حديث أبي معشر.

والحديث معلول، قال البزار بعد أن أخرجه: «هذا الحديث لا نعلم أحداً رفعه إلا محمد بن معاوية، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان».

وقال الطبراني بعد أن أخرجه: «لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن محمد إلا عبد الله بن جعفر».

فالحديث تفرد به عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيِّ، عن عثمان الأَخْنَسِيِّ، وتفرد به الأخنسي، عن سعيد المقبري.

وعثمان الأَخْنَسِيِّ مختلف فيه، وثقه ابن معين والبخاري.

وتكلم فيه غيرهما، فقال ابن المديني: «روى عن سعيد بن المسيب أحاديث مناكير».

وقال النسائي: «ليس بذاك القوي»، وذكره في المغني في الضعفاء (٤٠٥٨)، وقال: «وثق وله مناكير». [انظر: علل الترمذي الكبير (٢٧٣)، تهذيب الكمال (١٩/٤٨٨)].

فهو في الأصل ثقة، أو جيد الحديث فقد وثقه ابن معين، والبخاري،

لكن هذه المنكرات، والأخطاء أنزلت درجته، وأوجبت أن يعتني الباحث بحديثه، ويحذر من منكراته.

وحديثنا هنا من منكراته، قال أبو داود في سؤالاته لأحمد (ص٣٠): «وسئل أحمد عن حديث: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**، فقال: ليس له إسنادٌ؛ يعني: حديث عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيِّ من ولد مسور بن مخرمة، عن عثمان الأَخْنَسِيِّ؛ عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، يريد بقوله: (ليس له إسناد) لحال عثمان الأَخْنَسِيِّ، لأن في حديثه نكارة».

وهذا يدل أن الحديث منكر، ومن المعلوم أن الأحاديث المنكرة لا تتقوى ببعضها.

والأَخْنَسِيِّ مع ما فيه من كلام قد تفرد بهذا الحديث عن سعيد المقبري، وهو مشهورٌ بكثرة الرواية والتلاميذ، فكيف ينفرد عنه الأَخْنَسِيِّ بهذا الحديث؟!

ومما ينبه عليه هنا أن ابن حبان ذكر الأَخْنَسِيِّ في الثقات (٩٦٨٣)، وقال: «يعتبر حديثه من غير رواية المَخْرَمِيِّ عنه». وهذا فيه نظر؛ لأنه لم يذكر أحد من النقاد ضعف رواية المخرمي، عن الأَخْنَسِيِّ، ولم يذكروا أيضاً أن عند المخرمي منكرات، بينما ذكروا هذا في ترجمة الأَخْنَسِيِّ.

ولذلك هذا الحديث الذي معنا، جعل أحمد الخطأ فيه من الأَخْنَسِيِّ، وليس من المَخْرَمِيِّ، فالمنكرات التي وقعت في رواية المَخْرَمِيِّ، عن الأَخْنَسِيِّ ليست منه، وإنما من الأَخْنَسِيِّ نفسه، وقد أشار الذهبي إلى تفرد ابن حبان في وصفه للمخرمي، فقال في ترجمته في المغني في الضعفاء (٣١٢٨): «ثقة وهاه ابن حبان فقط».

الإسناد الثاني: من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، وقد تفرد أبو معشر[1] بهذا الحديث، قال الطبراني بعد أن أخرجه في الكبير: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا أبو معشر».

---

(١) سيأتي أن أبو معشر قد توبع لكن هذه المتابعة لا تصح.

وقد ضعف حديثه هذا جماعة من النقاد منهم:

١ ـ الترمذي فقال بعد أن أخرجه: «حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بن هاشم قال محمد: لا أروي عنه شيئاً وقد روى عنه الناس».

٢ ـ والنسائي، فقال في سننه (٤/ ١٧١): «وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيفٌ، ومع ضعفه أيضاً، كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير، منها محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**».

٣ ـ وضعفه الطوسي، فقال بعد أن أخرجه: «وهذا الحديث عندي واهٍ».

٤ ـ وضعفه أيضاً العقيلي في الضعفاء (٩/ ٥٨) في ترجمة أبي معشر، فقال: «ولا يتابع عليه».

وأبو معشر هذا ضعيفٌ ضعفه ابن المديني، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وقال أحمد: «حديثه عندي مضطرب، لا يقيم الإسناد»، وقال البخاري: «منكر الحديث».

وقد اتهم بالكذب، لكن الراجح أنه صدوقٌ في نفسه لا يتعمد الغلط، لكنه سيئ الحفظ فيخطئ كثيراً، وقد وصفه بالصدق أبو زرعة، وأبو حاتم، وأرادوا بذلك بيان فضله، وأنه لا يتعمد الكذب، ويدل على هذا باقي كلام أحمد، حيث قال: «كان صدوقاً لكنه لا يقيم الإسناد، ليس بذاك».

ويدل عليه أيضاً أن أبا زرعة، قال مرة: «صدوق في الحديث، وليس بالقوي»، وقد ذكره في كتابه أسامي الضعفاء (٦٦٥).

ويمكن التفصيل في حاله فيقال:

أولاً: ما رواه عن محمد بن قيس أو محمد بن كعب، فهو صدوق، فقد نص علي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، على أنه روى عنهم أحاديث صالحة.

وكذلك نص أحمد، على أنه روى أحاديث صالحة، عن محمد بن كعب في التفسير.

ويلحق به ما رواه في المغازي فهو صدوق، قال ابن أبي حاتم [كما في الجرح والتعديل (٢٢٦)]: «سمعت أبي ذكر مغازي أبي معشر فقال: كان أحمد يرضاه، ويقول: كان بصيراً بالمغازي».

وروى الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٨)، عن ابن أبي معشر، أنهم قالوا له عن أبيه: «وكيف حفظ المغازي؟ قال: كان التابعون يجلسون إلى أستاذه، فكانوا يتذاكرون المغازي فحفظ».

وقال الخليلي في الإرشاد (١/ ٣٠٠): «... وله مكان في العلم والتاريخ، وتاريخه مما يحتج به الأئمة في كتبهم، وضعفوه في الحديث».

ثانياً: ما سوى ذلك فهو ضعيفٌ، لا يحتج به.

وقد رجح هذا ـ أي: أنه ضعيف ـ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ١٣٩)، فقال: «ضعيف الحديث»، وقال ابن حجر في التقريب (٧١٠٠): «ضعيف، أسن واختلط». [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ١١٤)، والضعفاء والمتروكين (٥٩٠)، والضعفاء الكبير (٤/ ٣٠٨)، والمجروحين (١١٢٥)، والكامل في الضعفاء (١٩٨٤)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٣٠٧)].

هذا ما يختص ببيان حال أبي معشر، ونرجع الآن إلى الكلام على الحديث.

سبق أن أبا معشر تفرد به، وهو ضعيفٌ، ومع ضعفه وتفرده قد اضطرب في إسناد الحديث، فرواه [كما عند الخليلي في الإرشاد (١/ ٣٠١)]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ثم قال الخليلي: «لم يروه عن هشام، إلا أبو معشر»، وهذا من تخليطه.

فالحديث تفرد به أبو معشر، وهو ضعيفٌ، ومع ذلك اضطرب في روايته، وهذا يبين أن روايته لهذا الحديث منكرة، لا يعتبر بها.

وقد توبع أبو معشر في هذا الإسناد، فرواه علي بن ظبيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.

وهذه المتابعة لا يمكن أن يقوى بها الحديث؛ لأن علي بن ظبيان متروك أو ضعيف جدّاً، وقد توارد الأئمة على تضعيفه، حتى قال ابن معين: «ليس بشيءٍ»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث جدّاً». [انظر: الضعفاء الكبير (٣/ ٢٣٤)، والضعفاء والمتروكين (٤٣٣)، والمجروحين (٦٧٦)، والكامل في الضعفاء (١٣٤٦)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٤٩٦)].

ولذا قال ابن عدي بعد أن أخرجه: «وهذا لا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غيرُ علي بن ظبيان، وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان، ولعل علي بن ظبيان سرقه منه».

وذكر هذه المتابعة ابن رجب في الفتح (٣/ ١٣٩)، وقال: «وتابعه عليه: علي بن ظبيان، فرواه عن محمد بن عمرو، كما رواه، خرجه ابن عدي، وعلي بن ظبيان، ضعيفٌ أيضاً».

[٤] وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

فأخرجه مالك في الموطأ (٦٦٨)، ومن طريقه علقه الدارقطني في علله (٢/ ٣١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤١)، **عن وكيع،**

والدارقطني في علله (٢/ ٣١)، والحاكم (١/ ٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ٩)، عن أبي يوسف يعقوب بن يوسف الخلال عن شعيب بن أيوب، **عن عبد الله بن نمير،**

والدارقطني في علله (٢/ ٣١)، من طريق حجاج، **حدثنا حماد بن سلمة،**

وعلقه الدارقطني في علله (٢/ ٣١)، **عن يحيى بن سعيد القطان، وشريك القاضي،**

كلهم (وكيع، وابن نمير، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد القطان، وشريك)، **عن عبيد الله العمري،**

وعلقه الدارقطني في علله (٢/ ٣١)، **من طريق أيوب السختياني،**

والدارقطني (١/ ٢٧١)، والحاكم (١/ ٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ٩)، من طريق يزيد بن هارون، **عن محمد بن عبد الرحمٰن بن المجبر.**

وعلقه الدارقطني في علله (٢/ ٣١)، عن موسى بن عقبة، ونافع بن أبي نعيم،

كلهم (مالك، وعبيد الله العمري، وأيوب السختياني، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن المجبر، وموسى بن عقبة، ونافع بن أبي نعيم)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**. وهذا لفظ محمد المجبر، عن نافع.

ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله به بلفظ: **«إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة»**.

ورواه وكيع ويحيى بن سعيد القطان، وشريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً عليه.

وكذلك مالك، وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة، ونافع بن أبي نعيم رووه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً عليه، إلا أن مالكاً وأيوب لم يذكرا ابن عمر.

ومن التخريج السابق يظهر أنه قد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، والصواب مع من وقفه؛ لأن فيهم مالك وأيوب، وهما غاية في الحفظ والإتقان.

وأما عبيد الله، فقد اختلف عليه كما سبق في التخريج، لكن الراجح عنه الوقف أيضاً فقد رواه عنه وكيع، ويحيى بن سعيد القطان موقوفاً وهما أرجح ممن رفعه بكثير.

ويزيد الأمر وضوحاً أن الأسانيد التي فيها الرفع كلها منكرة، **فالإسناد الأول** فيه محمد المجبر وهو متروك أو ضعيف جدّاً. [انظر: الضعفاء الكبير (٤/ ١٠٢) ولسان الميزان (٥/ ٢٤٥) والضعفاء والمتروكين (٣/ ٧٧)].

وَالإسناد الثاني: فيه يعقوب بن يوسف الخلال ولم أجد من ترجم له،

وقد تفرد به عن شعيب بن أيوب، قال البيهقي بعد أن أخرجه: «تفرد بالأول: ابن مجبر، وتفرد بالثاني: يعقوب بن يوسف الخلال».

فكلا الإسنادين معلول.

ويلاحظ من التخريج السابق أن الذين رووه موقوفاً عن نافع اختلفوا عليه، فبعضهم ذكر ابن عمر وبعضهم لم يذكره، والله تعالى أعلم بالصواب، لكن الجميع اتفقوا على أنه موقوفٌ.

ومما سبق يتبين أن رواية الوقف راجحة رجحاناً بيِّناً لذلك توارد الأئمة على تعليله، وبيان أن الصواب وقفه.

وممن ذكر هذا:

١ ـ الإمام أحمد، نقله ابن رجب في الفتح (٣/ ١٣٩) حيث قال: «وقد قال أحمد أنه قال: ليس له إسناد؛ يعني: أن في أسانيده ضعف، وقال مرة: ليس بالقوي، وهو عن عمر صحيح».

٢ ـ وفي العلل لابن أبي حاتم (٥٢٨): «وسئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن المجبر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**». قال أبو زرعة هذا وهم الحديث، حديث ابن عمر موقوف».

٣ ـ وساق الدارقطني في علله (٢/ ٣١)، الخلاف فيه، ثم قال: «والصحيح من ذلك قول عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر»؛ أي: موقوفاً.

٤ ـ وقال البيهقي في سننه: «... والمشهور رواية الجماعة، حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله».

٥ ـ وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ١٣٩): «ورفعه غير صحيح عند الدارقطني، وغيره من الحفاظ، وأما الحاكم فصححه، وقال: على شرطهما، وليس كما قال».

وقال جابر رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سرية، فأصابنا غيم، فتحرينا، واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه؛ فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ [فلم يأمرنا بالإعادة] وقال: «قد أجزأت صلاتكم»»(١)﴿١﴾.

﴿١﴾ موضع الاستدراك: حديث: «الصلاة إلى غير القبلة»، وهو حديث منكر لا يصح، وبيان ذلك فيما يلي:

روي هذا الحديث عن أربعة من الصحابة:

[٥] الأول: ما أورده المصنف هنا وهو حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١)، والحاكم (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ١٠)، **من طريق محمد بن سالم الهمداني،**

والدارقطني (١/ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ١١)، **من طريق عبد الملك بن سليمان العرزمي،**

والبيهقي (٢/ ١١)، **من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي،**

كلهم (محمد بن سالم، وعبد الملك بن سليمان العرزمي، ومحمد بن عبيد الله العرزمي)، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به.

إلا أن عبد الملك بن سليمان رواه بلفظ: «فقدمنا من سفرنا فأتينا النبي ﷺ، فسألناه عن ذلك، فسكت، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]».

وهذا الحديث ضعيفٌ جدّاً، في إسناده محمد بن سالم الهمداني الكوفي، وهو ضعيفٌ جدّاً، أو متروك، ونص ابن المبارك، وأحمد، وعمرو بن علي، والنسائي، والدارقطني، على أنه متروك الحديث، وقد خفي

---

(١) الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وله شاهد عند الترمذي، وابن ماجه، وآخر عند الطبراني، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٩٦).

حاله على الحاكم فقال بعد أن أخرجه: «هذا حديثٌ محتجٌ برواته، كلهم غيرَ محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئاً». [انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٣٨)].

وفي الإسناد الآخر محمد بن عبيد الله العرزمي، وضعفه أشهر من أن يذكر، حتى قال أحمد: «ترك الناس حديثه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أيضاً: «لا يكتب حديثه». [انظر: الكامل (٦/ ٩٧)، والكاشف (٥٠٢٤)].

وأما عبد الملك بن سليمان العرزمي فهو ثقةٌ، لكن في الإسناد إليه، أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، وهو مجهول كما نص على ذلك ابن القطان، فهو لم يوثق توثيقاً معتبراً، ولذلك قال الحافظ: «لم تثبت عدالته»، وهو مع جهالته، في حديثه ما يستنكر، وذلك أنه روى هذا الحديث، كما سبق في التخريج بلفظ: «فقدمنا من سفرنا فأتينا النبي ﷺ، فسألناه عن ذلك، فسكت، وأنزل الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]».

في هذا اللفظ نكارة لسببين:

أولاً: أنه تفرد بقوله: «فسكت».

والثاني: أنه جعل هذه الحادثة، سبب نزول الآية، وهذا يخالف ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه، من طريق عبد الملك بن سليمان العرزمي نفسه، أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة.

قال البيهقي (٢/ ١٢): «... ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قويّاً وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها، وفي حديثه أيضاً نزول الآية في ذلك وصحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك وقد مضى ذكره».

فأحمد بن عبيد الله مجهول، وروى ما يستنكر فلا يعتبر بروايته؛ لأنها خطأ، وقد نص على ذلك الذهبي، فقال في ميزان الاعتدال (٨/ ٣٧): «روى عن كتاب أبيه عن عبد الملك العرزمي، عن عطاء، عن جابر، فذكر حديثاً فيه عدم وجوب الإعادة على من اجتهد في القبلة في الظلمة، فأخطأ».

[٦] الثاني: حديث عامر بن ربيعة ﷺ:

أخرجه الترمذي (٣٤٥) و(٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والطيالسي (١١٤٥ و٣١٦)، وعبد بن حميد (٣١٦)، والبزار (٣٨١٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٤١)، وابن أبي حاتم في التفسير (١١٢٠)، والطبراني في الأوسط (٤٦٠)، والدارقطني (١/ ٢٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٧٩)، والبيهقي (٢/ ١١)، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به، بنحوه.

وقد رواه عن عاصم اثنان:

الأول: أشعث بن سعيد السمان، وهو متروك، لا يعتبر به. [انظر: التقريب (٥٢٣)].

والثاني: عمر بن قيس، وهو أيضاً متروك، لا يعتبر به. [انظر: التقريب (٤٩٥٩)].

وأيضاً فإن شيخهم عاصم بن عبيد الله قد توارد الأئمة على تضعيفه واستنكار حديثه [انظر: التاريخ الكبير (٣٠٨٨)، والضعفاء الكبير (١٣٥٥)، والمجروحين (٧٢٢)، والجرح والتعديل (١٩١٧)، والكامل في الضعفاء (١٣١٨)].

ولذلك ضعفه الترمذي فقال بعد أن أخرجه (٣٤٥): «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث»، وذكر نحو هذا الكلام في الموضع الآخر (٢٩٥٧).

وضعفه أيضاً العقيلي فقال بعد أن أخرجه من طريق أشعث السمان: «وله غير حديث من هذا النحو لا يتابع عليه».

[٧] الثالث: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٦)، عن أحمد بن رشدين قال: حدثنا هشام بن سلام البصري، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله السكوني، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبيه، عن معاذ بن جبل قال: «صلينا مع رسول الله في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة؟ فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل». ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا إسماعيل بن عبد الله، ولا عن إسماعيل إلا أبو داود، تفرد به هشام بن سلام».

وهذا إسناد ساقط، فيه أحمد بن رشدين وهو متهم بالكذب. [انظر: تاريخ الإسلام (٢٢/ ٦٣)، ولسان الميزان (١/ ٢٦٣)].

وفيه هشام بن سلام، وإسماعيل السكوني، وهما مجهولان، لم أجد من ترجم لهما، وقد تفردا بهذا الإسناد.

[٨] الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

قال ابن كثير في التفسير (١/ ١٩٩): «ثم رواه ابن مَرْدُويه أيضاً من حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث سرِيَّة فأخذتهم ضبابة، فلم يهتدوا إلى القبلة، فصلوا لغير القبلة. ثم استبان لهم بعد طلوع الشمس أنهم صلوا لغير القبلة. فلما جاؤوا إلى رسول الله ﷺ حدَّثُوه، فأنزل الله عز وجل، هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]».

وهذا إسنادٌ لا يعتبر به، فيه محمد بن السائب الكلبي قال عنه الحافظ في التقريب (٥٩٠١): «متهم بالكذب ورمي بالرفض».

وفي الإسناد أيضاً أبو صالح باذام مولى أم هانئ، قال عنه في التقريب (٦٣٤): «ضعيفٌ مدلس».

والخلاصة:

أن الأحاديث الأربعة كلها ضعيفة، ولا يمكن أن يشد بعضها بعضاً؛ لأنها إما أسانيد منكرة أو أسانيد شديدة الضعف لا يعتبر بها، ولضعفها البيِّن توارد الأئمة على تضعيفها، فنص الترمذي ـ كما سبق ـ على ضعف حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

وضعف الدارقطني في سننه حديث جابر رضي الله عنه.

وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٠): «وأما حديث عامر بن ربيعة، فليس يروى من وجه يثبت متنه».

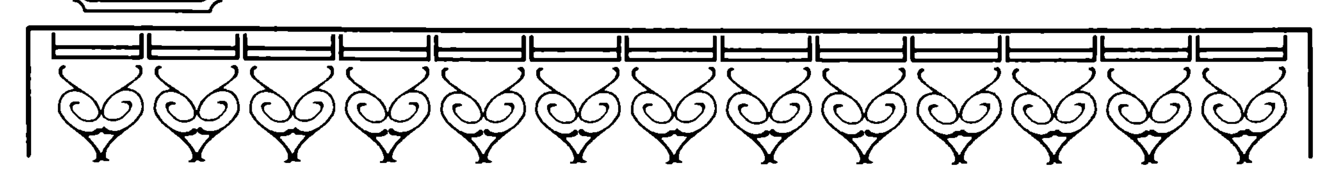
وقال البيهقي (٢/ ١٢): «ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قويّاً».

وضعفه أيضاً ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/ ١٦٩و٣/ ٣٥٩).

و«كان ﷺ يصلي نحو بيت المقدس - [والكعبة بين يديه] - قبل أن تنزل هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فلما نزلت استقبل الكعبة، فبينما الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، [ألا] فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا، [واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة]»[1].

● هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

(١) البخاري، ومسلم، وأحمد، والسراج والطبراني، (٣/١٠٨/٢)، وابن سعد (١/ ٢٤٣)، وهو في «الإرواء» (٢٩٠).



٢ ـ القيام

وكان ﷺ يقف فيها قائماً في الفرض؛ والتطوع ائتماراً بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأما في السفر؛ فكان يصلي على راحلته النافلة.

وسَنَّ لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم، أو ركباناً كما تقدم، وذلك قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ[1] وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ۝٢٣٩﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

و«صلى ﷺ في مرض موته جالساً»[2] ﴿١﴾.

﴿١﴾ [٩] أورد الشيخ رحمه الله حديث عائشة في صلاته ﷺ في مرض موته جالساً، وعزاه إلى الترمذي، وأحمد، ويلاحظ هنا أمران:

الأول: أن هذا الحديث قد أخرجه البخاري (٦٩٢)، ومسلم (٤١٨)، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: **«مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»**، فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: **«مروا أبا بكر يصلي بالناس»**، فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: **«إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»**، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين،

---

(١) هي صلاة العصر على القول الصحيح عند جمهور العلماء؛ منهم أبو حنيفة وصاحباه، وفي ذلك أحاديث كثيرة ساقها الحافظ ابن كثير في «تفسيره».

(٢) الترمذي وصححه، وأحمد.

ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

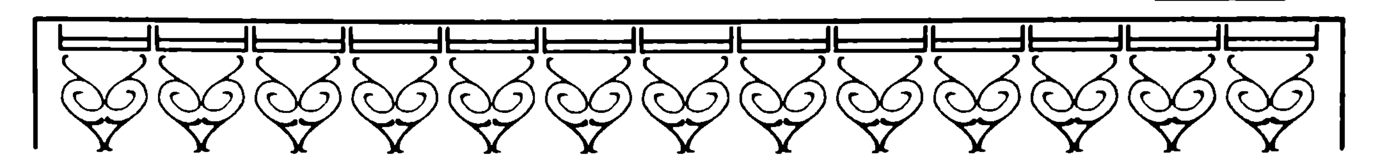
وهذا اللفظ، فضلاً عن كونه في الصحيح، فيه زيادة أن النبي ﷺ كان إماماً.

فلا أدري ما وجه تقديم لفظ الترمذي واعتماده، وترك لفظ البخاري، وقد ذكره الشيخ في الأصل وعزاه للبخاري ومسلم وغيرهما ومع ذلك عزاه هنا للترمذي مع أن لفظ البخاري أصح، وفيه: أنه ﷺ كان إماماً بينما لفظ الترمذي فيه: أنه ﷺ كان مأموماً، وتقديم ما في الصحيح أولى، لا سيما وأن اللفظ الذي أورده الشيخ هنا ليس فيه ذكر لكونه ﷺ إماماً أو مأموماً، فكان عزوه للصحيح أولى.

الثاني: أن لفظ الترمذي وأحمد، ليس كما أورده المؤلف رحمه الله وإنما لفظه كما عند الترمذي (٣٦٢): «صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً»، ونحوه لفظ أحمد، وهذا يختلف عن اللفظ الذي أورده الشيخ، وإن كان قد لا يوجد بينهما فرق في المعنى لكن ظاهر صنيع المؤلف هنا (حيث وضعه بين قوسين) يوهم أن هذا هو لفظه في كتب السُّنَّة وليس كذلك.

وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين «اشتكى، وصلى الناس وراءه قياماً؛ فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً [أجمعون]»[1].

(١) البخاري ومسلم وهو مخرج في كتابي «إرواء الغليل» تحت الحديث (٣٩٤).



٣ ـ صلاة المريض جالساً

وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: «كانت بي بواسير[١] فسألت رسول الله ﷺ؟ فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»»[٢].

وقال أيضاً: «سألته ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً (وفي رواية: مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد»»[٣].

والمراد به المريض، فقد قال أنس رضي الله عنه: «خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعوداً من مرضٍ، فقال: «إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»»[٤]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٠] موضع الاستدراك: حديث أنس: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، وبيان أن حديث أنس رضي الله عنه خطأ، والصواب: أنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند مسلم وغيره ولفظ مسلم: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»، وليس فيه تخصيص ذلك بالمريض وفيما يلي دراسة لحديث أنس رضي الله عنه:

---

(١) جمع باسور، يقال بالموحدة وبالنون. والذي بالموحدة: ورم في باطن القدم، والذي بالنون: قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد. كذا في «الفتح».

(٢)(٣) البخاري وأبو داود وأحمد. قال الخطابي: «المراد بحديث عمران: المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده» قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٨): «وهو حمل متجه».

(٤) أحمد وابن ماجه بسند صحيح.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٧٣)، وابن ماجه (١٢٣٠)، وأحمد (٣/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٢)، والبزار (٦١٨٧)، وأبو يعلى (٤٣٣٦)، والطبراني في الكبرى (٧٤٢)، **من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أنس بن مالك به.**

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولذلك صححه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لكنه في الواقع معلولٌ.

قال النسائي في الكبرى بعد أن أخرجه: «هذا خطأ، والصواب: إسماعيل، عن مولى لابن العاص، عن عبد الله بن عمرو».

وقال البزار بعد أن أخرجه: «ولا نعلم يروى هذا الكلام عن أنس إلا من هذا الوجه، إلا حديثاً يخطئ فيه ابن جريج، رواه عن الزهري، عن أنس، ولا نعلم أسند إبراهيم[1] بن محمد بن سعد، عن أنس إلا هذا الحديث».

والرواية الصحيحة التي أشار إليها النسائي، وأعل بها هذا الإسناد، قد أخرجها مالك في الموطأ (٣٠٧)، حيث رواه مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة أحدكم وهو قاعد، مثل نصف صلاته وهو قائم»**.

إذاً؛ عبد الله بن جعفر قد أخطأ في هذه الرواية، وخالف مالكاً، فروايته شاذة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣١): «والحديث مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، قال: **«صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم»**، هكذا رواه جماعة الرواة، عن مالك، لا خلاف بينهم فيه عنه، ورواه ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس، والقول عندهم قول مالك،

(١) هكذا في المطبوع والذي في الإسناد هو إسماعيل بن محمد بن سعد.

والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكرنا طرقه في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة وبالله التوفيق».

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص»، يقصد به أن هذا الحديث معروف، عن عبد الله بن عمرو، وليس عن أنس، هكذا رواه الثقات كما عند مسلم (٧٣٥)، وغيره من رواية **أبي يحيى الأعرج**،

وابن ماجه (١٢٢٩)، من رواية **عبد الله بن باباه**،

وعبد الرزاق (٤١٢٢)، من رواية **عمرو بن دينار**،

والنسائي في الكبرى (١٣٤٧)، وأحمد (٦٧٦٩)، وابن أبي شيبة (٤٦٦٥)، من رواية **أبي موسى الحذاء**،

والنسائي في الكبرى (١٣٧٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٩)، من رواية **عيسى بن طلحة**،

والنسائي في الكبرى (١٣٧٣)، والبزار (٢٤٩٢)، من رواية **مجاهد**[١]،

ومالك في الموطأ (٣٦٢)، وابن أبي شيبة (٤٦٦٨)، وأبو أحمد الحاكم (٩٦)، من رواية **الزهري**[٢].

والبزار (٢٤٢٠)، من رواية أبي **سلمة بن عبد الرحمٰن**،

كلهم عن عبد الله بن عمرو به.

وقد ساق هذه الروايات أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٩٠١)، وساقها أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٤٥ ـ ٥٠)، مبيِّناً الخطأ والصواب من هذه الأسانيد، وذلك أن أسانيد هذا الحديث وقع فيها أخطاء كثيرة فساقها رَحِمَهُ اللَّهُ وبيَّن الأخطاء التي وقعت، وساق أبو حاتم [كما في العلل لابنه (٤٥٢)]، أحد هذه الأسانيد، فرواه من طريق عبد الرزاق، عن ابن

---

(١) هذه الرواية أعلها أبو حاتم كما في العلل لابنه (٥٤٠).

(٢) قال أبو أحمد الحاكم بعد أن أخرجها: «... لكن روى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، وهو أقربها إلى عبد الله بن عمرو».

جريج، عن الزهري، عن أنس ﷺ بنحوه، ثم قال: «هذا خطأ».

وسبق أيضاً نقل كلام البزار أن رواية ابن جريج عن الزهري خطأ.

وهذا يرجح ما ذهب إليه النسائي، وابن عبد البر، من أن الحديث حديث عبد الله بن عمرو.



و«عاد ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً[(١)] ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال:

«صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»»[(٢)]﴿١﴾.

﴿١﴾ موضع الاستدراك: حديث: «صل على الأرض...» وهو حديث منكر لا يصح مرفوعاً، والصواب فيه: أنه موقوف على الصحابة، وقد روي عن جابر، وابن عمر، وفيما يلي بيان لذلك:

[١١] الأول: حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي حاتم في علـله (٣٠٧) معلقاً، من طريق حماد بن أسامة،

والبزار [كما في كشف الأستار (٥٦٨)]، والبيهقي (٢/ ٣٠٦)، وفي معرفة السنن (٣/ ٢٢٥)، من طريق أبي بكر الحنفي،

وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٢)، من طريق محمد بن يونس الشامي، عن أبي علي الحنفي،

والبيهقي (٢/ ٣٠٦)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء،

أربعتهم (حماد بن أسامة، وأبو بكر الحنفي، وأبو علي الحنفي، وعبد الوهاب بن عطاء)، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به.

ومن التخريج السابق يتبين أن الحديث رواه عن الثوري أربعة، لكن نص جماعة من النقاد على أن هذا الحديث من أفراد أبي بكر الحنفي، عن الثوري.

---

(١) أي: خشبة؛ في «لسان العرب»: «العود: كل خشبة دقت. وقيل: العود: خشبة كل شجر دق أو غلظ».

قلت: والحديث يؤيد القول الثاني، فإن تفسيره بالقول الأول بعيد.

(٢) الطبراني والبزار وابن السماك في «حديثه» (٢/ ٦٧)، والبيهقي بسند صحيح كما بيَّنته في «الصحيحة» (٣٢٣).

فقال البزار بعد أن أخرجه: «لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي».

وقال أبو نعيم بعد أن أخرجه: «تفرد به الحنفي».

وقال البيهقي بعد أن أخرجه في السنن: «وهذا الحديث يُعد في إفراد أبي بكر الحنفي، عن الثوري».

والسبب في ذلك يتبين من توضيح حال الأسانيد التي جاءت بها هذه المتابعات:

الأولى: متابعة أبي علي الحنفي في الإسناد إليه محمد بن يونس الشامي، قال عنه الذهبي في الكاشف (٨٣٥٩): «أحد المتروكين».

ويظهر أنه أخطأ؛ أراد أبا بكر الحنفي، فقال: أبو علي الحنفي، وعلى كل حال هو متروكٌ لا يعتبر بروايته.

الثانية: متابعة عبد الوهاب بن عطاء وهي أيضاً لا تصح بسببين:

الأول: أن هذه المتابعة أخرجها البيهقي من طريق أبي بكر محمد بن أحمد بن خنب، عن يحيى بن جعفر بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء به.

وقد خولف أبو بكر بن خنب في هذا الإسناد، فرواه أبو عمرو عثمان بن السماك، وأبو الأحرز، وروايتهما عند البيهقي، عن يحيى بن جعفر، عن أبي بكر الحنفي به.

ورواية عثمان بن السماك ومن معه أرجح؛ لأن عثمان ثقة، وثقه الدارقطني، وقال الخطيب، وابن كثير: «ثقة ثبت». [انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٢)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٢٩)].

وأما أبو بكر بن خنب فقد ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٩٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأيضاً فقد اضطرب فرواه مرة كما سبق، ثم رواه (كما عند البيهقي في معرفة السنن)، عن يحيى بن جعفر، عن أبي بكر الحنفي، فوافق رواية عثمان بن السماك.

إذن؛ رواية أبي بكر بن خنب منكرة اضطرب فيها وخالف من هو أوثق منه.

الثاني: أن عبد الوهاب بن عطاء قد وصف بالتدليس، فقد سئل أبو زرعة عنه فقال:

«روى عن ثور بن يزيد حديثين، ليسا من حديث ثور».

وذكر ليحيى بن معين هذان الحديثان، فقال: «لم يذكر فيهما الخبر»؛ أي: أنه دلس الحديث.

وقد جاء ذلك صريحاً عن ابن معين، فقد روى عبد الوهاب، عن ثور، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، حديثا منكراً في فضل العباس، فقال ابن معين عن هذا الحديث: «هذا موضوعٌ، وعبد الوهاب لم يقل فيه: حدثنا ثور، ولعله دلس فيه وهو ثقة».

وسئل البخاري: هل يحتج به؟ فقال: «أرجو، إلا أنه كان يدلس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير». [انظر: الجرح والتعديل (٣٧٢)، وتاريخ بغداد (١١/ ٢٣)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٥١٠)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٥٢)].

ولعل هذا هو ما وقع هنا؛ أي: أن عبد الوهاب بن عطاء، إنما سمع الحديث من أبي بكر الحنفي ثم أسقطه، ورواه مباشرة عن الثوري، ولذلك لم يعتبر الأئمة عبد الوهاب بن عطاء، متابعاً لأبي بكر الحنفي.

الثالثة: متابعة حماد بن أسامة، وقد ذكرها ابن أبي حاتم في علله معلقة، لذلك لا يمكن النظر في إسنادها، لكن هي أيضاً لا يعتبر بها، فقد أعلها أبو حاتم، وسيأتي كلامه.

إذاً؛ بقي تفرد أبي بكر الحنفي برفع الحديث، وقد بيَّن أبو حاتم أن الصواب أنه موقوفٌ على جابر رضي الله عنه، فقال ابن أبي حاتم في علله (٣٠٧): «وسئل أبي عن حديث؛ رواه أبو بكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل على مريضٍ وهو يصلي على وسادة.

قال: هذا خطأ، إنما هو عن جابر قوله: إنه دخل على مريضٍ، فقيل

له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً.

فقال: ليس بشيء، هو موقوفٌ».

والموقوف الذي أعل به أبو حاتم هذا الحديث أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٣٠٨).

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ١١٥): «فهؤلاء ثلاثةٌ رفعوه، أبو أسامة، وعبد الوهاب بن عطاء، وأبو بكر الحنفي، فأما أبو أسامة فالعلم المشهور، وأما أبو بكر الحنفي فمن رجال الصحيحين، وقواه ووثقه أحمد، وأما عبد الوهاب بن عطاء، فاحتج به مسلم، والظاهر أن الحديث موقوفٌ، كما ذكره ابن أبي حاتم، عن أبيه والله أعلم».

فابن القيم مع كونه يعتقد ثبوت رواية هؤلاء الثلاثة عن سفيان، إلا أنه رجح ما ذهب إليه أبو حاتم، من أن الراجح أن الحديث موقوفٌ، فكيف إذا كان الصواب ـ كما سبق ـ أن الحديث إنما تفرد به أبو بكر الحنفي عن سفيان.

وللحديث إسناد آخر أخرجه أبو يعلى (١٨١١) من طريق حفص بن أبي داود، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه به، لكن هذا الإسناد فيه حفص بن أبي داود، وهو حفص بن سليمان الأسدي القارئ المشهور، قال عنه في التقريب (١٤٠٥): «متروك الحديث مع إمامته في القراءة»، فهذا الإسناد لا يصلح للاعتبار.

[١٢] الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٨٢)، من طريق حفص بن سليمان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن عمر به.

وهذا الإسناد فيه حفص بن سليمان، القارئ المشهور، وتقدم في الحديث السابق أنه متروك الحديث فهذا الإسناد لا يعتبر به.

وقد أورد هذا الحديث الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٨)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك».

وتعقبه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في أصل صفة الصلاة (١/ ٩٩)، فقال: «وقد وهم الهيثمي حيث قال في «المجمع» (٢/ ١٤٨): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه حفص بن سليمان المنقري، وهو متروك.

واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعفه. والله أعلم».

فخلط الهيثمي بين حفص بن سليمان أبي داود الغاضري، وبين حفص بن سليمان المنقري؛ فالأول متروك ـ كما تقدم آنفاً ـ، وهو متفق على تضعيفه، وهو الذي اختلفت الرواية عن أحمد فيه.

وأما المنقري؛ فهو متفق على توثيقه، ولم تختلف الرواية عن أحمد في توثيقه، وقد قال ابن حبان: «وليس هذا بحفص بن سليمان البزار أبي عمر القاري؛ ذاك ضعيف، وهذا ثبت».

وعلى هذا مشى العلماء في كتب الرجال، وقد قال الحافظ في «التقريب» في الأول: «متروك». وفي الآخر: «ثقة»».

فالشيخ رجح أن الذي في الإسناد هو حفص بن سليمان المنقري الثقة، ولكن لم يذكر دليلاً على هذا الترجيح، وإنما نقل عن ابن حبان التفريق بينهما وأن أحدهما ثقةٌ والآخر ضعيفٌ، وهذا لا إشكال فيه، لكن ما يحتاج إلى تحرير هو أيهما الذي في الإسناد.

الصواب ما ذهب إليه الهيثمي وهو أن الذي في الإسناد هو حفص بن سليمان القارئ، (وإن كان قد خلط بينهما فقال: حفص بن سليمان المنقري) وذلك لما يلي:

١ ـ أن حفص بن سليمان القارئ هو المشهور فعند الإطلاق يكون في الغالب هو المراد.

٢ ـ أنه ذكر في تهذيب الكمال في شيوخه قيس بن مسلم ولم يذكر ذلك في شيوخ حفص بن سليمان المنقري.

٣ ـ أن حفص القارئ توفي سنة ١٨٠هـ، وله تسعون سنة، وقيس بن مسلم توفي سنة ١٢٠هـ، فحفص يعتبر من طبقة تلاميذه الذين يرون عنه، أما

حفص المنقري فقد توفي سنة ١٣٠هـ، فهو في نفس طبقة قيس بن مسلم، فيبعد أن يروي عنه.

٤ ـ أن حفص القارئ قد روى نفس هذا الحديث، كما تقدم في الحديث السابق عند أبي يعلى من حديث جابر، فلا يبعد أن يكون قد أخطأ هنا فجعله من حديث ابن عمر رضي الله عن الجميع.

وللحديث إسنادٌ آخر أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٠٨٩)، وأحمد بن منيع [كما في المطالب العالية (٥٥٥)]، من طريق قران بن تمام، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

«قال رسول الله ﷺ: **«من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه»».**

وهذا إسنادٌ منكرٌ فيه عبد الله بن عامر الأسلمي قال عنه في الكاشف (٢٧٩٨)، وفي التقريب (٣٤٠٦): «ضعيف».

وقال ابن حجر بعد أن ذكره في المطالب: في إسناده ضعيفان.

وهو مع ضعفه قد خالف الرواة عن نافع، فقد أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٧)، من طريق سليمان بن موسى،

والبيهقي (٢/ ٣٠٦)، وفي معرفة السنن (٣/ ٢٢٢)، من طريق مالك،

كلاهما عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

ومن المعلوم أن رواية مالك أرجح بكثير، ولذلك قال البيهقي بعد أن أخرج رواية مالك: «ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً، وليس بشيء».

تنبيه: وقع في المطبوع من معجم الطبراني: «... ثنا قران بن تمام، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع...».

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٦) إسناد الطبراني في الأوسط فقال: «... ثنا قران بن تمام عن عبد الله بن عمر عن نافع...».

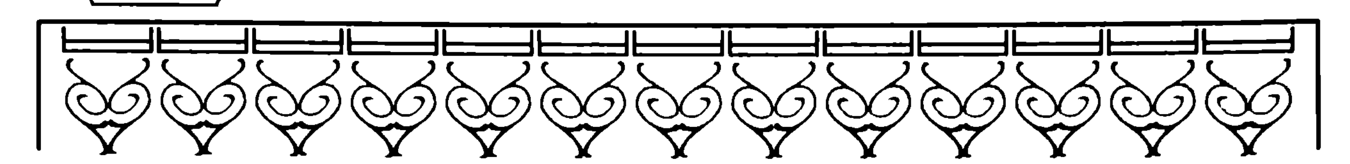
وقالت محققة المطالب العالية: «وهو في المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ق١٤٤/ب): قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بكير، ثنا سريج بن يونس، ثنا قران بن تمام، عن عبيد الله بن عمير، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه»**.

ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا قران بن تمام، تفرد به سريج بن يونس. ا. هـ.

وفي مجمع البحرين (١/ ق٤٣/ب) (عبد الله بن عامر) لا عمير، وهو الصواب».

ومما سبق يتبين أن إسناد الطبراني وقع فيه خطأ من الناسخ أو غيره، وأن الصواب فيه أنه عن عبد الله بن عامر الأسلمي.

ويتلخص مما سبق: أن حديث ابن عمر له إسنادان أحدهما فيه متروك والآخر منكر لا يصح مرفوعاً.



٤ ـ الصلاة في السفينة

وسئل ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال:
«صلِّ فيها قائماً؛ إلا أن تخاف الغرق»[1] ﴿١﴾.

﴿١﴾ **[١٢] موضع الاستدراك حديث: «الصلاة في السفينة» وهو حديث ضعيف، وفيما يلي بيان ذلك:**

أخرجه البزار (١٣٢٧)، والدارقطني (١/ ٣٩٤)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن داود، **عن رجل من أهل ثقيف،**

والدارقطني (١/ ٣٩٤)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤١٥)، **من طريق حسين بن علوان،**

والدارقطني (١/ ٣٩٥)، **من طريق بشر بن فَافَا،**

والحاكم (١/ ٢٧٥)، من طريق علي بن محمد بن عقبة، عن **محمد بن الحسين،**

كلاهما (بشر بن فافا، ومحمد بن الحسين)، عن **أبي نعيم الفضل بن دكين،**

كلهم (رجل من أهل ثقيف، وحسين بن علوان، وأبو نعيم الفضل بن دكين)، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر به.

إلا حسين بن علوان، فقد جعله من مسند ابن عباس رضي الله عنه.

---

(١) البزار (٦٨)، والدارقطني وعبد الغني المقدسي في «السنن» (٢/٨٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(فائدة): وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة؛ أن يصلى قائماً إن استطاع، وإلا صلى جالساً إيماءً بركوع وسجود كما تقدم.

وقال الرجل من ثقيف جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، عن جعفر بن أبي طالب.

ومن التخريج السابق يتبين أن مدار الحديث على جعفر بن برقان، وقد رواه عنه ثلاثة:

الأول: حسين بن علوان، وهو كذابٌ مشهورٌ بوضع الحديث، ولذلك قال الدارقطني بعد أن أخرجه:

«حسين بن علوان متروك»، فسقط هذا الإسناد. [انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٦١)، والضعفاء الكبير (١/ ٢٥١)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٨)].

الثاني: فيه رجلٌ مبهمٌ، قال البزار بعد أن أخرجه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن جعفر بن أبي طالب إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم هذا الكلام يروى عن النبي ﷺ متصلاً من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له إسناداً إلا هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً سمى الشيخ الذي روى عنه عبد الله بن داود ورأيت بعض أصحابنا يذكر هذا الحديث عن عمرو بن عبد الغفار، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لجعفر وأحسب أنه غلط فيه، وإنما هو عندي عن ابن عمر كما رواه ابن داود».

وقال الدارقطني بعد أن أخرجه: «فيه رجلٌ مجهول».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ١٠): «وقد رواه عن جعفر بن برقان: عبد الله بن داود الخريبي، ولم يسمعه منه، بل قال: ثناه رجل من أهل الكوفة من ثقيف، عن جعفر بن برقان».

الثالث: أبو نعيم الفضل بن دكين وقد رواه عنه اثنان:

الأول: بشر بن فافا، وهو ضعيفٌ ضعفه الدارقطني، وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء (٩١٧)، وفي الميزان (٢/ ٣٦)، وأورد له حديثين استنكرا عليه، حديثنا هنا أحدهما، وذكر هذا الإسناد ابن رجب في فتح

الباري (٢/ ١١)، فقال: «وهذا منكر، وفي صحته عن أبي نعيم نظر».

والثاني: فيه محمد بن الحسين بن أبي الحسين، ولم أجد له ترجمة إلا عند ابن حبان في ثقاته، ولذلك نص الحاكم، والذهبي على أنه (شاذ بمرة).

وإن كان الحاكم قد قال قبل ذلك: إنه على شرط مسلم، لكن من المعلوم تساهل الحاكم في مثل هذه الأحكام، وقد علق ابن رجب على ذلك، فقال كما في فتح الباري (٣/ ١١): «وزعم الحاكم أنه على شرط الشيخين[1]، وما أبعده من ذلك، ولو كان مقارباً لشرط البخاري، فضلاً عن أن يكون على شرطه لذكره تعليقاً، ولم يقتصر على ما روى عن الصحابة خاصة».

إذاً؛ هذه الأسانيد دائرة بين أسانيد منكرة، وأخرى فيها متروك، أو مبهم، ولذلك اضطربوا فيه، قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ١٠) بعد كلامه السابق: «... واختلف عليه بعد ذلك في إسناده، فقيل: عنه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقيل: عنه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقيل: عنه، عن ابن عمر، عن جعفر بن أبي طالب».

فمثل هذه الأسانيد لا يقوي بعضها بعضاً، وقد قال ابن الجوزي بعد أن أخرجها: «وهذه الأحاديث بعيدة الصحة»، ولذلك أعرض أصحاب الصحاح والسنن عن الأحاديث المرفوعة في الصلاة في السفينة، واعتمدوا على ما روي عن الصحابة في هذا الباب.

بل إن عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، لم يوردا في مصنفيهما في هذا الباب، إلا آثاراً عن الصحابة، والتابعين، ولم يوردا أي حديث مرفوع.

---

(١) كذا قال ابن رجب، والذي في النسخ المطبوعة من المستدرك على شرط مسلم.

ولما أسن ﷺ وكبر اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه[(١)] ﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٤] موضع الاستدراك حديث: «اتخذ عموداً في مصلاه» وهو حديث منكر مخالف للأحاديث الصحيحة وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه أبو داود (٩٤٨)، والطبراني في الكبير (٤٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٤٢)، **من طريق عبد السلام بن عبد الرحمٰن الوابصي، عن أبيه،**

والحاكم (١/ ٢٦٤)، وعنه البيهقي (٢/ ٢٨٨)، **من طريق عبيد الله بن موسى،**

كلاهما (عبد الرحمٰن الوابصي، وعبيد الله بن موسى) عن شيبان بن عبد الرحمٰن التميمي، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد قال: حدثتني أم قيس بنت محصن، أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

فالحديث ـ كما سبق في التخريج ـ له إسنادان إلى شيبان بن عبد الرحمٰن:

أحدهما: فيه عبد الرحمٰن بن صخر وهو مجهول، وقد نص في التقريب (٣٩٠٠)، على ذلك، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٢): «ليس بمعروف».

وقال الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٢١)، بعد أن ذكر هذا الحديث: «وعبد الرحمٰن ليس بمشهور لا أعلم روى عنه إلا ابنه، والصحيح ما تقدم قبله من حديث مسلم والنسائي رحمهما الله» وسيأتي حديثا مسلم والنسائي.

والثاني: فيه عبيد الله بن موسى، وهو وإن كان ثقة، فقد وثقه ابن معين، وغيره، وخرج له في الصحيح، إلا أنه قد تكلم فيه، فتكلم فيه الإمام

---

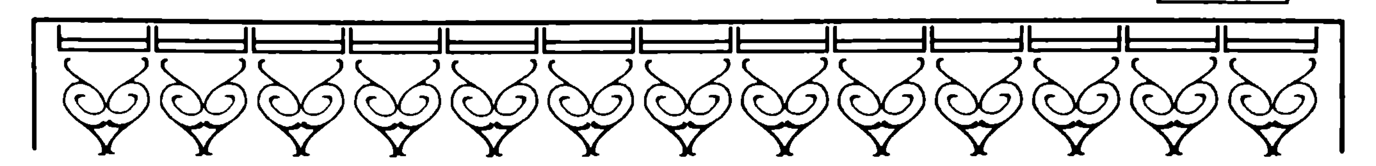
(١) أبو داود والحاكم وصححه هو والذهبي، وقد خرجته في «الصحيحة» (٣١٩)، و«الإرواء» (٣٨٣).

أحمد، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، وغيرهم، وذلك بسبب غلوه في التشيع، وأيضاً لأنه روى بعض المنكرات، منها حديث: «تزوج النبي ﷺ بميمونة وهو محرمٌ»، وقد ساقه العقيلي فيما أنكر عليه، وقال: «لا يتابع عليه»، ولذلك قال الحاكم بعد أن أخرجه: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا لوابصة بن معبد لفساد الطريق إليه». [انظر: الضعفاء الكبير (١١١٠)، وتهذيب الكمال (١٩/ ١٤٦)].

وقد أخطأ هنا، برواية هذا المتن المنكر، وقد ضعف الحديث ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٩)، والأشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٢١)، وذلك أنه يخالف الأحاديث الصحيحة، الدالة على أنه ﷺ حين كبر إذا عجز عن الصلاة قائماً، فإنه يصلي قاعداً.

كما ثبت في مسلم (٧٣٢) عن عائشة رضي الله عنها، وفي النسائي (٣/ ٢٢٢) عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لما كبر، وثقل كانت أكثر صلاته جالساً، وهذا هو المعروف عنه ﷺ أنه إذا عجز عن القيام صلى جالساً.

ويلاحظ هنا أن هذا الحديث لا علاقة له بالعنوان الذي وضعه الشيخ رحمه الله.



٥ ـ القيام والقعود في صلاة الليل

و«كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً»(١).

و«كان أحياناً يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية؛ قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك»(٢).

وإنما «صلَّى السبحة قاعداً في آخر حياته لما أسنَّ، وذلك قبل وفاته بعام»(٣).

و«كان يجلس متربعاً»(٤)﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٥] موضع الاستدراك حديث: «الجلوس متربعاً» وهو حديث شاذ، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٧٨ و١٢٣٨)، وابن المنذر (٤/ ٣٧٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٢٣٥)، وابن حبان (٢١١٦)، والدارقطني (١٤٦٧) والحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (٢/ ٣٠٥)، من طريق أبي داود عمر بن سعد الحفري،

والحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (٢/ ٣٠٥)، من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني،

كلاهما (عمر بن سعد الحفري، ومحمد بن سعيد الأصبهاني)، عن

---

(١) مسلم وأبو داود. (٢) البخاري ومسلم.
(٣) مسلم وأحمد.
(٤) النسائي وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٠٧/ ٢)، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (١/ ٨٠)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً».

وهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، لكنه حديثٌ شاذٌّ؛ فقد نص الأئمة على أن حفصاً تفرد به عن حميد، وكذلك نصوا على أن أبا داود عمر بن سعد الحفري تفرد به عن حفص بن غياث (سيأتي الكلام على متابعة محمد بن سعيد الأصبهاني).

وهما مع هذا التفرد قد خالفا اللفظ الصحيح الثابت عن حميد وعن شيخه عبد الله بن شقيق، وذلك أن هذا الحديث:

أخرجه مسلم (١٧٣٦)، وابن ماجه (١٢٢٨)، وأحمد (٦/ ٢٤١)، **من طريق معاذ بن معاذ،**

وأحمد (٦/ ١٣٦)، **من طريق يزيد بن هارون،**

وأحمد (٦/ ٩٨)، **من طريق محمد بن أبي عدي،**

وابن خزيمة (١٢٤٧)، **من طريق أبي خالد سليمان بن حيان،**

أربعتهم **(معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، ومحمد بن أبي عدي، وأبو خالد سليمان بن حيان) عن حميد الطويل.**

ومسلم (١٧٣٣)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن خزيمة (١٢٤٨)، **من طريق محمد بن سيرين،**

ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٣٧٥)، وابن ماجه (١١٦٤)، وابن خزيمة (١١٦٧)، **من طريق خالد الحذاء،**

ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٩٥٥)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وفي الكبرى (١٢٦٤)، وابن خزيمة (١٢٤٦)، **من طريق بديل بن ميسرة وأيوب،**

خمستهم (حميد الطويل، ومحمد بن سيرين، وخالد الحذاء، وبديل بن ميسرة، وأيوب) عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان النبي ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي

بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين».

فهذا اللفظ هو اللفظ الصحيح الثابت عن حميد برواية أصحابه الثقات المتقنين؛ كيزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ وغيرهما كما سبق في التخريج.

وهو أيضاً اللفظ الصحيح عن شيخ حميد، عبد الله بن شقيق برواية أصحابه الثقات؛ كمحمد بن سيرين وخالد الحذاء وغيرهما كما سبق في التخريج.

وليس في الحديث ذكر للتربع، فتفرد حفص، عن حميد بذكر التربع، مخالفاً باقي أصحاب حميد لا يقبل، لا سيما أن حفصاً ـ وإن كان ثقة ـ إلا أنه معروف بالخطأ إذا حدث من حفظه، وقد نص على هذا أبو زرعة وأبو داود، وسيأتي كلام المروزي، وقال الذهبي في الكاشف (١١٦٥): «ثبت إذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه».

وقال ابن حجر في التقريب (١٤٣٠): «ثقةٌ فقيهٌ تغير حفظه قليلاً في الآخر».

وأما متابعة محمد بن سعيد الأصبهاني لأبي داود، فقد انفرد بإخراجها الحاكم، (وعنه البيهقي)، وقد أخرجه من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن حفص بن غياث، عن حميد بن قيس، عن عبد الله بن شقيق به.

فذكر في الإسناد حميد بن قيس، وإنما الحديث عن حميد الطويل، وهذا يدل على أنه قد يكون وقع خطأ في الإسناد.

وعلى كل حال؛ فإن صح أن أبا داود الحفري قد توبع فإنه يبقى تفرد حفص عن حميد.

وللحديث علة أخرى، وهي أن بعض أهل العلم يرى أن حميداً المذكور

في الإسناد ليس حميد الطويل، وإنما هو حميد بن طرخان، قال في تهذيب الكمال (٧/ ٣٧٤): «حميد بن طرخان وليس بحميد الطويل روى عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة: رأيت النبي ﷺ متربعاً».

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٣٣٣): «حميد بن طرخان، وليس بحميد الطويل.

روى عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة: صلى النبي ﷺ متربعاً.

وعنه حفص بن غياث، وحماد بن زيد.

وثقه ابن معين، وما علمت أحداً ضعفه مع غرابة الخبر».

هذا ما رجحه ابن حبان[1] والمزي والذهبي (أي: رجحوا أن حميداً الطويل غير حميدٍ بن طرخان) لكن اعترض على ذلك ابن حجر، فقال في تهذيب التهذيب (٣/ ٣٨): «قلت: فرق ابن حبان بينه وبين حميد الطويل في الثقات، وقد تقدم أن والد حميد الطويل يقال له: طرخان وأن الطويل يروي عن عبد الله بن شقيق؛ فالظاهر أنه هذا إذ ليس في الرواية ما يدل على أنه غيره لا سيما وفي السنن الكبرى في رواية بن الأحمر، عن النسائي، عن هارون، عن أبي داود، عن حفص، عن حميد، وهو الطويل فقوله وهو الطويل يحتمل أن يكون من قول النسائي أو من قول من فوقه أو دونه وهو الأشبه، ثم وجدت الحديث في سنن البيهقي من طريق يوسف بن موسى عن أبي داود الحفري عن حفص عن حميد الطويل فتبين أنه هو، نعم وقع في مسند مسدد ثنا حماد بن زيد، عن حميد بن طرخان، قال: صلى بنا عبد الله بن شقيق فذكر أثراً موقوفاً وفي الحلية من طريق السراج ثنا حاتم، ثنا عارم،ثنا حماد، عن حميد بن طرخان، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه فذكر أثراً والله الموفق».

وعلى كل حال، فإذا كان الذي في الإسناد هو حميد بن طرخان؛ فإنه يكون قد تفرد بهذا اللفظ عن عبد الله بن شقيق، ويكون الإسناد مسلسلاً

---

(١) فقد أفرد لكل واحد منهما ترجمة [حميد الطويل برقم ٢٢١٧، وحميد بن طرخان برقم ٧٣١٣].

بالتفردات، وهذا غاية في النكارة، وإلا فيبقى كما سبق تفرد حفص عن حميد.

ولما سبق من العلل تكلم الأئمة في هذا الحديث، وبيَّنوا ضعفه ونكارته، وممن نص على ذلك:

١ ـ الإمام أبو عبد الله المروزي، وقد تكلم على الحديث بكلامٍ جيدٍ، يبين طريقة الأئمة في إعلال الأحاديث قال رَحِمَهُ اللهُ [كما في مختصر قيام الليل للمقريزي ص٣٣٥]: «لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ، أنه صلى جالساً، صفة جلوسه كيف كانت، إلا في حديث روي عن حفص بن غياث، أخطأ فيه حفص، رواه عنه أبو داود الحفري، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (رأيت النبي ﷺ، يصلي متربعاً)، قال: وحديث الصلاة جالساً، رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، غير واحد، كما رواه الناس، عن عبد الله بن شقيق، ولا ذكر للتربع فيه.

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن عدي، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، : سألتُ أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن صلاة رسول الله ﷺ الليل؟، فقالت: «كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ قائماً، ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً، ركع قاعداً» ورواه حماد، عن بديل بن ميسرة، وحميد، عن ابن شقيق، فذكره سواء.

قال: فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص، عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده، عن ليث، عن مجاهد، وعن حجاج، عن حماد، عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم أن ذكر التربع في حديث حميد، فاختصر الحديث وألحق فيه التربع توهماً وغلطاً إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص، لا نعلم أحداً رواه عنه غير أبي داود، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه، وعرفوه، إذ هو حديث لم يروه غيره.

والذي يعرف من حديث حفص في التربع، عن حجاج، عن حماد، عن مجاهد قال: «علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد، فقال: يجعل قيامه تربعاً»،

حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: «صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم». قال: وكان حفص رجلاً إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث. قال: وحديث آخر أيضاً رواه شريك عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة ﵂، رفعته، قال رسول الله ﷺ: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المتربع»**، غلط فيه شريك: وهذا الكلام رواه الناس عن ليث، عن مجاهد من قوله. قال محمد بن يحيي: الحمل فيه على شريك، قال: ففعل شريك في هذا الحديث؛ كفعل حفص في حديث حميد، وشريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ، وكثرة الغلط.

قال: فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعداً، عن النبي ﷺ خبر، ولو كان في كيفية الجلوس سُنَّة لا ينبغي أن تتجاوز لبيَّن ذلك النبي ﷺ، ولو بيَّنه لرواه أصحابه عنه، وبيَّنوه، فإذا كان ذلك كذلك، فللمصلي جالساً، أن يجلس كيف خف عليه وتيسر، إن شاء تربع، وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة، كما يجلس للتشهد، وبين السجدتين، وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين، ومن بعدهم، غير أن التربع خاصة، قد روي عن غير واحد أنه كرهه، ورخصت فيه جماعة، واختارته أخرى، فأما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد، فلا نعلم عن أحد من السلف لذلك كراهة، وسنذكر الأخبار المروية في ذلك على وجهها، إن شاء الله تعالى».

ثم ساق الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في التربع في الصلاة.

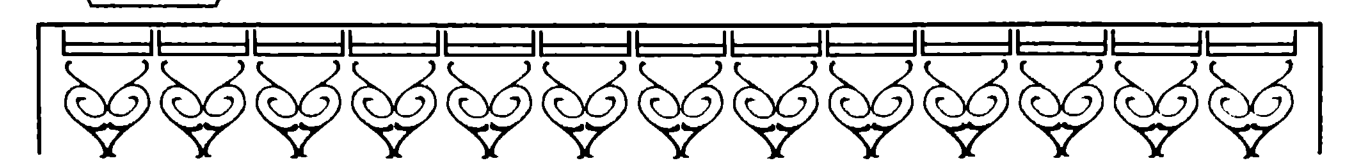
٢ ـ النسائي، حيث قال بعد أن أخرجه في سننه: «لا أعلم روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقةٌ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم».

٣ ـ ابن المنذر في الأوسط، حيث قال (٤/ ٣٧٦): «قال أبو بكر: حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة، عن عبد الله بن شقيق، ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سُنَّة تتبع، وإذا

كان كذلك كان للمريض أن يصلي، فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعاً، وإن شاء محتبياً، وإن شاء جلس؛ كجلوسه بين السجدتين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين».

وقد علق المؤلف رحمه الله [كما في حاشية ابن خزيمة (٩٧٨)] على كلام النسائي السابق بأنه ظن لا يجوز الإعلال به، وأنه لا يجوز تخطئة الثقة بالظن.

كذا علق الشيخ، والنسائي لم يعل الحديث لمجرد الظن الذي لا مستند له، وإنما خطأه، لوجود القرائن التي سبق ذكرها وهي تدل بوضوح على نكارة هذا المتن وأنه لا يصح.



٦ ـ الصلاة في النعال والأمر بها

و«كان يقف حافياً أحياناً، ومنتعلاً أحياناً»[١].

وأباح ذلك لأمته، فقال: «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره»[٢].

وأكد عليهم الصلاة فيهما أحياناً، فقال: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»[٣]﴿١﴾.

﴿١﴾ موضع الاستدراك: حديث: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» وهو حديث منكر، وفيما يلي بيان ذلك:

جاء هذا الحديث عن اثنين من الصحابة رضي الله عنهما:

[١٦] الأول: حديث شداد بن أوس:

أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والبزار (٨/ ٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٧١٦٤)، وابن حبان (٢١٨٦)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، والبغوي (٥٣٤)، **من طريق مروان بن معاوية،**

وابن عدي في الكامل (٢/ ١٠٤)، والقزويني في التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٣١٥)، **من طريق ثور ابن يزيد،**

كلاهما (مروان، وثور)، **عن هلال بن ميمون، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه به.**

---

(١) أبو داود وابن ماجه وهو حديث متواتر كما ذكر الطحاوي.

(٢) أبو داود والبزار (٥٣ ـ زوائده) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أبو داود والبزار (٥٣ ـ زوائده) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة، ثم استمر في صلاته؛ كما قال أبو سعيد الخدري: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته، خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته، قال: «ما بالكم ألقيتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً ـ أو قال: أذى ـ (وفي رواية: خبثاً)، فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذراً ـ أو قال: ـ أذى ـ (وفي الرواية الأخرى: خبثاً)؛ فليمسحهما، وليصلِّ فيهما»»[(١)].

و«كان إذا نزعهما وضعهما عن يساره»[(٢)]، وكان يقول: «إذا صلَّى أحدكم؛ فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره؛ إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه»[(٣)].

قال البزار بعد أن أخرجه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد بن أوس، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

فأشار البزار إلى علة الحديث، فقد تفرد به هلال بن ميمون، عن يعلى بن شداد، وتفرد به يعلى، عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

أما يعلى بن شداد فهو غير مشهور، ولم يوثق توثيقاً معتبراً، ولذلك ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «كان ثقة إن شاء الله»، فتفرد مثله ممن هو شبه مجهول لا يقبل، ولذلك حين ترجمه الذهبي في الميزان، قال: «بعض الأئمة توقف في الاحتجاج بخبره، وهو: **صلّوا في النعال، خالفوا اليهود**».

---

(١) أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنووي، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٨٤).

(٢) أبو داود والنسائي وابن خزيمة (١/ ١١٠/ ٢) بسند صحيح.

(٣) أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي والنووي.

[انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٩)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٠١)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ٣٨٧)، وميزان الاعتدال (٩٨٤٣)].

وأما هلال بن ميمون، فقد وثقه ابن معين في رواية، وقال في أخرى: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكنه قال في مشاهير الأمصار (١٤٢٨): «يخالف ويهم».

فالذي يظهر في حاله، أنه كما قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق»، فتفرد مثله لا يقبل أيضاً. [انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٤٩)، والكاشف (٦٠٠٦)، والتقريب (٧٣٤٧)].

فالإسناد مسلسل بالتفردات، فقد تفرد به هلال بن ميمون، عن يعلى بن شداد، وتفرد به يعلى، عن شداد بن أوس، وسبق بيان حالهم، وأن تفرد مثلهم لا يقبل، فالحديث بهذا الإسناد منكر لا يصح.

وللحديث علة أخرى قد تكون هي السبب فيما وقع في هذا الإسناد من نكارة، وهي: أنه سبق أن هذا الحديث قد رواه عن هلال اثنان:

أحدهما: مروان بن معاوية وهو ثقة لا إشكال في ذلك، لكنه موصوف بالتدليس والتحيل في ذلك، والرواية عن كل أحد، قال ابن معين: «ما رأيت أحيل للتدليس منه».

وقال أيضاً: «كان ثقة فيما يروي عمن يعرف وذاك أنه كان يروي عن أقوامٍ لا يدري من هم، ويغير أسماءهم وكان يحدث عن محمد بن سعيد المصلوب، وكان يغير اسمه يقول حدثنا محمد بن قيس، لأنه لا يعرف».

وقال أبو حاتم: «صدوقٌ لا يدفع عن صدق، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين».

وقال محمد بن نمير: «كان مروان بن معاوية الفزاري يلتقط الشيوخ من السكك».

ولذلك قال الذهبي في الميزان: «ثقة عالم صاحب حديث لكنه يروي عمن دب ودرج فيستأنى في شيوخه».

وقال ابن حجر: «كان مشهوراً بالتدليس، وكان يدلس الشيوخ أيضاً، وصفه الدارقطني بذلك». [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٢)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٤٠٣)، وميزان الاعتدال (٦/ ٤٠٢)، وطبقات المدلسين (١٠٥)].

فالنكارة التي في هذا الإسناد تدل على أنه وقع من مروان تدليس فيه، وذلك أن هلال بن ميمون اثنان:

أحدهما: هلال بن ميمون الجهني الهذلي الرملي، وسبق ترجمته ظناً مني أنه هو الذي في الإسناد.

والثاني: هلال بن ميمون أبو ظلال القسملي، وهو ضعيف. [انظر: الضعفاء الكبير (٣/ ١٧٧)، والكامل في الضعفاء (٧/ ١١٩)].

وكلاهما يروي عنه مروان بن معاوية، ويظهر لي أن الذي في الإسناد هو القسملي، وذلك لما يلي:

١ ـ ما وقع في الإسناد من نكارة.

٢ ـ أن مروان بن معاوية معروف بتدليس الشيوخ، كما سبق تقريره.

٣ ـ أن البخاري ترجم في التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٥) لهلال بن ميمون الرملي وقال: «روى عنه مروان بن معاوية»، وفي هذا إشارة إلى أنه لم يسمع منه.

وأما ما وقع في إسناد أبي داود من النص على أنه هلال بن ميمون الرملي، فهذا قد يكون من تصرف الرواة عن مروان، وذلك أن هلال الرملي هو الأشهر، ولهذا أكثر الرواة رووه عن مروان، فقالوا: هلال بن ميمون فقط، ولم ينسبوه.

والثاني: ثور بن يزيد، وهو ثقة، لكنه موصوف بالتدليس أيضاً، والرواية عمن لم يسمع منه، فيحتمل أن يكون ثور لم يسمع هذا الحديث من هلال وإنما دلسه عنه لهذا أنه لم يصرح بالسماع وقد ذكر ابن عدي والذهبي [ميزان الاعتدال (١٤٠٦)] هذا الحديث فيما أنكر عليه. [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٩٥٠)، وجامع التحصيل (٨٣)، والتبيين في أسماء المدلسين (٨)].

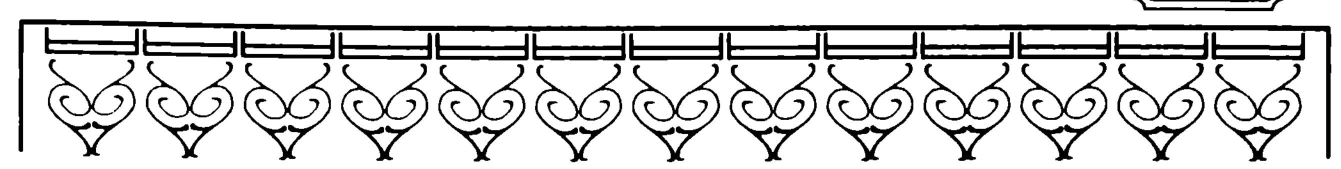
وعلى كل حال، إن صح أن الذي في الإسناد هو هلال القسملي، وإلا فما سبق من تسلسل الإسناد بالتفردات كاف في بيان عدم صحة هذا الإسناد.

[١٧] الثاني: حديث أنس ﷺ:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٧٣)، والبزار (٧٢٣٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٩٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢)، من طريق عمر بن نبهان، عن قتادة عن أنس ﷺ قال: «**خالفوا اليهود وصلوا في خفافكم ونعالكم فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم**».

هذا الحديث انفرد به عمر بن نبهان وقد أورد الأئمة حديثه هذا فيما أنكر عليه، وممن أورده البخاري في التاريخ الكبير، والعقيلي وابن عدي والذهبي في ميزان الاعتدال، بل أورد له ابن عدي أربعة أو خمسة أحاديث أحدها حديثنا هنا، ثم قال: «وهذا الذي ذكرت لعمر بن نبهان وذكره البخاري أنكر ما لعمر بن نبهان، وليس له غير هذا إلا اليسير». [انظر: التاريخ الكبير (٢١٧٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٩٣)، والجرح والتعديل (٦/ ١٣٨)، والمجروحين (٦٥٤)، والكامل (٥/ ٣٢)، وميزان الاعتدال (٤٢٢٥)].

إذن؛ هو مع قلة حديثه مكثر من رواية المنكرات، ولذلك قال ابن حبان في المجروحين (٦٥٤): «يروي المناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك في حديثه استحق الترك».



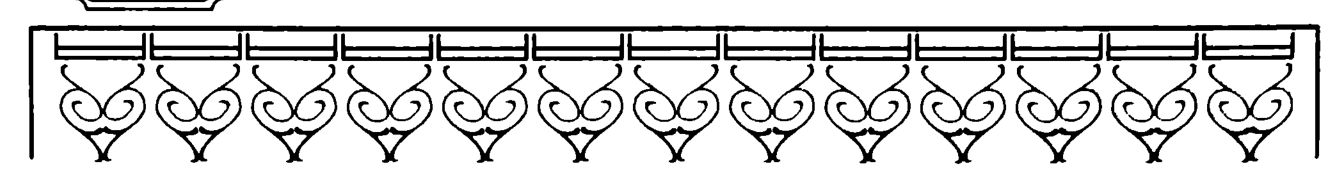
٧ ـ الصلاة على المنبر

و«صلَّى ﷺ ـ مرة ـ على المنبر (وفي رواية: أنه ذو ثلاث درجات)[١] فـ[قام عليه فكبَّر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر]، [ثم ركع وهو عليه]، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، [فصنع كما صنع في الركعة الأولى]، حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس! إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»»[٢].

● هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

(١) هذا هو السُّنَّة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أموية؛ كثيراً ما تعرض الصف للقطع، والفرار من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى، وكذلك جعله مرتفعاً في الجدار! وخير الهدي هدي محمد ﷺ راجع: «الفتح» (٢/ ٣٣١).

(٢) البخاري ومسلم والرواية الأخرى له وابن سعد (١/ ٢٥٣)، وهو مخرج في «الإرواء» (٥٤٥).



٨ ـ السترة ووجوبها

و«كان ﷺ يقف قريباً من السترة، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع»[1] ﴿١﴾، و«بين موضع سجوده والجدار ممر شاة»[2] ﴿٢﴾.

﴿١﴾ [٢٠] ظاهر عبارة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن من هديه الدائم ﷺ أن يجعل بينه، وبين السترة ثلاثة أذرع، لكن هذا إنما وقع مرة واحدة، حين دخل الكعبة ﷺ، وهذا لفظ الحديث عند البخاري (١٥٢٢)، حيث رواه من طريق نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه ـ يعني: ابن عمر ـ كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال؛ أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء.

وهناك فرق بين ما كان يفعله ﷺ بشكل دائم، وبين ما فعله لمرة واحدة.

﴿٢﴾ [٢١] وهذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ، وقد عزاه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ للبخاري، ومسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه البخاري (٤٧٤ و٥٠٨) بلفظ: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ، وبين الجدار ممر شاة».

فالشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يأت بلفظ الحديث كما هو في كتب السُّنَّة، وسبق ذكر المحظور في هذا (حديث [١٠]).

وهنا غير اللفظ تغييراً يخل بالمعنى؛ فإن المقصود بالحديث، أنه ﷺ

---

(١) البخاري وأحمد.
(٢) البخاري ومسلم.

كان يجعل بين موقفه وبين القبلة ممر شاة، وليس بين موضع سجوده وبين القبلة.

قال ابن رجب في فتح الباري عند هذا الحديث (٤/ ٢٥): «وحديث سهل يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي قريباً من الجدار، بحيث لا يكون بين موقفه وبين الجدار غير قدر ما تمر فيه الشاة».

وقد أردت من النقل السابق بيان أن المسألة خلافية، وليس المراد بيان الراجح في المسألة لأنه على كل حال سواء كان المراد موضع السجود، أو مكان وقوفه ﷺ، فالواجب عدم تغيير لفظ الحديث إلى لفظ آخر يفيد معنى آخر.

ولو أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاء باللفظ كما هو في كتب السُّنَّة، ثم وضح المراد في الحاشية، لارتفع الإشكال فلا يظن القارئ أن ما أورده الشيخ هنا هو اللفظ الوارد في السُّنَّة، لا سيما والمسألة محل خلاف كما تقدم، وقد نقل الشيخ نفسه عن الحافظ أنه فسر هذا اللفظ في الفتح بأنه مقامه في صلاته.

وكان يقول: «لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله؛ فإن معه القرين»[(١)].

ويقول: «إذا صلى أحدكم إلى سترة؛ فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[(٢)].

- هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

(١) ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٣/ ٣) بسند جيد.

(٢) أبو داود والبزار (ص٥٤ ـ زوائده)، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي والنووي.

و«كان ـ أحياناً ـ يتحرى الصلاة عند الإسطوانة التي في مسجده»[(١)]﴿١﴾.

و«كان إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به]؛ غرز بين يديه حربة فصلى إليها والناس وراءه»[(٢)]﴿٢﴾.

﴿١﴾ [٢٢] موضع الاستدراك: قول الشيخ: «وكان أحياناً يتحرى الصلاة عند الإسطوانة»:

هذا الحديث أخرجه البخاري (٤٨٠)، ومسلم (٢٦٤)، وغيرهما، ولفظه عندهما، عن سلمة بن الأكوع، أنه قال: «... فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها».

ولا أدري لماذا قال الشيخ: «أحياناً»، فليس في الحديث إشارة إلى هذا المعنى، بل قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٧٧): «ويتحرى؛ أي: يقصد».

وقال في عمدة القارئ (٧/ ٢٣٥): «قوله: يتحرى؛ أي: يجتهد ويختار»، وهذا عكس ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا.

﴿٢﴾ [٢٣] موضع الاستدراك: لفظ حديث: «وكان إذا صلَّى في فضاء ليس فيه شيءٌ يستتر به...»:

عزاه المؤلف للبخاري (٤٧٢)، ومسلم (٥٠١)، ولفظه عندهما عن ابن

---

(١) قلت: والسترة لا بد منها للإمام والمنفرد ولو في المسجد الكبير. قال ابن هانئ في «مسائله عن الإمام أحمد» (١/ ٦٦): «رآني أبو عبد الله (يعني: الإمام أحمد) يوماً وأنا أصلي وليس بين يدي سترة ـ وكنت معه في المسجد الجامع ـ فقال لي: استتر بشيء. فاستترت برجل».

قلت: ففيه إشارة من الإمام إلى أنه لا فرق في اتخاذ السترة بين المسجد الصغير والكبير، وهو الحق. وهذا مما أخل به جماهير المصلين من أئمة المساجد وغيرهم في كل البلاد التي طفتها ومنها السعودية التي أتيحت لي فرصة التطواف فيها لأول مرة في رجب هذه السنة (١٤١٠هـ)، فعلى العلماء أن ينبهوا الناس إليها ويحثوهم عليها، ويبينوا لهم أحكامها، وأنها تشمل الحرمين الشريفين أيضاً.

(٢) البخاري ومسلم وابن ماجه.

عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء».

هذا لفظ الحديث، وليس في الصحيح: «في فضاء ليس فيه شيءٌ يستتر به»، وإنما هذه الزيادة أخرجها ابن ماجه (١٣٠٤)، وهي من كلام ابن عمر رضي الله عنه، حيث ذكر صلاته ﷺ في العيد، ثم قال بعد ذلك: «وذلك أن المصلى كان في فضاء ليس فيه شيء يستتر به».

وقد بيَّن الشيخ هذا في الأصل، فكان الأولى أن يبيِّنه هنا حتى لا يحصل لبس.

وأحياناً «كان يعرض[١] راحلته فيصلي إليها»[٢]، وهذا خلاف الصلاة في أعطان الإبل[٣]؛ فإنه «نهى عنها»[٤]، وأحياناً «كان يأخذ الرحل فيعدله، فيصلي إلى آخرته»[٥]﴿١﴾.

وكان يقول: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة[٦] الرحل؛ فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك»[٧]، و«صلى ـ مرة ـ إلى شجرة»[٨]، و«كان ـ أحياناً ـ يصلي إلى السرير وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه [تحت قطيفتها]»[٩]﴿٢﴾.

﴿١﴾ [٢٤] موضع الاستدراك: قوله: «وأحياناً، كان يأخذ الرحل، فيعدله فيصلي إلى آخرته»:

هذا الحديث هو نفس الحديث الذي قبله، وهو: «كان يعرض راحلته، فيصلي إليها»، وقد عزاه في الأول إلى البخاري، وأحمد، وهنا عزاه لمسلم، وابن خزيمة، وأحمد، مع أنه حديثٌ واحدٌ متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٤٨٥)، ومسلم (٥٠٢).

﴿٢﴾ [٢٥] موضع الاستدراك: قوله: «كان ـ أحياناً ـ يصلي إلى السرير وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه»:

هذا الحديث مشهورٌ متفقٌ على صحته، لكن قوله: «أحياناً» هو من كلام المؤلف، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل في بعض ألفاظ البخاري

---

(١) بتشديد الراء؛ أي: يجعلها عرضاً.
(٢) البخاري وأحمد.
(٣) البخاري وأحمد.
(٤) أي: مباركها.
(٥) مسلم وابن خزيمة (٢/٩٢)، وأحمد.
(٦) بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، وفيها لغات أخرى: وهي العود الذي في آخر الرحل.
(٧) مسلم وأبو داود.
(٨) النسائي، وأحمد بسند صحيح.
(٩) البخاري ومسلم وأبو يعلى (٣/١١٠٧ ـ مصورة المكتب الإسلامي).

وكان ﷺ لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة، فقد «كان يصلي؛ إذ جاءت شاة تسعى بين يديه؛ فساعاها[1] حتى ألزق بطنه بالحائط، [ومرت من ورائه]»[2].

ما يشعر بالدوام، حيث أخرجه (٥٠٢) بلفظ: «ولقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله».

---

(١) أي: سابقها، وهي مفاعلة من السعي.

(٢) ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٥/ ١)، والطبراني (٣/ ١٤٠/ ٣)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

و«صلى صلاة مكتوبة فضم يده، فلما صلى قالوا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «لا؛ إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي، فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي، وايم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان؛ لارتبط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة، [فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد؛ فليفعل]»»[(١)] ﴿١﴾.

وكان يقول: «إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ فليدفع في نحره، [وليدرأ ما استطاع] (وفي رواية: فليمنعه، مرتين)، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»[(٢)] ﴿١﴾.

وكان يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه»[(٣)].

﴿١﴾ [٢٦] موضع الاستدراك: حديث: «جابر بن سمرة في تعرض الشيطان للنبي ﷺ في الصلاة»، وللحديث لفظان: أحدهما صحيح، والآخر منكر، وقد أورد المؤلف اللفظ المنكر وترك اللفظ الصحيح، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه عبد الرزاق (٢٣٣٨)، وأحمد (٥/ ١٠٤)، والبزار (٤٢٧٠)،

---

(١) أحمد والدارقطني والطبراني بسند صحيح، وهذا الحديث قد ورد معناه في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة، وهو من الأحاديث الكثيرة التي يكفر بها طائفة القاديانية فإنهم لا يؤمنون بعالم الجن المذكور في القرآن والسُّنَّة، وطريقتهم في رد النصوص معروفة، فإن كانت من القرآن حرفوا معانيها كقوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾. قالوا: أي: من الإنس فيجعلون لفظة: «الجن» مرادفة للفظة «الإنس» كـ«البشر»! فخرجوا بذلك عن اللغة والشرع، وإن كانت من السُّنَّة، فإن أمكنهم تحريفها بالتأويل الباطل فعلوا، وإلا فما أسهل حكمهم ببطلانها؛ ولو أجمع أئمة الحديث كلهم والأمة جميعها من ورائهم على صحتها؛ بل تواترها. هداهم الله.

(٢) البخاري ومسلم، والرواية الأخرى لابن خزيمة (١/ ٩٤/ ١).

(٣) البخاري ومسلم، والرواية الأخرى لابن خزيمة (١/ ٩٤/ ١).

والطبراني **في** الكبير (١٩٢٥)، وابن عساكر **في** تاريخ دمشق (١١/ ١٩)، **من طريق إسرائيل،**

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٢٦، ٦٢٧)، والطبراني (٢٠٤٨)، **من طريق عمرو بن أبي قيس،**

وأحمد (٥/ ١٠٥)، والطبراني (٢٠٤٨) و(٢٠٥٣)، **من طريق زهير بن معاوية،**

والطبراني **في** الكبير (٢٠٥٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٥)، والحاكم (٣/ ٢٥٨)، والبيهقي (٢/ ٤٥٠)، **من طريق مفضل بن صالح،**

أربعتهم عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة به.

لكن اختلفوا على سماك في لفظه، فرواه إسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وزهير، عن سماك، أنه سمع جابر بن سمرة يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فجعل يهوي بيديه قدامه وهو في الصلاة، فسأله القوم حين انصرف، فقال: «**إن الشيطان يلقي علي شرار النار، ليفتنني عن الصلاة، فتناولته فلو أخذته ما انفلت مني، حتى يربط إلى سارية من سواري المسجد، ينظر إليه ولدان أهل المدينة**»».

وخالفهم مفضل بن صالح، فرواه عن سماك بلفظ آخر، حيث رواه عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة، فضم يديه في الصلاة، فلما قضى الصلاة قلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**لا، إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي، وايم الله، لولا ما سبقني إليه أخي سليمان، لنيط إلى سارية من سواري المسجد، حتى يطيف به ولدان أهل المدينة**»».

وهذا اللفظ الذي جاء به مفضل بن صالح لفظ منكر لا يصح، وذلك لسببين:

الأول: ضعف مفضل بن صالح، حيث قال البخاري: «منكر الحديث»، ولذلك قال الذهبي في الكاشف: «ضعفوه»، وقال ابن حجر في التقريب (٦٨٥٤): «**ضعيف**».

الثاني: أنه مع ضعفه، خالف أصحاب سماك، فرواه بلفظ مختلف.

وبعد هذا التوضيح أنبه إلى ما يلي:

١ ـ هذا الحديث مشهور، وقد ورد معناه في الصحيحين عن جماعة من الصحابة كما ذكر المؤلف في الحاشية، ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٤٦١)، (٣٤٢٣)، (٤٨٠٨)، ومسلم (٥٤١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «**إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة** ـ أو كلمة نحوها ـ **ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا، وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان**: رب هب لي ملكاً لا **ينبغي لأحد من بعدي**».

وهذا اللفظ قريب من اللفظ الذي ساقه المؤلف رحمه الله وليس فيما ساقه زيادة فائدة، فلا أدري لم ترك حديثاً متفقاً عليه، وعدل إلى حديث ليس مثله في الصحة!، مع أن الشيخ ذكر بنفسه أن معنى هذا الحديث ثابت في الصحيحين.

٢ ـ ومما يستغرب أيضاً أنه حين عدل عن حديث أبي هريرة المتفق عليه، وأتى بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، اختار اللفظ المنكر لهذا الحديث، ولم يأت باللفظ الصحيح له كما سبق بيانه.

٣ ـ أورد هنا في آخر الحديث قوله: «**فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحدٌ فليفعل**»، وظاهر صنيعه يوهم أنها زيادة في حديث جابر بن سمرة، وليس الأمر كذلك، بل هي جملة في حديث آخر، لأبي سعيد الخدري[1]:

[٢٧] أخرجه أبو داود (٦٩٩)، مختصراً، وأحمد (٣/ ٨٣)، وعبد بن حميد (٩٤٦)، جميعاً من طريق مَسَرَّة بن معبد، عن أبي عبيد، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، به، ولفظه عند أحمد: «أن رسول الله ﷺ قام، فصلى صلاة الصبح وهو خلفه، فقرأ، فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ من

(١) وقد نبَّه على هذا الشيخ في الأصل، فليته نبه عليه هنا ليزول الإشكال.

صلاته قال: **لو رأيتموني وإبليس، فأهويت بيدي، فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين إصبعي هاتين** ـ الإبهام والتي تليها ـ **ولولا دعوة أخي سليمان، لأصبح مربوطاً بسارية من سواري المسجد، يتلاعب به صبيان المدينة، فمن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة أحدٌ فليفعل**».

والحديث في إسناده مَسَرَّة بن معبد، قال عنه أبو حاتم: «شيخٌ ما به بأس»، وأما ابن حبان فتكلم فيه حيث ذكره في الثقات (١١٢٨٥)، وقال: «كان ممن يخطئ»، وذكره أيضاً في المجروحين (١٠٩٥)، وقال: «كان ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأثبات، على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

فمَسَرَّة هذا الصواب فيه أنه صدوق، فقد قواه أبو حاتم، لكنه ليس بالمكثر فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود وهو أيضاً مع قلة حديثه معروفٌ بالتفرد كما سبق في كلام ابن حبان.

ومما يبين نكارته أن مسرة بن معبد ـ مع ما سبق من أنه قد تكلم فيه وأنه تفرد بالحديث ـ قد اضطرب فيه، فرواه مرة كما سبق، ورواه أخرى عن عبد الله بن الأشعث، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استطاع أن لا يحول بينه وبين قلبه أحدٌ فليفعل**». أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٤٠٠)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (١٠٧٤)، هكذا مختصراً.

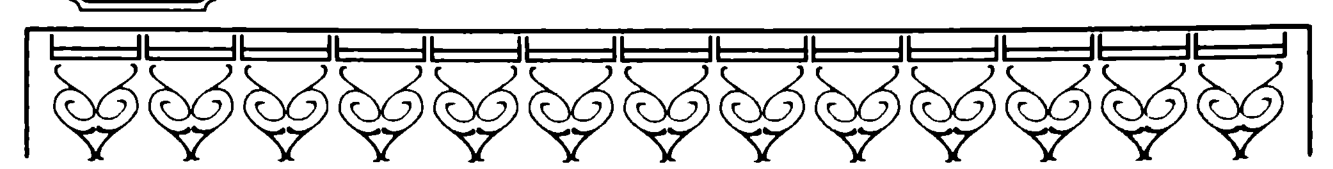
وقد اضطرب في إسناده، ومتنه، أما الإسناد: فجعله عن عبد الله بن الأشعث.

وأما المتن فقال: «**بينه وبين قلبه**»[1]، لكن هذه الرواية في إسنادها سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني، قال عنه أبو حاتم: «يتكلمون فيه روى

(١) هذا اللفظ يحتمل أن يكون فيه تصحيف لكن أورده السيوطي في جامع الأحاديث (٤٥٥٢٩)، وكذلك أورده في كنز العمال (٥٢٧٢) بنفس اللفظ، وهذا يدل على أن الرواية في الأصل هكذا.

أحاديث كذب»، فلا يعتبر بهذا الإسناد [انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢١٩)].

وللحديث علةٌ أخرى وهي أنه مشهورٌ عن أبي سعيد الخدري باللفظ الذي ساقه المؤلف بعد هذا الحديث، وهو ثابت في الصحيحين، وغيرهما ولفظه عند مسلم عن أبي صالح السمان قال: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد، ورأيت منه، قال: «بينما أنا مع أبي سعيد، يصلي يوم الجمعة إلى شيءٍ يستره من الناس، إذ جاء رجلٌ شابٌّ من بني أبي معيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغاً، إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد فدفع في نحره، أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائماً، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس، فخرج، فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: ما لك، ولابن أخيك جاء يشكوك؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**»».هذا هو اللفظ الصحيح لحديث أبي سعيد الخدري، وهو يخالف حديث مسرة في لفظه وفي قصته، وهذا يؤكد نكارة رواية مسرة بن معبد لهذا الحديث.



٩ ـ ما يقطع الصلاة

وكان يقول: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأة [الحائض][١]، والحمار، والكلب الأسود». قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله! ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان»[٢]﴿١﴾.

﴿١﴾ [٢٨] الحديث كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ثابت في الصحيح، لكن زيادة (الحائض) ليست في الصحيح، وإنما أخرجها عبد الرزاق (٢٣٤٨)، ومن طريقه أحمد (٥/ ١٦٤)، والطبراني في الكبير (١٦٣٢)، عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر به، بنحوه، وفيه: (المرأة الحائض).

وهذه الزيادة لا تصح، وذلك لما يلي:

١ ـ أن علي بن زيد بن جدعان متكلم فيه فضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال ابن خزيمة: «لا أحتج به لسوء حفظه»، فالصواب فيه أنه ضعيف، وقد نص على ذلك ابن حجر في التقريب (٤٧٣٤). [انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٤٣٥)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٤٩٨)].

٢ ـ أنه مع ضعفه، خالف حميد بن هلال، حيث رواه عن عبد الله بن الصامت به، ولم يذكر هذه الزيادة، وحديثه عند مسلم، (٥١٠)، وأبي داود

---

(١) أي: البالغة. والمراد بالقطع هنا: البطلان. وأما حديث: «لا تقطع الصلاة شيء» فهو حديث ضعيف كما حققته في «تمام المنة» (ص٣٠٦) وغيره.

(٢) مسلم وأبو داود وابن خزيمة (١/ ٩٥/ ٢). وانظر كتابي: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور المساجد» و«أحكام الجنائز وبدعها».

(٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، وأحمد (٥/ ١٤٩)، والطيالسي (٤٥٣)، والدارمي (١٤١٤)، وابن خزيمة (٨٣٠)، وأبو عوانة (١٤٠٠)، وابن حبان (٢٣٨٥).

ومما سبق يعلم أن زيادة (الحائض) في حديث أبي ذر لا تصح.

[٢٩] وللحديث شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه النسائي (٢/ ٤٦)، وفي الكبرى (٨٢٧)، وابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد (١/ ٤٣٧)، وأبو يعلى (٥٠٠)، وابن خزيمة (٨٣٢)، والطحاوي في شرح الآثار (١/ ٤٥٨)، وابن حبان (٢٣٨٧)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨١)، **من طريق يحيى القطان،**

وذكره ابن رجب في الفتح (٤/ ١٢١)، **من طريق سفيان بن حبيب، وغندر،**

ثلاثتهم (سفيان بن حبيب، ويحيى القطان، وغندر)، عن شعبة،

والنسائي (٢/ ٦٤)، وفي الكبرى (٨٢٧)، والطبري في تهذيب الآثار (٥٩٠)، **من طريق هشام الدستوائي،**

وابن أبي شيبة (٢٩١٩)، **من طريق سلم بن أبي الذيال البصري،**

والطبري في تهذيب الآثار (٥٨٩ و٥٩٢)، **من طريق همام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة،**

خمستهم (شعبة، وهشام الدستوائي، وسلم، وهمام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة) عن، قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض».**

رفعه سفيان بن حبيب، ويحيى القطان، عن شعبة، ووقفه باقي أصحاب قتادة.

ولم يذكر سلم في روايته جابر بن زيد.

وزاد همام في روايته صالحاً أبا الخليل بين قتادة، وجابر بن زيد.

وألفاظهم متقاربة، لكن قال ابن ماجه، وابن خزيمة: «الكلب الأسود».

فظهر من التخريج السابق أن هذا الحديث اختلف فيه على قتادة على وجهين:

الأول: رفع الحديث وهذا من رواية شعبة فيما يرويه سفيان بن حبيب، ويحيى القطان عنه.

الثاني: وقفه وهو من رواية هشام الدستوائي، وسلم، وهمام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة في رواية غندر عنه.

وقد اختلف الأئمة في الترجيح في هذا الخلاف، فذهب إلى ترجيح المرفوع أبو حاتم، قال ابن أبي حاتم في علله (٦٠٦): «وسألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب**». قال يحيى بن سعيد: أخاف أن يكون وهم، قال أبي: «**هو صحيح عندي**»».

وكذلك ابن خزيمة، وابن حبان صححا الوجه المرفوع.

وخالفهم يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، فرجحوا وقفه. [انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٢١)، وخلاصة الأحكام (١/ ٥٢٤)].

وقال الذهبي في السير (١٠/ ٥٩٤): «ووقفه أشبه».

والراجح هو وقف الحديث، وذلك لما يلي:

١ ـ أن الذين وقفوه عن قتادة أكثر، وقد نص الإمام البرديجي وغيره، على أن أثبت أصحاب قتادة هم شعبة، وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، وأنهم إذا اختلفوا؛ فالراجح قول الأكثر، وهنا اجتمع سعيد وهشام، على وقفه فقولهما ومن معهما أرجح.

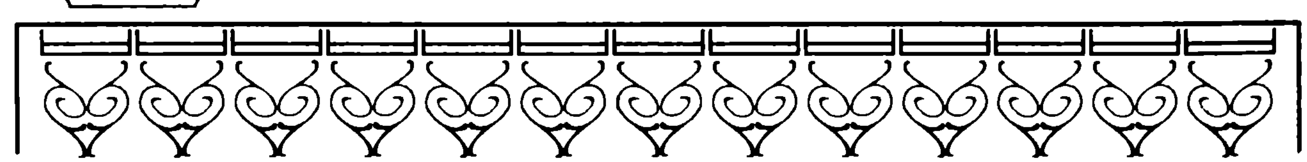
٢ ـ أنه قد اختلف على شعبة، فقد رواه غندر، عن شعبة موقوفاً، ذكره ابن رجب في الفتح (٢/ ١٢١)، فهذا الاختلاف على شعبة يقوي رواية سعيد، وهشام، ولهذا قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٤/ ١٢١): «وقد تبين أن شعبة اختلف عليه في وقفه ورفعه».

وقال الدارقطني في أطراف الغرائب (٣/ ١٥٤): «تفرد يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة مرفوعاً». وسبق أن يحيى القطان قال: «أخاف أن يكون وهم»؛ أي: شعبة.

ومما سبق يظهر أن الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما يصح موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه.

وأنبه هنا إلى أن رواية همام بزيادة صالح أبي الخليل لا تعني أن قتادة لم يسمعه من جابر بن زيد؛ لأنه صرح بالسماع، كما عند النسائي في الكبرى (٨٢٧) حيث قال: «... عن قتادة قال: قلت لجابر بن يزيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: كان ابن عباس يقول: المرأة الحائض والكلب»، ومثله عند الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٢). وهذا صريح في السماع.

وهذا يدل على أن همّاماً قد وهم في زيادة صالح أبي الخليل في الإسناد، ويؤكد هذا أنه انفرد بهذه الزيادة مخالفاً بذلك أربعةً من أصحاب قتادة، فيهم شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، كلهم رووه عن قتادة، عن جابر بن زيد، ولم يذكروا صالحاً أبا الخليل بينهما.



١٠ ـ الصلاة تجاه القبر

وكان ينهى عن الصلاة تجاه القبر فيقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»(١).

١١ ـ النية(٢)

وكان ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٣).

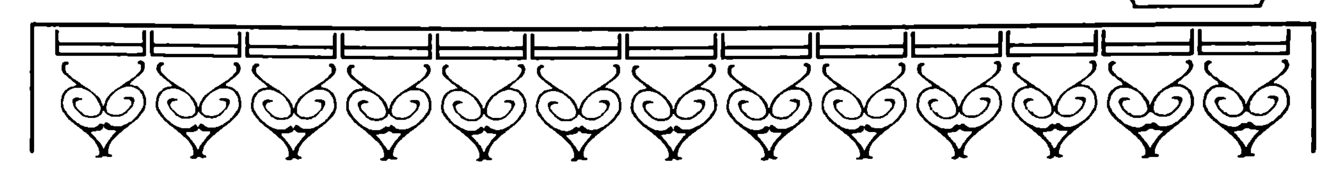
• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

---

(١) مسلم وأبو داود وابن خزيمة (١/ ٩٥/ ٢). وانظر كتابي: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور المساجد» و«أحكام الجنائز وبدعها».

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» (١/ ٢٢٤): «والنية: هي القصد، فيحضر المصلى في ذهنه ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها؛ كالظهرية والفرضية وغيرها، ثم يقصد هذه العلوم قصداً مقارناً لأول التكبير».

(٣) البخاري ومسلم وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٢).



١٢ ـ التكبير

ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»[(١)]، وأمر بذلك «المسيء صلاته» كما تقدم، وقال له: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر»[(٢)]﴿١﴾.

﴿١﴾ **[٣٠] موضع الاستدراك: حديث: «المسيء صلاته»: وقد روي عن أبي هريرة ﷺ، وعن رفاعة بن رافع ﷺ** وقوله هنا: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر»، جاء في حديث رفاعة ﷺ **وفيما يلي دراسة لحديث رفاعة، وبيان أن هذا اللفظ شاذ، وأن حديث رفاعة في ثبوته أصلاً نظر والأقرب أنه ضعيف:**

وقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣١٩)، وأبو داود (٨٥٧، ٨٥٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٥)، والدارمي (١٣٢٩)، والبزار (٣٧٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٤)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٥، ٤٥٢٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٢)، **من طريق إسحاق بن عبد الله،**

وأبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧ و٦٣٨)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٨)، والبيهقي (٢/ ١٣٣)، **من طريق محمد بن إسحاق،**

والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٩)، والنسائي (٣/ ٦٠)، وفي الكبرى (١٢٣٧)، وعبد الرزاق (٣٧٣٩)، والطبراني (٤٥٢٠)، والحاكم (١/

---

(١) مسلم وابن ماجه، وفي الحديث إشارة إلى أنه لم يكن يستفتحها بنحو قولهم: «نويت أن أصلي...» إلخ، بل هذا من البدع اتفاقاً، وإنما اختلفوا في أنها حسنة أو سيئة، ونحن نقول: إن كل بدعة في العبادة ضلالة؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام.

(٢) الطبراني بإسناد صحيح.

٢٤٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٢٥)، **من طريق داود بن قيس،**

والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢١)، وأبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٢/ ٢٠)، وفي الكبرى (١٦٣١)، والطيالسي (١٣٧٢)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٩٣ و٢٢٤٤)، والبيهقي (٢/ ٣٨٠)، **من طريق يحيى بن علي بن يحيى،**

وأبو داود (٨٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٤)، وابن حبان (١٧٨٧)، **من طريق محمد بن عمرو،**

والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢١)، والنسائي (٣/ ٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، والشافعي في الأم (١/ ٨٨)، والطبراني (٤٥٢٢)، **من طريق محمد بن عجلان،**

والطبراني في الكبير (٤٥٣٠)، **من طريق عبد الله بن عون،**

والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٣)، وفي معاني الآثار (١/ ٢٣٢)، **من طريق شريك بن عبد الله ابن أبي نمر،**

ثمانيتهم (محمد بن إسحاق، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وداود بن قيس، ويحيى بن علي بن يحيى، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وعبد الله بن عون، ومحمد بن عجلان، ومحمد ابن عمرو)، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة ﷺ: «أن رجلاً دخل المسجد، فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر، فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله ﷺ، فقال: **ارجع فصل فإنك لم تصل**، فرجع فصلى، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ، فقال: **ارجع فصل فإنك لم تصل**، مرتين أو ثلاثاً، فقال له الرجل: والذي أكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني، فقال: **إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع، فاطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، ثم افعل كذلك حتى تفرغ من صلاتك**».

وهذا لفظ محمد بن عجلان عند النسائي.

زاد إسحاق بن عبد الله في أول الحديث: **إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء ـ يعني: مواضعه ـ ثم يكبر، ويحمد الله جلَّ وعز، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن.**

وفي لفظ آخر عند الدارقطني: **إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويثني عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر.**

ومن التخريج السابق يتبين أن إسحاق بن عبد الله جاء بالزيادة السابقة مخالفاً بذلك سبعة من الرواة، كلهم رووا الحديث بدون هذه الزيادة.

وإسحاق بن عبد الله ثقة حجة، كما قال ابن معين، بل إن مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ كان لا يقدم عليه أحداً في الحديث، ومع ذلك يترجح عندي أنها لا تصح، لما يلي:

١ ـ أن إسحاق بن عبد الله، قد خالف عدداً كبيراً من الرواة، فروايتهم مجتمعين أرجح من روايته.

٢ ـ أنه قد خالف أيضاً حديث المسيء صلاته من رواية أبي هريرة، وهو ثابت في الصحيحين، وليس فيه هذه الزيادة، وسيأتي تخريجه مطولاً (حديث [١٨٥]).

٣ ـ أن هذه الزيادة فيها نكارة من جهة المتن؛ لأنها تدل على أن دعاء الاستفتاح واجب، ولذلك اضطر ابن حزم إلى توجيه هذا اللفظ، فقال كما في المحلى (٣/ ٢٥٧): «التحميد المذكور، والتمجيد المذكور، هو قراءة أم القرآن برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: **إذا قال العبد في صلاته: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾، يقول الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، قال الله: مجدني عبدي**».

ثم إن حديث المسيء من رواية رفاعة رضي الله عنه، وقع فيه اختلاف، واضطراب كثير جدّاً، ومدار الحديث على عليٍّ بن يحيى، وكل واحد من الرواة الثمانية زاد لفظاً خالف فيه الآخرين [وانظر زياداتهم في: الأحاديث

(٧١، ٩٣، ١٣٣، ١٣٥، ١٦٠، ١٦٨، ١٧٧)] مما يدل على أن هذا الاضطراب وقع من عليٍّ بن يحيى.

قال البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٤٩٧) بعد أن ذكر بعض روايات حديث رفاعة ﷺ: «وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض في حديث رفاعة، وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة، فالاعتماد عليه».

وقال ابن التركماني في تعليقه على البيهقي (٢/ ٣٧٥): «هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً كما بيَّنه البيهقي في هذا الباب وفيما قبله وبيّن أبو داود في سننه اضطراب سنده».

فالحديث (من رواية رفاعة ﷺ) في ثبوته نظر، والأقرب أنه ضعيف.

وهنا أيضاً لو أن المؤلف رحمه الله اكتفى بحديث أبي هريرة ـ وهو في الصحيح وفيه ذكر التكبير ـ، لكان أولى من إيراد هذه الرواية الشاذة.

وكان يقول: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها[١] التكبير، وتحليلها التسليم»[٢].

و«كان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه»[٣]﴿١﴾.

و«كان إذا مرض؛ رفع أبو بكر صوته يبلغ الناس تكبيره ﷺ»[٤].

وكان يقول: «إذا قال الإمام: الله أكبر؛ فقولوا: الله أكبر»[٥]﴿٢﴾.

﴿١﴾ [٣١] موضع الاستدراك: حديث: «كان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه»:

قوله: «حتى يسمع من خلفه»، ليست في الحديث وإنما لفظه عند أحمد، والحاكم «... فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة...»، وهو عند البخاري (٧٩١) لكن بلفظ: «صلى بنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ».

﴿٢﴾ [٣٢] موضع الاستدراك: حديث: «إذا قال الإمام: الله أكبر؛ فقولوا: الله أكبر» وهو حديث منكر لا يصح، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه ابن ماجه (٤٢٧)، وأحمد (٣/٣)، وابن أبي شيبة (١/٧)، وعبد بن حميد (٩٨٤)، والدارمي (٧٠٤)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، وابن خزيمة (١٧٧)، والبيهقي (٢/١٦)، **من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل،**

---

(١) أي: وتحريم ما حرم الله منها من الأفعال، وكذا تحليلها؛ أي: تحليل ما أحل خارجها من الأفعال. والمراد بالتحريم والتحليل: المحرم والمحلل. والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور؛ فكذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج منها لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور.

(٢) أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠١).

(٣) أحمد والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي.

(٤) مسلم والنسائي.

(٥) أحمد والبيهقي بسند صحيح.

وأبو يعلى (١١٠٢)، والبزار [كما في كشف الأستار (٥٣٢)]، وابن خزيمة (٣٥٧ و١٥٦٢ و١٦٩٣)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم (١/ ١٩١)، **من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر،**

كلاهما (عبد الله بن محمد بن عقيل، وعبد الله بن أبي بكر) عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى، إن الملائكة تقول: اللَّهُمَّ اغفر له اللَّهُمَّ ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها وسدوا الفرج، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال: إمامكم الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر**».

وقد رواه بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً، ولم يذكر ابن ماجه ولا الدارمي ولا ابن شيبة لفظ: «**فقولوا: الله أكبر**».

وهو حديثٌ منكرٌ تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيفٌ على القول الراجح، فقد ذهب أكثر الأئمة إلى تضعيفه، منهم علي بن المديني، ويحيى بن معين، وقال أحمد في رواية: «منكر الحديث». [انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٧٨)].

وأما متابعة الضحاك بن مخلد، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، فهي رواية منكرة أخطأ فيها الضحاك وقد توارد الأئمة على إعلال هذا الإسناد، وبيان أنه خطأ لا يعتبر به وممن أعله من الأئمة:

١ ـ أبو حاتم، فقال ابن أبي حاتم كما في العلل (٥٤): «قال أبي:

هذا وهم، إنما هو الثوري، عن ابن عقيل، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى، روى هذا الحديث عن ابن عقيل زهير، وعبيد الله بن عمرو».

٢ ـ وأعله أيضاً العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٢٣) فقد نقل عن عبد الله بن أحمد أنه قال: «قلت لأبي: تحفظ عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أدلكم على شيءٍ يكفر الخطايا ويزيد في الحسنات؟»** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«إسباغ الوضوء على المكاره»**، فقال أبي: هذا باطلٌ، ليس هذا من حديث عبد الله بن أبي بكر، إنما هذا حديث ابن عقيل، وأنكره أبي أشد الإنكار».

٣ ـ وأعله أيضاً ابن خزيمة (١٧٧)، فقال: «وهذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسنادٌ غريب وهذا خبرٌ طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد.

والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد لا عن عبد الله بن أبي بكر».

٤ ـ وأشار أيضاً الحاكم، إلى تعليله، مع أنه صححه، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، فإني سمعت أبا عليٍّ الحافظ يقول: تفرد به أبو عاصم النبيل».

إذاً؛ هذا الإسناد خطأ، والحديث تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيفٌ وتفرده منكر، على أن البزار ذكر ما يدل على أن هذا الإسناد هو نفس الإسناد الأول فقال بعد أن أخرجه: لا نعلم رواه عن الثوري إلا أبو عاصم، وأظن عبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل.

فلا أدري لم اختار المؤلف هذا الحديث مع أن معناه ثابت في الصحيح!

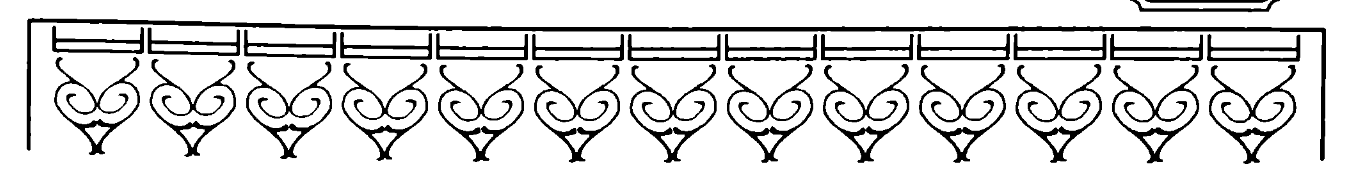
فقد أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا»**.

وأخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، من حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا**».

وأخرجه مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري، أنه ﷺ قال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبروا**».

فهذا المعنى ثابت بأصح الأسانيد، فلا أدري لم عدل المؤلف عن هذه الأحاديث، وأتى بحديث ضعيف!.

فإن كان المؤلف أورده؛ لأن فيه التصريح بلفظ التكبير وذلك في قوله: «**إذا قال الإمام: الله أكبر فقولوا: الله أكبر**»، فإن لفظ الصحيحين: «**فإذا كبَّر فكبروا**» أيضاً صريح بالتكبير، ومن تأوله فسيتأول اللفظ الذي أورده المؤلف هنا، وقد كان المؤلف كثيراً ما يردد: «في الصحيح غنية عن الضعيف».



١٣ ـ رفع اليدين

و«كان يرفع يديه تارة مع التكبير[(١)]، وتارة بعد التكبير[(٢)] ﴿١﴾، وتارة قبله»[(٣)] ﴿٢﴾.

﴿١﴾ [٣٣] موضع الاستدراك: تخريج لفظ: (بعد التكبير):

رفع اليدين عند التكبير جاء في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وهو حديث مشهور ثابت في الصحيحين وغيرهما، وأما بعد التكبير، فقد جاء في رواية عند مسلم (٨٩٠) قال: «حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث، إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا».

فعزا المؤلف رحمه الله رواية الرفع بعد التكبير للبخاري، والنسائي، وإنما هي عند مسلم باللفظ السابق.

ولهذا أخرج البيهقي (٢/ ٢٧) رواية مسلم بالرفع قبل التكبير، ثم قال: «رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري، عن إسحاق بن شاهين الواسطي، عن خالد بن عبد الله، وقال: «إذا صلَّى كبر، ورفع يديه»، ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير، أثبت، وأكثر، فهي أولى بالاتباع، وبالله التوفيق».

﴿٢﴾ [٣٤] موضع الاستدراك: تخريج لفظ: (وتارة قبله):

هذا اللفظ جاء في حديث ابن عمر في بيان مواطن رفع اليدين في الصلاة، وهو حديثٌ مشهورٌ في الصحيحين، وغيرهما، ولفظه عند البخاري (٧٠٣)، عن

---

(١) البخاري والنسائي. (٢) البخاري والنسائي.
(٣) البخاري وأبو داود.

و«كان يرفعهما ممدودة الأصابع، [لا يفرج بينها ولا يضمها][(١)]»﴿١﴾ .

ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: «**سمع الله لمن حمده**، ولا يفعل ذلك في السجود»».

هذا لفظه في البخاري، وأما الرواية التي أوردها المؤلف هنا وهي ـ جعل الرفع قبل التكبير ـ فقد عزاها المؤلف للبخاري، وإنما أخرجها مسلم (٣٩٠) بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر».

﴿١﴾ [٣٥] موضع الاستدراك: لفظ: «لا يفرج بينهما ولا يضمها» وهو لفظ منكر، وفيما يلي دراسة الحديث وبيان اللفظ الصحيح:

أخرجه أبو داود (٧٥٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٤)، من **طريق يحيى القطان**،

والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٣٤)، عن **يزيد بن هارون**،

والترمذي (٢٣٩) من **طريق يحيى بن اليمان**،

والترمذي (٢٤٠)، والدارمي (١٢٣٧)، **من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي**،

وأحمد (٢/ ٥٠٠)، **عن محمد بن عبد الله بن الزبير**،

والطيالسي (٢٧٤)،

وابن خزيمة (٤٦٠)، (٤٧٣)، **من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك**،

وابن خزيمة (٤٥٩)، **من طريق يحيى بن حكيم**،

وابن حبان (١٧٧٧)، **من طريق إسحاق بن إبراهيم**،

---

(١) أبو داود وابن خزيمة (١/ ٦٢/ ٢و٦٤/ ١) وتمام، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

و«كان يجعلهما حذو منكبيه[١]، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما [فروع] أذنيه»[٢].

والحاكم (١/ ٢٣٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧)، **من طريق إبراهيم بن مرزوق البصري**،

ثلاثتهم (يحيى بن حكيم، وإبراهيم بن مرزوق البصري، وإسحاق بن إبراهيم) عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٥)، **من طريق أسد بن موسى**،

وابن الأعرابي في معجمه (٢١٨٦)، **من طريق آدم بن أبي إياس**،

كلهم (يحيى القطان، ويزيد بن هارون، ويحيى بن اليمان، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ومحمد بن عبد الله الزبير، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي فديك، وأبو عامر العقدي، وأسد بن موسى، وآدم بن أبي إياس)، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّاً».

إلا العقدي ويحيى بن اليمان فقد روياه بلفظ مختلف،

أما العقدي فقد رواه عند ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، بلفظ: «كان إذا قام إلى الصلاة، قال هكذا، وأشار أبو عامر بيده، ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمها».

وأما يحيى بن اليمان فقد رواه بلفظ: «إذا كبّر للصلاة نشر أصابعه».

وقد أورد المؤلف هنا لفظ أبو عامر العقدي وقد تفرد به مخالفاً بذلك سبعةً من أصحاب ابن أبي ذئب ومخالفة العقدي لكل هؤلاء ـ لا سيما وفيهم يحيى القطان، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي ـ تدل على أنه وهم، وأن الزيادة غير محفوظة.

وقد أعلَّها ابن خزيمة، فقال بعد أن أخرج الحديث بهذه الزيادة: «هذه

---

(١) البخاري والنسائي.

(٢) البخاري وأبو داود.

الشبكة شبكة سمجة بحال ما أدري ممن هي وهذه اللفظة إنما هي رفع يديه مدّاً ليس فيه شك ولا ارتياب أن يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة فوق رأسه.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا يحيى، عن ابن أبي ذئب؛ ح وحدثنا البسطامي، حدثنا بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة: فذكر الحديث، قالا: يرفع يديه مدّاً، ولم يشبكا وليس في حديثهما قصة ابن أبي ذئب أنه أراهم صفة تفريج الأصابع أو ضمها».

وفي كلام ابن خزيمة بيان أن العقدي قد وهم فيما نقله عن ابن أبي ذئب من وصف طريقة تفريج الأصابع.

ومما يؤكد وهم العقدي أنه قد اختلف عليه، فرواه إسحاق بن إبراهيم (كما سبق عند ابن حبان (١٧٧٧)) عنه ولم يذكر هذه الزيادة.

ويدل على وهمه أيضاً أن هذا الحديث، قد روي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب، ولم تذكر فيه هذه الزيادة:

فقد أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٥)، (٢/ ٥٠٠)، **من طريق حسين بن محمد، ومحمد بن عبد الله بن الزبير،**

والطيالسي (٢٥٦٢)، والدارمي (١٢٣٧)، **من طريق عبيد الله بن عبد المجيد،**

أربعتهم عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا قام ـ يعني: إلى الصلاة ـ رفع يديه مدّاً».

وهذا يدل على أن لفظ: (ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمها) لفظ شاذ لا أصل له عن ابن أبي ذئب.

وما سبق من الكلام على رواية أبا عامر العقدي ينطبق على رواية يحيى بن اليمان، ولذلك أعلها الأئمة:

١ ـ فقال ابن أبي حاتم في علله (٢٦٥): «وسمعت أبي وذكر حديث يحيى بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة؛

قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، نشر أصابعه نشراً.

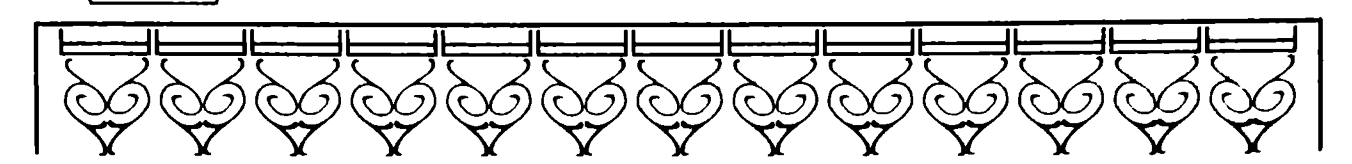
قال أبي: وهم يحيى؛ إنما أراد: قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه مدّاً. كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب».

٢ ـ وقال الترمذي بعد أن أخرج روايته: «وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّاً.

وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث».

ونقل أيضاً عن الدارمي بعد الحديث (٢٤٠) أنه قال: «وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ».

والخلاصة: أن اللفظ الصحيح للحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّاً»، وأما اللفظ الآخر فهو منكر لا يصح.



١٤ ـ وضع اليمنى على اليسرى والأمر به

و«كان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى»[(١)]﴿١﴾.

وكان يقول: «إنا معشر الأنبياء أُمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»[(٢)]﴿٢﴾.

﴿١﴾ [٣٦] حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، في وضع اليمنى على اليسرى، جاء عنه بإسنادين:

أحدهما: من طريق عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، إنهما حدثاه عن أبيه وائل ابن حجر.

وهذا الإسناد أخرجه مسلم (٤٠١)، وأحمد (٤/ ٣١٧).

والثاني: من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به، بنحوه، وبهذا الإسناد، أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (١/ ١٤١)، وأحمد (٤/ ٣١٨)، والدارمي (١٣٥٧).

والمؤلف رحمه الله لم يذكر من أصحاب الكتب الستة إلا مسلماً، وأبا داود.

وسيأتي تخريج مطول لحديث وائل [حديث (٣٩)].

﴿٢﴾ [٣٧] **موضع الاستدراك: حديث: «إنا معشر الأنبياء...» وهو حديث منكر لا يصح، وفيما يلي بيان ذلك:**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٤٨٥)، وفي الأوسط (١٨٨٤)، **من طريق أحمد بن طاهر،**

---

(١) مسلم وأبو داود، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٥٢).

(٢) ابن حبان والضياء بسند صحيح.

وابن حبان (١٧٧٠)، **من طريق الحسن بن سفيان،**

كلاهما (أحمد بن طاهر، والحسن بن سفيان)، عن حرملة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عطاء، عن ابن عباس به.

الإسناد الأول: إسناد ساقط، فيه أحمد بن طاهر، وهو ضعيف جدّاً، أو متروك فقد اتهم بالكذب. [انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٣)، ولسان الميزان (٥٩٩)].

وأما الإسناد الثاني:، فظاهره الصحة، لكنه إسنادٌ معلولٌ؛ لأن هذا الحديث إنما يعرف من رواية طلحة بن عمرو عن عطاء به (سيأتي تخريج حديث طلحة بن عمرو)، قال البيهقي (٤/ ٢٣٨) بعد أن أخرج الحديث من طريق طلحة بن عمرو: «هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف، واختلف عليه فقيل عنه هكذا، وقيل عنه، عن عطاء، عن أبي هريرة».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٣٦٠)، بعد أن ذكر إسناد ابن حبان: «وهذا إسناد في الظاهر على شرط مسلم، وزعم ابن حبان أن ابن وهب سمع هذا الحديث من عمرو بن الحارث، وطلحة بن عمرو، كلاهما عن عطاء، وفي هذا إشارة إلى أن غير حرملة رواه عن ابن وهب، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، وهذا هو الأشبه، ولا يعرف هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث، قال البيهقي: إنما يعرف هذا بطلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس ـ ومرة: عن أبي هريرة ـ وطلحة ليس بالقوي. قلت: وقد روي عن طلحة، عن عطاء ـ مرسلاً خرجه وكيع عنه كذلك».

ومما يدل على أن ما ذهب إليه ابن رجب هو الصواب؛ أي: أن هذا الحديث لا يعرف عن عمرو بن الحارث، وإنما رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو، مما يدل على أن هذا هو الصواب ما ذكره الطبراني في الأوسط (١٨٨٤) حيث قال بعد أن أخرجه: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب، تفرد به حرملة بن يحيى».

فحرملة تفرد برواية هذا الحديث عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث،

وتفرده هنا لا يقبل؛ لأن الحديث كما سبق معروف عن طلحة بن عمرو، وأيضاً حرملة متكلم فيه، حيث قال أبو حاتم: «لا يحتج به»، وهو معروف بالتفرد، والإغراب على ابن وهب.

وقد أشار الحافظ في التلخيص (٣٣١)، إلى عدم قبول تفرده هنا، فقال ـ بعد أن نقل كلام الطبراني السابق ـ: «أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة».

وحديث طلحة بن عمرو، أخرجه الطيالسي (٢٦٥٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٥)، وعبد بن حميد (٦٢٤)، والجرجاني في تاريخ جرجان (١/ ١٤٦)، والبيهقي (٤/ ٢٣٨)، من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وهذا أيضاً إسنادٌ ساقطٌ، فإن طلحة بن عمرو المكي ضعيفٌ جدّاً، بل قال الحافظ في التقريب (٣٠٣٠): «متروك».

وله إسناد آخر، أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨٥١)، والأوسط (٤٢٤٩)، من طريق العباس بن محمد المجاشعي، عن محمد بن أبي يعقوب، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس به، بنحوه.

وهذا إسناد منكر لسببين:

الأول: أن محمد بن أبي يعقوب تفرد به عن ابن عيينة، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عيينة إلا محمد بن أبي يعقوب».

ومحمد بن أبي يعقوب الكرماني ثقة، وقد وثقه ابن معين، والدارقطني، وأخرج له البخاري، إلا أنه ليس بالمشهور، ولذلك لم يعرفه أبو حاتم فقال عنه: «مجهول»، فمثله لا يقبل تفرده عن مثل سفيان بن عيينة، لا سيما مع ما سيأتي في الثاني. [انظر: التاريخ الكبير (٨٥٨)، والجرح والتعديل (٨/ ١٢٢)، والتعديل والتجريح (٢/ ٦١٩)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٣)].

وفي الإسناد أيضاً تلميذه العباس بن محمد المجاشعي وهو أيضاً غير

مشهور، قال عنه ابن القطان: «لا يعرف». وقال عنه أبو نعيم: «شيخ ثقة». [انظر: تاريخ أصبهان (٢/ ١٠٧)، وتاريخ الإسلام (٢٢/ ١٧٣)، ولسان الميزان (١٠٧٥)].

الثاني: أن هذا الحديث إنما يعرف من حديث طلحة بن عمرو، وسبق نقل كلام البيهقي في السنن بعد أن أخرجه (٤/ ٢٣٨) حيث قال: «هذا حديث يعرف بطلحة بن عمر المكي، وهو ضعيفٌ، واختلف عليه...».

ولذلك نص الحافظ في المطالب العالية (٤٨٦)، على أن طلحة بن عمرو تفرد بهذا الحديث.

وهذا يؤكد نكارة رواية محمد بن أبي يعقوب؛ لأنه تفرد عن سفيان بن عيينة بما يخالف المشهور في هذا الحديث، وهو أنه من حديث طلحة بن عمرو.

والخلاصة: أن هذا الحديث لا يصح، وأسانيده لا تخلو ممن هو ضعيفٌ جدّاً، أو متروك، أو تكون أسانيد منكرة أخطأ فيها بعض الرواة، ولذلك ضعف الحديث البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٨)، والنووي في المجموع (٦/ ٣٨١).

«مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى؛ فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى»(١)﴿١﴾.

﴿١﴾ [٣٨] موضع الاستدراك: حديث: «مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى؛ فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى» وهو حديث منكر، والصواب فيه أنه مرسل، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وابن ماجه (٨١١)، وأبو يعلى (٥٠٤١)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٨٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢٨)، **من طريق هشيم**،

والبزار (١٨٨٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٣٠)، والدارقطني (٢/ ٢٨٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣١٦)، **من طريق محمد بن يزيد الواسطي**،

أخرجه أحمد (٣/ ٣٨١)، والطبراني في الأوسط (٧٨٥٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٤٨)، والدارقطني (٢/ ٢٨٧)، **من طريق محمد بن الحسن**،

وابن أبي شيبة (٣٩٦٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٤٨)، **من طريق يزيد بن هارون**،

أربعتهم (هشيم، ومحمد بن يزيد الواسطي، ومحمد بن الحسن، ويزيد بن هارون) عن الحجاج ابن أبي زينب السلمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود: «أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى».

إلا محمد بن الحسن فقد رواه عن الحجاج بن أبي زينب السلمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي سفيان، عن جابر به، فجعله من حديث جابر ﷺ،

ورواه يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أبي زينب السلمي، عن أبي عثمان النهدي، عن النبي ﷺ مرسلاً.

---

(١) أحمد وأبو داود بسند صحيح.

ومن التخريج السابق يظهر أن مدار الحديث على الحجاج بن أبي زينب السلمي، وقد اختلف عليه فرواه هشيم عنه فجعله من حديث ابن مسعود، وخالفه محمد بن الحسن، فرواه عنه وجعله من حديث جابر، وخالف الجميع، يزيد بن هارون فرواه مرسلاً.

والحجاج هذا مختلفٌ فيه، ضعفه ابن المديني، وقال أحمد: «أخشى أن يكون ضعيفاً».

ووثقه الأكثر، حيث وثقه ابن معين، والدارقطني في رواية، وقال أبو داود، وابن عدي: «لا بأس به»، والراجح فيه ما ذهب إليه الذهبي أنه صدوق، وذلك لما يلي:

١ ـ أن من وثقه أكثر ممن ضعفه، حتى قال الذهبي: «ضعفه ابن المديني وحده»، فمن وثقه أرجح، لا سيما وفيهم ابن معين.

٢ ـ أن غالب من ضعفه، إنما تكلم فيه بعبارة لينة تحتمل؛ كقول أحمد: «أخشى أن يكون ضعيفاً»، وقول النسائي: «ليس بالقوي»، على أن النسائي قد قال في رواية أخرى: «ليس به بأس».

٣ ـ أن مسلماً أخرج له، وروى عنه عبد الرحمٰن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وهما لا يرويان في الغالب إلا عن ثقة.

[انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٦)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٦١)، والضعفاء الكبير (١/ ٢٨٣)، وتهذيب الكمال (٥/ ٤٣٧)، وذكر من تكلم فيه وهو موثق (٨٠)، والكاشف (٩٣٤)].

وقد وقع له في روايته لهذا الحديث أمران:

١ ـ أنه تفرد بهذا الحديث، قال البزار بعد أن أخرجه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي عثمان، عن عبد الله إلا الحجاج بن أبي زينب».

٢ ـ أنه مع تفرده قد اضطرب فيه، فرواه هشيم، ومحمد بن يزيد الواسطي عنه، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود به.

وخالفهما محمد بن الحسن فرواه عنه، عن أبي سفيان، عن جابر به،

وخالفهم جميعاً يزيد بن هارون، فرواه عنه، عن أبي عثمان النهدي، عن النبي ﷺ مرسلاً.

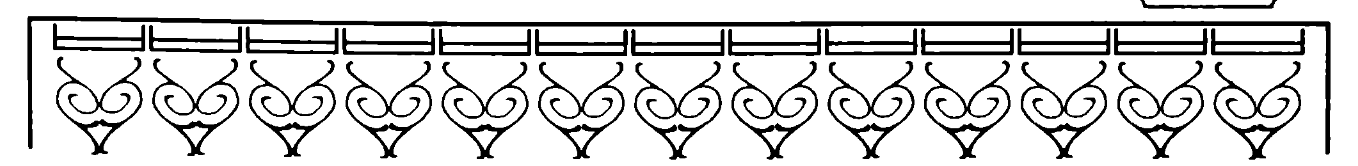
وقد ذكر الدارقطني في علله (٥/ ٣٣٩)، أن محمد بن الحسن وهم في هذه الرواية، وأن قول هشيم أصح.

فبقي الاختلاف الذي وقع بين هشيم ويزيد بن هارون، حيث رواه هشيم عن الحجاج موصولاً، ورواه يزيد بن هارون عن الحجاج مرسلاً، وهشيم ويزيد كلاهما حافظ متقن وهذا يدل على أن الحجاج لم يضبط هذا الإسناد، وكان يضطرب فيه.

وبتأمل ما سبق يظهر جليّاً أن الحديث لا يصح، ولهذا أعله الأئمة، فقال مهنأ (كما في شرح ابن ماجه لمغلطاي ٥/ ١٤٠٥): «سألت أحمد عن الحجاج بن أبي زينب؟ فقال: منكر الحديث، يحدّث عن أبي عثمان أن النبي ﷺ مر بابن مسعود فذكره، قلت: وهذا منكر؟! قال: نعم».

وساقه ابن عدي (٢/ ٦٤٧)، والعقيلي (١/ ٢٨٣)، فيما أنكر على الحجاج، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه».

وقد ذكر المؤلف هذا الحديث الضعيف، ثم أورد بعده بحديثين حديث سهل بن سعد، في وضع اليمنى على اليسرى، وهو عند البخاري (٧٤٠)، فلو اكتفى به لكان أولى من إيراد حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



١٥ ـ وضعهما على الصدر

و«كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»(١) ﴿١﴾.

﴿١﴾ **[٣٩]** هذا اللفظ هو من حديث، وائل بن حجر رضي الله عنه، وهو حديث مشهور روي بطرق كثيرة، ومما يستغرب منه أن المؤلف أورده في أربعة مواضع:

الأول: هنا «كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد».

الثاني: سيأتي [حديث (٤٧)] بلفظ: «وضع يمينه على شماله، ثم وضعها على صدره».

الثالث: سيأتي [حديث (٤٤)] بلفظ: «كان ـ أحياناً ـ يقبض باليمنى على اليسرى».

الرابع: سبق [حديث (٣٩)] بلفظ: «وكان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى».

ومن المعلوم أنه حديثٌ واحدٌ، ولفظه الصحيح واحد ومع ذلك أورد المؤلف رحمه الله هذه الألفاظ وصححها كلها.

وحديث وائل روي بإسنادين:

الأول: من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل رضي الله عنه، ومن هذا الطريق جاء اللفظ الأول والثاني.

الثاني: من طريق علقمة بن وائل عن أبيه، ومن هذا الطريق جاء اللفظ الثالث والرابع، وهي عند مسلم، لكن ذكر القبض ليس عند مسلم وسيأتي [حديث (٤٤)] بيان أنه لا يصح.

---

(١) أبو داود والنسائي وابن خزيمة (١/ ٥٤/ ٢) بسند صحيح، وصححه ابن حبان (٤٨٥).

وفيما يلي دراسة لحديث وائل من رواية عاصم بن كليب وبيان اللفظ الصحيح له:

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٧)، وأحمد (٤/ ٣١٩)، وابن خزيمة (٦٩٧) و(٦٩٨)، والطبراني في الكبير (٨٣)، **من طريق شعبة**،

وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وأحمد (٤/ ٣١٨)، والدارمي (١٣٥٧)، وابن الجارود (٢٠٨)، وابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠)، والطبراني في الكبير (٨٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧)، **جميعاً من طريق زائدة بن قدامة**،

وأبو داود (٧٢٦)، (٩٥٧)، والنسائي (٢/ ٨٩٤)، وابن ماجه (٨٦٧)، والبزار (٤٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٨٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥٦٣)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٥١)، **من طريق بشر بن المفضل**،

والنسائي (٣/ ٣٤)، والحميدي (٨٨٥)، والطبراني في الكبير (٨٥)، **من طريق سفيان بن عيينة**،

والنسائي (٣/ ٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٨)، **من طريق محمد بن يوسف**،

وعبد الرزاق كما في مصنفه (٢٥٢٢)، ومن طريقه أحمد (٤/ ٣١٧).

وأحمد (٤/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠)، **من طريق وكيع**،

وأحمد (٤/ ٣١٨)، **من طريق عبد الله بن الوليد**،

وأحمد (٤/ ٣١٨)، **من طريق يحيى بن آدم، وأبو نعيم الفضل بن دكين**،

وابن خزيمة (٤٧٩)، الطحاوي في شرح الآثار (١/ ١٩٦)، والبيهقي (٢/ ٣٠)، **من طريق مؤمل بن إسماعيل**،

والبيهقي (٢/ ١١٢)، **من طريق الحسين بن حفص**،

ثمانيتهم (عبد الرزاق، ووكيع، وعبد الله بن الوليد، ومحمد بن يوسف، ومؤمل بن إسماعيل، والحسين بن حفص، ويحيى بن آدم، وأبو نعم)، عن **سفيان الثوري**

وابن ماجه (٩١٢)، وابن خزيمة (٤٧٧)، وابن حبان (١٩٤٥) **من طريق عبد الله بن إدريس،**

وأحمد (٤/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير (٨٤)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٥٢)، **من طريق زهير بن معاوية،**

وأحمد (٤/ ٤١٩)، والبيهقي (٢/ ١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٥٠) **من طريق عبد الواحد بن زياد،**

والطيالسي (١١١٣)، والطبراني في الكبير (٨٠)، (٤٤)، والأوسط لابن المنذر (١٢٥٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٧٧٩)، **من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم،**

وابن أبي شيبة (٢/ ٥٧٠)، وابن خزيمة (٤٧٨)، **من طريق محمد بن فضيل،**

والبزار (٤٤٨٩)، **من طريق موسى بن أبي عائشة،**

والطبراني في الكبير (٩٠)، والبيهقي في معرفة السنن (٨٧٨)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٤٨)، **من طريق أبي عوانة،**

والطبراني في الكبير (٧٩)، **من طريق قيس بن الربيع،**

والطبراني (٨٩)، **من طريق موسى بن أبي كثير،**

والبيهقي (٢/ ١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٤٩)، **من طريق خالد بن عبد الله،**

والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٥٢)، **من طريق شجاع بن الوليد، وعبيدة بن حميد،**

كلهم ستة عشر راوياً (شعبة، وزائدة بن قدامة، وبشر بن المفضل، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وسلام بن سليم، ومحمد بن فضيل، وموسى بن أبي عائشة، وأبو عوانة، وقيس بن الربيع، وموسى بن أبي كثير، وخالد بن عبد الله، وشجاع بن الوليد، وعبيدة بن حميد)، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:

«قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه، حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع، رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة».

ولم يسق الخطيب رواية شجاع وإنما قال: «نحو رواية زهير».

وقال موسى بن أبي عائشة: «يضع يديه واحدة على الأخرى».

وقال زائدة بن قدامة: «كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ، والساعد».

وقال أيضاً: «ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها».

وقال مؤمل عن الثوري: أنه رأى النبي ﷺ، وضع يمينه على شماله، ثم وضعها على صدره.

ومن التخريج السابق يتبين أن حديث وائل من رواية عاصم جاء بثلاثة ألفاظ: الأول: (ثم أخذ شماله بيمينه)، والثاني: (كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ، والساعد)، والثالث: (وضع يمينه على شماله، ثم وضعها على صدره) وفيما يلي دارسة لهذه الألفاظ:

أولاً: رواية الجماعة بلفظ: «ثم أخذ شماله بيمينه» وهذا هو اللفظ الصحيح، وما عداه فهو شاذ كما سيأتي بيانه.

ثانياً: رواية زائدة بن قدامة بلفظ: «كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ، والساعد»، وهي الرواية التي اختارها المؤلف هنا وهو لفظٌ شاذٌ لا يصح لأسباب:

الأول: أنه خالف سبعةَ عشرَ راوياً (فيهم الثوري، وشعبة) رووا هذا

الحديث عن عاصم، ولم يذكروا هذه الزيادة، وإنما رووه بلفظ: «أخذ شماله بيمينه». وقد سبق ذكرهم في التخريج.

الثاني: أن هذا الحديث روي بإسناد آخر عن وائل ﷺ موافقاً لرواية هؤلاء السبعة عشر، فقد رواه همام عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن وائل بن حجر به، وفيه: «ثم يضع يده اليمنى على اليسرى»، أخرجه مسلم (٤٠١)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، وأبو عوانة (٢/ ٩٧)، وابن خزيمة (٩٠٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨)، وقد أورده المؤلف وتقدم قريباً الإشارة إلى ذلك.

الثالث: أن زائدة قد اختلف عليه، فروى هذا الحديث معاوية بن عمرو، عن زائدة به، ولم يذكر هذا اللفظ وروايته عند الدارمي (١٣٥٧).

وأما زيادة تحريك الأصبع فهي أيضاً شاذة مخالفة لرواية الجماعة، عن عاصم، ولم يذكرها أحد ممن سبق ذكرهم من الرواة، ولذلك أعلها ابن خزيمة، فقال بعد أن أخرجها: «ليس في شيءٍ من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر» وقد أشار ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٦٠٠) إلى تفرد زائدة بهذا اللفظ.

وهذا يدل على أن زائدة أخطأ في رواية هذه الزيادة. وهذه الزيادة ـ وهي تحريك الأصبع ـ وإن لم يذكرها المؤلف رحمه الله هنا، إلا أنه سيذكرها في التشهد، فرأيت أن من المناسب إيرادها حيث كلا الزيادتين جاء بهما راو واحد.

ثالثاً: رواية مؤمل عن الثوري بلفظ: «وضع يمينه على شماله، ثم وضعها على صدره»، وسيذكر المؤلف هذا اللفظ [حديث (٤٧)] وهي موافقة لرواية الجماعة من جهة المعنى؛ لأن قوله: وضع يمينه على شماله، بنفس معنى: أخذ شماله بيمينه، لكنه زاد فيها قوله: «ثم وضعها على صدره» وهي زيادة منكرة لما يلي:

الأول: أن مؤمل بن إسماعيل تكلم فيه جماعة من النقاد، وبيَّنوا أنه كثير الخطأ، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الفسوي (٣/ ١٥٦): «... وقد

يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذراً»، وقال أبو زرعة: «في حديثه خطأ كثير».

فالصواب: أنه صدوق لكنه سيئ الحفظ ويخطئ كثيراً، لا سيما في روايته عن سفيان فقد نص ابن معين على أنه ليس بحجة في سفيان. [انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ١٧٦)].

الثاني: أنه مع ما فيه من كلام، قد خالف أصحاب سفيان في هذه اللفظة، فقد روى هذا الحديث عن سفيان جماعة سبق ذكرهم في التخريج ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة.

الثالث: أنه سبق في التخريج أن هذا الحديث رواه عن عاصم، سبعة عشر راوياً غير سفيان، ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ.

ومما سبق يظهر بوضوح أن رواية مؤمل منكرة جداً، ولا يعتبر بها.

والخلاصة: أن اللفظ الصحيح في رواية عاصم عن أبيه عن وائل رضي الله عنه هو (أخذ شماله بيمينه)، وهو بنفس معنى اللفظ الآخر وهو (وضع يمينه على شماله)، وأيضاً بنفس معنى لفظ رواية علقمة عن أبيه عند مسلم التي سبق ذكرها قريباً وهو (ثم يضع يده اليمنى على اليسرى).

«وأمر بذلك أصحابه»(١) ﴿١﴾ .

و«كان ـ أحياناً ـ يقبض باليمنى على اليسرى»(٢) ﴿٢﴾ .

﴿١﴾ [٤٠] قول المؤلف هنا: (وأمر بذلك أصحابه) لم يتضح ما الذي أراده المؤلف بقوله: (بذلك) ولا يمكن للقارئ أن يعرف لفظ الحديث لكن بالرجوع للأصل تبين أنه يقصد ما أخرجه البخاري (٧٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٣٦)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٩)، وابن المنذر (٣/ ٩١)، وأبو عوانة (١٥٩٧)، والطبراني في الكبير (٥٧٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٩٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٨)، والخطيب في الكفاية (١/ ٤١٦)، جميعاً من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

﴿٢﴾ [٤١] **موضع استدراك: حديث: «يقبض باليمنى على اليسرى»:**

وقد روي عن ثلاثة من الصحابة:

الأول: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه:

أخرجه مسلم (٤٠١)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، وأبو عوانة (٢/ ٩٧)، وابن خزيمة (٩٠٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨)، **من طريق همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل،**

والنسائي (١/ ١٤١)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٠)، والطبراني (٢٢/ ٩)، والبيهقي (٢/

---

(١) مالك والبخاري وأبو عوانة.

(٢) النسائي والدارقطني بسند صحيح، وفي هذا الحديث دليل على أن من السُّنَّة القبض، وفي الحديث الأول الوضع، فكلٌّ سُنَّة، وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية؛ فبدعة، وصورته كما ذكروا أن يضع يمينه على يساره، آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث؛ كما في «حاشية ابن عابدين على الدر» (١/ ٤٥٤)، فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به.

٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ١٢٧)، **من طريق موسى بن عمير،**

والنسائي (١/ ١٤١) وفي الكبرى (٦٤٢)، **من طريق قيس بن سليم العنبري،**

وأحمد (٤/ ٣١٦)، والطيالسي (١٠٢٤)، والدارقطني (١/ ٣٣٤)، والبيهقي (٢/ ٥٧)، **من طريق حجر بن العنبسي،**

أربعتهم (عبد الجبار بن وائل، وموسى بن عمير، وقيس بن سليم العنبري، وحجر بن العنبسي)، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر ـ وصف همام حيال أذنيه ـ، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما ثم كبر فركع، فلما قال: **(سمع الله لمن حمده)**، رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه» وهذا لفظ مسلم.

إلا موسى بن عمير، فقد رواه بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله». وهذا اللفظ عند النسائي.

واختصره قيس بن سليم فقال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: **سمع الله لمن حمده** هكذا، فأشار قيس إلى نحو الأذنين».

ولفظ موسى بن عمير لا يصح، وذلك لأسباب:

الأول: أن موسى بن عمير، خالف أصحاب علقمة بهذا اللفظ.

الثاني: أنه مع مخالفته لأصحاب علقمة قد اختلف عليه، فرواه وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل، عن أبيه بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ، واضعاً يمينه على شماله في الصلاة». [وهي رواية أحمد (٤/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠)].

الثالث: أن هذا الحديث روي من طرق أخرى عن وائل رضي الله عنه، كما تقدم (**في الحديث** [٣٩]) وليس فيها ذكر القبض.

[٤٢] الثاني: حديث شداد بن شرحبيل:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥٤٨٧)، والفسوي في المعرفة (٢/ ٢٠٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٣٨ و٢٢٥١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٧٢٤)، والطبراني في الكبير (٧١١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٧)، جميعاً من طريق بقية بن الوليد، عن حبيب بن صالح، عن عباش بن مؤنس، عن شداد بن شرحبيل قال: «مهما نسيت فلم أنس أني رأيت النبي ﷺ قائماً يصلي ويده اليمنى على اليسرى قابضاً عليها».

ولم يذكر البخاري لفظ: «قابضاً عليها».

وهذا الإسناد لا يصح لما يلي:

أ ـ فيه عياش بن مؤنس وهو من مستوري التابعين وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢١١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٥)، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات فهو لم يوثق توثيقاً معتبراً فمثله من مستوري التابعين إذا روى ما لا نكارة فيه لا في الإسناد ولا في المتن فإنه يقبل حديثه، لكن ذكر القبض هنا شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة في وصف صلاته ﷺ ومن فيه جهالة إذا روى ما فيه نكارة فإنه لا يقبل منه.

ب ـ أن في الإسناد انقطاع، فإنه لم يثبت سماع عياش بن مؤنس من شداد رضي الله عنه قال البخاري بعد أن أخرجه: «عياش لم يذكر سماعاً من شداد».

[٤٣] الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: سبق الكلام عليه [حديث (٣٧)].

و«كان يضعهما على الصدر»[١]﴿١﴾.

و«كان ينهى عن الاختصار[٢] في الصلاة»؟[٣]، وهو الصلب الذي كان ينهى عنه[٤].

﴿١﴾ وضع اليدين على الصدر ورد عن اثنين من الصحابة:

[٤٤] الأول: حديث وائل بن حجر ﷺ:

سبق قريباً (حديث [٣٩]) تخريج حديث وائل من رواية عاصم بن كليب، وبيان أن ذكر الصدر منكر ولا يصح.

[٤٥] الثاني: حديث هلب الطائي ﷺ:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٣٤)، **عن محمد بن بشار،**

كلاهما (الإمام أحمد، ومحمد بن بشار)، **عن يحيى القطان،**

وأحمد (٥/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ٣٠)، **من طريق وكيع،**

---

(١) أبو داود وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥٤/ ٢)، وأحمد وأبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» (١٢٥)، وحسن أحد أسانيده الترمذي، ومعناه في «الموطأ»، والبخاري في «صحيحه» عند التأمل.
وقد فصَّلت القول في طرق هذا الحديث في «أحكام الجنائز» (١١٨).
(تنبيه): وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السُّنَّة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له، وقد عمل بهذه السُّنَّة الإمام إسحاق بن راهويه، فقال المروزي في «المسائل» (ص٢٢٢): «كان إسحاق يوتر بنا... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين». ومثله قول القاضي عياض المالكي في «مستحبات الصلاة» من كتابه «الإعلام» (ص١٥ ـ الطبعة الثالثة ـ الرباط): «ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر». وقريب منه ما روى عبد الله بن أحمد في «مسائله» (ص٦٢) قال: «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة». وانظر: «إرواء الغليل» (٣٥٣).

(٢) هو أن يضع يده على خاصرته؛ كما فسره بعض الرواة.

(٣) البخاري ومسلم وهو مخرج في «الإرواء» (٣٧٤).

(٤) أبو داود والنسائي وغيرهما.

وعبد الرزاق في مصنفه (٣٢٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢١)، **من طريق محمد بن كثير العبدي،**

والدارقطني (١/ ٢٨٥)، **من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي،**

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٥٦٤)، **من طريق عبد الصمد بن حسان،**

ستتهم (يحيى القطان، ووكيع، وعبد الرزاق، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الصمد بن حسان)، عن سفيان الثوري، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله».

إلا يحيى القطان (في رواية أحمد عنه)، فقد رواه بلفظ: «رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته قال: يضع هذه على صدره»، وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل.

ومن التخريج السابق يظهر أن يحيى القطان قد انفرد بهذا اللفظ، وهو (يضع هذه على صدره) مخالفاً بذلك خمسة من أصحاب قبيصة فيهم وكيع، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وهذا يدل على أنه وهم في هذا اللفظ ويؤكد هذا أن محمد بن بشار (كما سبق في التخريج) قد رواه عنه بلفظ يوافق رواية الجماعة الصحيحة.

ويدل لذلك أيضاً أن جماعة من الرواة، قد تابعوا سفيان في رواية هذا الحديث عن سماك، ولم يذكروا (الصدر)، ومنهم:

١ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم، وحديثه أخرجه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وأحمد (٥/ ٢٧).

٢ ـ شريك، وحديثه عند أحمد (٥/ ٢٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٩٣).

٣ ـ حفص بن جميع، وحديثه عند الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٣).

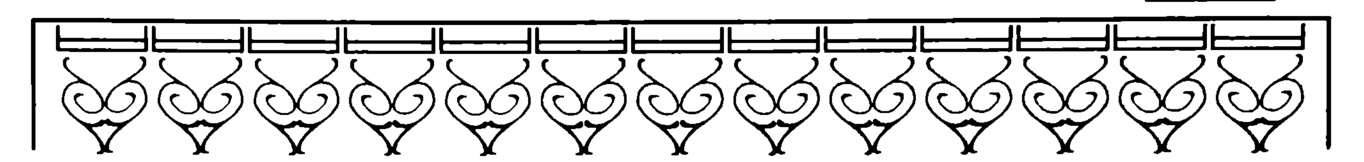
٤ ـ أسباط بن نصر، وحديثه عند الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٢).

فهذا اللفظ وهو ذكر (الصدر)، غير محفوظ.

وبتأمل ما سبق يظهر بوضوح أنّ ذكر الصدر خطأ لا يصح عن قبيصة.

والخلاصة: أنّ الروايات في وضع اليدين على الصدر، كلها غير محفوظة لا يمكن أن يتقوى بها الحديث، وعليه فإن وضع اليدين على الصدر لا يصح فيه حديث.





١٦ ـ النظر إلى موضع السجود، والخشوع

و«كان ﷺ إذا صلَّى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض»(١)﴿١﴾.

﴿١﴾ [٤٩] موضع الاستدراك: حديث: «إذا صلى طأطأ رأسه...» وهو حديث مرسل ولا يصح موصولاً، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٥)، **من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع،**

وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٠)، والطبري في تفسيره (٢/ ١٨)، **من طريق هشيم،**

والطبراني في الأوسط (٤٠٨٢)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٣٨٨)، **من طريق جرير بن حازم،**

والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٣٧)، **من طريق عيسى بن يونس،**

وعلقه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣)، **من طريق أبي زيد سعيد الأنصاري**

خمستهم (أبي شهاب عبد ربه بن نافع، هشيم، جرير بن حازم، أبي زيد سعيد الأنصاري، عيسى ابن يونس) عن ابن عون،

وعبد الرزاق (٣٢٦١)، والطبري في تفسيره (٢/ ١٨)، **من طريق خالد بن مهران،**

---

(١) البيهقي والحاكم وصححه وهو كما قال، وللحديث شاهد من حديث عشرة من أصحابه ﷺ، رواه ابن عساكر (١٧/ ٢٠٢/ ٢). وانظر: «الإرواء» (٣٥٤).
(تنبيه): في هذا الحديث أن السُّنَّة أن يرمى ببصره إلى موضع سجوده من الأرض، فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة، فهو تورع بارد، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وعبد الرزاق (٣٢٦٢)، **من طريق معمر**،

والطبري في تفسيره (٢/ ١٨)، **من طريق يعقوب بن إبراهيم**،

والحاكم (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢)، **من طريق أبي شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد عن أبيه**،

والبيهقي (٢/ ٢٨٣)، **من طريق سعيد بن منصور**،

ثلاثتهم (يعقوب بن إبراهيم، والحسن بن أحمد، وسعيد بن منصور)، عن إسماعيل ابن علية،

والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٣٠)، **من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي**،

وعلقه البيهقي (٢/ ٢٨٣)، **من طريق حماد بن زيد**،

أربعتهم (معمر، وإسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وحماد بن زيد)، عن أيوب،

والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٢٢)، **من طريق هشام بن حسان**،

أربعتهم (ابن عون، وخالد بن مهران، وأيوب، وهشام بن حسان)، عن محمد بن سيرين: «أن رسول الله ﷺ، كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢]، فطأطأ رأسه» مرسلاً.

إلا الحسن بن أحمد، فقد رواه عن إسماعيل ابن علية به موصولاً.

وكذلك رواه ابن عون عند الطبراني في الأوسط، والدارقطني في المؤتلف والمختلف، والبيهقي موصولاً.

ومن التخريج السابق يتبين أن الحسن بن أحمد قد خالف أصحاب إسماعيل بن علية، وفيهم سعيد بن منصور، فرواه موصولاً، والحسن هذا ثقة، فقد وثقه الخطيب، وقال عنه أبو حاتم: «صدوق».

لكنه موصوف بالإغراب، ولذلك ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وقال عنه ابن حجر في التقريب (١٢١٤): «ثقة يغرب». [انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢)، وتهذيب الكمال (٦/ ٥٠)].

وقد أخطأ على ابن علية فرواه موصولاً، ويدل على خطئه أن أصحاب أيوب وهم ثلاثة كما سبق في التخريج كلهم رووه مرسلاً، وكذلك أصحاب ابن سيرين كلهم رووه مرسلاً، وهذا يدل بوضوح على أن الصواب في رواية ابن علية الإرسال.

وأما رواية ابن عون الموصولة، فلها عنه طريقان:

الأولى: من طريق حِبَرة بن لخم الإسكندراني، عن عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن ابن عون به موصولاً.

وهذا إسنادٌ منكرٌ فيه حبرة بن لخم، ذكره الدارقطني ومغلطاي في الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف (٢٣٨)، وابن ناصر الدين في التوضيح المشتبه (١/ ٢٢٨)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، إلا أن مغلطاي قال: «وهو ثقة».

فهو ليس بالمشهور، ولم يذكر في تهذيب الكمال (١٦/ ٢٨٠) له شيخ إلا عبد الله بن وهب، وكذلك في الإكمال والتوضيح لم يذكرا في شيوخه إلا ابن وهب، ولا في تلاميذه إلا علي بن سعيد الرازي، وقد تفردا برواية هذا الحديث عن عبد الله بن وهب، قال الطبراني بعد أن أخرج الحديث: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا جرير ولا عن جرير إلا بن وهب تفرد به حبرة».

فتفرده عن مثل عبد الله بن وهب لا يقبل لا سيما وقد خالف رواية أصحاب ابن عون، وخالف أيضاً رواية أصحاب ابن سيرين حيث رووه مرسلاً، ولذلك قال الدارقطني بعد أن ذكر روايته للحديث ومتابعة الكديمي[1] عن أبي زيد النحوي، عن ابن عون: «. . . فأسنده ووهم فيه، والصواب مرسل ليس فيه أبو هريرة».

الثانية: من طريق محمد بن يوسف الكديمي، عن أبي زيد سعيد الأنصاري، عن ابن عون به موصولاً.

---

(١) سيأتي الكلام عن هذه الرواية.

وهذا إسنادٌ ساقطٌ لا يعتبر به، فيه محمد بن يونس وهو متروك متهم بالوضع. [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٢٢)، والكامل في الضعفاء (٦/ ٢٩٢)، والمغني في الضعفاء (٦١٠٩)].

ومما سبق يتبين أن الراجح في هذا الحديث أنه مرسلٌ ولا يصح موصولاً.

ولذلك توارد الأئمة على ترجيح المرسل ومنهم:

١ ـ الدارقطني وسبق النقل عنه.

٢ ـ والحاكم فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلاً».

٣ ـ وقال البيهقي: بعد أن أخرجه مرسلاً: «هذا هو المحفوظ مرسل».

٤ ـ وقال الذهبي في التلخيص: «الصحيح مرسل».

٥ ـ وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٣٨): «والمرسل أصح».

و«لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»[١]﴿١﴾.

وقال ﷺ: «لا ينبغي أن يكون في البيت شيءٌ يشغل المصلي»[٢].

و«كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء»[٣]، ويؤكد في النهي حتى قال: «لينتهين أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة؛ أو لا ترجع إليهم (وفي رواية: أو لتخطفن أبصارهم)»[٤].

وفي حديث آخر: «فإذا صليتم فلا تلتفتوا؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»[٥].

وقال أيضاً عن التلفت: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٦].

وقال ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته؛ ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه»[٧].

﴿١﴾ [٥٠] موضع الاستدراك حديث: «لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»:

أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم (١/ ٤٧٩)، والبيهقي (٥/ ١٨٥).

وهو حديث منكر، قال أبو حاتم [كما في العلل لابنه (٨٩٥)]: «هو حديثٌ منكرٌ»، وقال الذهبي في التلخيص: «منكر».

---

(١) البيهقي والحاكم وصححه.

(٢) أبو داود وأحمد بسند صحيح. وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٧٧١). والمراد بـ(البيت) هنا: الكعبة، كما يدل عليه سبب ورود الحديث.

(٣) البخاري أبو داود.

(٤) البخاري ومسلم والسراج.

(٥) الترمذي والحاكم وصححاه. «صحيح الترغيب» (٣٥٣).

(٦) البخاري وأبو داود.

(٧) رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان. «صحيح الترغيب» (٥٥٥).

و«نهى عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»[(١)] ﴿١﴾.

وذلك أن في إسناده أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي التنيسي، وهو ضعيف جدّاً متهم بالكذب. [انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٥٧)، والكشف الحثيث (١/ ٥٢)، والضعفاء والمتروكين (١/ ٨٣)، وميزان الاعتدال (٢٦٩١١)].

﴿١﴾ [٥١] **موضع الاستدراك: حديث: «نهى عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب» وهو حديث منكر، وفيما يلي بيان ذلك:**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥ و٣١١)، والطيالسي (٢٥٩٣)، وأبو يعلى كما في المقصد العلي (٢٨٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٦١٧٦)، والطبراني في الأوسط (٥٢٨٥)، **من طريق يزيد بن أبي زياد،**

وابن أبي شيبة (٢٩٤٦)، والبيهقي (٢/ ١٢٠)، **من طريق ليث بن أبي سليم،**

كلاهما (يزيد، وليث) عن مجاهد،

وأبو يعلى (٢٦١٩)، من طريق محمد بن عبد الله العرزمي، **عن عطاء بن أبي رباح،**

كلاهما (مجاهد وعطاء)، عن أبي هريرة، وقال: «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث، أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب».

وعند أحمد (٢/ ٢٦٥)، والطيالسي (عمن سمع أبا هريرة)، **فلم يذكر مجاهداً.**

---

(١) أحمد وأبو يعلى. «صحيح الترغيب» (٥٥٦).

ورواه ليث بن أبي سليم عند الطبراني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة به.

وهذه أسانيد منكرة:

أما الأول: ففيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وقد يقال: ضعيف جدّاً، فقد قال عنه البخاري: «منكر الحديث ذاهب»، وقال النسائي في رواية: «متروك الحديث»، وقال ابن حجر في هدي الساري: «الجمهور على تضعيفه» [انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٥)].

ومع ضعفه اضطرب فيه، فرواه مرة بلفظ: «وإقعاء كإقعاء الكلب»، ومرة بلفظ: «وإقعاء كإقعاء القرد»، ومرة بلفظ: «أن أقعي في صلاتي إقعاء الذئب على العقبين».

وأما الثاني: ففيه ليث بن أبي سليم وهو أيضاً مشهورٌ بالضعف [انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨٢)].

وقد اضطرب في الإسناد فرواه مرة عن مجاهد، عن أبي هريرة ثم رواه (كما عند الطبراني في الأوسط)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، ولا يستغرب عليه هذا الاضطراب فهو مشهور بسوء الحفظ.

والإسناد الثالث: أخرجه أبو يعلى (٢٦١٩)، **من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، عن أبي هريرة، به، بنحوه.**

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدّاً، فيه محمد العرزمي، وهو متروك. [انظر: حديث (٦)].

ومما سبق يتبين أن هذه الأسانيد لا يقوي بعضها بعضاً؛ فالحديث منكر ولا يصح.

ومما يدل على نكارته أن هذا الحديث قد روي عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة بالوصية بالوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، مقتصراً على هذه الثلاثة بدون ذكر هذه الزيادة المنكرة.

[٥٢] وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه:

أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في الأوسط (٥٩٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٧٣)، **من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،**

والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١١)، **من طريق كثير بن عبد الله،**

كلاهما (سعيد بن المسيب، وكثير بن عبد الله)، عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن ثمان سنين، فأخذت أمي بيدي فانطلقت بي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه لم يبق رجل ولا امرأة من الأنصار إلا قد أتحفتك بتحفة، وإني لا أقدر على ما أتحفك به، إلا ابني هذا فخذه فليخدمك ما بدا لك، فخدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما ضربني ضربة، ولا سبني سبة، ولا انتهرني ولا عبس في وجهي، وكان أول ما أوصاني به أن قال: «**يا بني، اكتم سري تك مؤمناً**»، فكانت أمي وأزواج النبي ﷺ يسألنني عن سر رسول الله ﷺ فلا أخبرهم به، وما أنا بمخبر سر رسول الله ﷺ أحداً أبداً، وقال: «**يا بني، عليك بإسباغ الوضوء يحبك حافظاك ويزاد في عمرك، ويا أنس بالغ في الاغتسال من الجنابة، فإنك تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة**»، قال: قلت: كيف المبالغة يا رسول الله؟ قال: «**تبل أصول الشعر، وتنقي البشرة، ويا بني إن استطعت أن لا تزال أبداً على وضوء فإنه من يأته الموت وهو على وضوء يعط الشهادة، ويا بني إن استطعت أن لا تزال تصلي، فإن الملائكة تصلي عليك ما دمت تصلي، ويا أنس إذا ركعت فأمكن كفيك من ركبتيك وفرِّج بين أصابعك وارفع مرفقيك عن جنبيك، ويا بني إن رفعت رأسك من الركوع فأمكن كل عضو منك موضعه، فإن الله لا ينظر يوم القيامة إلى من لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده، ويا بني فإذا سجدت فأمكن جبهتك وكفيك من الأرض ولا تنقر نقر الديك ولا تقع إقعاء الكلب**، ـ أو قال: **الثعلب** ـ **وإياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي النافلة لا في الفريضة، ويا بني وإذا خرجت من بيتك فلا تقعن عينك على أحد من أهل القبلة إلا سلمت**

عليه، فإنك ترجع مغفورًا لك، ويا بني وإذا دخلت منزلك فسلم على نفسك وعلى أهلك، ويا بني إن استطعت أن تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لأحد فإنه أهون عليك في الحساب، ويا بني إن اتبعت وصيتي فلا يكن شيء أحب إليك من الموت».

وهذا الحديث منكر لا يعتبر به وله إسنادان:

الأول: فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف ضعفه أحمد، وابن معين والنسائي، وغيرهم. [انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٤)].

ومع ضعفه فإن الطريق إليه منكر.

أما إسناد أبي يعلى ففيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيفٌ جدّاً متهمٌ بالكذب. [انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٧٦)].

وأما إسناد الطبراني ففيه شيخه محمد بن عمران، لم أجد من ترجم له، ثم إن الإسناد مسلسل بالتفردات، قال الطبراني بعد أن أخرجه: «لم يرو هذا الحديث بهذا التمام عن سعيد بن المسيب إلا علي بن زيد، ولا عن علي بن زيد إلا عبد الله بن المثنى، تفرد به مسلم بن حاتم، عن الأنصاري، عن أبيه، وتفرد به محمد بن الحسن بن أبي يزيد، عن عباد المنقري».

والثاني: فيه كثير بن عبد الله الأبلي ضعيفٌ جدّاً منكر الحديث، بل قال النسائي: «متروك». [انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ١٢١)].

ولحديث أنس ﷺ إسناد آخر أخرجه ابن ماجه (٨٩٦)، من طريق العلاء بن زيد الثقفي، عن أنس به، مختصراً بلفظ: **«إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض».**

لكن هذا إسنادٌ تالفٌ فيه العلاء بن زيد وهو متروك اتهم بالوضع.

[انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٠٦)].

والخلاصة: أن أسانيد هذا الحديث منكرة لا تصح وهي خطأ من رواتها، والصحيح عن أنس ما أخرجه البخاري (٦٠٨٣)، ومسلم (٢٣٠٩)

عن أنس ﷺ قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف، ولا: لِمَ صنعت؟ ولا: ألا صنعت.

[٥٣] وله شاهد من حديث علي وأبي موسى ﷺ:

أخرجه ابن ماجه (٨٩٥)، من طريق أبي نعيم النخعي، عن أبي مالك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى وأبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا علي: لا تقع إقعاء الكلب»**.

وهذا أيضاً إسنادٌ لا يعتبر به، فهو إسنادٌ مسلسلٌ بالضعفاء ففيه أبو نعيم عبد الرحمٰن بن هانئ النخعي وهو ضعيفٌ جدّاً، قال أحمد: ليس بشيء، وكذبه ابن معين، وقال الدارقطني: متروك، وضعفه أبو داود والنسائي، وأبو نعيم الفضل بن دكين. [انظر: الضعفاء الكبير (٢/ ٣٤٩)، والكامل في الضعفاء (٤/ ٣١٥)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٤٦٦)].

وفيه أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي، وهو ضعيفٌ منكرُ الحديث. [انظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٤٨].

وفيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو مختلفٌ فيه فقال عنه ابن معين في رواية: «لا بأس به» وضعفه في رواية أخرى، وجمهور النقاد على تضعيفه بل كذبه الشعبي وعلي بن المديني وأبو خيثمة فهو ضعيف أو ضعيف جدّاً. [انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٢٤٤)].

ومما سبق يتبين أن المتن الذي أورده المؤلف لا يصح، ولا يمكن تقويته بهذه الشواهد لأنها كلها في الإقعاء خاصة، وهي أيضاً شديدة الضعف، ولذلك قال النووي في الخلاصة (١/ ٤١٧): «وروى البيهقي النهي عن الإقعاء عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم: علي، وأبو هريرة، وأنس، وسمرة، وضعفها كلها. قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة...».

وكان ﷺ يقول: «صلِّ صلاة مودع كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك»[1] ﴿١﴾.

﴿١﴾ **موضع الاستدراك: حديث: «صل صلاة مودع»: روي عن ثلاثة من الصحابة:**

[٥٤] أولها: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

وحديثه أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢١٦)، وابن ماجه (٤١٧١)، وأحمد (٥/ ٤١٢)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٥٠٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٩/ ١٢١)، والطبراني في الكبير (٤/ ٣٩٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦٢)، والبيهقي في الزهد الكبير (١٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٨٢)، من طريق عبد الله بن خثيم، عن عثمان بن جبير، عن أبي أيوب الأنصاري قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله علِّمني، وأوجز قال: **«إذا قمت في صلاتك، فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه، واجمع اليأس مما في أيدي الناس»**».

قال أبو نعيم بعد أن أخرجه: «غريب من حديث أبي أيوب لم يروه إلا عبد الله بن خثيم».

وهو حديثٌ ضعيفٌ، في إسناده عثمان بن جبير، وهو مجهولٌ، ومع جهالته اضطرب في الإسناد، فرواه مرة عن أبي أيوب، ومرة عن جده، عن أبي أيوب، ومرة عن أبيه عن أبي أيوب، ومرة عن أبيه عن جده، عن أبي أيوب.

والراوي إذا كان مجهولاً ثم اضطرب دل ذلك على أنه غير ضابط لحفظه.

وفيه أيضاً عبد الله بن عثمان بن خثيم والأقوال فيه متعارضة.

---

(١) المخلص في «أحاديث منتقاة»، والطبراني والروياني، والضياء في «المختارة»، وابن ماجه وأحمد وابن عساكر، وصححه الهيثمي الفقيه في «أسنى المطالب».

فقد وثقه ابن معين في رواية، وقال في أخرى: أحاديثه ليست بالقوية.

وكذلك النسائي وثقه في رواية، وقال في السنن (٥/ ٢٤٨): «ليس بالقوي».

وقال أبو حاتم في رواية: ما به بأس، صالح الحديث، وقال في أخرى: لا يحتج به.

وقال عمر بن علي: كان يحيى وعبد الرحمٰن يحدثان عن ابن خثيم، وبالمقابل قال العقيلي في الضعفاء: وكان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عن ابن خثيم. [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٤٦)، والضعفاء الكبير (٢/ ٢٨١)، والجرح والتعديل (٥/ ١١١)، والكامل في الضعفاء (٤/ ١٦١)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٤٣٧)].

وهذا التعارض يدل على أن عبد الله بن عثمان كان في الأول مستقيم الحديث فوثقه الأئمة ثم تبين لهم أن في حديثه نكارة فاختلف قولهم فيه، ولهذا لعل الراجح فيه ما نص عليه علي بن المديني فيما نقله النسائي في السنن (٥/ ٢٤٨)، حيث قال: «... ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمٰن إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن علي بن المديني خلق للحديث».

وقد سبق أن أبا نعيم نص على أن عبد الله بن عثمان قد تفرد بهذا الحديث وتفرد مثله لا يقبل.

ويزيد في ضعف الحديث أن في إسناده أيضاً عثمان بن جبير وهو مجهولٌ لم يوثق توثيقاً معتبراً، فلم يوثقه سوى ابن حبان، وترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء، وقال: «ما روي عنه سوى عبد الله بن عثمان بن خثيم». [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٤٦)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٣٤٦)، والمغني في الضعفاء (٤٠٠٩)].

وبهذا يعلم نكارة هذا الإسناد، وأنه لا يصلح للاعتبار.

[٥٥] وثانيهما: عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٨)، وابن عساكر في معجمه (٣٢٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٥٢)، والبيهقي في الزهد الكبير (٥٢٨)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٦/١٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٥١)، من طريق الحسن بن راشد بن عبد ربه، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! حدثني حديثاً، واجعله موجزاً، فقال له النبي ﷺ: **«صلِّ صلاة مودع كأنك تراه، فإن كنت لا تراه، فإنه يراك، وآيس مما في أيدي الناس تعش غنياً، وإياك وما يعتذر منه»»**.

وهو مسلسل بالمجاهيل، فالحسن بن راشد بن عبد ربه، وأبوه لا يعرفان، ولذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٢٩): «وفيه من لم أعرفهم».

قال ابن عساكر بعد أن أخرجه: «غريب من حديث نافع تفرد به ابن راشد».

وقال رشيد العطار في نزهة النظر (١٦٠) بعد ذكر الحديث: «قلت: وفي هذا نظر والحسن بن راشد وأبوه لا أعرفهما».

[٥٦] الثالث: حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد (٢٢٤٩)، والروياني في مسنده (١٥٣٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٠٥، ٣٢٤١)، والبيهقي في الزهد الكبير (١١١)، جميعًا من طريق محمد بن حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده به،

وهذا إسنادٌ منكرٌ فيه محمد بن أبي حميد الأنصاري، وهو ضعيفٌ جدّاً معروفٌ برواية المنكرات عن الثقات، وقد قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٧٥)، بعد أن ذكر تصحيح الحاكم لهذا الحديث: «وهذا عجيب فإن ابن حميد مجموع على تضعيفه». [انظر: تهذيب الكمال (٢٥/١١٣)].

وبهذا يعرف أن الإسناد ساقطٌ لا يعتبر به.

ويقول: «ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها ركوعها؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب؛ ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»[(١)].

وقد «صلى ﷺ في خميصة[(٢)] لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية[(٣)] أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» (وفي رواية: «فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني»)[(٤)].

و«كان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة[(٥)] فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: «أخريه عني؛ [فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي]»[(٦)].

وكان يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[(٧)].

• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

---

(١) مسلم.

(٢) ثوب خز أو صوف معلم.

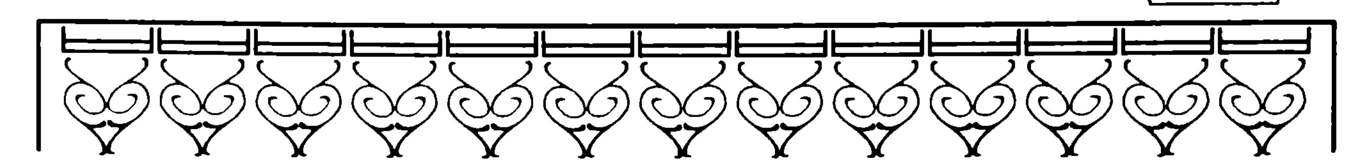
(٣) كساء غليظ لا علم له.

(٤) البخاري ومسلم ومالك. وهو مخرج في «الإرواء» (٣٧٦).

(٥) بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة. «النهاية».

(٦) البخاري ومسلم وأبو عوانة، وإنما لم يأمر ﷺ بنزع التصاوير وهتكها واكتفى بتنحيتها؛ لأنها ـ والله أعلم ـ لم تكن من ذوات الأرواح، بدليل هتكه ﷺ غيرها من التصاوير؛ كما هو في عدة روايات في «الصحيحين»، ومن شاء فليراجع: «فتح الباري» (١٠/ ٣٢١)، و«غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والكرام» (١٣١/ ١٤٥).

(٧) البخاري ومسلم.



١٧ ـ أدعية الاستفتاح

ثم كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، يحمد الله تعالى فيها، ويمجده ويثني عليه، وقد أمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر، ويحمد الله جل وعز ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن...»[1]﴿١﴾.

وكان يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا، فكان يقول:

١ ـ «اللَّهُمَّ! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ! نقني من خطاياي كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَّ! اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»، وكان يقوله في الفرض[2].

٢ ـ «وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلماً] وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين[3]، **اللَّهُمَّ!** أنت

﴿١﴾ هذه الرواية من حديث المسيء صلاته سبق الكلام عليها (حديث [٣٢]) وبيان أنها رواية شاذة لا تصح.

---

(١) أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري ومسلم وابن أبي شيبة، وهو مخرج في «الإرواء» (٨).

(٣) هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: **«وأنا من المسلمين»**، والظاهر أنه من تصرف بعض الرواة، وقد جاء ما يدل على ذلك، فعلى المصلى أن يقول: **«وأنا أول المسلمين»** ولا حرج في ذلك؛ خلافاً لما يزعم البعض؛ توهماً منه أن المعنى «أني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه» وليس كذلك، بل معناه: بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف] وقال موسى ﷺ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الأعراف].

الملك، لا إلٰه إلا أنت، [سبحانك وبحمدك]، أنت ربي وأنا عبدك(١)، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها؛ لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك(٢)، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك(٣) [والمهدي من هديت]، أنا بك وإليك، [لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك]، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

وكان يقوله في الفرض والنفل(٤).

---

(١) أي: لا أعبد غيرك. قاله الأزهري.

(٢) أي: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، من «ألب» بالمقام: إذا أقام فيه. «وسعديك»؛ أي: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته.

(٣) أي: لا ينسب الشر إلى الله تعالى؛ لأنه ليس في فعله تعالى شر، بل أفعاله ﷻ كلها خير؛ لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة، وهو كله خير لا شر فيه، والشر إنما صار شرّاً لانقطاع نسبته وإضافته لله تعالى. قال ابن القيم رحمه الله: والفعل قائم به سبحانه، والشر يستحيل قيامه واتصافه به «هو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه إليه، والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيراً» وتمام هذا البحث أن لو فعله، ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله، فإذا وضع في محله لم يكن شراً، فعلم أن من شر فلعدم إضافته ونسبته خطير وتحقيقه في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل»، فراجعه (ص١٧٨ ـ ٢٠٦). الشر ليس إليه... (قال): فإن قلت: فلم خلقه وهو شر؟ قلت: خلقه له، وفعله خير لا شر، فإن الخلق، وما كان في المخلوق.

(٤) مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد والشافعي والطبراني، فمن خص الحديث بالنفل فقد وهم.

٣ ـ مثله دون قوله: «أنت ربي وأنا عبدك» إلخ. ويزيد: «اللَّهُمَّ! أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك»[١].

٤ ـ مثله أيضاً إلى قوله: «وأنا أول المسلمين». ويزيد: «اللَّهُمَّ! اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأخلاق والأعمال؛ لا يقي سيئها إلا أنت»[٢].

٥ ـ «سبحانك[٣] اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[٤]﴿١﴾.

﴿١﴾ هذا الدعاء، روي عن أربعة من الصحابة، وهذه دراسة لأحاديثهم:

[٥٧] أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وفي الكبرى (٩٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٣/ ٥٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢)، والدارمي (١٢٤٢)، وأبو يعلى (١١٠٨)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٩٧)، والطبراني في الدعاء (٥٠١)، وابن القاري في معجمه (٦٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٨)، وتمام في فوائده (١١٧)، والبيهقي (٢/ ٣٤)، **من طريق جعفر بن سليمان الضبعي**، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة كبر ثلاثاً، ثم قال:

---

(١) النسائي بسند صحيح.

(٢) النسائي والدارقطني بسند صحيح.

(٣) أي: أسبحك تسبيحاً: بمعنى أنزهك تنزيهاً من كل النقائص. «وبحمدك»؛ أي: ونحن متلبسون بحمدك. «وتبارك»؛ أي: كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك. «جدك»؛ أي: علا جلالك وعظمتك.

(٤) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وقال العقيلي: (ص١٠٣): «وقد روى من غير وجه بأسانيد جياد» وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤١).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك، ثم يقول: لا إلٰه إلا الله ثلاث مرات، ثم يقول: **الله أكبر ثلاثاً**، ثم يقول: **أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ»**.

وهو حديث منكر، وقد أعل بأربع علل:

الأولى: أن في إسناده علي بن علي، وقد تكلم فيه، وبهذا أعله الترمذي، لكن الصواب أن علي بن علي ثقة، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما. [انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٧٢)، والكاشف (٣٩٤٨)].

الثانية: أن علي بن علي تفرد به، وبهذا أعله ابن حبان في المجروحين (٦٩١)، فقال: «. . . وينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، روى عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري. . .» ثم ساق الحديث.

وأعله بذلك أيضاً أبو الفضل المقدسي في معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (٥٧٤).

الثالثة: أن جعفر الضبعي أخطأ فوصله، وإنما هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، وبهذا أعله أبو داود في سننه فقال بعد أن أخرجه: «وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤٣٠): «وإنما تكلم أحمد في هذا الحديث؛ لأنه روي عن عليٍّ بن علي عن الحسن مرسلاً، وبذلك أعله أبو داود، وخرج في مراسيله، من طريق عمران بن مسلم، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجد، يقول قبل أن يكبر: **«لا إلٰه إلا الله، لا إلٰه إلا الله، والله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»**، ثم يقول: **«الله أكبر»**.

وهذا يعني أن جعفر الضبعي أخطأ في موضعين:

الأول: أنه رواه عن أبي المتوكل، وإنما هو عن الحسن.

والثاني: أنه وصله، والصواب أنه مرسل.

الرابعة: ما وقع من النكارة في متنه، قال ابن خزيمة: «... أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخرسان من قولهم: **سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك** فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد» ثم أخرجه ثم قال بعد أن أخرجه: «وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء عالماً لا في قديم الدهر ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: **سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك** إلى قوله: **ولا إلٰه غيرك**، ثم يهلل ثلاث مرات، ثم يكبر ثلاثاً».

ولهذه العلل ضعفه الإمام أحمد فقال: «لا يصح هذا الحديث»، نقله الترمذي بعد أن أخرج الحديث، وسبق أن الترمذي وابن حبان وأبا الفضل المقدسي ضعفوه، وضعفه أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٧).

[٥٨] ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٣٨)، وابن ماجه (٨١٢)، وأحمد (٦/ ٣١)، وعبد الرزاق (٢٥٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩)، وابن خزيمة (٦٩٩)، وابن حبان (١٧٦٨)، **من طريق حسين المعلم**،

وأبو داود (٧٧٦)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والدارقطني (١/ ٢٩٩)، والبيهقي (٢/ ٣٣)، **من طريق طلق ابن غنام، عن عبد السلام بن حرب الملائي**،

وأحمد (٦/ ١١٠، ١٧١، ١٨١)، **من طريق شعبة، وأبان، وسعيد بن أبي عروبة**،

والطيالسي (١٥٤٧)، والطبراني في الأوسط (٧٦١٣)، **من طريق عبد الرحمٰن بن بديل**،

ستتهم (عبد السلام بن حرب الملائى، وشعبة، وأبان، وسعيد بن أبي عروبة، وحسين المعلم، وعبد الرحمٰن بن بديل)، عن بديل بن ميسرة، عن أبي

الجوزاء، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

إلا عبد السلام بن حرب فقد رواه عن بديل بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»**».

ومن التخريج السابق يتبين أن: عبد السلام بن حرب قد زاد ذكر دعاء الاستفتاح، مخالفاً بذلك خمسة من أصحاب بديل، فيهم شعبة وسعيد بن أبي عروبة، ومن البين جدّاً أن رواية الجماعة أرجح بكثير من رواية عبد السلام، فروايته شاذة لا تصح.

وللإسناد علة أخرى وهي تفرد طلق بن غنام، قال أبو داود بعد أن أخرج الحديث: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، ولم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا».

وله علة ثالثة وهي أن في إسناده انقطاعاً، حيث لم يسمع أبو الجوزاء من عائشة رضي الله عنها، وبهذا أعله الحافظ في التلخيص (٣٤١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٣٣).

ولهذه العلل ضعفه جماعة من الأئمة منهم:

١ ـ أبو داود، وسبق قريباً نقل كلامه.

٢ ـ والدارقطني، فقال بعد أن أخرجه ونقل كلام أبي داود: «وليس هذا الحديث بالقوي».

٣ ـ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٥٠٢)، حيث قال: «وليس بمحفوظ».

[٥٩] وللحديث إسناد آخر إلى عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٠٠)، وابن خزيمة (٤٧٠)، والطحاوي، في شرح معاني

الآثار (١/ ١٩٨)، والدارقطني (١/ ٣٠١)، والبيهقي (٢/ ٣٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٧٥٠)، **من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة، عن عائشة به.**

وهو إسنادٌ ضعيفٌ فيه حارثة بن أبي الرجال، ضعيفٌ لا يحتج به، بل قال النسائي: «متروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، فمثله لا يعتبر بروايته. [انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٣١٤)].

وقد ضعف هذا الإسناد جماعة من الأئمة منهم:

١ ـ الترمذي، فقال بعد أن أخرجه: «هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه».

٢ ـ والعقيلي [كما في الضعفاء (١/ ٢٨٩)].

٣ ـ وابن خزيمة.

٤ ـ والبيهقي.

[٦٠] وله إسناد ثالث إلى عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠١)، **من طريق سهل بن عامر، عن مالك بن مغول، عن عطاء بن أبي رباح، عنها به.**

وهذا الإسناد أيضاً لا يعتبر به، فيه سهل بن عامر البجلي، وهو متروك [انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٢)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٣٤)، ولسان الميزان (٣/ ١١٩)].

[٦١] ثالثاً: حديث أنس رضي الله عنه:

أخرجه أبو يعلى (٣٧٣٥)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، من طريق الحسين بن الأسود، عن محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: **سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**».

وهذا الإسناد ساقطٌ لا يعتبر به، قال أبو حاتم [كما في العلل لابنه

(٣٧٤)]: «هذا حديثٌ كذبٌ لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كتبت عنه».

وقول أبي حاتم هنا: «محمد بن الصلت لا بأس به»، كأنه يريد به أنه أخطأ ولم يتعمد الكذب، وهذا يعني أنه يرى أن محمد بن الصلت هو المخطئ هنا، ويحتمل أن الخطأ هنا من الحسن بن علي بن الأسود، وظاهر صنيع ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٧٩٢)، يدل على ذلك حيث ذكر ابن الجوزي هذا الحديث وقال: «هذا إسناد كلهم ثقات»، فتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: «الحسين بن علي الأسود، قال المروذي: «سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرفه»».

وقال أبو حاتم: «صدوق».

وقال ابن عدي: «يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها».

وقال الأزدي: «ضعيفٌ جداً يتكلمون في حديثه، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: «ربما أخطأ».

وبكل حال فالحديث كما قال أبو حاتم: «كذبٌ لا أصل له».

[٦٢] **وللحديث إسناد آخر إلى أنس رضي الله عنه:**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٣٩)، والدارقطني (١/ ٣٠٠)، **من طريق مخلد بن يزيد، عن عائذ بن شريح، عن أنس به.**

وهذا إسنادٌ منكرٌ، قال الطبراني بعد أن أخرجه: «لا يروى هذا الحديث عن أنس، إلا بهذا الإسناد، تفرد به مخلد بن يزيد».

والنكارة هنا ليست من مخلد، وإنما من شيخه عائذ، فهو ضعيفٌ، أو ضعيفٌ جداً، حتى قال محمد بن طاهر: «ليس بشيء»، وقال الذهبي عنه: «ما هو بحجة». [انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٦)، والمجروحين (٢/ ١٩٣)، وميزان الاعتدال (٤/ ٢٣)، والمغني في الضعفاء (٣٠٢١)].

[٦٣] **وله إسناد ثالث إلى أنس رضي الله عنه:**

أخرجه الطبراني في الدعاء، (٥٠٥ و٥٠٦)، من طريق محمود بن محمد

الواسطي، عن زكريا بن يحيى زحمويه، عن الفضل بن موسى السيناني، عن حميد الطويل، عن أنس به.

وهذا أيضاً إسناد منكر، فيه الفضل بن موسى السيناني، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه وقعت له بعض المنكرات، قال ابن المديني: «روى الفضل أحاديث مناكير». [انظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٤٣٧)].

وهذا الحديث من منكراته، وذلك لما يلي:

١ ـ أنه غير معروف بالرواية عن حميد، ويدل على هذا أنه لم يذكر فيمن روى عنه، ومع ذلك انفرد بهذا الحديث عنه.

٢ ـ أنه مع تفرده خالف أصحاب حميد، حيث رواه كل من:

أ ـ **حماد بن سلمة**، وحديثه عند مسلم (٦٠٠)، وأحمد (٣/ ١٦٧)،

ب ـ **ومحمد بن عبد الله**، وحديثه عند أحمد (٣/ ١٨٨)،

ت ـ **وابن عدي، وسهل بن يوسف**، وحديثه عند أحمد (٣/ ١٠٦)،

كلهم رووه عن حميد ولم يذكروا هذا الدعاء.

٣ ـ أن الفضل بن موسى يروي عن عائذ بن شريح [ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٥٩)]، فيظهر أنه أخطأ، فذكر حميداً بدلاً من عائذ.

وعلى كل حال فهذا الحديث انفرد بإخراجه الطبراني في الدعاء، ولذلك لا يستغرب ما وقع فيه من نكارة.

[٦٤] رابعاً: **حديث واثلة** رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣٤٩)، **من طريق عمرو بن الحصين العقيلي، عن عبد الملك بن عبد الملك، عن سعيد بن عبد الملك وعبد الرحمٰن بن يزيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع به.**

وهذا الإسناد ساقط لا يعتبر به، فيه عمرو بن الحصين العقيلي، قال أبو حاتم: «ذاهب الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك»، ولذلك قال في التقريب: «متروك».

[انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٩)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٥٢)، والتقريب (٥٠١٢)].

فهذا الدعاء لا يصح عن النبي ﷺ، وإنما يصح عن عمر ﷺ موقوفاً عليه، وكذلك أخرجه مسلم (٩١٨)، ولذلك قال الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله (٢٧٠)، وقد سئل عن الاستفتاح: «نأخذ بما روينا عن عمر ثم قال: وقد روى ذلك بعض الناس عن النبي ﷺ».

وانظر كلام ابن القيم في: زاد المعاد (١/ ٢٠٥).

وقال ﷺ: «إن أحبَّ الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللَّهُمَّ...»[1]﴿١﴾.

﴿١﴾ [٦٥] أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢١٢)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٤٩)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٣٦)، وابن منده في التوحيد (٦٥٧)، **من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني،**

والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٥٠)، **من طريق أبي كريب محمد بن العلاء،**

وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢)،

وهناد بن السري في الزهد (٩٢٦)،

أربعتهم (محمد بن سعيد الأصبهاني، وابن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، وابن السري)، عن أبي معاوية،

ومحمد بن فضيل في الدعاء (٨٩)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢)،

والنسائي في الكبرى (١٠٦١٩)، وعمل اليوم والليلة (٨٥١، ٨٥٢)، **من طريق داود بن نصير الطائي، وأبي الأحوص عوف بن مالك،**

ومسدد كما في إتحاف الخيرة (٦١٣) **من طريق يحيى بن سفيان،**

خمستهم (أبو معاوية، وداود بن نصير الطائي، وأبو الأحوص، ومحمد بن فضل، ويحيى بن سفيان)، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن أبغض الكلام إلى الله، أن يقول الرجل للرجل: اتق الله، فيقول: عليك نفسك» موقوفاً.

إلا أبا معاوية ـ في رواية محمد بن سعيد الأصبهاني عنه ـ فقد رواه مرفوعاً.

---

(١) رواه ابن منده في «التوحيد» (١٢٣/ ٢) بسند صحيح، ورواه النسائي في «اليوم والليلة» موقوفاً ومرفوعاً كما في «جامع المسانيد» لابن كثير (ج٣/ قسم٢/ ورقة ٢٣٥/ ٢). ثم رأيته في «النسائي» (رقم ٨٤٩ و٨٥٠)، فخرجته في «الصحيحة» (٢٩٣٩).

ومن التخريج السابق يتبين أن محمد بن سعيد الأصبهاني خالف أصحاب أبي معاوية فرواه عنه مرفوعاً.

والصواب رواية من وقفه لأنهم أحفظ وأكثر عدداً، ويدل على ذلك أن أصحاب الأعمش رووه موقوفاً أيضاً.

ومما يستغرب أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أحال في الحاشية إلى الصحيحة (٢٩٣٩)، وقد رجح هناك الوقف، فقال: «ومما لا شك فيه، أن الوقف أصح من حيث الرواية»، ومع هذا لم يشر إلى ذلك هنا بل صرح بنسبته إلى النبي ﷺ، ولعله فعل ذلك لما ذكره بعد كلامه السابق، حيث قال: «لكنه من حيث المعنى في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، كما هو ظاهر».

فإن كان هذا هو السبب فهذا لا يجيز أن ينسبه إلى النبي ﷺ، وهو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، إذ كون الموقوف له حكم الرفع ليس موضع اتفاق، خاصة في هذه الصورة، ثم لو كان له حكم الرفع فلا يصح أن يجزم بنسبته إلى النبي ﷺ بل يقال: هو موقوف له حكم الرفع؛ لأن أهل العلم يختلفون في كون الموقوف له حكم الرفع، أو لا، فهو محل اجتهاد ونظر، فلا ينبغي الجزم بنسبته للرسول ﷺ، بناء على أننا نرجح أن له حكم الرفع. [انظر: النكت على ابن الصلاح (١/٨٦)].

تنبيه:

الدعاء الوارد في الحديث عام وليس خاص بالاستفتاح، فهو فضلاً عن كون الراجح فيه الوقف، ليس فيه دليلٌ على استحباب هذا الدعاء في الاستفتاح.

لكن قد جاء هذا الحديث من طرق أخرى فيها تخصيص هذا الدعاء في الاستفتاح وهذه دراسة لها:

أخرج ابن الأعرابي في معجمه (٧٠٣)، والطبراني في الأوسط (١٠٢٦)، وفي الكبير (١٠٢٨٠)، من طريق علي بن عابس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: «كان رسول ﷺ يعلمنا إذا استفتحنا

الصلاة أن نقول: **سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك»**.

وهذا إسنادٌ منكرٌ فيه علي بن عابس وهو ضعيفٌ منكر الحديث معروف بالإغراب، وسئل عنه أبو زرعة فقال: «منكر الحديث، يحدث بمناكير كثيرة عن قوم ثقات». [انظر: سؤالات البردعي لأبي زرعة (٢٢٤)، والمجروحين (٦٧٥)، والكامل في الضعفاء (٥/ ١٨٩)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٥٠٢)، وميزان الاعتدال ٥/ ١٦٤)].

ويبين ضعفه أنه قد اضطرب فروى هذا الحديث عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عبيدة، عن أبيه كما في الكامل في الضعفاء، حيث ساق هذا الحديث فيما أنكر عليه وكذلك ساقه الذهبي في ميزان الاعتدال.

وللحديث إسناد آخر:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩)، **عن عبد السلام بن حرب،**

والطبراني في الأوسط (٤٢٨)، **من طريق يوسف بن يونس، عن عتاب بن بشير،**

كلاهما (عبد السلام بن حرب، وعتاب بن بشير) عن خصيف، عن عبيده، عن أبيه عبد الله بن مسعود به. رفعه عتاب بن بشير ووقفه عبد السلام بن حرب.

والرفع هنا منكرٌ لا يصح؛ لأن عتاب بن بشير خالف عبد السلام، وعبد السلام أوثق منه بكثير، فقد قال عنه الذهبي في الكاشف (٣٣٦٥): «ثقة»، وقال الحافظ في التقريب (٤٠٦٧): «ثقة حافظ له مناكير».

وأما عتاب بن بشير فقد وثقه ابن معين فقط، وضعفه عامة النقاد، وقد انتقد عليه الأئمة روايته عن خصيف خاصة ونصوا على أنها منكرة، وقال ابن عدي في الكامل: «روى عن خصيف نسخة، وتلك النسخة أحاديث ومتون أنكرت عليه». [انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٢)، وسؤالات البردعي لأبي زرعة (٣٧٧)، والكامل في الضعفاء (٥/ ٣٥٦)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٢٨٦)، وميزان الاعتدال (٥/ ٣٦)].

على أن خصيفاً نفسه فيه ضعف، قال عنه في الكاشف (١٣٨٩): صدوق سيئ الحفظ ضعفه أحمد، ولذلك نص أحمد في ترجمة عتاب على أن ما وقع في روايته عن خصيف من منكرات إنما هي من خصيف نفسه.

وعلى كل حال فإن هذا الحديث إن صح فإنما يصح موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

وللحديث إسناد ثالث:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١١٧)، وفي الدعاء (٥٠٤)، من طريق فردوس بن الأشعري، عن ابن سليمان، عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وهذا الإسناد فيه فردوس بن الأشعري ليس بالمشهور قال عنه أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير، والدارقطني في المؤتلف والمختلف، وابن ماكولا في الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٧/ ٩٣)، والثقات (٧/ ٣٢١)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٣٠)، والإكمال لابن ماكولا (٧/ ٦١)].

وفي الإسناد أيضاً مسعود بن سليمان وهو مجهولٌ نص على ذلك أبو حاتم والذهبي وابن حجر. [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٤)، وميزان الاعتدال (٦/ ٤١٠)، ولسان الميزان (٦/ ٢٦)].

ومنه يعرف أن هذا الإسناد منكر؛ لأن فيه جهالة ومع الجهالة هو مخالف للثابت عن أبي الأحوص حيث سبق أن الأحوص إنما روى هذا الحديث بلفظ: «**إن من أحب الكلام...**».

والخلاصة: أن تخصيص هذا الدعاء بالاستفتاح لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والأسانيد السابقة كلها غير محفوظة.

٦ ـ مثله ويزيد في صلاة الليل: «لا إلٰه إلا الله (ثلاثاً)، الله أكبر كبيراً (ثلاثاً)»(١)﴿١﴾.

٧ ـ «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» استفتح به رجل من الصحابة فقال ﷺ: «عجبت لها! فتحت لها أبواب السماء»(٢).

٨ ـ «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»؛ استفتح به رجل آخر، فقال ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها»(٣).

٩ ـ «اللَّهُمَّ! لك الحمد، أنت نور(٤) السماوات الأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيم(٥) السماوات والأرض ومن فيهن، [ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن]، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللَّهُمَّ! لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، [أنت ربنا وإليك المصير، فاغفر لي ما قدَّمت، وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت]، [وما أنت أعلم به مني]، أنت المقدم وأنت المؤخر، [أنت إلٰهي]، لا إلٰه إلا أنت، [ولا حول ولا قوة إلا بك]»(٦).

﴿١﴾ هذا جزء من حديث أبي سعيد الخدري السابق [٥٦]، وقد تقدم أنه ضعيفٌ لا يصح.

---

(١) أبو داود والطحاوي بسند حسن.

(٢) مسلم وأبو عوانة وصححه الترمذي، ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢١٠) عن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك في التطوع.

(٣) مسلم وأبو عوانة.

(٤) أي: منورهما، وبك يهتدي من فيهما. (٥) حافظهما وراعيهما.

(٦) البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن نصر الدارمي.

وكان يقوله ﷺ في صلاة الليل كالأنواع الآتية[١]:

١٠ ـ «اللَّهُمَّ! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل! فاطر السماوات والأرض! عالم الغيب والشهادة! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٢].

١١ ـ كان يكبِّر عشراً، ويحمد عشراً، ويسبح عشراً، ويهلل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: «اللَّهُمَّ! اغفر لي واهدني وارزقني [وعافني]» عشراً، ويقول: «اللَّهُمَّ! إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عشراً[٣].

١٢ ـ «الله أكبر [ثلاثاً] ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»[٤].

• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

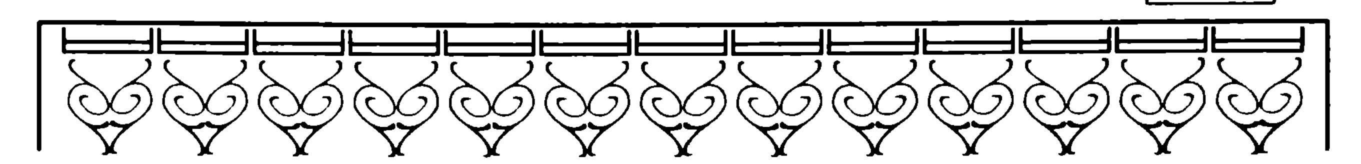
---

(١) ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض أيضاً كما لا يخفى؛ إلا الإمام كي لا يطيل على المؤتمين.

(٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) أحمد وابن أبي شيبة (١٢/١١٩/٢)، وأبو داود والطبراني في «الأوسط» (٦٢/٢) من «الجمع بينه وبين الصغير» بسند صحيح وآخر حسن.

(٤) الطيالسي وأبو داود بسند صحيح.



١٨ ـ القراءة

ثم كان ﷺ يستعيذ بالله تعالى فيقول:
«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه[(١)] ونفخه ونفثه»[(٢)] ﴿١﴾ .

﴿١﴾ [٦٧] حديث: **«أعوذ بالله من الشيطان...»** هو حديث صحيح، كما قال المؤلف رحمه الله، لكن يشكل على ذلك أن البخاري ساق هذا الحديث في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٨)، وبيَّن طرقه ثم قال في آخر كلامه: «وهذا لا يصح»، ولا شك أن تضعيف الإمام البخاري للحديث يوجب التوقف والنظر، وإعادة بحث الحديث؛ لكن بعد تأمل كلام البخاري رحمه الله تبين أنه لا يقصد تضعيف هذا الحديث، ولعلي أسوق كلامه هنا ليتبين مراده قال رحمه الله: «وقال آدم حدثنا شعبة: سمع عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه: رأى النبي ﷺ كبَّر للصلاة، وقال يحيى بن موسى حدثنا ابن إدريس: سمع حصيناً عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع، عن أبيه: رأى النبي ﷺ مثله، وقال عمرو بن محمد: حدثنا عبد الله بن صالح: سمع عمراً، عن حصين مثله، وقال أبو الوليد: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو: سمع عمار بن عاصم العنزي سمع نافعاً عن أبيه رضي الله عنه: رأى النبي ﷺ يصلي الضحى، وهذا لا يصح».

فأبو عوانة، خالف عبد الله بن إدريس، وعمرو بن الحارث فرواه عن

---

(١) فسره بعض الرواة بـ(المؤتة)، وهو بضم الميم وفتح التاء: نوع من الجنون. (ونفخه): فسره الراوي بالكبر (ونفثه): فسره الراوي بالشعر، والتفسيرات الثلاثة وردت مرفوعة إلى النبي ﷺ بسند صحيح مرسل، والمراد بالشعر: الشعر المذموم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إن من الشعر حكمة»** رواه البخاري.

(٢) أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه هو وابن حبان والذهبي. وهو مخرج مع الذي بعده في «إرواء الغليل» (٣٤٢).

وكان أحياناً يزيد فيه فيقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان...»[١]﴿١﴾.

ثم يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولا يجهر بها[٢].

حصين، عن عمرو به، بلفظ: «رأى النبي ﷺ يصلي الضحى»، فقال البخاري عن هذه الرواية: «وهذا لا يصح»؛ أي: ذكر صلاة الضحى لأنه مخالف لرواية عبد الله بن إدريس، وعمرو بن الحارث، عن حصين، ومخالف لرواية شعبة، عن عمرو بن مرة. وهذه الرواية التي ضعفها البخاري أخرجها الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٥).

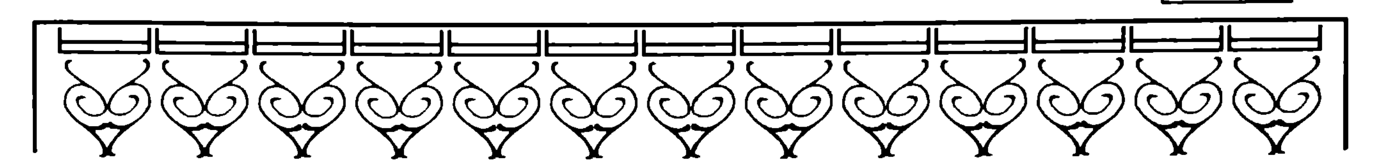
ويحتمل أن البخاري أراد الخلاف في اسم شيخ عمرو بن مرة، وقد بيَّن الدارقطني بتوسع هذا الخلاف في علــله (٣٣٢١)، وبيَّن الراجح فيه، ولكن بالنسبة لكلام البخاري هنا يظهر لي أن الأقرب أنه أراد الخلاف في المتن، وذلك لأنه بيَّن أن جميع الرواة رووه بنفس المتن إلا أبا عوانة فإنه رواه بلفظ مختلف.

﴿١﴾ هذا اللفظ ورد في حديث أبي سعيد الخدري، وسبق الكلام عليه، وبيان ضعفه (حديث [٥٧]).

---

(١) أبو داود والترمذي بسند حسن، وبه قال أحمد في «مسائل ابن هانئ» (١/ ٥٠).

(٢) البخاري ومسلم وأبو عوانة والطحاوي وأحمد.



١٩ ـ القراءة آية آية

ثم يقرأ (الفاتحة) ويقطِّعها آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١]، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾، وهكذا إلى آخر السورة، وكذلك كانت قراءته كلها، يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها(١).

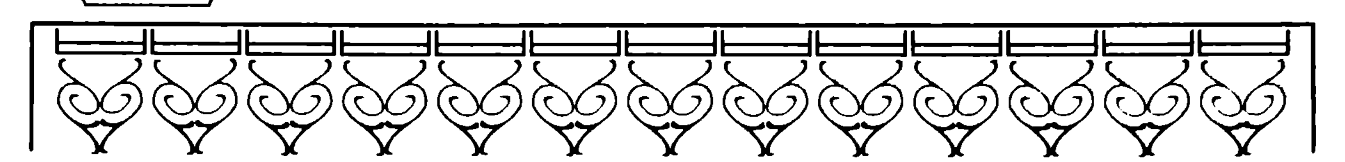
وكان تارة يقرؤها: ﴿ملك يوم الدين﴾(٢).

● هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

(١) أبو داود والسهمي (٦٤/ ٦٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤٣)، ورواه أبو عمرو الداني في «المكتفي» وقال: «ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب» ثم قال: «وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات؛ وإن تعلق بعضهن ببعض».

قلت: وهذه سُنَّة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان فضلاً عن غيرهم.

(٢) تمام الرازي في «الفوائد»، وابن أبي داود في «المصاحف» (٧/ ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان».



٢٠ ـ ركنية (الفاتحة) وفضائلها

وكان يعظِّم من شأن هذه السورة، فكان يقول: «لا صلاة لمن لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب [فصاعداً]»[1].

وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»[2]﴿١﴾.

﴿١﴾ موضع الاستدراك لفظ: «لا تجزئ صلاة، لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»: هذا اللفظ جاء من حديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة:

[٦٨] أما حديث عبادة رضي الله عنه:

فقد أخرجه البخاري (٧٥٦)، وفي خلق أفعال العباد (٣٧٢)، والبيهقي (٢/ ١٦٤)، **عن علي بن المديني،**

والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٨)، وأبو داود (٨٢٢)، **من طريق قتيبة بن سعيد،**

والبخاري في خلق أفعال العباد (٣٧٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٥)، **من طريق حجاج بن منهال،**

والبخاري في القراءة خلف الإمام (٥٥)، **عن أبي نعيم الفضل بن دكين،**

وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠)، ومن طريقه مسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، **من طريق ابن السرح،**

ومسلم (٣٩٥)، **من طريق عمرو الناقد وإسحاق بن راهويه،**

والترمذي (٢٤٧)، **من طريق ابن أبي عمر وعلي بن حجر،**

---

(١) البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٢).

(٢) الدارقطني وصححه، وابن حبان في «صحيحه» وهو في المصدر السابق.

وتارة يقول: «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ فهي خداج[١]، هي خداج، هي خداج؛ غير تمام»[٢].

ويقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة[٣] بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل».

وقال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا: يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله تعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يقول الله تعالى: مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، [قال]: فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، [قال]: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[٤].

والنسائي (٢/ ١٣٧)، وفي الكبرى (٨٩٢)، وفي فضائل القرآن (٣٤)، **من طريق محمد بن منصور،**

وابن ماجه (٨٣٧)، **من طريق هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل،**

وأحمد (٥/ ٣١٤)، والشافعي (١/ ٧٥)، والحميدي (٣٨٦)، وابن خزيمة (٤٨٨)، **من طريق عبد الجبار بن العلاء، والحسن بن محمد، وأحمد بن عبده، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، ومحمد بن الوليد القرشي،**

---

(١) أي: ناقصة، وقد فسرها ﷺ بقوله: «غير تمام».

(٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) يعني: الفاتحة، وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء تعظيماً.

(٤) مسلم وأبو عوانة ومالك، وله شاهد من حديث جابر عند السهمي في «تاريخ جرجان» (١٤٤).

والإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٢٤١)، **من طريق العباس بن الوليد النرسي**،

وابن الجارود (١٨٥)، **من طريق ابن المقرئ، ومحمد بن آدم، وعلي خشرم**،

والدارقطني (١/ ٢٢٣)، **من طريق سوار بن عبد الله العنبري، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن عمرو بن سليمان، وزياد بن أيوب**،

والدارقطني (١/ ٢٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣٨)، **من طريق الحسن بن محمد الزعفراني**،

جميعاً (واحد وثلاثون راوياً)، عن سفيان بن عيينة،

والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦)، ومسلم (٣٩٤)، والدارمي (١٢٤٥)، وفي خلق أفعال العباد (٦٦)، **من طريق يونس**،

ومسلم (٣٩٤)، والنسائي (٢/ ١٣٧)، وأحمد (٥/ ٣٢٢)، **من طريق معمر**،

والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧)، ومسلم (٣٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٢١)، **من طريق صالح بن كيسان**،

أربعتهم **(سفيان بن عيينة، ويونس، ومعمر، وصالح)، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به**، كلهم بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

إلا زياد بن أيوب، فقد خالفهم جميعاً، فرواه عن سفيان باللفظ الذي أورده المصنف هنا، وهو «لا تجزئ...» الحديث.

وهذا لفظٌ شاذٌّ لا يصح، والصحيح رواية الجماعة، وعددهم تسعة وعشرون، **فيهم حفاظ أثبات**، كلهم رووه بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٨٣٦) بعد أن ذكر الحديث بلفظ: «**لا تجزيء..**»: «انفرد به زياد بن أيوب دلوية بلفظ: «**لا تجزيء**»، ورواه

جماعة: «**لا صلاة لمن لم يقرأ**، وهو الصحيح، وكان زياد رواه بالمعنى».

وقال الحافظ في لسان الميزان (٥/ ١٥٦): «... هذا اللفظ تفرد به أيضاً زياد بن أيوب عن ابن عيينة والمحفوظ من رواية الحفاظ عن ابن عيينة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب كذا رواه عنه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن أبي عمر وعمرو الناقد وخلائق، وبهذا اللفظ رواه أصحاب الزهري عنه معمر وصالح بن كيسان والأوزاعي ويونس بن يزيد وغيرهم، والظاهر أن رواية كل من زياد بن أيوب وأشهب منقولة بالمعنى والله أعلم».

[٦٩] وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه البخاري في القراءة (١/ ٤٤)، ومسلم (٣٩٥)، والنسائي في الكبرى (٨٠١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والشافعي في مسنده (١/ ٣٦)، والحميدي في مسنده (٩٧٤)، والبيهقي (٢/ ٣٨)، وفي القراءة (٦٣)، **من طريق سفيان بن عيينة،**

والبخاري في القراءة خلف الإمام (١/ ١٦٧)، **من طريق محمد بن أبي عدي،**

وأحمد (٢/ ٤٥٧)، **من طريق محمد بن جعفر،**

وأحمد (٢/ ٤٧٨)، وأبو عوانة في مسنده (١٦٧٦)، **من طريق وكيع،**

وأبو يعلى (٦٤٥٤)، وأبو عوانة في مسنده (١٦٧٧)، **من طريق سعيد بن عامر،**

وابن المنذر في الأوسط (١٢٥٠)، وابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩)، والحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٦٢)، **من طريق وهب بن جرير،**

وابن عدي في الكامل (٥/ ٢١٨)، **من طريق عبد الله بن المبارك،**

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٦٠ و٦١)، **من طريق النضر بن شميل، وروح بن عبادة،**

ثمانيتهم (محمد بن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، ووكيع، وسعيد بن عامر، ووهب بن جرير، وعبد الله بن المبارك، والنضر بن شميل، وروح بن عبادة)، عن شعبة،

والبخاري في القراءة خلف الإمام (١/ ٥٣)، والترمذي (٢٩٣٥)، والحميدي (٩٧٤)، وأبو عوانة (١٦٨٠)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٧٠)، **من طريق عبد العزيز الدراوردي،**

والبخاري في القراءة خلف الإمام (١/ ١٢)، **من طريق روح بن القاسم،**

والبخاري في القراءة خلف الإمام (١/ ٥٠)، والحميدي (٩٧٤) وأبو عوانة (١٦٨٠)، **من طريق ابن أبي حازم،**

والبخاري في القراءة خلف الإمام (١/ ٥٢)، وأبو يعلى (٦٥٢٢)، **من طريق إسماعيل ابن علية،**

ومسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣)، وفي علله الكبير (١١٠)، وأبو عوانة (١٦٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٩)، **من طريق إسماعيل بن أبي أويس،**

وسعيد بن منصور (١٦٨)، **من طريق عبد الله بن جعفر،**

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٧٠)، **من طريق أبي غسان محمد بن مطرف المديني،**

وابن حبان (٧٧٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١٦٦)، **من طريق الحسن بن الحر،**

وابن حبان (١٧٨٨)، **من طريق سعد بن سعيد،**

والحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٦٩)، **من طريق إسماعيل بن جعفر،**

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٧٣)، من طريق محمد بن يزيد البصري،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٧٤)، من طريق زهير بن محمد العنبري،

وعلقه البيهقي في القراءة خلف الإمام في الحديث (٧٤)، **عن سعد بن سعيد، ويوسف بن عبد الرحمٰن مولى سكرة، وسعيد بن سلمة، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، والحسن بن عمارة.**

كلهم تسعة عشر راوياً (سفيان بن عيينة، وشعبة، وعبد العزيز الداروردي، وعبد الله بن جعفر، وروح بن القاسم، وابن أبي حازم، وإسماعيل ابن علية، وإسماعيل بن أبي أويس، وأبو غسان محمد بن مطرف المديني، وسعد بن سعيد، والحسن بن الحر، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصري، وزهير بن محمد العنبري، وسعد بن سعيد، ويوسف بن عبد الرحمٰن مولى سكرة، وسعيد بن سلمة، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، والحسن بن عمارة)، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام**»، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك.

إلا وهب بن جرير، فقد رواه عن شعبة به، بلفظ: «**لا تجزئ صلاة، لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**».

ومن التخريج السابق يتبين أن وهب بن جرير قد خالف سبعة من أصحاب شعبة فيهم حفاظ متقنون، وخالف أيضاً أصحاب العلاء وهم تسعة عشر راوياً وفيهم أيضاً حفاظ أثبات، وهذا يدل دلالة بينة على أن لفظ وهب شاذٌّ لا يعتبر به.

قال ابن حبان بعد أن أخرجه: «ولم يقل في خبر العلاء هذا لا تجزيء الصلاة، إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير، ومحمد بن كثير».

وقال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٨٠٦/٢): «ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له، وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه ما رواه العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ قال: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداج...**» الحديث.

ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الدراوردي، وطائفة من أصحابه.

وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم.

وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**، حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث، وأنه عدم الإجزاء، وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفاً.

فأما السند واحدٌ متحدٌ، فلا ريب في أنه حديثٌ واحدٌ اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير شاذةً بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة، لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعه باللفظين، ثم نقل عنه ذلك، فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلا لوهب بن جرير.

ورواية محمد بن كثير التي ذكرها ابن حبان لم أجد من أخرجها لكن من الواضح من التخريج السابق أنها، إن صحت، لا أثر لها، فقد سبق أن الحفاظ من أصحاب شعبة قد رووه بلفظ: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»**.

وكان يقول: «ما أنزل الله ﷻ في التوراة ولا في الإنجيل مثل أُم القرآن، وهي السبع المثاني[١] [والقرآن العظيم الذي أوتيته]»[٢].

وأمر ﷺ «المسيء صلاته» أن يقرأ بها في صلاته[٣]﴿١﴾، وقال لمن لم يستطع حفظها: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٤].

وقال للمسيء صلاته: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبِّره وهلله»[٥]﴿٢﴾.

﴿١﴾ الأمر بقراءة الفاتحة جاء في حديث المسيء صلاته من رواية أبي هريرة ورفاعة بن رافع رضي الله عنهما وقد وضع المؤلف لقراءة الفاتحة عنواناً خاصاً [٣٣]، ولذلك سيكون الكلام على الحديث وبيان ضعف هذه الزيادة هناك.

﴿٢﴾ [٧٠] موضع الاستدراك زيادة: (فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبِّره وهلِّله) وهي زيادة منكرة ولا تصح وفيما يلي بيان ذلك:

جاءت هذه الزيادة في حديث المسيء صلاته، من رواية يحيى بن علي، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، كلاهما عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة رضي الله عنه، وقد رواه ستة رواة عن علي بن يحيى (تقدم ذكرهم في الحديث [٣٢])، ولم يذكروا هذه الزيادة، فهي زيادة منكرة.

---

(١) قال الباجي: «يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] وسميت السبع؛ لأنها سبع آيات، والمثاني؛ لأنها تثني في كل ركعة (أي: تعاد)، وإنما قيل لها: (القرآن العظيم) على معنى التخصيص لها بهذا الاسم، وإن كان كل شيءٍ من القرآن قرآناً عظيماً، كما يقال في الكعبة: «بيت الله» وإن كانت البيوت كلها لله، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له».

(٢) النسائي والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» بسند صحيح.

(٤) أبو داود وابن خزيمة (١/ ٨٠/ ٢)، والحاكم والطبراني وابن حبان، وصححه هو والحاكم، ووافقه الذهبي، وهو في «الإرواء» (٣٠٣).

(٥) أبو داود والترمذي وحسنه، وسنده صحيح، «صحيح أبي داود» (٨٠٧).

ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، لم يوثق توثيقاً معتبراً، لذلك نص الذهبي في الميزان (٩٥٩٣) على أنه مجهولٌ، لكن وثقه ابن حبان، وقال ابن القطان: «لا يعرف إلا بهذا الخبر وما علمت فيه ضعفاً».

وأيضاً لم يتكلم فيه أحدٌ من الأئمة، وبكل حال من المعلوم أن مخالفة مثله لهؤلاء الرواة منكرة لا تصح.

وأما شريك بن عبد الله بن أبي نمر، فهو مختلف فيه، فقال ابن معين، والنسائي (في رواية): «لا بأس به»، ووثقه أبو داود، والعجلي، وابن سعد، هذا ما قيل فيه من توثيق.

وأما التضعيف، فقد قال ابن معين، والنسائي (في رواية): «ليس بالقوي».

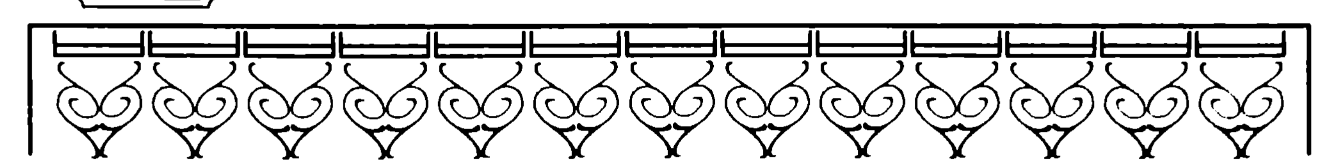
والأقرب فيه أنه صدوق كما رجح ذلك الذهبي في الميزان (٣٦٩٦)، وقال في تاريخ الإسلام (٩/ ١٧٣): «. . . فإن هذا الشيخ ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به، نعم غيره أوثق منه وأثبت، وهو راوي حديث المعراج وانفرد فيه بألفاظ غريبة منها ودنا الجبار فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى».

وأما كلام ابن معين، والنسائي، فلأنه وقعت له بعض الأخطاء كما في هذا الحديث، ومن أخطائه ما ذكره الذهبي في كلامه السابق من أنه روى حديث المعراج المشهور، وأخطأ فيه، وقد أشار مسلم إلى ذلك في نهاية حديثه ولم يسقه. [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٦)، والجرح والتعديل (٤/ ٣٦٣)، والكامل في الضعفاء (٤/ ٥)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٤٧٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٧٢)].

فرواية مثلهما لهذه الزيادة المهمة، مخالفين بذلك أصحاب علي بن يحيى، يدل على أنها زيادة منكرة لا تصح.

ثم إنه سبق [حديث (٣٢)] أن حديث رفاعة فيه اضطراب كثير وفي ثبته نظر، وهذه الزيادة مثال على الاضطراب الذي وقع فيه حيث فيها الأمر

بالتكبير والتحميد لمن ليس معه قرآن وفي زيادة أخرى [سبق دراستها في الحديث (٣٢)] قال: «... **ثم يكبر، ويحمد الله جلَّ وعز، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن**»، وهذا كله يدل على أن الحديث لا يثبت من رواية رفاعة رضي الله عنه.



٢١ ـ نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية

وكان قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية، حيث كان «في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هذّاً[١] يا رسول الله! قال: «لا تفعلوا؛ إلا [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»»[٢].

ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية، وذلك حينما «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية: أنها صلاة الصبح)، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟!»، فقال رجل: نعم؛ أنا يا رسول الله! فقال: «إني أقول: ما لي أنازع[٣]؟!». [قال أبو هريرة:] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ ـ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة ـ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، [وقرؤوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام]»[٤].

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[٥]، كما جعل

---

(١) الهذ: سرعة القراءة ومداركتها في سرعة الاستعجال.

(٢) البخاري في «جزئه» وأبو داود وأحمد، وحسنه الترمذي والدارقطني.

(٣) قال الخطابي معناه: «أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى: المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس في الندام» قلت: (الندام): بكسر النون جمع النديم. ، والمعنى الثاني هو المتعين هاهنا بدليل انتهاء الصحابة عن القراءة مطلقاً، ولو كان المراد منه المعنى الأول؛ لما انتهوا عنها، بل عن المداخلة فقط كما هو ظاهر.

(٤) مالك والحميدي والبخاري في «جزئه»، وأبو داود وأحمد والمحاملي (٦/ ١٣٩/ ١) وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن القيم.

(٥) ابن أبي شيبة (١/ ٩٧/ ١)، وأبو داود ومسلم وأبو عوانة والروياني في «مسنده» (٢٤/ ١١٩/ ١)، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٣٢ و٣٩٤).

الاستماع له مغنياً عن القراءة وراءه فقال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1]، هذا في الجهرية ﴿١﴾.

﴿١﴾ موضع الاستدراك: حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»: وهو مروي بطرق كثيرة جدّاً ومع ذلك هو منكر معلول كما نص على ذلك جماعة من النقاد، وقد جاء عن جماعة من الصحابة، وفيما يلي دراسة لأحاديثهم:

[٧١] أولاً: حديث جابر رضي الله عنه وله عنه ثلاثة طرق:

الطريق الأول:

أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧)، وعبد بن حميد (١٠٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، وابن عدي (٢/ ٥٤٢)، والدارقطني (١/ ٣٣١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٤)، من طريق حسن بن صالح، عن جابر الجعفي،

والطبراني في الأوسط (٧٨٩٩)، والدارقطني (١/ ٤٠٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٦) من طريق سهل بن العباس الترمذي عن إسماعيل ابن علية عن أيوب السختياني،

والطحاوي (١/ ٢١٧)، وابن عدي (٦/ ٢١٠٧)، والدارقطني (١/ ٣٣١)، والبيهقي (٢/ ١٦٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٤٣و٣٤٥)، عن الحسن بن صالح عن الليث بن أبي سليم، وجابر الجعفي،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٧) من طريق محمد بن أشرس، عن عبد الله بن عمر، عن ابن لهيعة،

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٩٧/ ١)، والدارقطني وابن ماجه والطحاوي وأحمد من طرق كثيرة مسندة ومرسلة، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الفروع» لابن عبد الهادي (ق٤٨/ ٢) وصحح بعض طرقه البوصيري، وقد تكلمت عليه بتفصيل وتتبعت طرقه في «الأصل» ثم في «إرواء الغليل» (٥٠٠).

أربعتهم (الليث بن أبي سليم، وأيوب السختياني، وجابر الجعفي)، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إلا أن أحمد وابن أبي شيبة روياه عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وهذا الطريق منكر:

فالإسناد الأول: إسنادٌ منقطعٌ؛ لأن الحسن بن صالح لم يسمعه من أبي الزبير، وإنما يرويه عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير به.

قال الدارقطني في علله (١٣/ ٣٤١)، وقد سئل عنه: «يرويه الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي الزبير به».

وجابر الجعفي ضعيفٌ جدّاً ولا يعتبر به.

والثاني: وهو رواية الليث بن أبي سليم مع جابر الجعفي هو أيضاً إسنادٌ منكر لا يعتبر به لأسباب:

١ ـ أن الصواب فيه أنه موقوفٌ، قال الدارقطني بعد كلامه السابق: «... وعن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولا يصح رفعه».

٢ ـ أن الليث أيضاً ضعيفٌ، ضعفه عامة أئمة النقد. [انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٧٩].

٣ ـ ما أشار إليه ابن عدي وهو أن ذكر الليث في الإسناد قد يكون خطأً؛ لأن الحديث مشهور عن جابر الجعفي، قال ابن عدي: «وهذا معروف بجابر الجعفي، عن أبي الزبير، يرويه عنه الحسن بن صالح، إلا أن إسحاق بن منصور السلولي، ويحيى بن أبي بكير، رويا عن الحسن بن صالح عن الليث، وجابر فجمعا بينهما».

فالإسناد منكر لا يصح، ولهذا قال البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٤): **«قال لنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه: ليث بن أبي سليم، وجابر بن يزيد الجعفي، ممن لا تقوم لحجة برواية واحد منهما، خصوصاً إذا خالفا الثقات، وتفردا بمثل هذا الخبر المنكر عن مثل أبي الزبير، محمد بن**

مسلم المكي، في اشتهاره، وكثرة أصحابه، وجرحهما جميعاً أشهر من أن يطول الكتاب بذكره».

والثالث: وهو رواية سهل بن العباس الترمذي، عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب السختياني به، هو أيضاً إسنادٌ ساقطٌ فيه سهل بن العباس، قال عنه الدارقطني: «متروك»، ولهذا قال البيهقي بعد أن أخرجه: هذا الخبر باطل بهذا الإسناد، ولو صح مثل هذا من حديث أيوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر لكان كالأخذ باليد ولما اختلف فيه أحد، وإنما الحمل فيه على سهل بن العباس هذا فإنه مجهول لا يعرف، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ عقيب هذا الحديث قال: هذا منكر، وسهل بن العباس متروك وروى من وجه آخر عن أبي الزبير أضعف مما قبله». [انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ٢٨)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٣٤)].

والرابع: فيه محمد بن أشرس، وهو متروك لا يعتبر به، وقد بيَّن ذلك البيهقي بعد أن أخرج الحديث.

الطريق الثاني:

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٢٨)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، والبيهقي (٢/ ١٦٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٤٩)، **من طريق يحيى بن سلام، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر به مرفوعاً.**

وهذا إسنادٌ معلولٌ، أخطأ فيه يحيى بن سلام، فرواه عن مالك مرفوعاً، والصواب أن مالكاً رواه موقوفاً، وهو كذلك في الموطأ (١/ ٨٤)، وقد توارد الأئمة على بيان علته ومنهم:

١ ـ الدارقطني حيث قال في سننه (١/ ٣٢٧): «يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف».

٢ ـ وقال الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل(١/ ٦١): «الطبقة الرابعة من المجروحين قوم عمدوا إلى أحاديث صحيحة عن الصحابة، رفعوها إلى رسول الله»، ثم ذكر جملةً من الرواة ثم قال: «... ويحيى بن سلام

البصري روى عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**، وهو في الموطأ عن وهب، عن ابن كيسان، عن جابر من قوله».

٣ ـ وقال البيهقي بعد أن أخرجه موقوفاً على جابر رضي الله عنه (٢/ ١٦٠): «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام، وغيره من الضعفاء، عن مالك، وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به». وذكر نحو هذا الكلام في القراءة خلف الإمام.

٤ ـ وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٨): «... وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك، والصحيح فيه أنه من قول جابر».

فهذا الإسناد الصواب فيه أنه موقوفٌ على جابر رضي الله عنه.

الطريق الثالث:

أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٣٥)، **من طريق سفيان الثوري،**

وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦)، **من طريق شريك وجرير،**

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، وابن عدي (٧/ ٢٤٧٧)، والدارقطني (١/ ٣٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٩)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٤)، **من طريق أبي حنيفة،**

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٣٥)، **من طريق شعبة،**

خمستهم (**أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وشعبة، وشريك، وجرير**)، **عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد،** عن النبي ﷺ مرسلاً.

إلا أبا حنيفة فقد وصله بذكر جابر رضي الله عنه.

ومن المعلوم أن مخالفة أبي حنيفة لهؤلاء الأئمة الحفاظ لا تقبل، ولذلك اتفق النقاد على أن أبا حنيفة قد أخطأ هنا بذكر جابر، وأن الصواب في الحديث أنه مرسل.

ومِمن نص على ذلك:

١ ـ أبو حاتم [كما في العلل لابنه (٢٨٢)] حيث قال: «ذكر أبي حديثاً رواه الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»**، قال أبي: هذا يرويه بعض الثقات عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة، قال أبي: ولا يختلف أهل العلم أن من قال موسى بن أبي عائشة، عن جابر، أنه قد أخطأ، قال أبو محمد: قلت الذي قال عن موسى بن أبي عائشة، عن جابر فأخطأ هو النعمان بن ثابت؟ قال: نعم».

٢ ـ وسئل ابن معين [كما في كلام أبي زكريا في الرجال (٣٩٧)]، عن هذا الحديث، فقال: «ليس هو بشيء، إنما هو عبد الله بن شداد».

٣ ـ وقال الدارقطني في علله (١٣/ ٣٧٣): «ويشبه أن يكون أبو حنيفة وهم في قوله في هذا الحديث، عن جابر، فإن جماعة من الحفاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، مرسلاً، عن النبي ﷺ، منهم: شعبة، والثوري، وزائدة، وشريك، وإسرائيل، وابن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، كلهم أرسلوه، وهذا أشبه بالصواب».

٤ ـ وضعفه أيضاً البيهقي (٢/ ١٥٩)،

٥ ـ وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٠٦)،

٦ ـ وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٨)،

٧ ـ وابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٣٧).

فهؤلاء سبعة من الحفاظ كلهم نصوا على ضعف هذه الرواية.

ومما سبق يتبين أن للحديث ثلاث طرق، لكن كلها معلولةٌ، ولا يشد بعضها بعضاً.

[٧٢] الثاني: **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**:

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠٣)، وابن الأعرابي (١٧٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٢٦)، عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن سهيل بن

أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**.

وهو حديثٌ منكرٌ، لا يصح، قال الدارقطني بعد أن أخرجه: «لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به محمد بن عباد الرازي، عن إسماعيل وهو ضعيف».

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٨١): «إسماعيل بن عبد الله أبو يحيى التيمي، وليس هو بأبي يحيى التيمي، الذي روى عنه الأشج، روى عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**، روى عنه محمد بن عباد الكوفي الخراز الذي سكن الري، وهو متروك الحديث، سمعت أبي يقول ذلك».

هكذا قال ابن أبي حاتم (إسماعيل بن عبد الله) والذي في الإسناد هو عن إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي، وقد نص هنا على أنه ليس هو، وترجم لإسماعيل بن إبراهيم في موضع آخر (٢/ ١٥٥)، وقال: «إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي روى عن مطرف، ومخارق، والأعمش، ويزيد بن أبي زياد روى عنه عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن عمر بن محمد، وعبد الرحمٰن بن صالح، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.

قال أبو زرعة: يعد في الكوفيين.

سألت أبي عنه، فقال: ضعيف الحديث، قال: وسألت أبي عنه ثانياً، فقال: قال ابن نمير: ضعيف جدّاً».

وبكل حال سواء كان راوي الحديث إسماعيل بن إبراهيم، أو إسماعيل بن عبد الله، فكلاهما ضعيف جدّاً.

[٧٣] الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنه:

أخرجه مالك في الموطأ (١٩١)، ومن طريقه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٩٦)، **من طريق عثمان بن عبد الله القرشي عنه**،

وعبد الرزاق (٢٧٢١)، **من طريق زيد بن أسلم**،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢١٧)، **من طريق شعبة**،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠٥)، من طريق أبي الحسن الطغامي، عن أبي جعفر محمد ابن عبد الله الماستيني، عن إسحاق بن منصور الكوسج، عن أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري،

كلاهما (سفيان، وشعبة)، عن عبد الله بن دينار،

والدارقطني (١٤٨٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٩٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ١٨٩)، من طريق خارجه بن مصعب،

والدارقطني (١٣٠٦)، من طريق إسماعيل ابن علية،

كلاهما (خارجه بن مصعب، وإسماعيل ابن علية)، عن أيوب السختياني،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، من طريق جابر الجعفي،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٩٩)، من طريق أبي سعيد محمد بن أحمد الخفاف، عن أبي علي الحسن بن أبي بكر بن ياسين، عن محمد بن الحسين الخزاعي، عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن شيبة الكوفي، عن أبيه، عن أبيه شيبة بن إسحاق، عن إدريس بن يزيد الأودي،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٩٣)، من طريق أبي عبد الله الحسين بن محمد الهروي، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر، عن أبي عبد الرحمٰن محمد بن أحمد التميمي، عن سويد بن سعيد أبي محمد، عن علي بن مسهر،

والبيهقي (٢/ ١٦١)، من طريق عبد الله بن نمير الهمداني،

كلاهما (علي بن مسهر، وعبد الله بن نمير الهمداني)، عن عبيد الله بن عمر،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٠)، من طريق أبي بكر محمد بن الحسين الهمداني، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن القاسم بن عبد الواحد، عن بكر بن حمزة قاضي قيسارية، عن أبي حنيفة،

ستتهم (مالك، وأيوب السختياني، وجابر الجعفي، وإدريس بن يزيد الأودي، وعبيد الله بن عمر، وأبو حنيفة)، عن نافع،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧١)، **من طريق عبيد الله بن مقسم**،

والدارقطني (١٢٥٥)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٣)، **من طريق محمد بن الفضل بن عطية**،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠١)، **من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم**،

كلاهما (محمد بن الفضل بن عطية، ونوح بن أبي مريم)، **عن الفضل بن عطية**،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٤)، **من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن إسحاق ابن سليمان، عن معاوية بن يحيى**،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢٥)، **من طريق معمر وعبد الملك بن جريج**،

ثلاثتهم (معاوية بن يحيى، ومعمر، وعبد الملك بن جريج)، عن الزهري،

كلاهما (الفضل بن عطية، والزهري)، عن سالم بن عبد الله،

كلهم (زيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وعبيد الله بن مقسم، ونافع، وسالم بن عبد الله، وعبيد الله ابن عمر)، عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**.

إلا أن زيد بن أسلم، وعبيد الله بن مقسم، وعبد الله بن دينار (في رواية شعبة عنه)،

ونافع (في رواية مالك، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، وإسماعيل ابن علية، عن أيوب السختياني عنه)، وسالم (في رواية معمر، وعبد الملك بن جريج، عن الزهري عنه) رووه موقوفاً على ابن عمر ﷺ.

ومن التخريج السابق يتبين أنه قد اختلف على بعض رواة الحديث عن ابن عمر في رفعه ووقفه ويمكن دراسة هذا الاختلاف فيما يلي:

أولاً: عبد الله بن دينار:

رواه عنه شعبة موقوفاً وخالفه سفيان الثوري فرواه مرفوعاً لكن الإسناد

لا يصح عن الثوري، قال البيهقي بعد أن أخرجه: «ورفعه بهذا الإسناد باطلٌ لا أصل له، والحمل فيه على هذا الماستيني، ورواه شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر موقوفاً بمعناه». ومحمد بن عبد الله الماستيني لم أجد من ترجم له.

فالصواب عن عبد الله بن دينار أنه رواه موقوفاً.

ثانياً: نافع:

١ ـ أخرجه مالك في الموطأ عن نافع موقوفاً، وأخرجه البيهقي من طريق عثمان بن عبد الله القرشي، عن مالك به مرفوعاً، لكن عثمان هذا قال عنه الحاكم، فيما نقله البيهقي بعد أن أخرج الحديث: «عثمان بن عبد الله هذا الذي زعم أنه قرشي كذاب وقح ظاهر الكذب، وقدم خراسان، فحدث عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم بأحاديث أكثرها موضوعة».

ومنه يعلم أن الصواب أن مالكاً رواه موقوفاً.

٢ ـ رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع واختلف عليه، فرواه عبد الله بن نمير الهمداني عنه موقوفاً، ورواه سويد بن سعيد عن علي بن مسهر مرفوعاً، لكن رواية سويد هنا منكرة وهم سويد في رفعها، وسيأتي كلام الدارقطني في بيان أن الصواب في هذه الرواية الوقف، وقال الحاكم، فيما نقله البيهقي بعد أن أخرج الحديث: «سمعت أبا عبد الله الهروي، يقول: سمعت المنكدري، يقول: سمعت أبا عبد الرحمٰن التميمي، يقول هذا: أستخير الله تعالى أن أضرب على حديث سويد كله من أجل هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام، سويد بن سعيد تغير في آخر عمره، وكثرت المناكير في حديثه، وهذا الحديث عن أصحاب عبيد الله بن عمر موقوفٌ غير مرفوع».

وكلام التميمي يعني أن المخطئ هنا هو سويد، وبكل حال يعلم مما سبق أن الصواب عن عبيد الله بن عمر أنه رواه موقوفاً.

٣ ـ ورواه أيوب، عن نافع واختلف عليه، فرواه إسماعيل ابن علية،

عن أيوب السختياني، موقوفاً، وخالفه خارجه بن مصعب فرواه مرفوعاً؛ لكن خارجة هذا متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٦١٢)، وسيأتي كلام الدارقطني في بيان أن الرفع هنا لا يصح.

وقال الحاكم، فيما نقله البيهقي بعد أن أخرج الحديث: «هذا الحديث ليس لرفعه أصل من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث أيوب السختياني بوجه، وخارجة بن مصعب السرخسي قد قيل: إنه كان يدلس عن جماعة من الكذابين مثل غياث بن إبراهيم وغيره، فكثرت المناكير في حديثه، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: خارجة بن مصعب ليس هو بشيء وروينا عن أحمد بن حنبل أنه نهى عن الكتابة عنه، وروينا عن محمد بن إسماعيل البخاري، أنه قال: خارجة بن مصعب أبو الحجاج الخراساني تركه وكيع كان يدلس عن غياث بن إبراهيم ولا يعرف صحيح حديثه من غيره، أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا بكر بن أبي نصر الداربردي، يقول: سمعت عبد الله بن محمد الحافظ، يقول: حديث خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: من كان له إمام، غلط، وإنما هو عن ابن عمر من قوله».

ومما سبق يعلم أن الصواب عن أيوب أنه رواه موقوفاً.

ثالثاً: سالم:

رواه معمر، وعبد الملك بن جريج، عن الزهري، عن سالم موقوفاً، وخالفهم معاوية بن يحيى، فرواه عن الزهري، عن سالم مرفوعاً، ومعاوية هذا ضعيفٌ، كما في الكاشف للذهبي (٥٥٣٦)، والتقريب لابن حجر (٦٧٧٢)، فأين هو من معمر وابن جريج؟.

ولذلك قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث: «معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف لا يحتج به، وقد شك في رفعه، ورفعه بهذا الإسناد باطل، والمحفوظ عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر».

رابعاً: أبو حنيفة:

وأما رواية أبي حنيفة بالرفع فيكفي في بيان نكارتها الشديدة ذكر كلام الحاكم، فيما نقله البيهقي بعد أن أخرج الحديث، حيث قال: «وأنا أتعجب من مسلم يستحل أن يضع على إمامه مثل هذا الكذب الصراح الذي راويه داخل في قول رسول الله ﷺ: **«من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»**، قال: ولسنا نعرف محمد بن الحسين الهمداني، ولا محمد بن عبد الرحمٰن، ولا القاسم بن عبد الواحد، ولا بكر بن حمزة، وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بريئ من هذه الرواية الموضوعة عليه، فإن روايته عن نافع قليلة، وأحاديث معدودة لا تخفى على أهل النقل، ولو كان لمثل هذا الخبر أصل عن أصحاب أبي حنيفة متى كانوا يتعلقون بالمرسل الذي رووه عن موسى بن أبي عائشة؟ وروي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً».

وقد سئل الدارقطني، كما في علله (١٣/١٨)، عن هذا الحديث فقال: «يرويه خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

ورواه سهل بن العباس الترمذي ـ قيل له: ثقة؟ قال: لا، لو كان ثقة لم يرو هذا ـ عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً. وكلاهما وهم.

والصحيح عن ابن علية ما رواه أحمد بن حنبل وغيره: عن أيوب، عن نافع، وأنس بن سيرين، عن ابن عمر، من قوله.

ورواه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه.

فحدث به شيخ ـ يعرف بأحمد بن يوسف الخلال، بهيت[1] ـ، عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ووهم في رفعه.

---

(١) علق المحقق هنا بقوله: (هكذا قرأتها) وكأنه ظن أن في الكلمة خطأ، ويظهر لي أنها صحيحة ويقصد بها مدينة تسمى هيت، ومراده التعريف بأحمد الخلال وأنه يسكن في مدينة هيت.

وخالفهما أبو همام، فرواه عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وكذلك رواه أصحاب عبيد الله، وهو الصواب.

وكذلك رواه مالك بن أنس، وعبد الله بن سليمان الطويل، وجابر الجعفي، وأصحاب نافع، عن نافع مرفوعاً[1].

. . .ابن نمير، ومحمد بن بشر، ويحيى القطان، وعبد الرحيم بن سليمان، وسويد بن عبد العزيز، وروح بن القاسم.

وكذلك رواه أنس بن سيرين، ومحمد بن سيرين، وعبد الله بن دينار، وأبو مجلز، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب».

يظهر بوضوح أن الصواب في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه رواه موقوفاً عليه، وأن الروايات التي فيها الرفع إنما جاءت بأسانيد فيها كذابون أو مسلسلة بالمجاهيل فضلاً عن مخالفتها لرواية الثقات الحفاظ.

[٧٤] الرابع: **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه:

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٣٤١)، عن عبد الله بن محمد بن يعقوب، عن الحسن بن سهل البصري، عن قطن بن صالح، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس به.

وهذا إسنادٌ موضوعٌ فيه عبد الله بن محمد بن يعقوب وهو متهمٌ بالوضع [انظر: تاريخ بغداد (٥٢٦٢)، والكشف الحثيث (٤١١)].

وقال الحاكم، فيما نقله البيهقي بعد أن أخرج الحديث: «فسمعت أبا أحمد الحافظ، يقول: كان عبد الله بن محمد بن يعقوب الأستاذ نسخ الحديث، قال ـ أي: الحاكم ـ: ولست أرتاب فيما ذكره أبو أحمد من حاله، فقد رأيت في حديثه عن الثقات من الأحاديث الموضوعة ما يطول بذكره الكتاب وليس يخفى حاله على أهل الصنعة، قال: وأرى جماعة من المتروكين يلتجئون في هذه المناكير والموضوعات إلى الحسن بن سهل البصري، عن

---

(١) كذا في المطبوع (مرفوعاً) والذي يدل عليه السياق (موقوفاً).

قطن بن صالح الدمشقي ولم يخرج لنا حديثهم، عن الثقات، فكنا نقف على حالهما ثم ذكر شيخنا أبو عبد الله من منكرات حديثهما ما يستدل به على حالهما في الجرح، وقد ذكر من جمع في هذه المسألة أخباراً رواية عبد الله بن محمد وذكرها أيضاً عن أحمد بن محمد بن ياسين، عن الحسن بن سهل وهي إن سلمت من عبد الله الأستاذ، فلن تسلم من الحسن بن سهل، فآثار الوضع ظاهرة على رواياته، والله المستعان».

والخلاصة: أن أقوى ما في الباب عن النبي ﷺ مرسل عبد الله بن شداد، والباقي؛ إما منكر لا يصح، كما في حديث أبي هريرة وأنس، وإما موقوف على الصحابي، كما في حديث جابر، وابن عمر.

ولذلك توارد النقاد على تعليلها وبيان ضعفها، وممن أعلها من الأئمة:

١ ـ البخاري، حيث ذكر هذا الحديث في القراءة خلف الإمام (١/ ٢٠)، ثم قال: «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم، لإرساله وانقطاعه، رواه ابن شداد، عن النبي ﷺ.

وروى الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ، ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير».

٢ ـ وذكر الحاكم كما في مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١١٢) حديثاً آخر لجابر يعارض هذا الحديث (وهو الحديث الآتي بعد هذا)، ثم قال: «فقد بطل بهذا جميع هذه المرويات عن جابر، ورجع الحديث إلى المرسل الذي ذكرنا، وذلك المرسل يعارضه مثله، والله أعلم».

٣ ـ وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٢): «وقد جاءت أحاديث ساقطة كلها فيها «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»، وفي بعضها: «ما أرى الإمام إلا قد كفاه»، وكلها إما مرسل، وإما من رواية جابر الجعفي الكذاب، وإما عن مجهول».

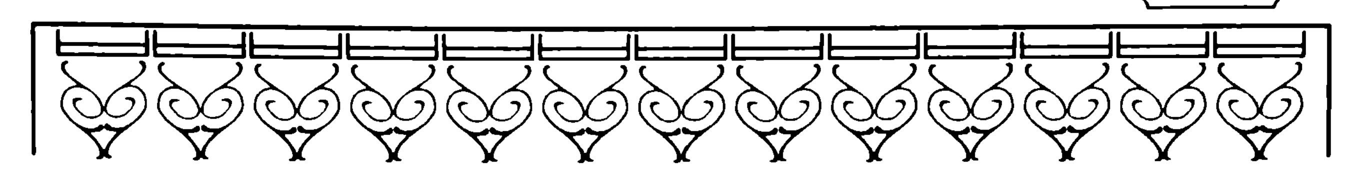
٤ ـ وقال ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢٨) بعد أن ذكر حديث جابر السابق: «ولهذا الحديث طرق عن جابر، وعن علي، وابن عمر، وابن عباس،

وعمران بن حصين، ليس فيها ما يثبت، ولقد ذكرتها في كتاب التحقيق».

٥ ـ وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٧).

٦ ـ وقال في النكت والفوائد على مشكل المحرر (١/ ٥٥): والصحيح عند الحفاظ أنه مرسل.

٧ ـ وقال ابن حجر في التلخيص (٣٤٦): «مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة».



٢٢ - وجوب القراءة في السرية

وأما في السرِّيَّة؛ فقد أقرَّهم على القراءة فيها، فقال جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[1] ﴿١﴾.

﴿١﴾ [٧٥] موضع الاستدراك: حديث: «كنا نقرأ...» وهو لفظ غير محفوظ، وإنما الصواب وقفه على جابر رضي الله عنه، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٦)، **من طريق أبي نعيم،**

وابن ماجه (٨٤٣)، والبيهقي (٢/ ١٧٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢٨)، **من طريق شعبة،**

وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٦)، **عن وكيع،**

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٠)، البيهقي (٢/ ٦٣)، **من طريق يحيى القطان،**

وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٩)، **من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي،**

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥٩)، **من طريق بكير بن بكار**[2]،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٨)، **من طريق معاذ بن هشام،**

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٢٧)، **من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني،**

ثمانيتهم (شعبة، ووكيع، وأبو نعيم، ويحيى القطان، وإسماعيل بن عمرو

---

(١) ابن ماجه بسند صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٥٠٦).

(٢) هكذا في المطبوع، وصوابه بكر بن بكار القيسي أبو عمرو البصري، وانظر: تهذيب الكمال (٨٨٢).

البجلي، وبكير بن بكار، ومعاذ بن هشام، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني)، عن مسعر،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٩٢)، **من طريق الأعمش،**

كلاهما (مسعر، والأعمش)، عن يزيد الفقير، عن جابر ﷺ قال: «يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

إلا شعبة، فقد رواه عن مسعر باللفظ الذي أورده المؤلف هنا وهو: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

واختصره وكيع على آخر الحديث وهو: «كنا نتحدث. . .» الحديث.

وقد قال الحاكم عن رواية شعبة، فيما نقله البيهقي في مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١١٢): «حديث صحيح لست أعرف له علة بوجه، وهو حديث مسند، فإن الصحابي إذا قال كنا نفعل كذا وكذا، أو نهينا عن كذا وكنا نتحدث، فإني لا أعلم بين أهل النقل خلاف فيه أنه مسند».

كذا قال الحاكم، والحديث معلولٌ بالوقف كما هو ظاهر من التخريج فقد رواه أبو نعيم، ووكيع، ويحيى القطان، وبكير بن بكار، عن مسعر موقوفاً، وتابع مسعراً على الوقف الأعمش وهذا يبين أن الراجح في الحديث الوقف، وقد رجح هذا المزي فيما نقله البويصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٥).

ويؤيد هذا أنه قد روي عن جابر ﷺ من وجه آخر موقوفاً أخرجه عبد الرزاق (٢٦٦١)، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله قال: «أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر، والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

والخلاصة: أن الصواب ما ذهب إليه المزي من أن الحديث موقوف، فقد اجتمع يحيى القطان، ووكيع، وأبو نعيم، وبكير بن بكار على روايته عن مسعر موقوفاً، وخالفهم شعبة وحده، ولم ينفرد به مسعر بل تابعه الأعمش، فرواه عن يزيد موقوفاً.

والخطأ هنا ليس من شعبة، إنما من الراوي وهو سعيد بن عامر الضبعي فإنه وإن كان ثقة فقد وصفه أبو حاتم والبخاري بالغلط، فالخطأ هنا منه إلا أن يقال أن شعبة رواه بالمعنى وأراد بيان فعل جابر رضي الله عنه.

وأما متابعة إسماعيل بن عمرو البجلي فلا يعتبر بها؛ لأنه ضعيفٌ منكر الحديث معروف بالإغراب. [انظر: العقيلي (١/ ٨٦)، والجرح والتعديل (٢/ ١٩٠) وتهذيب التهذيب (٥٨٢)، والكامل في الضعفاء (١/ ٣٢٢)].

وإنما أنكر التشويش عليه بها، وذلك حين «صلَّى الظهر بأصحابه فقال: «أيكم قرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟»، فقال رجل: أنا [ولم أرد بها إلا الخير]. فقال: «(قد عرفت أن رجلاً خالجنيها)»[(١)]. وفي حديث آخر: «كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ [فيجهرون به]، فقال: «خلطتم علي القرآن)»[(٢)]﴿١﴾.

وقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[(٣)].

وكان يقول: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف؛ ولكن (ألف) حرف و(لام) حرف و(ميم) حرف»[(٤)].

﴿١﴾ [٧٦] موضع الاستدراك: حديث: «كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فيجهرون به، فقال: خلَّطتم علي القرآن» وهو حديث منكر، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٥٤)، والترمذي في العلل الكبير (١٠٩)، وأحمد (١/ ٤٥١)، والبزار (٢٠٧٨)، وأبو يعلى (٥٠٠٦)،

---

(١) مسلم وأبو عوانة والسراج. و(الخلج): الجذب والنزع.

(٢) البخاري في «جزئه»، وأحمد والسراج بسند حسن.

(٣) مالك والبخاري في «أفعال العباد» بسند صحيح.

(فائدة): وقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية الإمام الشافعي في القديم ومحمد تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ علي القاري وبعض مشايخ المذهب؛ وهو قول الإمام الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) الترمذي والحاكم بسند صحيح ورواه والآجري في «آداب حملة القرآن». وهو مخرج في «الصحيحة» (٦٦٠).

وأما حديث: «من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً»؛ فموضوع، وبيانه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٩).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، والدارقطني (١/ ٣٤١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٦٩)، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به.

وهذا إسنادٌ منكرٌ، تفرد به يونس بن أبي إسحاق، قال الترمذي في علله الكبير (١٠٩): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه من حديث يونس بن أبي إسحاق».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله، إلا يونس بن أبي إسحاق».

ويونس قال عنه ابن حجر في التقريب (٧٨٩٩): «صدوق يهم قليلاً».

وقد وصفه أحمد بأن في حديثه عن أبي اسحاق زيادة على حديث الناس ووصفه أيضاً بأن في حديثه اضطراب. [انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٩١].

وكلا الأمرين وقع من يونس هنا؛ أي: أنه زاد فيه، واضطرب، فقد أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، وأبو يعلى، والدارقطني من طريق النضر بن شميل، عن يونس بن أبي إسحاق به بلفظ: «قال رسول الله ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به: **خلطتم عليَّ القرآن**. وكنا نسلم في الصلاة فقيل لنا: **إن في الصلاة لشغلاً**».

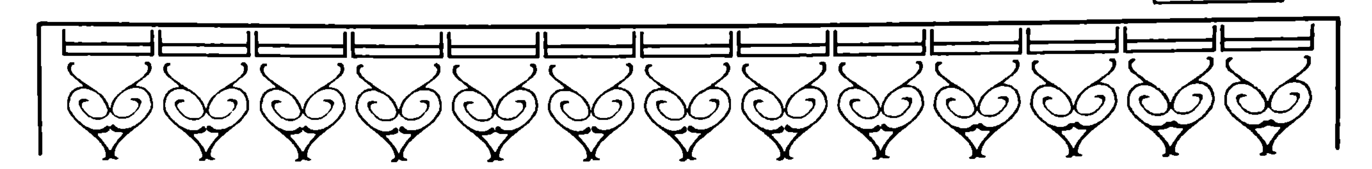
ثم أخرجه أيضاً البخاري في القراءة (٢٥٤)، وابن ماجه (١٠١٩)، وأحمد (١/ ٤٥١)، عن النضر بن شميل به بلفظ: «كنا نسلم في الصلاة، فقيل لنا: **إن في الصلاة لشغلاً**». فلم يذكر زيادة خلطتم علي القرآن.

وقد أخرج هذا الحديث الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠١٣١)، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به بلفظ: **«إن في الصلاة لشغلاً»**. ولم يذكر زيادة: **«خلطتم عليَّ القرآن»**.

ومما سبق يتبين أن يونس قد وقع منه في هذا الحديث كلا الأمرين

الذين وصفه بهما أحمد، فهو قد اضطرب، فتارة يذكر زيادة: **«خلطتم عليَّ القرآن»** وتارة لا يذكرها.

وأيضاً زاد في حديثه على إسرائيل لفظ: **«خلطتم علي القرآن»** حيث سبق أن إسرائيل قد روى هذا الحديث بدون هذه الزيادة.



٢٣ ـ التأمين وجهر الإمام به

ثم «كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: «آمين»، يجهر ويمد بها صوته»(١).

وكان يأمر المقتدين بالتأمين بُعيد تأمين الإمام فيقول: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، [فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين]﴿١﴾ (وفي لفظ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»)، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة (وفي لفظ آخر: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق أحدهما الآخر»)؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢).

وفي حديث آخر: «فقولوا: آمين يجبكم الله»(٣).

وكان يقول: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين [خلف الإمام]»(٤).

﴿١﴾ [٧٧] موضع الاستدراك: حديث: «فإن الملائكة تقول: آمين،

---

(١) البخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود بسند صحيح.

(٢) الشيخان والنسائي، والدارمي، والزيادة للأخيرين، وعزاها الحافظ في «الفتح» لأبي داود أيضاً وهو وهم، وهي تبطل الاحتجاج بالحديث على أن الإمام لا يؤمن، كما يروى عن مالك، ولذلك قال الحافظ: «وهو صريح في كون الإمام يؤمن».
قلت: ويشهد له اللفظ الثاني. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٧): «وهو قول جمهور المسلمين، ومنهم ملك في رواية المدنيين عنه، لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة (يعني: هذا) ووائل بن حجر»؛ يعني: الذي قبله.

(٣) مسلم وأبو عوانة.

(٤) البخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد والسراج بسندين صحيحين.

=

وإن الإمام يقول: آمين» وهو لفظ شاذ للحديث، وفيما يلي بيان اللفظ الصحيح له:

أخرجه مالك في الموطأ (٧٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ١٧)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٢/ ١٤٤)، وابن ماجه (٨٥٢)، والدارمي (١٢٤٩)، والبخاري (٨/ ١٠٦)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وابن ماجه (٨٥١)، وأحمد (٢/ ٢٣٨ و٢/ ٢٧٠)، والحميدي (٩٣٣)، وابن خزيمة (٥٦٩، ٥٧٥)، **من طريق سفيان بن عيينة،**

ومسلم (٢/ ١٧)، وابن ماجه (٨٥٢)، وابن خزيمة (١٥٨٣)، **من طريق يونس،**

والنسائي (٢/ ١٤٤)، وفي الكبرى (١٠٠١)، والدارمي (١٢٤٦)، وابن خزيمة (٥٧٥)، وابن حبان (١٨٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٣)، (٢/ ٢٧٠)، وعبد الرزاق (٢٦٤٤)، **من طريق معمر،**

أربعتهم (مالك، وسفيان بن عيينة، ويونس، ومعمر)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، به، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال: **إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

إلا معمراً فقد رواه باللفظ الذي أورده المؤلف هنا وهو: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين**».

فخالف معمر في روايته أصحاب الزهري في موضعين:

الأول: في مطلع الحديث، حيث رواه بلفظ: «**إذا قال الإمام...**».

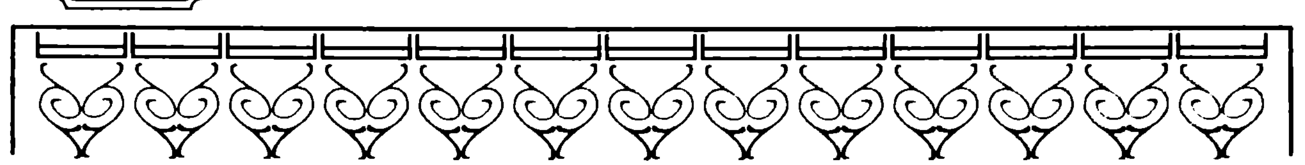
= (فائدة): تأمين المتقدمين وراء الإمام يكون جهراً ومقروناً مع تأمين الإمام، لا يسبقونه به كما يفعل جماهير المصلين، ولا يتأخرون عنه، وهذا هو الذي ترجح عندي أخيراً، كما حققته في بعض مؤلفاتي، منها «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٥٢)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٠٥).

والثاني: أنه زاد عليهم: «**فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين**».

وروايةُ معمر شاذةٌ لا تصح؛ لأنه خالف مالكاً، وابن عيينة، ويونس، وهم جماعة وفيهم مالك، وهو من أثبت الرواة عن الزهري.

ومما يدل على أن معمراً لم يضبط الحديث أنه اضطرب أيضاً في إسناده، يقول الدارقطني في العلل (٨/ ٨٧)، مبيناً اضطرابه في الإسناد، وخطأه في المتن: «واختلف عن معمر، فرواه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه يزيد بن زريع، وابن علية، وعبد الرزاق، رووه عن معمر، عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة، وكلهم قال عن معمر: «**إذا قال الإمام** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، **فقولوا: آمين**»، وذلك وهم من معمر، والمحفوظ عن الزهري، **إذا أمن الإمام فأمنوا**».





٢٤ ـ قراءته ﷺ بعد (الفاتحة)

ثم كان ﷺ يقرأ بعد (الفاتحة) سورة غيرها، وكان يطيلها أحياناً، ويقصرها أحياناً لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي؛ كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «جوَّز[1] ﷺ ذات يوم في الفجر» (وفي حديث آخر: صلَّى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن)، فقيل: يا رسول الله! لم جوزت؟ قال: «سمعت بكاء صبي، فظننت أن أمه معنا تصلي، فأردت أن أفرغ له أُمه»[2]﴿١﴾.

﴿١﴾ [٧٨] موضع الاستدراك حديث: «سمعت بكاء صبي...».

هذا الحديث رواه عن أنس رضي الله عنه ثلاثة: حميد، وثابت، وعلي بن زيد بن جدعان:

١ ـ أما حميد، فاللفظ الثابت عنه، ما رواه أحمد (٣/ ١٨٢)، وأبو يعلى (٣٧٢٤)، من طريق يحيى القطان، وأحمد (٣/ ١٨٨)، من طريق الانصاري، و(٣/ ٢٠٥) من طريق ابن أبي عدي، وأبو يعلى (٣٧٢٥)، من طريق يزيد بن هارون، كلهم عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، سمع بكاء صبي في الصلاة، فخفف، فظننا أنه خفف من أجل أمه في الصلاة رحمة للصبي»، وهذا لفظ أحمد.

٢ ـ وأما ثابت، فاللفظ الثابت عنه، ما أخرجه مسلم (٤٧٠)، وأحمد

---

(١) أي: خفف، وفي هذا الحديث وأمثاله جواز إدخال الصبيان المساجد، وأما الحديث المتداول على الألسنة: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم...**» الحديث؛ فضعيف يحتج به اتفاقاً، وممن ضعفه ابن الجوزي والمنذري والهيثمي والحافظ ابن حجر العسقلاني والبوصيري، وقال عبد الحق الإشبيلي: «لا أصل له».

(٢) أحمد بسند صحيح، والحديث الآخر رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (٤/ ١٤/ ٢).

(٣/ ١٥٣)، وعبد بن حميد (١٣٧١)، وأبو يعلى (٣٢٩٤)، وابن خزيمة (١٦٠٩)، وأبو عوانة (٢/ ٨٨)، جميعاً من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس ﷺ، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة»، وهذا لفظ مسلم.

وأما اللفظ الذي أورده المؤلف رحمه الله فقد أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٧)، فقال: «حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، قال: أخبرنا علي بن زيد، وحميد، عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ جوز ذات يوم في صلاة الفجر، فقيل: يا رسول الله، لم تجوزت؟ قال: «**سمعت بكاء صبي، فظننت أن أمه معنا تصلي، فأردت أن أفرغ له أمه**»»، قال عفان: «فوجدته عندي في غير موضع، عن علي بن زيد، وحميد، وثابت، عن أنس بن مالك».

وهذه الرواية جمع فيها حماد بن زيد بين علي بن زيد، وحميد، ثم ذكر عفان أنه عنده أيضاً عن حميد، وثابت، وعلي بن زيد بن جدعان، لكن اللفظ هنا لعلي بن زيد؛ لأن حميداً وثابتاً، سبق ذكر اللفظ المحفوظ عنهما، فيكون علي بن زيد، قد خالف حميداً وثابتاً في لفظ الحديث.

وعليُّ بنُ زيد ضعيفٌ، وسبق الكلام عليه في حديث (٥٢).

فهذا اللفظ منكرٌ لا يصح، فالشيخ رحمه الله ترك اللفظ الصحيح الثابت عند مسلم، وغيره، وأورد اللفظ المنكر الذي رواه علي بن زيد بن جدعان، وهو مع نكارته ليس فيه زيادة فائدة في المتن، فلا معنى لإيراده، وترك اللفظ المحفوظ.

وأما قول المؤلف قبل ذكر الحديث: «وفي حديث آخر: صلَّى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن» فقد عزا المؤلف هذا الحديث لابن أبي داود في المصاحف، وقد أخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٣٧٢١)، وابن أبي شيبة (٤٦٨١)، وابن أبي حاتم في علله (٣٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري وفي إسناده عمار بن جوين أبو هارون العبدي، وهو متروك. [انظر: الكاشف (٤٠٠٣)، والتقريب ٤٨٧٤)].

وكان يقول: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أُمه من بكائه»[١].

وكان يبتدئ من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله[٢].

ويقول: «أعطوا كل سورة حظَّها من الركوع والسجود»[٣].

(وفي لفظ: «لكل سورة ركعة»)[٤].

وكان تارة يقسمها في ركعتين[٥]، وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية[٦].

وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر[٧].

وقد «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد (قباء)، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به[٨]؛ افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك، حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به

---

(١) البخاري مسلم.

(٢) يدل لذلك أحاديث كثيرة ستأتي فيما بعد.

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ١٠٠/ ١)، وأحمد وعبد الغني المقدسي في «السنن» (٩/ ٢) بسند صحيح.

(٤) ابن نصر والطحاوي بسند صحيح، ومعنى الحديث عندي: اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة؛ حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً! والأمر للندب بدليل ما يأتي عقبه.

(٥) أحمد وأبو يعلى من طريقين، وانظر: «القراءة في صلاة الفجر».

(٦) كما فعل في صلاة الفجر وسيأتي قريباً.

(٧) ويأتي تفصيله وتخريجه قريباً.

(٨) أي: من السورة بعد (الفاتحة).

أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟». فقال: إني أحبها. فقال: (حبك إياها أدخلك الجنة)»[1] ﴿١﴾.

﴿١﴾ [٧٩] **موضع الاستدراك: حديث: «حبك إياها أدخلك الجنة» وهو حديث معلول، والصواب فيه أنه مرسل:**

أخرجه الترمذي (٢٩٠١)، وأحمد (٣/ ١٤١)، والدارمي (٣٤٣٨)، وعبد بن حميد (١٣٠٦)، وابن خزيمة (٥٣٧)، وأبو يعلى (٣٣٣٥)، وابن حبان (٧٩٤)، والطبراني في الأوسط (٩٠٢)، **من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر،**

والترمذي (٢٩٠١)، وأحمد (٣/ ١٥٠)، وعبد بن حميد (١٣٠٦)، والدارمي (٣٤٣٥)، والبزار (٦٨٧٠)، وأبو يعلى (٣٣٣٦)، وابن حبان (٧٩٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٢١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩٢)، **من طريق المبارك بن فضالة،**

وابن الأعرابي (١١٤٣)، **من طريق شريك القاضي،**

ثلاثتهم (عبيد الله بن عمر، والمبارك بن فضالة، وشريك القاضي)، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه به.

والأسانيد الثلاثة إلى ثابت معلولةٌ لا تصح، ولذلك ضعف الحديث الترمذي، فقال بعد أن أخرجه: «هذا حديث حسن غريب»[2].

والصواب: أن الحديث مرسلٌ، قال الدارقطني في العلل، وقد سئل عن هذا الحديث (١٢/ ٣٧): «يرويه عبيد الله بن عمر، ومبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه عن

---

(١) البخاري تعليقاً والترمذي موصولاً وصححه.

(٢) راجع حاشية الدكتور: بشار عواد على الترمذي (٥/ ٢٥)، في بيان أن هذا هو الصواب، بخلاف ما وقع في بعض النسخ، أنه قال: «حسن صحيح غريب»، ومما يرجح ما ذكره الدكتور بشار أن الحافظ ابن رجب نقل في فتح الباري (٧/ ٧١)، عن الترمذي أنه قال: «حسن غريب».

ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث مرسلاً، وحماد بن سلمة أشبه بالصواب».

ورواية حماد المرسلة لم أجد من أخرجها.

وما ذكره الدارقطني هو الصواب وذلك؛ لأن حماد بن سلمة من أثبت الناس في ثابت، فهو مقدم فيه على كل أحد، فكيف إذا كان من خالفه في هذا الإسناد إما لا تثبت عنه لرواية أو لا يقاربه في الحفظ، وهم ثلاثة:

١ ـ عبيد الله بن عمر، وهو ثقة ثبت، لكن هذا الحديث، رواه عنه عبد العزيز الدراوردي، وهو وإن كان ثقة، إلا أن روايته، عن عبيد الله بن عمر ضعيفة، وفيها نكارة، قال أحمد: «ما حدث عن عبيد الله بن عمر، فهو عن عبد الله بن عمر»، وقال النسائي: «حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر». [انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ١٩٣)].

فروايته هنا لا يعتبر بها؛ لأنه معروفٌ بالضعف في روايته عن عبيد الله.

وقد قال ابن خزيمة عند إخراج الحديث: «نا محمد بن يحيى بخبر غريب حدثنا...».

وقد تابع عبد العزيز الدراوردي على رواية هذا الحديث، عن عبيد الله، تابعه، سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، أخرجه البزار (٦٩٩٩)، والبيهقي في السنن الصغير (٩٨٨)، والضياء في المختارة (١٧٥١).

وهذه متابعة قوية لو صحت؛ لكنها متابعة منكرة لا تصح عن سليمان بن بلال؛ لأن في الإسناد إليه إسماعيل بن عبد الله بن أويس الأصبحي، وهو ضعيفٌ، يخطئ، ويغرب كثيراً، قال ابن عدي: «وابن أويس هذا روى عن خاله مالك أحاديث غرائب لا يتابعه أحد عليه وعن سليمان بن بلال، وغيرهما من شيوخه». [انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٢٤)].

وهنا انفرد إسماعيل الأصبحي برواية هذا الحديث عن سليمان بن بلال، وهو مشهور عن عبد العزيز الدراوردي، حتى نص الطبراني في الأوسط (٩٠٢) على أنه لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، إلا عبد العزيز

الداروردي، وقال الدارقطني (كما عند الضياء في المختارة ١٧٤٩): تفرد به عبد العزيز.

وإسماعيل هذا مع ضعفه، وتفرده، ومخالفته للمشهور، قد اضطرب، فرواه مرة عن أبيه، ورواه أخرى عن أخيه، وبهذا يعلم أن روايته خطأ، ولا يعتبر بها، وقد أشار إلى علتها ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٣١٦)، فقال بعد أن ذكر هذا الإسناد: «فإن كان محفوظاً فهو يرد على الطبراني في دعواه تفرد الداروردي به». [انظر: تهذيب الكمال(٢٧/ ١٢٨)].

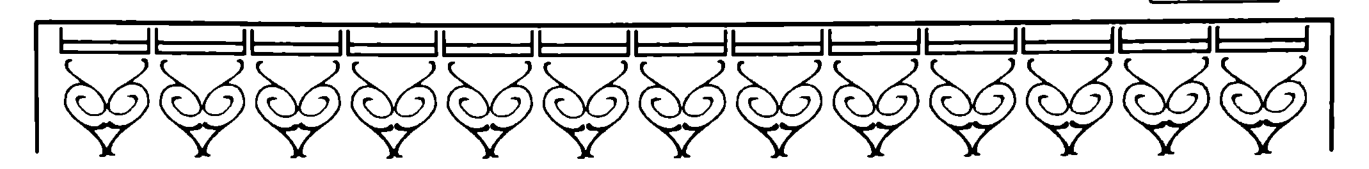
٢ ـ المبارك بن فضالة، وهو متكلم فيه فقد ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال علي بن المديني: «عند مبارك أحاديث مناكير، عن عبيد الله، وغيره»، وقال الدارقطني: «لين كثير الخطأ، بصري، يعتبر به» وقد قواه غيرهم، لكن مثله على كل حال لا يعتبر به عند الخلاف، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر عليه. [انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ١٨٠)].

٣ ـ وأما رواية شريك القاضي، فهي منكرة، لا تصح عنه، ففي الإسناد إليه، إبراهيم بن جبلة، ولم أجد من ترجم له إلا ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد خالف المشهور في هذا الحديث وهو أنه من رواية عبد العزيز الداروردي فروايته عن شريك منكرة لا يلتفت إليها، ولذلك لم يذكرها الدارقطني في علله.

ومما سبق يتبين دقة نظر الدارقطني حين رجح رواية حماد بن سلمة المرسلة، ومن تأمل في أسانيد الحديث، والقرائن التي سبق ذكرها، لا يشك أن رواية حماد بن سلمة، هي المحفوظة، وأن من خالفه فقد أخطأ، وقد أحسن الحافظ ابن رجب في شرحه على البخاري، حينما بيَّن سبب تعليق البخاري للحديث، فقال (٧/ ٧١): «وإنما لم يخرجه البخاري ـ هاهنا ـ مسنداً؛ لأن حماد بن سلمة رواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: هو أشبه بالصواب. وحماد بن سلمة ذكر كثير من الحفاظ أنه أثبت الناس في حديث ثابت، وأعرفهم به».

وهنا أيضاً المؤلف أتى بهذا الحديث المعلول، مع أن معناه ثابت في

الصحيحين [البخاري (٦٩٤٠)، ومسلم (١٩٢٦)] من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: **سلوه لأي شيء يصنع ذلك**، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمٰن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: **أخبروه أن الله يحبه**».



٢٥ ـ جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة

و«كان يقرن بين النظائر[١] من المفصل، فكان يقرأ سورة: (الرحمٰن) (٥٥: ٧٨)[٢] و(النجم) (٥٣: ٦٢) في ركعة، و(اقتربت) (٥٤: ٥٥) و(الحاقة) (٦٩: ٥٢) في ركعة، و(الطور) (٥٢: ٤٩) و(الذاريات) (٥١: ٦٠) في ركعة، و(إذا وقعت) (٥٦: ٦٩) و(ن) (٦٨: ٥٢) في ركعة، و(سأل سائل) (٧٠: ٤٤) و(النازعات) (٧٩: ٤٦) في ركعة، و(ويل للمطففين) (٨٣: ٣٦) و(عبس) (٨٠: ٤٢) في ركعة، و(المدثر) (٧٤: ٥٦) و(المزمل) (٧٣: ٢٠) في ركعة، و(هل أتى) (٧٦: ٣١) و(لا أقسم بيوم القيامة) (٧٥: ٤٠) في ركعة، و(عم يتساءلون) (٧٨: ٤٠) و(المرسلات) (٧٧: ٥٠) في ركعة، و(الدخان) (٥٩: ٤٤) و(إذا الشمس كورت) (٨١: ٢٩) في ركعة»[٣].

وكان أحياناً يجمع بين السور من السبع الطوال؛ كـ(البقرة) و(النساء)، و(آل عمران) في ركعة واحدة من صلاة الليل كما سيأتي، وكان يقول: «أفضل الصلاة طول القيام»[٤].

و«كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: «سبحانك فبلى»، وإذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «سبحان ربي

---

(١) أي: السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة أو الحكم أو القصص، والمفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقاً، وابتداؤه من (ق) على الأصح.

(٢) الرقم الأول للسور، والرقم الثاني لعدد آياتها، وقد كشف لنا الترقيم الأول أنه ﷺ لم يراع في الجمع بين هذه النظائر ترتيب المصحف، فدل على جواز ذلك، ومثله ما سيأتي في القراءة في «صلاة الليل» وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) مسلم والطحاوي.

الأعلى»»(١)﴿١﴾.

﴿١﴾ يفهم من قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال: «**سبحانك فبلى**» وإذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «**سبحان ربي الأعلى**»، أنه حديثٌ واحدٌ، حيث اكتفى بتخريج واحد لهما، لكن الواقع أنهما حديثان:

[٨٠] **الأول**: أخرجه أبو داود (٨٨٤)، والقاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٩٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٩٠٧٣)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، عن موسى بن أبي عائشة قال: «كان رجل يصلي فوق بيته فكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، قال: سبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ».

وهو حديثٌ ضعيفٌ في إسناده انقطاع، قال الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٤٨): «أخرجه أبو داود من رواية محمد بن جعفر عن شعبة فلم يذكر بين موسى وبين الصحابي أحداً، وموسى بن أبي عائشة ثقة مخرج له فى الصحيح لكنه وصف بكثرة الإرسال، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من رواية شبابة عن شعبة فقال: عن موسى عن رجل آخر، فاقتصر على اثنين، وروايتنا من طريق أبي النضر أتم، وفيها مبهمان لا يعرف حالهما ولا عينهما وسقطت من رواية أبي داود، وعجبت من سكوته، ولعله تسهل فيه لوجود شاهده، ولكونه في فضائل الأعمال ولكون شعبة لا يسند غالباً إلا عن الثقات».

وموسى بن أبي عائشة ثقة مخرج له في الصحيح كما قال الحافظ لكنه معروف بالإرسال والرواية التي ذكرها الحافظ أخرجها القاسم بن سلام في فضائل القرآن كما في التخريج من طريق أبي النضر هشام بن القاسم عن

---

(١) أبو داود والبيهقي بسند صحيح، وهو مطلق فيشمل القراءة في الصلاة وخارجها، والنافلة والفريضة، وقد روى ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٢) عن أبي موسى الأشعرى والمغيرة أنهما كانا يقولان ذلك في الفريضة. ورواه عن عمر وعلى إطلاقه.

شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن آخر، عن آخر، أنه كان يقرأ. . . الحديث.

وهذا صريح في الانقطاع بل هو يدل على أن بينه وبين الصحابي راويان كما قال الحافظ.

[٨١] والثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (٨٨٣)، وأحمد (١/ ٢٣٢)، والطبراني في الكبير (١٢٣٣٥)، والحاكم (١/ ٢٦٣)، والبيهقي (٢/ ٣)، والبغوي (٤/ ٤٧٥)، والضياء في المختارة (٣٨٧)، **من طريق وكيع، عن إسرائيل،**

وعبد الرزاق (٤٠٥١)، **من طريق معمر،**

وعبد الرزاق في التفسير (٣٤٨١)، **من طريق قتادة،**

وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩)، **من طريق الجراح والد وكيع،**

ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن (١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٠٠)، **من طريق شعبة،**

وابن جرير الطبري (٣٠/ ١٥١)، **من طريق أبي بكر عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي،**

وابن أبي حاتم، في التفسير (٣٣٨٩)، والقاسم بن سلام في فضائل القرآن (١/ ١٩٢)، **من طريق سفيان الثوري،**

سبعتهم (إسرائيل، وسفيان، وشعبة، وقتادة، ومعمر، والجراح، وعنبسة)، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، «أنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: **سبحان ربي الأعلى**».

إلا إسرائيل فقد رواه مرفوعاً، وزاد في الإسناد مسلم البطين بين أبي إسحاق وسعيد بن جبير.

وزاد معمر وشعبة وعنبسة: «وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال: **سبحانك فبلى**».

فإسرائيل خالف أصحاب أبي إسحاق، فرواه مرفوعاً، بينما ستة من

أصحاب أبي إسحاق (سفيان، وشعبة، وقتادة، ومعمر، والجراح، وعنبسة)، رووه عن أبي إسحاق موقوفاً.

قال أبو داود بعد أن أخرجه: «خولف وكيع في هذا الحديث ورواه أبو وكيع وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً».

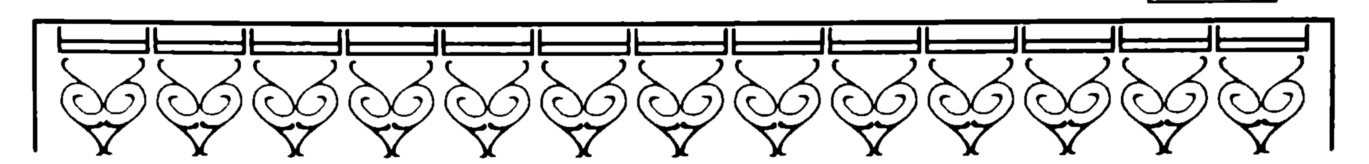
ومن البيِّن، أن الراجح رواية من وقفوه، لا سيما وفيهم، سفيان، وشعبة، وهما فضلاً عن أنه إليهما المنتهى في الحفظ والإتقان، هما أيضاً من أثبت أصحاب أبي إسحاق، فرواية سفيان، وشعبة، ومن معهما أرجح بكثير، من رواية إسرائيل.

على أنه لا يبعد أن يكون هذا الخطأ والاضطراب من أبي إسحاق نفسه؛ لأن إسرائيل سمع منه بعد ما كبر وتغير، فقد يكون أبو إسحاق أخطأ ورفع الحديث.

وبكل حال سواء كان الخطأ من إسرائيل، أو من أبي إسحاق، فالحديث لا يصح مرفوعاً.

وأما زيادة (مسلم البطين) في الإسناد فالذي يظهر أنها هي الصواب وذلك أن أبا إسحاق موصوف بالتدليس، وأيضا فقد قال البخاري (كما في علل الترمذي الكبير ص٣٨٧): ولا أعرف لأبي إسحاق سماعاً من سعيد بن جبير. [انظر: جامع التحصيل (٥٧٦)].

ويدل أيضاً على أن زيادة (مسلم البطين) هي الصواب ما ذكر الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٨) حيث ذكر أن سفيان الثوري تابع إسرائيل في هذه الزيادة، على أن رواية سفيان التي ذكرتها في التخريج ليس فيها هذه الزيادة، لكن لعل الحافظ وقف عليها في رواية بإسناد آخر.



٢٦ ـ جواز الاقتصار على (الفاتحة)

و«كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء [الآخرة]، ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات ليلة، فصلَّى بهم، وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له: سليم]، فلما طال على الفتى؛ [انصرف فـ]صلَّى [في ناحية المسجد]، وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق، فلما صلى معاذ، ذكر ذلك له، فقال: إن هذا به لنفاق! لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع، وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع. فغدوا على رسول الله ﷺ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله! يطيل المكث عندك، ثم يرجع فيطيل علينا، فقال رسول الله ﷺ:

«أفتان أنت يا معاذ؟!»، وقال للفتى[(١)]: «كيف تصنع أنت يا ابن أخي! إذا صليت؟». قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك[(٢)] ودندنة معاذ! فقال رسول الله ﷺ:

«إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذا»، قال: فقال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا. قال: فقدموا فاستشهد الفتى، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ:

«ما فعل خصمي وخصمك؟». قال: يا رسول الله! صدق الله وكذبت؛ استشهد»[(٣)].

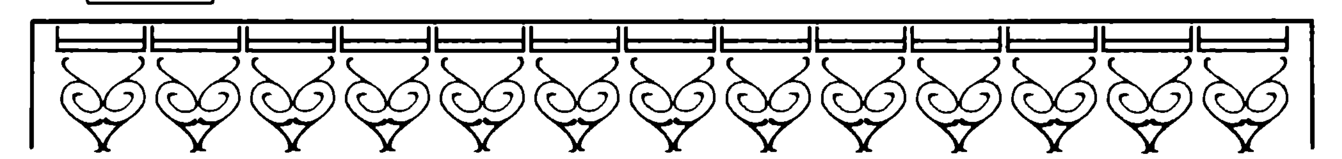
• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

---

(١) الأصل: «الفتى».

(٢) (الدندنة): أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم، وهو أرفع من الهينمة قليلاً «نهاية».

(٣) ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٣٤)، والبيهقي بسند جيد، وموضع الشاهد منه عند =



٢٧ ـ الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها

وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب، والأخريين من العِشاء(١).

وكانوا يعرفون قراءته فيما يسر به باضطراب لحيته(٢)، وبإسماعه إياهم الآية أحياناً(٣).

وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة، والعيدين(٤)، والاستسقاء(٥)، والكسوف(٦).

• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

= أبي داود (٧٥٨ ـ صحيح أبي داود)، وأصل القصة في «الصحيحين»، والزيادة الأولى لمسلم في رواية، والثانية لأحمد (٥/ ٧٤)، والثالثة والرابعة للبخاري، وفي الباب عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب». أخرجه أحمد (١/ ٢٨٢)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (ص٣٨ من زوائده) والبيهقي (٢/ ٦٢) بسند ضعيف، وكنت حسنته في الطبعات السابقة، ثم تبين لي أني كنت واهماً؛ لأن مداره على حنظلة الدوسي وهو ضعيف ولا أدري كيف خَفيَ عليَّ هذا؟ ولعلي ظننته غيره، وعلى كل حال؛ فالحمد لله الذي هداني لمعرفة خطئي، ولذلك بادرت بالضرب عليه في الكتاب، ثم عوضني الله خيراً منه حديث معاذ هذا، فإنه يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) على هذا بإجماع المسلمين بنقل الخلف عن السلف، مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك؛ كما قال النووي، وسيأتي بعضها، وانظر: «الإرواء» (٣٤٥).

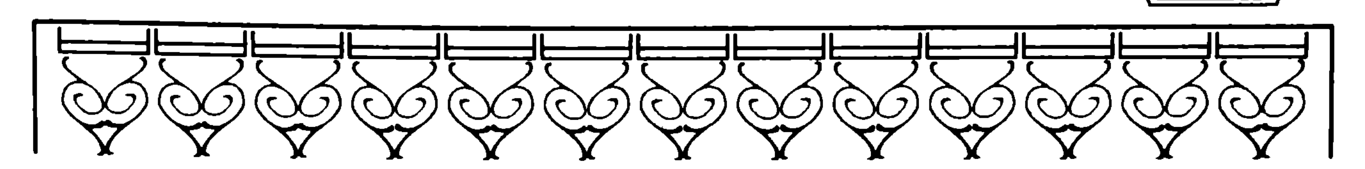
(٢) البخاري وأبو داود.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) انظر قراءته ﷺ في: «صلاة الجمعة» و«صلاة العيدين».

(٥) البخاري وأبو داود.

(٦) البخاري ومسلم.



٢٨ ـ الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل[١]

وأما في صلاة الليل؛ فكان تارة يسر، وتارة يجهر[٢]، و«كان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجرة»[٣].

و«كان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه»[٤]. (أي: خارج الحجرة).

وبذلك أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وذلك حينما «خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال:

«يا أبا بكر! مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك؟». قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله!

وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك؟». فقال: يا رسول الله! أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان.

فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً»، وقال لعمر:

---

(١) قال عبد الحق في «التهجد» (١/٩٠): «وأما النوافل بالنهار؛ فلم يصح عنه ﷺ فيها إسرار ولا إجهار، والأظهر أنه كان يسر فيهما، وروى عنه ﷺ أنه مر بعبد الله بن حذافة وهو يصلى بالنهار ويجهر فقال له: **«يا عبد الله! سمع الله ولا تسمعنا»**. وهذا الحديث ليس بالقوي».

(٢) البخاري في «أفعال العباد» ومسلم.

(٣) أبو داود والترمذي في «الشمائل» بسند حسن، والحجرة هاهنا: ما يتخذ حجرة للبيت عند بابه، مثل الحريم للبيت، والحديث يعني: أنه ﷺ كان يتوسط بين الجهر والإسرار.

(٤) النسائي والترمذي في «الشمائل»، والبيهقي في «الدلائل» بسند حسن.

«اخفض من صوتك شيئاً»[(١)] ﴿١﴾.

وكان يقول: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»[(٢)].

﴿١﴾ [٨٣] موضع الاستدراك: حديث: سماعه ﷺ لقراءة أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما وهو حديث مرسل، ولا يصح موصولاً، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧)، وابن خزيمة (١١٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٨٣)، وابن حبان (٧٣٣)، والطبراني في الأوسط (٧٤١١)، والحاكم (١/ ٣)، والبيهقي (٣/ ١١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٩١٩)، من طريق يحيى بن إسحاق السالحيني، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة رضي الله عنه، به.

وهو حديث معلول، والصواب فيه، أنه مرسل وقد رجح المرسل جماعة من الأئمة منهم:

١ ـ أبو حاتم، قال ابن أبي حاتم في علله (٣٢٧): «وسألت أبي عن حديثٍ رواه السالحيني، عن حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ صلى العشاء، فقام أبو بكر فقرأ فخفض من صوته، وقام عمر فقرأ فرفع من صوته... الحديث.

قال أبي: الصحيح عن عبد الله بن رباح: أنَّ النّبي ﷺ مرسلاً، أخطأ السالحيني».

٢ ـ والترمذي أيضاً، حيث قال: «حديث غريب»، ثم بيَّن سبب ذلك فقال: «وإنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح مرسلاً».

٣ ـ وقال الطبراني بعد أن أخرجه: «لم يرو هذا الحديث موصولاً عن

---

(١) وأبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) وأبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

حماد بن سلمة، إلا يحيى بن إسحاق، ولا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد».

فيحيى بن إسحاق السالحيني خالف عامة الرواة عن حماد بن سلمة، فرواه موصولاً، وقد بحثت عمن رواه مرسلاً، فلم أجد إلا ما أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وموسى بن إسماعيل ثقة ثبت، كما قال الذهبي في الكاشف (٥٦٧٧) فهو أوثق وأحفظ من يحيى بن إسحاق، فروايته هي الراجحة، لا سيما مع ما حكاه الترمذي من أن أكثر الرواة تابعوا موسى بن إسماعيل على روايته مرسلاً، فهو وحده أرجح من يحيى بن إسحاق، فكيف إذا تابعه جماعة من الرواة.

وقد ذكر الزيلعي في تخريج أحاديث الزمخشري (٢/ ٢٩٥) له شاهدان:

[٨٣] أحدهما: من حديث علي رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (١/ ١٠٩)، وفي فضائل الصحابة (١٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٠٥)، والضياء في المختارة (٧٨٥)، من طريق زكريا، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه قال كان أبو بكر رضي الله عنه يخافت بصوته إذا قرأ، وكان عمر رضي الله عنه يجهر بقراءته، وكان عمار رضي الله عنه إذا قرأ يأخذ من هذه السورة وهذه، فذكر ذاك للنبي ﷺ فقال لأبي بكر رضي الله عنه: **«لم تخافت؟»** قال: إني لأسمع من أناجي، وقال لعمر رضي الله عنه: **«لم تجهر بقراءتك؟»** قال: أفزع الشيطان، وأوقظ الوسنان، وقال لعمار: **«ولِمَ تأخذ من هذه السورة وهذه؟»** قال: أتسمعني أخلط به ما ليس منه؟ قال: **«لا»** قال: فكله طيب.

وهذا الحديث فيه علتان:

الأولى: في الإسناد هانئ بن هانئ وهو ليس بالمشهور وقد نص علي بن المديني والشافعي على أنه مجهولٌ، نعم. قال النسائي: «لا بأس به»، ووثقه

ابن حبان والعجلي، لكن نص ابن سعد على أنه منكر الحديث ومن كان مجهول أو فيه جهالة ووقع في حديثه نكارة فإن هذا يدل على ضعفه.

الثانية: بيَّنها أبو زرعة فقال فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل(٢٧٠): وسمعت أبا زرعة وسئل عن حديث النبي ﷺ أنه قيل له: إن أبا بكر كان يخافت قراءته بالليل، وإن عمر كان يجهر...

فرواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي؛ قال: ذكر للنبي ﷺ ذلك.

ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع؛ قال: بلغ النبي ﷺ ذلك.

فقيل لأبي زرعة في هذين الحديثين، وأن عمار كان يأخذ من هذه السورة، فيقرأ آيات، ثم يصير إلى سورة أخرى، فيقرأ آيات...

وروى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة ابن عبد الرحمٰن، وعمر مولى غفرة عمن حدثه، كلهم عن النبي ﷺ ـ مرسل ـ: «أن النبي ﷺ مر بأبي بكر وهو يخافت صوته بالقراءة، ومر بعمر وهو يجهر، ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة؛ بدلاً من عمار.

فقيل لأبي زرعة: فما الصحيح عندك: بلال أو عمار؟

فقال أبو زرعة: رواه المدنيون على أنه بلال، وهم أعلم، وإن كان روايتهم مرسلاً، فلولا أنهم سمعوه من أصحاب النبي ﷺ، ما كانوا يقولونه».

فبيَّن أن الصواب روايته عن بلال مرسلاً، وإن كان قواه برواية المدنيون له.

[٨٤] حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

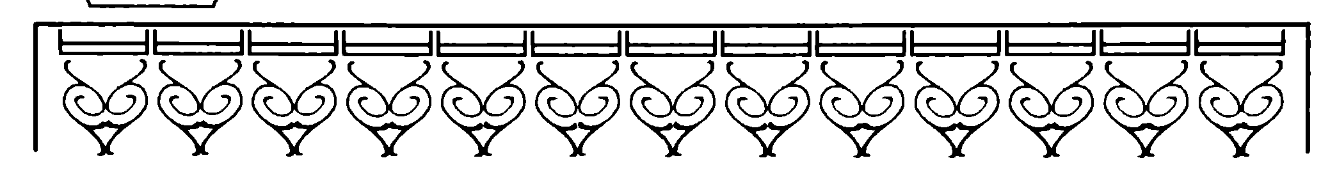
أخرجه أبو داود (١٣٣٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/١٦)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به بنحو لفظ حديث علي رضي الله عنه السابق.

وهذا أيضاً حديث معلول لا يقوي الحديث السابق لما يلي:

١ ـ أنه لا يصح موصولاً، وقد سبق قريباً كلام أبي زرعة في بيان أنه مرسل وإن كان مال إلى قبوله للقرينة التي ذكر، لكنه قرر أنه مرسل.

٢ ـ وأيضاً فليس فيه أمر أبي بكر برفع الصوت وعمر بخفضه، قال أبو داود بعد أن أخرجه: «لم يذكر: فقال لأبي بكر: ارفع صوتك شيئاً، ولعمر اخفض صوتك شيئاً».

٣ ـ أنه مخالف لحديث أبي قتادة؛ لأنه جاء في آخر حديث أبي هريرة: «... فقال النبي ﷺ: **«كلكم قد أصاب»**. بينما في حديث أبي قتادة أمر أبا بكر برفع صوت قليلاً، وأمر عمر بخفض صوتك قليلاً.



٢٩ ـ ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات

وأما ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات من السور والآيات؛ فإن ذلك يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها، وهاك تفصيل ذلك مبتدئين بالصلاة الأولى من الخمس:

١ ـ صلاة الفجر:

كان ﷺ يقرأ فيها بطوال[1] المفصل[2]، فـ «كان ـ أحياناً ـ يقرأ: (الواقعة) (٥٦: ٩٦) ونحوها من السور في الركعتين»[3]﴿١﴾.

وقرأ من سورة (الطور) (٥٢: ٤٩) وذلك في حجة الوداع[4]﴿٢﴾.

﴿١﴾ [٨٥] حديث قراءة الواقعة في صلاة الفجر، رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ، يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور».

وهذا اللفظ ليس فيه التصريح أنه كان يقرأ الواقعة في الركعتين، وإنما فيه أنه يقرأ الواقعة في صلاة الفجر، وهذا يحتمل أن يكون في ركعة واحدة، ويحتمل أن يكون في ركعتين، فليس في الحديث ما ذكره الشيخ من أن قراءة الواقعة في ركعتين.

﴿٢﴾ [٨٦] حديث قراءته ﷺ من سورة الطور في صلاة الفجر، ثابت

---

(١) هي السبع الأخيرة من القرآن وأوله (ق) على الأصح كما تقدم.
(٢) النسائي وأحمد بسند صحيح.
(٣) أحمد وابن خزيمة (١/٦٩/١) والحاكم، وصححه، ؛ ووافقه الذهبي.
(٤) البخاري ومسلم.

في الصحيحين كما ذكر المؤلف رحمه الله، ولفظه عند البخاري (٤٥٢) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: **«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»**، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾».

لكن هذا اللفظ ليس فيه أنه قرأ بعض سورة (الطور)، كما يشعر به ظاهر عبارة المؤلف هنا حيث قال: «قرأ من سورة الطور»، وهذا ظاهره أنه قرأ بعض السورة، وليس كلها، والحديث ظاهره أنه قرأ السورة كاملة، وليس بعضها.

و«كان ـ أحياناً ـ يقرأ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ (٥٠: ٤٥) ونحوها في [الركعة الأولى]»(١).

و«كان ـ أحياناً ـ يقرأ بقصار المفصل كـ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ (٨١: ١٥)»(٢).

و«قرأ مرة: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ (٩٩: ٨) في الركعتين كلتيهما؛ حتى قال الراوي: فلا أدري؛ أَنَسِيَ رسول الله أم قرأ ذلك عمداً؟»(٣).

و«قرأ ـ مرة ـ في السفر ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ (١١٣: ٥) و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ (١١٤: ٦)»(٤).

وقال لعقبة بن عامر رضي الله عنه:

«اقرأ في صلاتك المعوذتين، [فما تعوذ متعوذ بمثلهما]»(٥)﴿١﴾.

﴿١﴾ [٩٠] قوله: «وقرأ مرة...» هذا السياق فيه ملاحظتان:

الأولى: الشيخ رحمه الله قال هنا: و«قرأ ـ مرة ـ في السفر ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»، وخرج الحديث، ثم قال: وقال لعقبة بن عامر رضي الله عنه: «اقرأ في صلاتك المعوذتين فما تعوذ متعوذ بمثلهما»، ثم خرج الحديث، وهذا يفهم منه أنهما حديثان، والواقع أنه حديثٌ واحدٌ لكن له ألفاظ متعددة كما سيأتي بيانه.

الثانية: هذا الحديث أخرجه مسلم (٨١٤)، والترمذي (٢٩٠٢)، والنسائي (٢/ ١٥٨)، وأحمد (٤/ ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢)، والدارمي

---

(١) مسلم والترمذي وهو مخرج مع الذي بعده في «الإرواء» (٣٤٥).

(٢) مسلم وأبو داود.

(٣) أبو داود والبيهقي بسند صحيح، والظاهر أنه ﷺ فعل ذلك عمداً للتشريع.

(٤) أبو داود وابن خزيمة (١/ ٦٩/ ٢) وابن بشران في «الأمالي»، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٧٦/ ١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أبو داود وأحمد بسند صحيح.

(٣٤٤٤)، والبيهقي (٢/ ٢٩٤)، **من طريق قيس بن أبي حازم**، عن عقبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾**».

وله لفظ آخر عند مسلم، وهو لفظ الترمذي: «**أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط، المعوذتين**».

وهذا اللفظ ليس فيه الأمر بقراءتها، ولا أنه ﷺ قرأ بها في صلاة الفجر، لكن هذا الحديث له طرق كثيرة جدّاً، عن عقبة رضي الله عنه، وألفاظ هذه الطرق مختلفة، حتى إن الحاكم (١/ ٢٤٠)، أورد طريقين لهذا الحديث (وهما الطريقان الثاني والرابع ضمن طرق الحديث الآتية)، ثم قال: «وهذا الإسناد لا يعلل الأول، فإن هذه إسناد لمتن آخر»، فعدهما حديثين مختلفين.

وما ذكره الحاكم هنا فيه نظر بالنسبة للإسنادين اللذين أوردهما، وهو مخالفٌ لما عليه الأئمة، وسيأتي بيان ذلك، والمقصود هنا اختلاف ألفاظ الحديث، وبيان أن اللفظ الصحيح هو ما أخرجه مسلم وأن الأمر بقراءتها في الصلاة شاذ لا يصح.

وفيما يلي دراسة للحديث وبيان لطرقه وألفاظه:

الطريق الأول:

أخرجه النسائي (٢/ ١٥٨)، وأحمد (٤/ ١٤٩)، والدارمي (٣٤٣٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٨٦٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢١٣)، وابن حبان (٧٩٥ و١٨٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٤٠)، **من طريق أبي عمران أسلم بن يزيد**، عن عقبة رضي الله عنه قال: «تبعت النبي ﷺ يوماً، وهو راكب، فوضعت يدي على يده، فقلت: يا رسول الله، أقرئني من سورة هود، ومن سورة يوسف، فقال رسول الله ﷺ: **إنك لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾**».

الطريق الثاني:

أخرجه النسائي (٢/ ١٥٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٣٩)، وأبو يعلى (١٧٣٤)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٥٠٠)، وابن خزيمة (٥٣٦)،

وابن حبان (١٨١٨)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، والبيهقي (٢/ ٢٩٤)، **من طريق عن سفيان الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير،**

والنسائي (٨/ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ١٩٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٦)، **من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان،**

كلاهما (عبد الرحمٰن بن جبير، وخالد بن معدان)، عن جبير بن نفير، عن عقبة به، وألفاظهم مختلفة:

١ ـ أما عبد الرحمٰن بن جبير، فرواه، عن أبيه، عن عقبة: «أن النبي ﷺ، أمهم بالمعوذتين في صلاة الفجر».

٢ ـ وأما خالد بن معدان، فرواه عن جبير، عن عقبة، أن النبي ﷺ قال له: «**اقرأ**»، قال: وما أقرأ يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «**اقرأ** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾»، فأعادها عليه حتى قرأها، فعرف أني لم أفرح بها جدّاً، فقال: لعلك تهاونت بها؟ فما قمت تصلي بشيءٍ مثلها».

لكن سفيان الثوري قد خولف في هذا الإسناد، وسيأتي بيان ذلك في الطريق الرابع.

الطريق الثالث:

أخرجه النسائي (٨/ ٢٥٤)، والدارمي (٣٤٤٠)، **من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري،** عن عقبة رضي الله عنه قال: «مشيت مع النبي ﷺ فقال لي: «**قل يا عقبة**»، فقلت: أي شيء أقول؟ قال: فسكت عني، ثم قال: «**يا عقبة: قل**»، فقلت: أي شيء أقول؟ قال: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾»، فقرأتها حتى جئت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**ما سأل سائل، ولا استعاذ مستعيذ بمثلها**»».

الطريق الرابع:

أخرجه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٥٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩٤)، **من طريق عبد الله بن وهب،**

والنسائي (٢/ ١٥٨)، وأحمد (٤/ ١٤٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٣٩)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٦٤)، وأبو يعلى (١٧٣٤)، وابن خزيمة (٥٣٦)، وابن حبان (١٨١٨)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، والبيهقي (٢/ ٢٩٤)، **من طريق سفيان الثوري**،

وأحمد (٤/ ١٥٠)، وابن خزيمة (٥٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٩٤)، **من طريق زيد بن الحباب**،

وأحمد (٤/ ١٥٣)، وابن خزيمة (٥٣٥)، **من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي**،

والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٢٦)، **من طريق أسد بن موسى**،

وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٢٦)، **من طريق عبد الله بن صالح**.

ستتهم (زيد بن الحباب، وعبد الله بن وهب، وأسد بن موسى، وعبد الله بن صالح، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وسفيان الثوري)، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن عقبة قال: «كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته، فقال لي: «**ألا أعلمك سورتين لم يقرأ بمثلهما؟**» قلت: بلى؛ فعلمني، «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»، فلم يرني أعجبت بهما، فلما نزل الصبح قرأ بهما، ثم قال لي: «**كيف رأيت يا عقبة؟**»».

إلا سفيان الثوري فقد خالف الجماعة، فرواه عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة، واختصر لفظه، فرواه عن عقبة: «أن النبي ﷺ أمَّهم في صلاة بالمعوذتين في صلاة الصبح».

ولجلالة سفيان، ومكانته في الحفظ، والإتقان، اختلف أهل العلم، هل كلا الإسنادين صحيح أو أن سفيان أخطأ، وخالف الجماعة.

فذهب أحمد بن صالح، فيما حكاه أبو زرعة الدمشقي (١/ ٦٤)، إلى أن الصواب رواية الجماعة عن معاوية.

وذهب إلى هذا أيضاً أبو زرعة [كما في علل ابن أبي حاتم (١٦٦٧)].

وخالفهما أبو حاتم، ولأهمية كلامه أنقله هنا، قال ابن أبي حاتم في علله (١٦٦٧): «وسألت أبي عن حديث؛ رواه سفيان الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عقبة بن عامر، قال: سألت النبي ﷺ عن المعوذتين.

فقيل لأبي: إن أبا زرعة قال: هذا خطأ.

قال أبي: الذي عندي أنه ليس بخطأ، وكنت أرى قبل ذلك أنه خطأ، إنما هو معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن معاوية، عن النبي ﷺ.

قيل لأبي: كذا قاله أبو زرعة.

قال أبي: وليس هو عندي كذا، الذي عندي أنه صحيح، الذي كان، الحديثان جميعاً كانا عند معاوية بن صالح، وكان الثوري حافظاً، وكان حفظ هذا أسهل على الثوري من حديث العلاء، فحفظ هذا ولم يحفظ ذاك، ومما يدل أن هذا الحديث صحيح، أن هذا الحديث يرويه الحمصيون، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عقبة، ومحال أن يغلط بين هذا الإسناد إلى إسناد آخر، وإنما أكثر ما يغلط الناس إذا كان حديثاً واحداً من اسم شيخ إلى شيخ آخر، فأما مثل هؤلاء فلا أرى يخفى على الثوري».

قال ابن خزيمة (٥٣٦): «أصحابنا يقولون: الثوري أخطأ في هذا الحديث، وأنا أقول غير مستنكر لسفيان، أن يروي هذا عن معاوية، وعن غيره».

وكذلك ذهب أبو زرعة الدمشقي (١/ ٦٤)، إلى أن كلتا الروايتين صحيحتان.

والترجيح هنا كما ترى من الصعوبة بمكان، لكن على كل حال الذي يظهر أن الصواب ما رجحه أبو زرعة الرازي، ومن معه، وهي رواية الجماعة، وذلك أن رواية سفيان فضلاً عن كونه خالف الجماعة في الإسناد،

أيضاً وقع في روايته (من طريق أبي أسامة)، زيادة منكرة، وهي أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين، أمن القراءة هما؟ فأمنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر».

وهذا اللفظ منكرٌ؛ لأنه مخالفٌ للطريق الأولى عند مسلم أنه ﷺ قال: «**أنزلت علي آيات...**»، فكيف يسأل هل هما من القرآن مع قوله ﷺ أنزلت علي؟

وهنا من الواضح أن الأئمة تعاملوا مع هذه الروايات على أنها حديث واحد لذلك رجحوا بينها، وهذا مخالفٌ لما ذكر الحاكم في كلامه الذي سبقت الإشارة إليه في أول هذا المبحث.

الطريق الخامس:

أخرجه النسائي (٢/١٥٨)، وابن خزيمة (٥٣٤)، **من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن القاسم**، عن عقبة رضي الله عنه، قال: «قدت رسول الله في نقب من تلك النقاب، فقال: «**ألا تركب يا عقيب؟**» فأجللت أن أركب مركب رسول الله ﷺ، ثم قال: «**ألا تركب يا عقيب؟**» فأشفقت أن تكون معصية، فنزل رسول الله ﷺ وركبت هنيهة، ثم نزلت وركب رسول الله ﷺ، ثم قال: «**يا عقيب ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس؟**» قلت: بلى، يا رسول الله، فأقرأني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم أقيمت الصلاة، فصلى وقرأ بهما، ثم مر بي، فقال: «**كيف رأيت يا عقيب؟ اقرأ بهما كلما نمت وقمت**»».

الطريق السادس:

أخرجه النسائي (٢/١٥٨)، **من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عقبة**، قال: «بينا أنا أقود برسول الله ﷺ راحلته في غزوة إذ قال: «**يا عقبة، قل**» فاستمعت، ثم قال: «**يا عقبة، قل:**» فاستمعت، فقالها الثالثة، فقلت: ما أقول؟، فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقرأ السورة حتى ختمها، ثم قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وقرأت معه حتى ختمها، ثم قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فقرأت معه حتى ختمها، ثم قال: **ما تعوذ بمثلهن أحد**».

ثم أخرجه بعد ذلك عن معاذ بن عبد الله، عن عقبة، ولم يقل (عن أبيه).

الطريق السابع:

أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٤٤٢)، **من طريق أبي أسد زياد بن رشدين**، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الناس لم يتعوذوا بمثل هاتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾**».

الطريق الثامن:

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦)، **من طريق ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة**، قال: «قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ المعوذتين، فإنك لن تقرأ بمثلهما**»».

الطريق التاسع:

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٤٤)، **عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن رجل من جهينة، عن عقبة**، أنه قال: «بينا أسير مع رسول الله ﷺ، أنزل عليه آيات لم أسمع مثلهن، ولم أر مثلهن، المعوذتين».

الطريق العاشر:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٣)، **من طريق عبد العزيز بن مروان، عن عقبة**، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ﷻ، ولا أبلغ من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ فإن استطعت أن لا تدعها فافعل**».

الطريق الحادي عشر:

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٩)، **عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة** قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو راكب على بغلته البيضاء، فوضعت يدي على قدمه، فقلت: يا رسول الله، أقرئني، قال: «**إنك لن تقرأ بشيء أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾**».

الطريق الثاني عشر:

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥٧)، **من طريق معبد بن هلال**، عن عقبة بن

عامر الجهني، أن رسول الله، قال لعقبة: **«اقرأ بهما في صلاتك إذا صليت، فإنك لا تقرأ بمثلهما»**؛ يعني: المعوذتين.

هذه هي طرق الحديث، وهي كثيرة، كما ترى، ولا بد من النظر، هل هي حديث واحد، أو أكثر من حديث؟.

عند تأمل أحاديث هذه الطرق يتبين أن لها أكثر من موضوع:

الأول: إخبار النبي ﷺ بنزول المعوذتين، وبيان فضلهما.

الثاني: حث النبي ﷺ لعقبة رضي الله عنه على قراءة هاتين السورتين، وبيان فضلهما في سياق قصة فيها ركوبه مع النبي ﷺ.

وعليه فالذي يظهر أنهما حديثان:

الأول: ما رواه مسلم، وغيره من طريق قيس، عن عقبة أنه ﷺ قال: **«أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط، المعوذتين»**. وهو يتكلم عن الموضوع الأول وليس في سفر.

الثاني: باقي الطرق، وقد روي بألفاظ متعددة، وهو يتكلم عن الموضوع الثاني وحدث به ﷺ وهو في سفر، وفي بعض الألفاظ ما يدل على أن عقبة كان يعرف السورتين.

وهذا لا يتعارض مع ما ذكرته في أول البحث؛ لأن الألفاظ التي ذكرها الشيخ إنما هي ألفاظٌ لحديثٍ واحدٍ هو هذا الحديث.

قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٤٦): «وروي عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ صلى به الفجر، في سفر فقرأ بالمعوذتين، خرجه وكيع في كتابه بإسنادٍ منقطعٍ.

وخرَّجه الإمام أحمد بإسناد متصل، ولم يذكر السفر، ولكن ذكر أنه كان يقود، بالنبي ﷺ راحلته، ثم ذكر صلاته عقب ذلك، وهو دليل على السفر، وخرجه أبو داود، والنسائي مختصراً».

وعند التأمل في الطرق السابقة يتبين ما يلي:

١ ـ أن ألفاظ الحديث فيها اختلاف واضطراب كثير، وهذا الاضطراب

ليس من قبيل اختصار اللفظ أو الرواية بالمعنى وإنما هو اختلاف بين الرواة ففي بعضها أن عقبة رضي الله عنه طلب منه ﷺ أن يعلمه سورة هود أو يوسف فدلَّه على سورة الفلق، وفي بعضها أنه ﷺ طلب ابتداء من عقبة أن يقرأ السورة، وفي بعضها أنه ﷺ قال له: «**يا عقيب ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس؟**» ثم علمه المعوذتين.

ثم إنه في كل ما سبق أحياناً تذكر المعوذتين وأحياناً تذكر سورة الفلق فقط.

٢ ـ أن هذا الحديث حتى لو لم نقل إنه مضطرب فقد رواه عن عقبة رضي الله عنه عشرة من الرواة وهم (أبو عمران أسلم بن يزيد، وجبير بن نفير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، والقاسم بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن خبيب، وأبي أسد زياد بن رشدين، ومشرح بن هاعان، وعبد العزيز بن مروان، ورجل من جهينة، ومرثد بن عبد الله، ومعبد بن هلال)، ولم يذكر أحدٌ منهم الأمر بقراءتها في الصلاة إلا معبد بن هلال ومخالفته لكل هؤلاء الرواة يدل على شذوذ هذا اللفظ، فقول المؤلف هنا: «وقال لعقبة بن عامر رضي الله عنه: «**اقرأ في صلاتك المعوذتين فما تعوذ متعوذ بمثلهما**»، هذا اللفظ شاذ ولا يصح.

وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك، فـ«كان يقرأ ستين آية فأكثر»[(١)]، قال بعض رواته: لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما؟

و«كان يقرأ بسورة (الروم) (٣٠: ٦٠)[(٢)] وـ أحياناً ـ بسورة (يس) (٣٦: ٨٣)»[(٣)]﴿١﴾.

ومرة «صلى الصبح بمكة، فاستفتح سورة (المؤمنين) (٢٣: ١١٨) حتى جاء ذكر موسى وهارون ـ أو ذكر عيسى[(٤)]. شك بعض الرواة ـ أخذته سعلة فركع»[(٥)].

و«كان ـ أحياناً ـ يؤمهم فيها بـ(الصافات) (٧٧: ١٢٨)[(٦)].

و«كان يصليها يوم الجمعة بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة (٣٢: ٣٠) [في الركعة الأولى، وفي الثانية] بـ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ (٣١: ٧٦)[(٧)].

و«كان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية»[(٨)].

﴿١﴾ [٩١] موضع الاستدراك: حديث: «وكان يقرأ بسورة الروم...» وهو في مسلم لكن ذكر سورة يس ليس في مسلم، وهي زيادة شاذة لا تصح، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه مسلم (٤٥٨)، وأحمد (٥/ ٩١، ١٠٣، ١٠٥)، وابن خزيمة

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) النسائي وأحمد والبزار بسند جيد. هذا هو الذي استقر عليه الرأي أخيراً خلافاً لما كنت ذكرته في «تمام المنة» (١٨٥) وغيره فليعلم.

(٣) أحمد بسند صحيح.

(٤) أما ما ذكره موسى فهو في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [المؤمنون: ٤٥]، وأما عيسى ففي الآية التي بعد هذه الآية بأربع آيات: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

(٥) البخاري تعليقاً، ومسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٩٧).

(٦) أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما» والمقدسي في «المختارة».

(٧) البخاري ومسلم.

(٨) البخاري ومسلم.

(٥٢٦)، وأبو عوانة (١٧٩٠)، والطبراني في الكبير (١٩٢٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٩)، **من طريق زائدة بن قدامة،**

ومسلم (٤٥٨)، وأحمد (٥/ ٩١،١٠٢)، وأبو عوانة (١٧٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣)، والطبراني في الكبير (١٩٣٨)، والبيهقي (١٩٧)، **من طريق زهير بن معاوية،**

وأحمد (٤/ ٣٤)، **من طريق أبي عوانة،**

والطبراني في الكبير (١٩٢٩)، **من طريق إسرائيل،**

والطبراني في الكبير (٢٠٠٠)، **من طريق جعفر بن الحارث،**

والطبراني في الكبير (٢٠٥٢)، **من طريق يزيد بن عطاء،**

والطبراني في الأوسط (٣٩١٥)، **من طريق شعبة، وأيوب بن جابر،**

ثمانيتهم (زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، وشعبة، وأيوب بن جابر، ويزيد بن عطاء، وإسرائيل، وجعفر بن الحارث)، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾».

ولم يقل أبو عوانة عند أحمد (٤/ ٣٤) جابر بن سمرة، لكن قال عن رجل من أهل المدينة.

وزاد أبو عوانة، وشعبة، وأيوب بن جابر، ويزيد بن عطاء ﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ﴾.

وهذه الزيادة لا تصح، وقد أعرض عنها مسلم، وذلك أن زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل لم يذكروا هذه الزيادة، وزائدة وزهير كل واحد منهما حافظ ثقة ثبت فهما أثبت بكثير من أبي عوانة، ويزيد بن عطاء، على أن يزيد هذا فيه ضعف، وقد قال عنه ابن حجر في التقريب (٧٧٥٦): «لين الحديث».

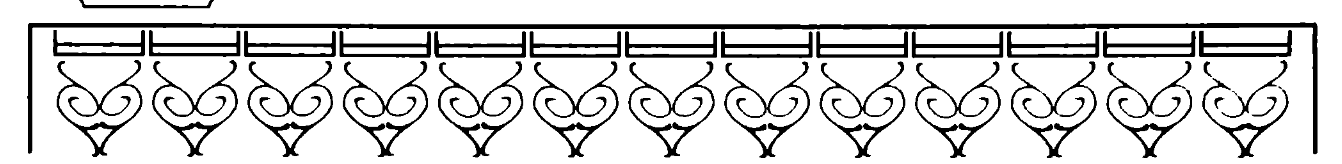
وأما شعبة، وأيوب بن جابر، فلم تثبت عنهما هذه الزيادة، حيث أخرجها الطبراني في الأوسط (٣٩١٥)، كما سبق، ثم قال: «لم يرو هذا

الحديث عن سماك، إلا شعبة، وأيوب بن جابر، ولا رواه عنهما، إلا أبو داود، وتفرد به عبد الله بن عمران».

وعبد الله بن عمران هذا معروفٌ بالإغراب عن أبي داود الطيالسي، قال في طبقات أصبهان (١٣٥): ... وروى عن أبي داود أحاديث تفرد بها من غرائب حديثه.

وقال ابن حجر في التقريب (٣٥١١): «صدوق»، ومن المعلوم أن تفرد مثله منكرٌ لا يقبل.

وفي الإسناد أيضاً شيخ الطبراني، علي بن سعيد الرازي، وهو ضعيفٌ، تكلم فيه الدارقطني، وقال: «حدث بأحاديث، لم يتابع عليها»، وقال مرة: «ليس بثقة»، وقال ابن يونس: «تكلموا فيه». [انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٥٠)، ولسان الميزان (٤/ ٢٣١)].



٣٠ ـ القراءة في سُنَّة الفجر

وأما قراءته في ركعتي سُنَّة الفجر؛ فكانت خفيفة جداً[(١)]، حتى إن عائشة ﵂ كانت تقول: «هل قرأ فيها بأم الكتاب؟»[(٢)].

و«كان ـ أحياناً ـ يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منهما آية (٢: ١٣٦): ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية، وفي الأخرى (٣: ٦٤): ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى آخرها»[(٣)].

و«ربما قرأ بدلها (٢٣: ٥٢): ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ﴾ [آل عمران: ٥٢] إلى آخر الآية»[(٤)].

وأحياناً يقرأ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ (١٠٩: ٦) في الأولى، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١١٢: ٤) في الأخرى[(٥)].

وكان يقول: «نِعْمَ السورتان هما»[(٦)].

و«سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال: [«هذا عبد آمن بربه»، ثم قرأ السورة الثانية في الركعة الأخرى فقال: (هذا عبد عرف ربه)]»[(٧)].

٢ ـ صلاة الظهر:

و«كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بـ(فاتحة الكتاب) وسورتين،

---

(١) أحمد بسند صحيح.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) مسلم وابن خزيمة والحاكم.
(٤) مسلم وأبو داود.
(٥) مسلم وأبو داود.
(٦) ابن ماجه وابن خزيمة.
(٧) الطحاوي وابن حبان في «صحيحه» وابن بشران، وحسنه الحافظ في «الأحاديث العاليات» (رقم ١٦).

ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية»[(١)].

وكان أحياناً يطيلها حتى أنه «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، [ثم يأتي منزله]، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها»[(٢)].

و«كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»[(٣)].

و«كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية؛ قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة (٢٢ : ٣٠) وفيها (الفاتحة)»[(٤)].

وأحياناً «كان يقرأ بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ونحوها من السور»[(٥)].

وربما «قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ونحوها»[(٦)].

و«كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته»[(٧)].

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) مسلم والبخاري في «جزء القراءة».

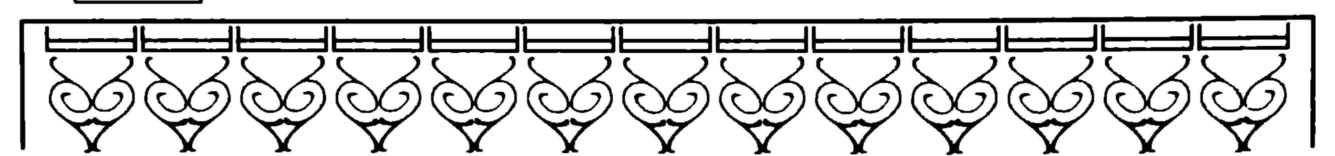
(٣) أبو داود بسند صحيح وابن خزيمة (١/١٦٥/١).

(٤) أحمد ومسلم.

(٥) أبو داود والترمذي وصححه، وكذا ابن خزيمة (١/٦٧/٢).

(٦) ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٦٧/٢).

(٧) البخاري وأبو داود.



٣١ ـ قراءته ﷺ آيات بعد (الفاتحة) في الأخيرتين

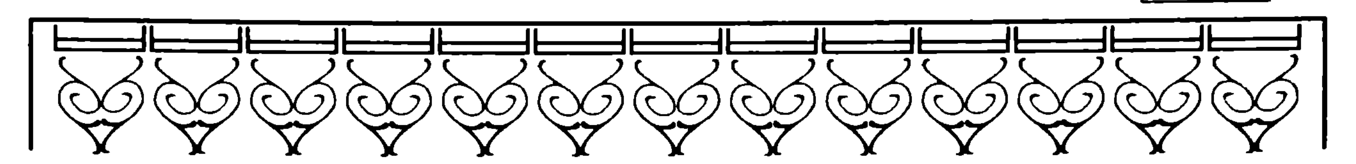
و«كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف، قدر خمس عشرة آية[١]، وربما اقتصر فيهما على (الفاتحة)»[٢].

● هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

---

(١) أحمد ومسلم، وفي الحديث دليل على أن الزيادة على (الفاتحة) في الركعتين الأخيرتين سُنَّة، وعليه جمع من الصحابة؛ فمنهم أبو بكر الصديق ﷺ، وهو قول الإمام الشافعي سواء كان ذلك في الظهر أو غيرها، وأخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوني في «التعليق الممجد على موطإ محمد» (ص١٠٢) وقال: «وأغرب بعض أصحابنا حيث أوجبوا سجود السهو بقراءة سورة في الأخريين، وقد ردَّه شراح «المنية»: إبراهيم الحلبي، وابن أمير حاج وغيرهما بأحسن رد، ولا شك في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يتفوه به».

(٢) البخاري ومسلم.



٣٢ ـ وجوب قراءة (الفاتحة) في كل ركعة

وقد أمر «المسيء صلاته» بقراءة (الفاتحة) في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى[1]﴿١﴾:

«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[2]، (وفي رواية: «في كل ركعة»)[3].

و«كان يسمعهم الآية أحياناً»[4].

و«كانوا يسمعون منه النغمة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (٨٧: ١٩)، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ (٢٦: ٨٨)»[5].

و«كان ـ أحياناً ـ يقرأ بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ (٨٥: ٢٢) وبـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ (٨٦: ١٧) ونحوهما من السور»[6].

وأحياناً يقرأ بـ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ (٩٢: ٢١) ونحوها»[7].

﴿١﴾ حديث المسيء صلاته رواه اثنان من الصحابة، والأمر بقراءة الفاتحة جاء في كلا الحديثين، وهذه دراسة للحديثين:

[٩٢] حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وقد روى الأمر بقراءة الفاتحة فيه، **من طريق عبد الله بن عمر العمري،** أخرجه البيهقي (٢/ ٣٧٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١/ ١٤)، من

---

(١) أبو داود وأحمد بسند قوي.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) أحمد بسند جيد.
(٤) البخاري ومسلم
(٥) ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٦٧/ ٢)، الضياء المقدسي في «المختارة» بسند صحيح.
(٦) البخاري في «جزء القراءة»، والترمذي وصححه.
(٧) مسلم والطيالسي.

طريق عبد الله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، وفيه: **«... فإذا استويت قائماً، قرأت بأمِّ القرآن، ثم قرأت بما معك من القرآن...»**.

وذكر الفاتحة هنا شاذٌ لا يصح، وذلك أن هذا الحديث رواه عبيد الله بن عمر العمري[1]، عن سعيد المقبري به، ولم يذكر الفاتحة، أخرجه البخاري (٧٥٧ و٧٩٣ و٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، وعبيد الله بن عمر، أثبت، وأوثق بكثير من أخيه عبد الله بن عمر العمري، فعبيد الله ثقة ثبت بإجماع النقاد، وأما عبد الله بن عمر العمري، فقد تكلم فيه من قبل حفظه، وقد قال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٦٥): «صدوقٌ في حفظه شيء».

ومما سبق يظهر شذوذ ذكر الفاتحة، في حديث المسيء من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

[٨٧] حديث رفاعة رضي الله عنه:

حديث رفاعة رضي الله عنه سبق تخريجه[2] [حديث (٣٠)]، وقد جاء ذكر الفاتحة من طريق محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع به، وفيه: **«ثم اقرأ بأم القرآن»**، وقد أخرج هذه الرواية أحمد (٤/ ٣٤٠).

وهذه الزيادة تفرد بها محمد بن عمرو، فهي زيادةٌ شاذةٌ لا تقبل، لما يلي:

١ ـ أنه خالف ثمانية من الرواة (تقدم ذكرهم في الحديث [٣٠]) كلهم لم يأت بهذه الزيادة وروايتهم أرجح بلا شك.

٢ ـ أن هذه الزيادة مهمة جدّاً، فلو كانت في الحديث لاعتنى الرواة بنقلها.

---

(١) سيأتي تخريج مفصل لرواية عبيد الله العمري (حديث [١٦٤]).

(٢) تقدم أن حديث رفاعة في ثبوته أصلاً نظر، والمراد هنا بيان أنه حتى لو ثبت الحديث فإن ذكر الفاتحة فيه شاذ.

٣ ـ أن هذه الزيادة مخالفة لرواية أبي هريرة رضي الله عنه لحديث المسيء، وهو ثابت في الصحيحين بلفظ: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»؛ لأن الواقعة واحدة، فلا يمكن الجمع بين اللفظين من جهة الرواية.

قال في مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٦٠): «مع أن الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر، فتحمل إحداهما على أنها رويت باللفظ، والأخرى على أنها رويت بالمعنى، ولكن فيه أن ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى، ففي تصحيح الرواية نظر ظاهر والله أعلم».

٣ ـ صلاة العصر:

و«كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأوليين بـ(فاتحة الكتاب) وسورتين، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية»[١]، و«كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة»[٢].

و«كان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية؛ قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الأوليين في الظهر».

و«كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين؛ قدر نصفهما»[٣].

و«كان يقرأ فيهما بـ(فاتحة الكتاب)»[٤].

و«كان يسمعهم الآية أحياناً»[٥].

ويقرأ بالسور التي ذكرناها في (صلاة الظهر)﴿١﴾.

٤ ـ صلاة المغرب:

و«كان ﷺ يقرأ فيها ـ أحياناً ـ بقصار المفصل»[٦]﴿٢﴾، حتى إنهم «كانوا إذا صلوا، معه، وسلم بهم؛ انصرف أحدهم وإنه ليبصر مواقع نبله»[٧]﴿٣﴾.

﴿١﴾ هنا أعاد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث التي ذكرها في صلاة الظهر.

﴿٢﴾ هذا الحديث عزاه المصنف للصحيحين، وهو وهم، فقد سبق أن ذكره المصنف (حديث [٧٧])، وعزاه لأحمد، والنسائي، وسبق هناك التنبيه إلى أن ابن ماجه أخرجه أيضاً.

﴿٣﴾ [٨٨] هذا الحديث عزاه المؤلف لأحمد والنسائي، وقد

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) أبو داود بسند صحيح، وابن خزيمة.
(٣) أحمد ومسلم.
(٤) البخاري ومسلم.
(٥) البخاري ومسلم.
(٦) البخاري ومسلم.
(٧) النسائي وأحمد بسند صحيح.

و«قرأ في سفر بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ (٩٥ : ٨) في الركعة الثانية»[(١)] ﴿١﴾.

أخرجه البخاري (٥٣٤)، ومسلم (١٤٧٣)، وابن ماجه (٦٨٧).

﴿١﴾ [٨٩] **موضع الاستدراك: حديث أنه ﷺ قرأ في سفر بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ في المغرب، وبيان أن ذكر المغرب شاذ لا يصح، والصواب أن ذلك وقع في العشاء:**

أخرجه البخاري (٧٣٣)، (٤٦٦٩)، من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك، وحجاج بن منهال،

ومسلم (١٠٦٥)، و(٤٦٤)، من طريق معاذ العنبري، والليث بن سعد،

والترمذي (٣١٠)، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم،

وابن ماجه (٨٣٤)، من طريق يحيى بن زكريا، وسفيان بن عيينة،

وأحمد (٤/ ٢٨٦)، من طريق عبد الله بن نمير،

وأحمد (٤/ ٣٠٣)، من طريق يزيد بن هارون،

وأحمد (٤/ ٢٨٦)، من طريق أبي خالد الأحمر،

ومالك في الموطأ (١٦١)،

ثمانيتهم (الليث بن سعد، ومالك، ومحمد بن خازم، ويحيى بن زكريا، وسفيان بن عيينة، أبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري،

وأبو داود (١٢٢١)، من طريق حفص بن عمر،

والنسائي (٢/ ١٧٣)، من طريق يزيد بن زريع،

وأحمد (٤/ ٣٠٢)، من طريق محمد بن جعفر،

وأحمد (٤/ ٢٨٤)، (٤/ ٣٠٢)، من طريق بهز،

والطيالسي (٩٩)، وابن خزيمة (٥٢٤)، من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي،

---

(١) الطيالسي وأحمد بسند صحيح.

تسعتهم (أبو الوليد هشام بن عبد الملك، وحجاج بن منهال، ومعاذ العنبري، ويزيد بن زريع، وحفص بن عمر، ومحمد بن جعفر، وبهز، والطيالسي، وعبد الرحمٰن بن مهدي)، عن شعبة،

والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (١٠٦٧)، وابن ماجه (٨٣٥)، وأحمد (٤/ ٢٩١)، **من طريق مسعر،**

ثلاثتهم (يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، ومسعر) عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر؛ فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ﴿التين والزيتون﴾.

إلا يحيى بن سعيد الأنصاري (في رواية أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر الأزدي عنه) وشعبة (في رواية أبي داود الطيالسي عنه)، فقد ذكرا المغرب بدل العشاء.

ومن التخريج السابق يتبين أن ذكر المغرب شاذٌّ جدّاً، فقد خالف سليمان بن حيان سبعة من أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري فيهم مالك وابن عيينة وغيرهما.

وأبو داود الطيالسي خالف ثمانية من أصحاب شعبة فيهم عبد الرحمٰن بن مهدي، وغيره ممن هم في الطبقة العليا من أصحابه.

ثم إن مسعراً تابع يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة بذكر العشاء، وهذا كله يؤكد أن ذكر المغرب غاية في النكارة.

وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه فـ«كان تارة يقرأ بـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (٤٧: ٣٨)»[1]﴿١﴾.

﴿١﴾ [٩٠] أخرجه ابن حبان (١٨٣٥)، والطبراني في الكبير (١٣٣٨٠)، وفي الأوسط (١٧٤٢)، وفي الصغير (١/ ٤٥)، **من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.**

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، لكنه منكرٌ لا يصح، فقد تفرد به أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، كما نص على ذلك الطبراني في الأوسط والصغير.

وقال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه (٣٢٩٥): «غريب من حديثه عن نافع لم يسنده غير أبي معاوية»، وقد نص يحيى بن معين، على أنه قد روى عن عبيد الله بن عمر أحاديث مناكير، وهذا منها، فإن أبا معاوية قد خالف أصحاب عبيد الله بن عمر حيث رووه موقوفاً عليه.

وقد بيَّن ذلك الدارقطني في علـله (١٣/ ٢٦) فقد سئل عن هذا الحديث فقال: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛ فرواه أبو معاوية الضرير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قرأ بهم في المغرب بـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ حدث به عن أبي معاوية الضرير كذلك يحيى بن معين، وأبو عمار الحسين بن حريث.

ورواه عبد الوهاب الثقفي، وأنس بن عياض أبو ضمرة، ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يقرأ ذلك في العشاء الآخرة. ولم يرفعه.

وقيل: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قرأ في المغرب بـ﴿يس﴾.

وكذلك قال أيوب، وعبد الله بن سليمان الطويل، عن نافع.

---

(١) ابن خزيمة (١/ ١٦٦/ ٢)، والطبراني والمقدسي بسند صحيح.

وقولهم أصح من قول أبي معاوية الضرير عن عبيد الله، فإنه وهم في رفعه، والله أعلم.

ورواه أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ولم يتابع على ذلك.

ورواه عبيدة بن حسان، عن عبد الله بن كرز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ المغرب، فقرأ بالمعوذتين.

والمحفوظ عن ابن عمر ما قاله عبد الوهاب ومن تابعه».

ولم أجد من أخرج الحديث موقوفاً.

وتارة بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ (٥٢: ٤٩)[(١)].

وتارة بـ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ (٧٧: ٥٠) قرأ بها في آخر صلاة صلاها ﷺ[(٢)].

و«كان أحياناً يقرأ بطولى الطوليين[(٣)]: [(الأعراف) (٢٠٦: ٧)] [في الركعتين]»[(٤)]﴿١﴾.

وتارة بـ(الأنفال) (٨: ٧٥) في الركعتين[(٥)]﴿٢﴾.

﴿١﴾ [٩١] حديث قراءة الأعراف في الركعتين عزاه المؤلف للبخاري وغيره لكن ذكر الركعتين ليس في البخاري، وإنما أخرجه الترمذي في علله الكبير (١٠٨)، وأحمد (٥/ ٤١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩)، وابن خزيمة (٥١٧)، والطبراني في الكبير (٤٨٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١١)، والحاكم (١/ ٢٣٧)، والبيهقي (٢/ ٣٩٢).

﴿٢﴾ [٩٢] **موضع الاستدراك: حديث قراءة الأنفال في الركعتين، وبيان أنه شاذ، والصواب أنه قراء الأنفال، وفيما يلي بيان ذلك:**

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥ و١٨٧)، **من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، ويحيى القطان،**

وأحمد (٥/ ٤١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢)، **من طريق وكيع،**

وأحمد (٥/ ٤١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩)، **من طريق عبدة،**

وابن خزيمة (٤٩٩)، **من طريق حماد بن أسامة،**

---

(١) البخاري ومسلم. (٢) البخاري ومسلم.

(٣) أي: بأطول السورتين الطويلتين، و«طولى»: تأنيث «أطول»، و«الطوليين» تثنية طولى، وهما (الأعراف) اتفاقاً، و(الأنعام) على الأرجح؛ كما في «فتح الباري».

(٤) البخاري وأبو داود وابن خزيمة (١/ ٦٨/ ١)، وأحمد والسراج والمخلص.

(٥) الطبراني في «الكبير» بسند صحيح.

والسراج في مسنده (١٦٦)، **من طريق محاضر بن المورع**،

والطبراني في الكبير (٣٨٩٢)، **عن عبد الرحمٰن بن سلم الرازي، عن سهل بن عثمان، عن عقبة بن خالد**،

والدارقطني في علله (٦/ ١٧٢)، **من طريق محمد بن بشر**،

والدارقطني في التتبع (ص٤١٠)، **من طريق الليث بن سعد، وحماد بن سلمة**،

عشرتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت أو عن أبي أيوب: «أن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأعراف».

إلا أن عبدة رواه بالشك في صحابي الحديث هل هو أبو أيوب، أو زيد بن ثابت.

وقال عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب: «أن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال».

وهذا اللفظ هو الذي ساقه المؤلف هنا، وهو لفظ لا يصح، فقد خالف فيه عقبة أصحاب هشام في موضعين:

الأول: أنه جعل صحابي الحديث أبا أيوب.

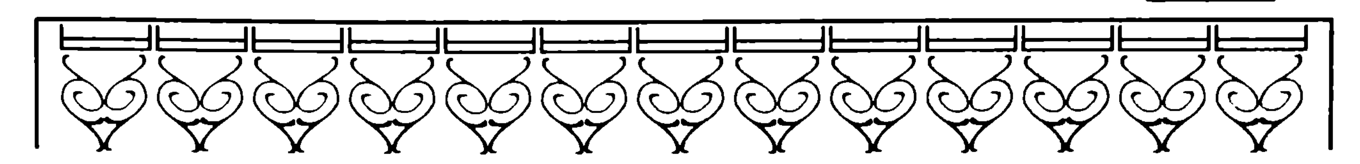
والثاني: أنه قال (الأنفال).

وكلا الموضعين أخطأ فيه عقبة، فالحديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، والسورة هي سورة الأعراف.

والسبب في هذا الترجيح ظاهر، فإن عقبة خالف تسعة من أصحاب هشام وفيهم أئمة حفاظ فروايتهم أرجح بلا إشكال.

ويحتمل أن يكون الخطأ هنا من الراوي عنه سهل بن عثمان، فإن سهلاً هذا موصوفٌ بالإغراب، ولذلك قال عنه الذهبي في الكاشف (٢١٧٤): «ثقةٌ صاحب غرائب»، وقال الحافظ في التقريب (٢٦٦٤): «أحد الحفاظ، له غرائب».

ويدل على وجود الخطأ في هذا الإسناد، أن الطبراني، قد أخرجه في موضع آخر (٤٨٢٤)، بنفس الإسناد، لكن ذكر زيد بن ثابت، بدل أبي أيوب.



٣٣ ـ القراءة في سُنَّة المغرب

وأما سُنَّة المغرب البعدية؛ فـ«كان يقرأ فيها: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (٦: ١٠٩) و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١١٢: ٤)»(١)﴿١﴾.

﴿١﴾ [٩٣] أخرجه الترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩)، وأحمد (٢/ ٣٥)، وعبد الرزاق (٤٧٩٠)، والطيالسي (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤)، والطبراني في الكبير (١٣٥٢٨)، وابن حبان (٢٤٥٩)، **من طريق سفيان الثوري،**

والنسائي (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٣/ ٤٣)، **من طريق عمار بن رزيق،**

وأحمد (٢/ ٢٤ و٥٨)، **من طريق إسرائيل،**

والدارقطني في العلل (١٣/ ١١٨)، **من طريق شريك،**

وعلقه الدارقطني في العلل (١٣/ ١١٥)، **عن عمرو بن أبي قيس، ومعمر بن راشد،**

والبيهقي (٣/ ٤٣)، **من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم،**

سبعتهم **(الثوري، وعمار بن رزيق، وإسرائيل، وشريك، وعمرو بن أبي قيس، ومعمر بن راشد، وسلام بن سليم)، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد،** عن ابن عمر، قال: «رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين، قبل الفجر، وبعد المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي رواية: «بضعاً وعشرين مرة».

لكن سفيان، وسلام، تارة يذكران المغرب، وتارة لا يذكرانها،

وزاد عمار بن رزيق في الإسناد إبراهيم، بين أبي إسحاق ومجاهد،

---

(١) أحمد والمقدسي والنسائي وابن نصر والطبراني.

وقال شريك عن أبي إسحاق، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر.

هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، لكنه حديثٌ منكرٌ لا يصح، وقد توارد النقاد على تضعيفه منهم أبو حاتم، ومسلم، والدارقطني، ومحمد بن نصر المروزي، وقد أعله الأئمة بعلتين:

الأولى: اضطرب أبو إسحاق السبيعي فيه، قال ابن أبي حاتم في علله (٢٨٣): «وسألت أبي عن حديث رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال أبي: ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عن أبي إسحاق مضطرب، وإنما روى هذا الحديث نفيع الأعمى، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

ونفيع هذا متروك الحديث، كما قال الحافظ في التقريب (٧١٨١)، وروايته أخرجها ابن عدي في الكامل (٧/ ١٩٠).

وقال الدارقطني في علله (١٣/ ١١٥): «... وروى أبو إسحاق السبيعي هذا الحديث، واختلف عنه؛ فرواه إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وعمرو بن أبي قيس، وأبو الأحوص سلام بن سليم، ومعمر بن راشد، رووه عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر: رمقت النبي ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب...

وخالفهم عمار بن رزيق، رواه عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وإبراهيم لم ينسب، فقال بعضهم: هو النخعي، وقال بعضهم: هو ابن مهاجر.

وليس ذلك بمحفوظ.

ورواه شريك عن أبي إسحاق، عن رجل، لم يسمه، عن ابن عمر.

فاضطرب هذا الحديث من رواية أبي إسحاق، لكثرة الخلاف عليه فيه.

وقال أبو هانئ إسماعيل بن خليفة: عن شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ووهم فيه على شريك.

والمحفوظ عن شريك: عن أبي إسحاق، عن رجل، لم يسمه، عن ابن عمر».

ورواية شريك التي ذكر الدارقطني هنا، وأعلها، أخرجها أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٥٠)، وأبو هاني هذا الذي خطأه الدارقطني، هو إسماعيل بن خليفة، ذكره ابن حبان في الثقات (١٢٤٠٧)، وقال: «كان يخطئ».

الثانية: النكارة في متنه، فإن الثابت عن ابن عمر أنه قال عن سُنَّة الفجر إنها في ساعة لم يكن يدخل على النبي ﷺ فيها، فكيف يذكر هنا أنه سمع النبي ﷺ يقرأ بالسورتين أكثر من عشرين مرة.

قال مسلم في التمييز (١/ ٢٠٧): «ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وإبراهيم النخعي، عن مجاهد، عن ابن عمر، بهذا.

وهذا الخبر وهم عن ابن عمر.

والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر؛ أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار، فذكر عشر ركعات، ثم قال: وركعتي الفجر أخبرتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي ﷺ!

وسنذكر إن شاء الله ما ثبت عن ابن عمر في الرواية في ذلك.

يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: صليت مع

النبي ﷺ قبل الظهر ركعتين، وساقه، وأيوب، عن نافع، ومالك، عن نافع، والزهري، عن سالم، عن أبيه.

فقد ثبت ما ذكرنا من رواية سالم ونافع، عن ابن عمر، أن حفصة أخبرته أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر أن رواية أبي إسحاق وغيره ثم[1] ذكر عن ابن عمر أنه حفظ قراءة النبي ﷺ وهم غير محفوظ». اهـ كلام مسلم.

وقال محمد بن نصر في مختصر قيام الليل (ص٧٣) عن حديث أبي إسحاق: «وهذا غير محفوظ عندي؛ لأن المعروف عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه روى عن حفصة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين قبل الفجر، وقال: تلك ساعة لم أكن أدخل على النبي ﷺ فيها».

وقال الدارقطني في علله (١٣/ ١١٧): «... وهذا الحديث إنما حدث به ابن عمر، عن أخته حفصة، عن النبي ﷺ، وكل من رواه عن ابن عمر، أنه حفظه من النبي ﷺ، فقد وهم عليه فيه».

وللحديث إسناد آخر:

أخرجه عبد الله بن وهب في موطئه (٣٤٧)، **من طريق عبيد الله بن زحر،**

والمروزي كما في مختصر قيام الليل (٦٠)، **من طريق أسباط بن محمد،**

والدارقطني في علله (١٣/ ١١٧)، **من طريق عبد العزيز بن مسلم القسملي، والحسن بن الحر وزائدة وزفر،**

ستتهم عن ليث بن أبي سليم، واختلفوا عليه:

فقال عبيد الله بن زحر، وعبد العزيز بن مسلم القسملي: عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وخالفهم الحسن بن الحر، وزائدة، وأسباط، فقالوا: عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر.

---

(١) هكذا في المطبوع، لكن المعنى المراد واضح.

وخالف الجميع، زفر فقال: عن ليث، عمن حدثه، عن ابن عمر.

وهذا الحديث له نفس علل الحديث السابق فهو:

• مضطربٌ، قال الدارقطني في علله: كلها مضطربة، وليث مضطرب الحديث.

• ومنكر المتن وقد نص على ذلك محمد بن نصر في مختصر قيام الليل (ص٧٣).

• ويزاد هنا أن في الإسناد ليثاً، قال عنه في التقريب (٥٦٨٥): «صدوق اختلط جدّاً ولم يتميز حديثه فترك».

وللحديث إسناد ثالث:

أخرجه الطبراني (١٣١٢٣)، من طريق عبد العزيز بن عمران، عن ابن أخي الزهري، عن سالم، عن أبيه، به، وهذا إسنادٌ ساقطٌ لا يعتبر به، سئل عنه أبو حاتم [كما في العلل لابنه (٤٧٣)]، فقال: «هذا حديثٌ باطلٌ بهذا الإسناد».

وذكره أيضاً الدارقطني في علله، وضعفه (١٣/ ١١٥)، وذلك أن في إسناده عبد العزيز بن عمران، وهو متروك الحديث. [انظر: المغني في الضعفاء (٣٧٤٧)].

والحديث مع ضعفه الشديد ليس فيه ذكر لسُنَّة المغرب.

وله إسناد رابع:

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصفهان (٦٠٣)، من طريق يعقوب بن عبد الله القمي، عن أبي سيف، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «رقبت رسول الله اثنتي عشرة ليلة يصلي في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر، بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

وهذا أيضاً إسنادٌ ساقطٌ فيه سيف بن محمد الثوري، وهو متروكٌ متهمٌ بالكذب قال الذهبي في الكاشف (٢٢٢٥): «كذاب».

٥ ـ صلاة العشاء:

كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل[١]، فـ«كان تارة يقرأ بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ (٩١: ١٥) وأشباهها من السور»[٢].

و«تارة بـ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ (٨٤: ٢٥) وكان يسجد بها»[٣].

و«قرأ ـ مرة ـ في سفر بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ (٩٥: ٨) [في الركعة الأولى]»[٤].

ونهى عن إطالة القراءة فيها، وذلك حين «صلَّى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل من الأنصار فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ:

«أتريد أن تكون فتَّاناً يا معاذ؟! إذا أممت الناس؛ فأقرأ بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ (٩١: ١٥) و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ (٧٧: ١٩) و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ (٩٦: ١٩) و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ (٩٢: ٢١)؛ [فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة]»[٥].

• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

---

(١) النسائي وأحمد بسند صحيح.
(٢) أحمد والترمذي وحسنه.
(٣) البخاري ومسلم والنسائي.
(٤) البخاري ومسلم والنسائي.
(٥) البخاري ومسلم والنسائي، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٩٥).

٦ ـ صلاة الليل:

وكان ﷺ ربما جهر بالقراءة فيها، وربما أسر[(١)]؛ يقصر القراءة فيها تارة، ويطيلها أحياناً، ويبالغ في إطالتها أحياناً أخرى، حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

«صليت مع النبي ﷺ ليلة؛ فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ»[(٢)].

وقال حذيفة بن اليمان:

«صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح (البقرة)، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في [ركعتين]، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح (النساء) فقرأها، ثم افتتح (آل عمران)[(٣)] فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوَّذ، ثم ركع...» الحديث[(٤)].

و«قرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال»[(٥)]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٠١] موضع الاستدراك: حديث: «قراءته ﷺ في ليلة وهو وجع السبع الطوال» وهو حديث مرسل ولا يصح موصولاً وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٤٠٩)، من طريق حماد بن أسامة، وأبو يعلى (٣٤٤٤)، والحاكم (١/ ٣)، والبيهقي في شعب الإيمان

---

(١) النسائي بسند صحيح. (٢) البخاري ومسلم.

(٣) هكذا في الرواية بتقديم (النساء) على (آل عمران)، وهو دليل على جواز ترك مراعاة ترتيب المصحف العثماني في القراءة، ومضى مثله (٧٨).

(٤) مسلم والنسائي.

(٥) أبو يعلى والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وفرواية «الطول»: قال ابن الأثير: «بالضم جمع الطولى مثل الكبرى والكبر، والسبع الطوال هي (البقرة) و(آل عمران) و(النساء) و(المائدة) و(الأنعام) و(الأعراف) و(التوبة)».

(٢٤٢٧)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٩٨)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (١/ ١)، والضياء في المختارة (١٧٢٨)، **من طريق مؤمل بن إسماعيل،**

كلاهما (مؤمل، وحماد) عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس قال: «وجد رسول الله ﷺ ذات ليلة شيئاً، فلما أصبح قيل: يا رسول الله، إن أثر الوجع عليك لبين، قال: **أما إني على ما ترون بحمد الله قد قرأت البارحة السبع الطوال**».

لكن حماد بن أسامة لم يذكر أنساً رضي الله عنه.

فاختلف حماد بن أسامة، ومؤمل بن إسماعيل، على سليمان بن المغيرة، فرواه حماد مرسلاً، وخالفه مؤمل، فرواه موصولاً، ولا شك أن رواية حماد المرسلة، هي الصواب، فإن حماداً ثقة ثبت، وأما مؤمل فسبق بيان حاله [حديث (٤٣)]، وأنه كثير الأخطاء، فالحديث لا يصح موصولاً، وإنما هو مرسل.

وقد تراجع المؤلف عن تصحيح هذا الحديث كما في السلسلة الضعيفة (٣٩٩٥)، لكنه ضعَّف الحديث لسبب آخر غير الذي ذكرته هنا، وهو أنه يرى أن مؤمل بن إسماعيل ضعيف ولم يتابع، فيكون الحديث ضعيف لسببين، لكن لا بد من التنبه إلى أن العلة التي ذكرتها هنا تدل على أن الحديث معلول حتى لو وجد متابع لمؤمل برواية الحديث موصولاً إلا أن يكون في المتابعة قرائن ترجح الرواية الموصولة على رواية حماد بن أسامة المرسلة.

والخلاصة: أن الصواب في الحديث أنه مرسل ولا يصح موصولاً.

و«كان ـ أحياناً ـ يقرأ في كل ركعة بسورة منها»[١].

و«ما علم أنه قرأ القرآن كله في ليلة [قط]»[٢]. بل إنه لم يرض ذلك لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه حين قال له:

«اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: إني أجد قوة. قال: «فاقرأه في عشرين ليلة»، قال: قلت: إني أجد قوة. قال: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك»[٣].

ثم «رخص له أن يقرأه في خمس»[٤]

ثم «رخص له أن يقرأه في ثلاث»[٥]

ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك[٦]﴿١﴾، وعلل ذلك في قوله له:

«من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه»[٧]. وفي لفظ:

«لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»[٨]، ثم في قوله له:

﴿١﴾ [١٠٣] حديث: «**نهى النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو أن يقرؤه في أقل من ثلاث**»: عزاه المؤلف للدارمي، وسنن سعيد بن منصور، وإنما أخرجه الدارمي فقط (٣٤٨٧)، من طريق عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمٰن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ القرآن في أقل من ثلاث».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيفٌ كما قال الحافظ في التقريب (٣٨٦٢).

وفيه عبد الرحمٰن بن رافع، وهو كذلك ضعيفٌ، قال الذهبي في

---

(١) أبو داود والنسائي بسند صحيح.
(٢) مسلم وأبو داود.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) النسائي والترمذي وصححه.
(٥) البخاري وأحمد.
(٦) الدارمي وسعيد بن منصور في «سننه» بإسناد صحيح.
(٧) أحمد بسند صحيح.
(٨) الدارمي والترمذي وصححه.

الكاشف (٣١٨٩): «منكر الحديث»، وقال الحافظ في التقريب (٣٨٥٦): **«ضعيف»**.

وأما سعيد بن منصور فإنما أخرج في ذلك أثراً موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: **«اقرؤوا القرآن في سبع ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث وليحافظ الرجل في يومه وليلته على جزئه»**. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٤٤٢).

«فإن لكل عابد شرة[١]، ولكل شرة فترة، فإما إلى سُنَّة؛ وإما إلى بدعة، فمن كانت إلى سُنَّة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»[٢].

ولذلك «كان ﷺ لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث»[٣]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٠٤] حديث: «كان ﷺ لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث):
صححه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، ولكنه، أورده في السلسلة الضعيفة (٦٩٥٤) وما ذكره في السلسلة هو الصواب ولعله سها عن حذفه هنا وسأنقل كلامه كاملاً ليتبين ضعف الحديث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف جدّاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٦): أخبرنا يوسف بن الغرق: أخبرنا الطيب بن سلمان: حدثتنا عمرة قالت: سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: . . . فذكره مرفوعاً.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٢١٩).

قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدّاً؛ آفته: (يوسف بن الغرق) هذا، فقد ذكره ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) وقال:

سألت أبي عنه؟ فقال: ليس بقوي. سمعت أبي يقول: قال أحمد بن

---

(١) بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء: هي النشاط والهمة، وشرة الشباب: أوله وحدته، قال الإمام الطحاوي: «هي الحدة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم ﷻ، وإن رسول الله ﷺ أحب منهم فيها ما دون الحدة التي لا بد لهم من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمر بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامها عليه ولزومهم إياه؛ حتى يبلغوا ربهم ﷻ، وروي عنه ﷺ في كشف ذلك المعنى أنه قال: **«أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»**».
قلت: وهذا الحديث الذي صدره بقوله: «روى» صحيح متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أحمد وابن حبان في «صحيحه».

(٣) ابن سعد (١/ ٣٧٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٨١).

حنبل: رأيته ولم أكتب عنه شيئاً. وقال الأزدي: كذاب ـ كما في الميزان ـ وزاد في اللسان: وضرب أحمد وابن معين وأبو خيثمة على حديثه وأسقطوه.

وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ١٦٨) ـ بعد أن ساق له مناكير ـ: وله غير ما ذكرت شيءٌ يسيرٌ، وما يرويه يوسف يحتمل؛ لأنه يروي عن قوم هذه الأحاديث، وفيه ضعفٌ. . .، وهو ليس بالمعروف.

وشذ ابن حبان عن هؤلاء الحفاظ، فذكره في الثقات (٩/ ٢٧٩)، وساق له أثراً منكراً عن عائشة قالت: قد كان عندي شيء سودت به شعري!

وأما الطيب بن سلمان: فقال الدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الطبراني: بصري ثقة.

والمحفوظ في هذا الباب إنما هو من قوله ﷺ يرويه عبد الله بن عمرو بلفظ: «**من قرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ لم يفقهه**».

خرجه أبو داود بسند صحيح، وهو مخرجٌ في صحيح أبي داود (١٢٥٧، ١٢٦٠).

(تنبيه): ذكر المناوي أن السيوطي رمز للحديث بالحسن، ثم صرح المناوي في التيسير بأن إسناده حسن! **ويبدو أنني اغتررت به قديماً، فأوردته في (صفة الصلاة)، فمن كان هذا الكتاب عنده؛ فليضرب عليه**، وليدع الله لنا بأن يحفظنا من الخطأ والزلل، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]». انتهى كلام الشيخ.

وكان يقول: «من صلَّى في ليلة بمائتي آية؛ فإنه يكتب من القانتين المخلصين»(١) ﴿١﴾.

﴿١﴾ موضع الاستدراك: حديث: «من صلى في ليلة بمائتي آية...» هذا الحديث مروي عن ستة من الصحابة ﷺ، ومع ذلك فهو حديث منكر لا يصح مرفوعاً وإنما هو موقوف على الصحابة، وفيما يلي بيان ذلك:

[١٠٥] أبو هريرة رضي الله عنه:

أخرجه ابن خزيمة (١١٤٣)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٩٠)، من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وهذا سندٌ ضعيفٌ، فيه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وقد اختلف فيه.

فوثقه مالك، والترمذي، وضعَّفه جمهور الأئمة، والصواب فيه ما ذكره علي بن المديني رحمه الله حيث صحح روايته في المدينة، وأما في العراق فهو مضطرب؛ لأنه صار يلقن فيتلقن، فهذا التفصيل هو الصواب، ويدل لذلك أن مالكاً وثقه، وهو أعلم بأهل المدينة من غيره، وقد وثقه لأن حديثه في المدينة مستقيم، أما في العراق فقد اضطرب وكثر خطأه فضعفه الأئمة. [انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٩٥)].

وهذا الحديث رواه عنه سعد بن عبد الحميد، وهو بغدادي فلا يصح هذا الحديث.

وأما متابعة يوسف بن خالد فلا يعتبر بها؛ لأن يوسف بن خالد متروك متهم بالكذب. [انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٢١)].

والصواب في هذا المتن: أنه موقوف على أبي هريرة، فقد أخرج ابن أبي شيبة (٣٠٠٨٥) عن محمد بن بشر، قال: حدثنا مسعر، عن عدي بن

---

(١) الدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتين كتب من القانتين.

[١٠٦] **أبو الدرداء** رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥٠٦)، وعبد بن حميد (٢٠٠)، والدارمي (٣٣٥٢)، من طريق موسى ابن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس بن عبد الله، عن سالم[1] أخي أم الدرداء، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: «قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائتي آية بعث من القانتين، ومن قرأ خمس مائة آية، إلى الألف، أصبح وله قنطار أجر، القيراط منه مثل التل العظيم»**».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لا يصح، فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيفٌ منكر الحديث، فقد نص علي بن المديني، وأحمد، وأبو حاتم، والساجي، ومحمد بن الظاهر، وغيرهم، على أنه منكر الحديث. [انظر: تهذيب الكمال (٢٩/١٠٤)].

على أن الحديث ليس فيه ذكر للصلاة لكن أوردته هنا لأنه قد يظن أنه شاهد له بمعناه العام حيث ذكر أن من قرأ بمائتي آية بعث من القانتين.

[١٠٧] **أبو أمامة** رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٤٨)، من طريق جبارة بن مغلس، عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، عن يحيى بن الحارث الدمشقي، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن الدمشقي، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ عشر آياتٍ في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ أربع مائة آية كتب من العابدين، ومن قرأ خمس مائة آية كتب من الحافظين، ومن قرأ ست مائة آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثمان مائة آية كتب من المخبتين، ومن قرأ ألف آية أصبح له قنطار، والقنطار ألف ومائتا أوقية،**

(١) وقع عند أبي شيبة، بدل سالم: راشد بن سعد.

الأوقية خير مما بين السماء والأرض، أو قال: **مما طلعت عليه الشمس، ومن قرأ ألفي آية كان من الموجبين**».

وهذا الحديث ضعيفٌ جدّاً، أو موضوعٌ، فيه جبارة بن مغلس، ويحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وكلاهما متهمٌ بالكذب، ومن حسن الظن بالأخير، قال: توضع له الأحاديث، فيحدث بها، والصواب في هذا الحديث أنه عن أبي أمامة موقوفاً، بلفظ: «**من قرأ بمائتي آية كتب من القانتين**». أخرجه الدارمي (٣٤٩٨). [انظر: في جبارة بن مغلس تهذيب الكمال (٤/ ٤٨٩)، وانظر في: يحيى بن عقبة، الجرح والتعديل (٩/ ١٧٩)، وتاريخ بغداد (١٤/ ١١٢)، وميزان الاعتدال (٩٢٥٨)، والضعفاء الكبير (٢٠٤٨)، والكامل في الضعفاء (٧/ ٢٢٣)].

[١٠٨] **فضالة بن عبيد، وتميم الداري** رضي الله عنهما:

أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٢٣)، والطبراني في الأوسط (٨٤٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٦٧)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن الدمشقي، عن فضالة بن عبيد، وتميم الداري، أن رسول الله ﷺ، قال: «**من قرأ عشر آيات في ليلة كتب من المصلين ولم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الحافظين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة آية لم يحاجه القرآن في تلك الليلة، ويقول ربك: لقد نصب عبدي في، ومن قرأ ألف آية كان له قنطار، القيراط منه خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم القيامة قيل له: اقرأ وارقه، فكلما قرأ آية صعد درجة حتى ينتهي إلى ما معه، ويقول الله له: اقبض بيمينك على الخلد وشمالك على النعيم**».

وهو حديثٌ معلولٌ، تفرد به إسماعيل بن عياش كما نص على ذلك الطبراني بعد أن أخرجه.

وإسماعيل بن عياش قال عنه في التقريب (٤٧٣): «صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم». فمثله إذا تفرد لا يقبل، فكيف إذا خالف

غيره؛ فقد أخرجه الدارمي (٣٤٥٢، ٣٤٦٢)، من طريق يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، به موقوفاً عليهما.

قال ابن أبي حاتم في علله (٤٢٢): «وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن الخليل، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمٰن[1]، عن فضالة بن عبيد، وتميم الداري، عن النبي ﷺ، قال: **«من قرأ عشر آيات في ليلة كتب من المصلين ولم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الحافظين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين»** وذكر الحديث بطوله قال أبي: هذا حديث خطأ، إنما هو موقوف عن تميم، وفضالة».

[١١٠] عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، وابن خزيمة (١١٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٦٤)، وابن حبان (٢٥٧٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٠٥)، من طريق أبي سويد عبيد بن سوية عن عبد الرحمٰن بن حجيرة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»**.

وفي إسناده عبيد بن سوية، وفيه جهالة ولم يوثق توثيقاً معتبراً وأعلى عبارة قيلت فيه ما قاله الدارقطني حيث ذكره في المؤتلف والمختلف وقال: «كان فاضلاً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التهذيب: «قال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً، وكان يفسر القرآن»، وهذا التوثيق راجع إلى صلاحه ودينه، وهو لا يدل على ضبطه وحفظ، ولذلك أعل الحديث ابن خزيمة فقال: «إن صح الخبر فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح».

[١١١] أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:

أخرجه ابن شاهين في الترغيب والترهيب (١٩٩)، والطبراني في

(١) هو نفس الأول؛ لأنه أبو عبد الرحمٰن القاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقي.

الأوسط (٧٦٧٨)، من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بمائتي آية كتب من العابدين»**.

وفي إسناده عطيه بن سعيد العوفي توارد الأئمة على تضعيفه، وقد وصف بالتدليس.

وقد قال أحمد: «بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير وكان يكنيه بأبي سَعِيد فيقول: قال أبو سَعِيد، وكان هشيم يضعف حديث عطية».

وقال ابن حبان في المجروحين: «سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه فإذا قال الكلبي: قال رسول الله بكذا فيحفظه وكناه أبا سعيد ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري وإنما أراد به الكلبي فلا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»، ولذلك قال الحافظ في طبقات المدلسين: «مشهور بالتدليس القبيح». [انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٥)، وطبقات المدلسين (١٢٢)].

والخلاصة: أن هذا المتن لا يصح مرفوعاً للنبي ﷺ، وأسانيده منكرةٌ، أو ضعيفةٌ جدّاً، والثابت في هذا الباب، إنما هو عن الصحابة موقوفاً عليهم ﵃.

و«كان يقرأ في كل ليلة بـ(بني إسرائيل) (١٧ : ١١١) و(الزمر) (٣٩ : ٧٥)»[1] ﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٠٩] موضع الاستدراك: حديث قراءة: (بني إسرائيل)، و(الزمر) كل ليلة، وهو حديث منكر، وفيما يلي بيان ذلك مع بيان اللفظ الصحيح للحديث:

أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، والنسائي (٤/ ١٩٩)، وأحمد (٦/ ١٠٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٠٩)، **من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن**،

ومسلم (١١٥٦)، والترمذي (٧٦٨)، والنسائي (٤/ ١٥١)، وأحمد (٦/ ٢١٨)، **من طريق عبد الله ابن شقيق العقيلي**،

والترمذي (٢٩٢٠)، والنسائي (٤/ ١٩٩)، وأحمد (٦/ ٦٨)، وإسحاق بن راهويه (١٣٧٢)، وابن خزيمة، (١١٦٣)، والحاكم (٢/ ٤٣٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٤٠)، وابن نصر (ص١٥٢)، **من طريق مروان أبي لبابة العقيلي**،

ثلاثتهم (أبو سلمة، وعبد الله بن شقيق، ومروان)، عن عائشة ﵂ أنها سئلت، عن صوم النبي ﷺ، فقالت: «كان يصوم حتى نقول: قد صام، قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، قد أفطر، قالت: وما رأيته صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة، إلا أن يكون رمضان».

زاد أبو لبابة اللفظ الذي أورده المؤلف هنا، وهو أنها ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ كل ليلة بالزمر وبني إسرائيل».

وهذه زيادةٌ منكرةٌ لا تصح، وقد أشار إلى نكارتها جماعة من أهل العلم منهم:

١ ـ الترمذي، حيث قال عن الحديث: «حسن غريب».

---

(١) أحمد وابن نصر بسند صحيح.

٢ ـ وترجم ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: «باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمر كل ليلة استناناً بالنبي ﷺ إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره، فإني لا أعرفه بعدالة، ولا بجرح».

٣ ـ وقال الذهبي، في ترجمة مروان أبي لبابة الوراق في الميزان (٤/ ٥٦٥): «أبو لبابة الوراق، مروان، عن عائشة، لا يدرى من هو، والخبر منكر».

وذلك لأن مروان العقيلي هذا خالف الرواة الثقات؛ حيث رووا هذا الحديث، عن عائشة، ولم يذكروا هذه الزيادة، ومروان هذا غير مشهور، فليس له في الكتب التسعة إلا حديثان.

وبكل حال، فإن تفرد مثله بهذه الزيادة، مع مخالفته لما رواه الثقات الأثبات، هو دليل واضح على نكارة ما روى.

وكان يقول: «من صلَّى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين»[(١)]﴿١﴾.

و«كان ـ أحياناً ـ يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر»[(٢)]﴿٢﴾.

﴿١﴾ تقدم قريباً (حديث [٩٤ ـ ٩٥])، وسبق بيان ضعفه.

﴿٢﴾ **[٩٤] قراءة قدر خمسين آية أو أكثر:**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦٧٩)، من طريق هشام بن عمار، عن عطاء بن مسلم الحلبي، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: أهدى رسول الله ﷺ إلى أبي، بكارة، فاستصغرها، ثم قال لي: انطلق بها إلى رسول الله ﷺ يا بني، فقل: إنا قوم نعمل فإن كان عندك أسن منها فابعث بها إلينا، فأتيت بها، فقال: «**ابن عمي وجهها إلى إبل الصدقة**»، ثم أتيته في المسجد فصليت معه العشاء، فقال: «**ما تريد أن تبيت عند خالتك الليلة؟ قد أمسيت**»، فوافقت ليلتها من رسول الله ﷺ، فأتيتها، فعشتني ووطأت لي عباءة بأربعة، فافترشتها، فقلت: لأعلمن ما يعمل النبي ﷺ الليلة، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «**يا ميمونة**»، قالت: لبيك يا رسول الله، قال: «**ما أتاك ابن أختك؟**» قالت: بلى، هو هذا، قال: «**أفلا عشيتيه إن كان عندك شيء؟**» قالت: قد فعلت، قال: «**فوطئت له؟**» قالت: نعم، فمال إلى فراشه، فلم يضطجع عليه واضطجع حوله ووضع رأسه على الفراش، فمكث ساعة، فسمعته قد نفخ في النوم، فقلت: نام وليس بالمستيقظ، وليس بقائم الليلة، ثم قام حيث قلت: ذهب الربع أو الثلث من الليل، فأتى سواكاً له ومطهرة، فاستاك حتى سمعت صرير ثناياه تحت السواك، وهو يتلو هؤلاء الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، ثم وضع السواك، ثم قام إلى قربة، فحل شناقها، فأردت أن أقوم فأصب عليه، فخشيت أن يذر شيئاً من عمله، فلما

---

(١) الدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري وأبو داود.

توضأ دخل مسجده، فصلى أربع ركعات، فقرأ في كل ركعة مقدار خمسين آية يطيل فيها الركوع والسجود، ثم جاء إلى مكانه الذي كان عليه فاضطجع هوياً، فنفخ وهو نائم، فقلت: ليس بقائم الليلة حتى يصبح، فلما ذهب ثلثا الليل أو نصفه أو قدر ذلك قام فصنع مثل ذلك، فدخل مسجده فصلى أربع ركعات على قدر ذلك، ثم جاء إلى مضجعه، فاتكأ عليه، فنفخ، فقلت: ذهب به النوم ليس بقائم حتى يصبح، ثم قام حين بقي سدس الليل أو أقل، فاستاك، ثم توضأ، ثم دخل مسجده، فكبر فافتتح بفاتحة الكتاب، ثم قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ثم ركع وسجد، ثم قام، فقرأ: بـ(فاتحة الكتاب)، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثم ركع وسجد، ثم قام، فقرأ بـ(فاتحة الكتاب)، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قنت فركع وسجد، فلما فرغ قعد حتى إذا ما طلع الفجر ناداني قلت: لبيك يا رسول الله، قال: **«قم، فوالله ما كنت بنائم»**، فقمت وتوضأت وصليت خلفه، فقرأ بـ(فاتحة الكتاب)، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم ركع وسجد، ثم قام في الثانية، فقرأ بـ(فاتحة الكتاب)، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فلما سلم سمعته يقول: **«اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وأعظم لي نوراً يا رب العالمين»**.

ومن تأمل المتن السابق يظهر أن هذا الحديث هو نفس حديث ابن عباس المشهور حين بات عند النبي ﷺ في ليلة خالته ميمونة رضي الله عن الجميع، لكن الطبراني أخرجه هنا مطولاً جدّاً وفيه زيادات وألفاظ منكرة، ولا عجب فقد انفرد بإخراجه الطبراني، وفي إسناده عطاء بن مسلم الخفاف، وهو ضعيف مكثر من رواية الأحاديث المنكرة، وقد ذكر أبو حاتم، وأبو زرعة سبب ذلك، وهو أنه دفن كتبه، ثم حدث من حفظه، فكثر الوهم عنده.

ونص ابن معين، وابن حبان، وابن عدي على كثرة المناكير في أخباره، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به». [انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٠٤)].

وهو مع ضعفه، وما عنده من منكرات، قد خالف جماعة من الرواة

الثقات الأثبات، رووا هذا الحديث عن ابن عباس، ولم يذكروا ما في رواية عطاء بن مسلم، وهو موضع الشاهد لما ذكره المؤلف هنا حيث قال في روايته: «فقرأ في كل ركعة مقدار خمسين آية»، وممن خالفه:

١ ـ **كريب مولى ابن عباس**، وحديثه عند البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٧)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (٣/ ٢١٠)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وأحمد (١/ ٢٤٢)، وابن خزيمة (١٥٣٣ و١٦٧٥)، وابن حبان (٢٥٩٢).

٢ ـ **سعيد بن جبير**، وحديثه عند البخاري (٥٩١٩)، ومسلم (١٩٢)، وأبو داود (٦١١)، والنسائي (٢/ ٨٧)، وأحمد (١/ ٢١٥)، وعبد الرزاق (٣٨٦١)، والدارمي (١٢٥٨).

٣ ـ **عطاء بن أبي رباح**، وحديثه عند مسلم (٧٦٣)، وأبو داود (٦١٠)، والنسائي في الكبرى (٩١٦)، وأحمد (١/ ٢٤٩).

٤ ـ **أبو المتوكل علي بن داود**، وحديثه عند مسلم (٧٦٣)، وأحمد (١/ ٢٧٥).

٥ ـ **الشعبي**، وحديثه عند ابن ماجه (٩٧٣)، وأحمد (١/ ٢٦٨).

٦ ـ **أبو نضرة**، وحديثه عند ابن خزيمة (١١٠٣).

٧ ـ **علي بن عبد الله بن عباس**، وحديثه عند مسلم (٧٦٤).

فالحديث مشهور جدّاً، مخرج من طرق كثيرة في الصحيحين، وغيرهما، وليس فيها ما ذكر عطاء بن مسلم هنا، فهي زيادةٌ منكرةٌ لا تصح.

وأما عزو الشيخ للبخاري وأبي داود فقد بيَّن في الأصل مراده حيث ذكر حديث عائشة أنه ﷺ يسجد قدر خمسين آية ثم قال: فقيامه يكون قدر ذلك أو أكثر؛ لأن سجوده ﷺ لا يكون أطول من القيام كما عرفت بالاستقراء من صنيعه ﷺ.

ومنه يتبين أن البخاري وأبو داود لم يخرجا هذا المعنى صراحة، وإنما هو استنباط من المؤلف رحمه الله وكان الأولى أن يبين ذلك.

وتارة «يقرأ قدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ (٧٣: ٢٠)»[١]﴿١﴾.

و«ما كان ﷺ يصلي الليل كله»[٢] إلا نادراً، فقد «راقب عبد الله بن خباب بن الأرت ـ وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ رسول الله ﷺ الليلة كلها (وفي لفظ: في ليلة صلاها كلها) حتى كان مع الفجر، فلما سلَّمَ من صلاته قال له خباب: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي؛ لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها؟ فقال:

«أجل؛ إنها صلاة رغب ورهب، [وإني] سألت ربي ﷻ ثلاث خصال؛ فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ: أن لا يهلك أمتي بسُنَّة)؛ فأعطانيها، وسألت ربي ﷻ أن لا يظهر علينا عدوّاً من غيرنا؛ فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعاً؛ فمنعنيها»»[٣].

﴿١﴾ [١١١] موضع الاستدراك: حديث: تقدير قيامه في صلاة الليل في كل ركعة بقدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ وهو حديث منكر لا يصح، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه عبد الرزاق (٣٨٦٨)، ومن طريقه أبو داود (١٣٦٥)، والنسائي

---

(١) أحمد وأبو داود بسند صحيح.

(٢) مسلم وأبو داود.

قلت: ولهذا الحديث وغيره يكره إحياء الليل كله دائماً أو غالباً؛ لأنه خلاف سُنَّته ﷺ، ولو كان إحياء كل الليل أفضل؛ لما فاته ﷺ، وخير الهدي هدي محمد، ولا تغتر بما روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء؛ فأنه مما لا أصل له عنه، بل قال العلامة الفيروزآبادي في «الرد على المعترض» (٤٤/١): «هذا من جملة الأكاذيب الواضحة التي لا يليق نسبتها إلى الإمام، فما في هذا فضيلة تذكر، وكان الأولى بمثل هذا الإمام أن يأتي بالأفضل، ولا شك أن تجديد الطهارة لكل صلاة أفضل وأتم وأكمل، هذا إن صح أنه سهر طوال الليل أربعين سنة متوالية! وهذا أمر بالمحال أشبه، وهو من خرافات بعض المعتصبين الجهال، قالوه في أبي حنيفة وغيره، وكل ذلك مكذوب».

(٣) النسائي وأحمد والطبراني (١/١٨٧/٢) وصححه الترمذي.

في الكبرى (١٤٢٥)، وأحمد (١/ ٣٦٥، ٣٦٦)، وعبد بن حميد (٦٩٢)، والطبراني (١١٢٧٢)، **عن معمر،**

وأحمد (١/ ٢٥٢)، وأبو يعلى (٢٤٦٥)، والطحاوي (١/ ٢٨٦)، وابن حبان (٢٦٢٧)، **من طريق وهيب بن خالد الباهلي،**

كلاهما (معمر، ووهيب بن خالد الباهلي)، عن عبد الله بن طاووس،

والطبراني في الأوسط (١٣٢٢)، **من طريق مسعر،**

كلاهما (ابن طاووس، ومسعر)، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس ﵄، قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلى ثلاث عشرة ركعة، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾». وهذا اللفظ لأبي داود.

إلا أن وهيب بن خالد رواه عن ابن طاووس بلفظ: «... ثم صلَّى ثلاث عشرة ركعة، قيامه فيهن سواء»، فليس في روايته تحديد قدر القيام، وكذلك رواه مسعر عن عكرمة فلم يذكر قدر القيام.

وهذا إسنادٌ منقطعٌ؛ لأن عكرمة بن خالد، لم يسمع من ابن عباس، قال أحمد [كما في العلل، ومعرفة الرجال (٨٣٣)]: «عكرمة بن خالد لم يسمع من ابن عباس شيئاً، إنما يحدث عن سعيد بن جبير».

وهو كما قال أحمد ﵀ فإن هذا الحديث قد رواه عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٤)، وليس فيه ما في هذه الرواية من تقدير طول قيامه ﷺ في الركعة.

على أن رواية وهيب ليس فيها ـ كما سبق في التخريج ـ تحديد لطول القيام، وكذلك رواية مسعر عن عكرمة.

وأيضاً الروايات الصحيحة الثابتة من رواية غير سعيد بن جبير، عن ابن عباس (تقدم ذكرها في الحديث السابق)، كلها ليس فيها تقدير لطول قيامه، وإنما كلهم ذكروا أنه ﷺ صلى ركعتين، ركعتين، ثم أوتر، بدون تحديد لطول القيام في الركعة.

و«قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٥: ١١٨)، [بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو]، [فلما أصبح قال له أبو ذر رضي الله عنه: يا رسول الله! ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها، وتسجد بها]، [وتدعو بها]، [وقد علَّمك الله القرآن كله]، [لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه؟] [قال:

«إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي؛ فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً»][1] ﴿١﴾.

و«قال له رجل: يا رسول الله! إن لي جاراً يقوم الليل، ولا يقرأ إلا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١١٢: ٤)، [يرددها] [لا يزيد عليها] - كأنه يقللها - فقال النبي ﷺ:

«والذي نفسي بيده؛ إنها لتعدل ثلث القرآن»»[2].

﴿١﴾ [٩٥] موضع الاستدراك: حديث: قيامه ﷺ ليلة يردد آية ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨] وهو حديث منكر لا يصح، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩ و١٧٠)، والنسائي (٢/ ١٧٧)، وفي الكبرى (١١٠٩٦)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والقاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٨١)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٧٩)، والتهجد لابن أبي الدنيا (٤٥)، والبزار (٤٠٦١، ٤٠٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٨٨ و١٨٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥٧)، بعضهم مختصراً، وبعضهم مطولاً، من طريق جسرة بنت دجاجة، عن أبي ذر به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه جسرة، قال عنها البخاري: «عندها عجائب»،

---

(١) النسائي وابن خزيمة (١/ ٧٠/ ١)، وأحمد وابن نصر وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد والبخاري.

وقال البيهقي: «فيها نظر»، ولم يوثقها سوى ابن حبان، والعجلي، مع أن الذهبي نقل في الميزان (١/ ٣٩٩)، عن أبي العباس البناني، عن ابن حبان، أنه قال: «عندها عجائب»، فمثلها لا يقبل تفردها.

ويدل على ضعفها أيضاً، أنها مع جهالتها، وقلة روايتها، قد روت حديثاً منكراً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦٧)، وأبو داود (٢٣٢)، وإسحاق بن راهويه (١٧٨٣)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، عن جسرة بنت دجاجة قالت: «سمعت عائشة ﵂ تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

وهذا الحديث أعله البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٦٧)، فقال: «وقال عروة، وعباد بن عبد الله، عن عائشة، عن النبي ﷺ سدوا هذه الأبواب، إلا باب أبي بكر، وهذا أصح».

وذكره البخاري أيضاً في التاريخ الكبير في موضع آخر (٦/ ١٨٤)، ثم قال: «ولا يصح هذا عن النبي ﷺ».

فهو يرى أن رواية جسرة منكرة، وأن الصواب عن عائشة هي رواية عروة، وعباد بن عبد الله.

والمجهول إذا روى ما يستنكر دل على ضعفه، فلا تقبل روايته، قال المعلمي في حاشية [الفوائد المجموعة (ص٢٩٩)]: «والمجهول إذا روى خبرين لم يتابع عليهما فهو تالف»، وذكر أيضاً في التنكيل (١/ ٦٩، ٤٩٩) أن النقاد إنما يوثقون المجهول إذا وجدوا أحاديثه مستقيمة؛ لأن هذا يدل على صدقه وضبطه.

وقد ذكر المؤلف ﵀ هذا الحديث في السلسلة الضعيفة (٦٠٣٧)،

وساق الرواية المطولة له وهي عند أحمد (٥/ ١٧٠) وحكم بأنه حديث منكر ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: وهذا إسناد ليس فيه من يخشى منه شيء من النكارة الظاهرة في هذا السياق سوى جسرة بنت دجاجة، وليست بالمشهورة؛ فإنه لم يرو عنها من الثقات غير قدامة بن عبد الله هذا وأفلت بن خليفة، وفي ترجمة هذا الثاني منهما قال البخاري (١/ ٢/ ٦٧): «وعند جسرة عجائب». وساق لها عن عائشة حديث: «لا أحل المسجد لحائض، ولا لجنب؛ إلا لمحمد وآل محمد». ثم أشار إلى نكارته بقوله: «وقال عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة مرفوعاً: **سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر**». وقال عقبه: «وهذا أصح».

وعلى هذا؛ فذكر ابن حبان إياها في «الثقات» (٤/ ١٢١) من تساهله المعروف! وبخاصة أنه قال فيما نقله أبو العباس البناني: «عندها عجائب». ذكره في «الميزان»، وقال البيهقي: «فيها نظر».

فقد وافق ابن حبان البخاري في جرحه إياها، وعليه اعتمد الذهبي في إيراده لها في «المغني في الضعفاء». وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبولة».

وبالجملة؛ فلم تطمئن النفس لحديثها بعامة بعد جرح البخاري إياها، ولحديثها هذا بخاصة؛ فإن فيه ما يستنكر:

أولاً: قولها عن أبي ذر: «فقمت عن يمينه... فقام (ابن مسعود) عن شماله».

فإن هذا خلاف السُّنَّة الثابتة في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن جابراً وجباراً وقفاً؛ أحدهما عن يمينه عن والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه. رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» برقم (٥٣٩).

نعم؛ قد صح عن ابن مسعود أنه صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. أخرجه أبو داود وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» أيضاً (٥٣٨)، أقول: فأخشى أن يكون دخل عليها حديث في حديث.

ثانياً: قوله: «فقمنا ثلاثتنا يصلي كل رجل منا بنفسه، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو».

قلت: هذا أمر مستنكر جدّاً، لا نجد في السُّنَّة ما يشبهه، فإن الظاهر أن أبا ذر وابن مسعود كانا مؤتمين به ﷺ؛ فكيف يصح مع ذلك قوله: «يصلي كل رجل منا بنفسه، ويتلو من القرآن ما شاء الله»؟! وكيف يمكن أن يقرأ كل واحد منهم ما شاء، وفي ذلك من التشويش الممنوع ما لا يخفى على أحد؟!

ثالثاً: قول عمر: «إنك إن تبعث إلى الناس بهذا...» إلخ؛ فإن الثابت في «صحيح مسلم» (١/ ٤٤) أن قول عمر هذا إنما كان في قصة أخرى وقعت له مع أبي هريرة، فأخشى أيضاً أن يكون اختلط على جسرة هذا بهذا!

رابعاً وأخيراً: أن جسرة لم تثبت على رواية الحديث بهذا السياق الطويل الذي فيه ما سبق بيانه من المستنكر؛ بل عدلت عنه إلى روايته مختصراً: قالت: سمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ حتى إذا أصبح بآية؛ والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]. أخرجه النسائي (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والحاكم (١/ ٢٤١)، وعنه البيهقي (٣/ ١٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٠٥)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٤٥٦) كلهم من طريق يحيى بن سعيد... به. وقال الحاكم: «صحيح»! ووافقه الذهبي! وفيه نظر؛ إلا أن يقصد أنه صحيح لغيره، فهو ممكن؛ لأن له شاهداً مختصراً من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ ردد آية حتى أصبح. أخرجه أحمد (٣/ ٦٢) بسند جيد.

ومن الملاحظ أن يحيى بن سعيد هذا ـ وهو: القطان الحافظ ـ هو نفسه راوي حديثها الطويل، وفيه حديث الترجمة. وقد كدت أن أنسى أنه أنكر ما في حديثها؛ لأنني أستبعد جدّاً أن يصدر منه ﷺ ذاك التصريح: «... تركوا الصلاة»، لما فيه من لفت النظر إلى ترك الاهتمام بالصلاة، ومعلوم بداهة أن ذلك ليس من مقاصده ﷺ فيما يبشر به أمته كالشفاعة؛ كما يأتي في بعض طرق هذا الحديث نفسه. فتأمل.

أقول: فكأن يحيى بن سعيد سمعه من قدامة بن عبد الله عن جسرة مطولاً مرة، ومختصراً مرة أخرى؛ فكان يرويه تارة هكذا، وتارة هكذا.

وقد توبع عليه مختصراً، فقال أحمد (٥/ ١٥٦): ثنا وكيع: ثنا قدامة العامري. . . به.

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨): حدثنا محمد بن فضيل عن فليت العامري عن جسرة عن أبي ذر. . . به، وزاد: «بها يركع وبها يسجد. قال: قلت: يا رسول الله! ما زلت تردد هذه الآية حتى أصبحت؟ قال: **إني سألت ربي الشفاعة لأمتي، وهي نائلة لمن لا يشرك بالله شيئاً**».

وبهذا الإسناد عينه أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٤٩)، وعنه الخطيب في «الموضح» (١/ ٤٥٤)، ومنه صححت خطأ وقع في إسناده من المعلق على «المصنف» حيث جعل مكان (فليت العامري): ([قدامة العامري]) وكتب في التعليق: «في الأصل بياض ملأناه من (م)».

قلت: والصواب ما فعلته: (فليت العامري)؛ لأنه كذلك في «المسند» من هذه الطريق نفسها. وأما قدامة العامري، فإنما هو في رواية وكيع المذكورة قبل هذه.

أقول: هذا بياناً للواقع والراجح في خصوص هذا الطريق، وإلا؛ فإن (فليت العامري) هو (قدامة العامري)؛ كما جزم بذلك الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ١٨٥٧)، ونقل الخطيب في «الموضح» (١/ ٤٥٦) مثله عن ابن جرير الطبري، والحافظ في «التهذيب» عن الثوري.

وإن مما يؤيد التصويب المتقدم أن البيهقي أخرجه (٣/ ١٣) من طريق ابن أبي شيبة، لكن وقع فيه «كليب العامري»، وإن مما لا شك فيه أن الصواب: (قليب) تحرف القاف على الناسخ أو الطابع إلى الكاف؛ فكتب: (كليب). كما أنه تحرف عليه اسم (جسرة) فوقع فيه (خرشة بن الحر)! كما أنه ـ أعني: (جسرة) ـ تحرف إلى (ميسرة) في رواية ابن فضيل عند أحمد.

إلى أن قال رحمه الله: «. . . هذا وقد بقي لدي شيء أريد أن أذكره زيادة على ما تقدم من الأدلة على نكارة حديث الترجمة: أن عبد الواحد بن زياد قد قال: ثنا قدامة بن عبد الله: ثنا جسرة بنت دجاجة قالت: خرجنا عماراً فوردنا الربذة. . . الحديث بطوله.

أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص٥٩).

فقد لاحظت أنه ليس فيه حديث الترجمة ولا قول ابن مسعود: لا أسأله عن شيء... بل فيه عكسه تماماً؛ ففيه: فلما أصبح؛ قلت لعبد الله بن مسعود: إن رسول الله ﷺ فعل الليلة كذا وكذا، فلو سألته عن ذلك، فقال عبد الله: بأبي وأمي يا رسول الله! قمت الليلة بآية واحدة، بها تركع وبها تسجد، وبها تدعو، وقد علمك الله القرآن كله؟ قال: **«إني دعوت لأمتي»**.

هذا آخر الحديث عنده؛ فليس فيه حديث الترجمة كما سبق. وإن مما لا يخفى على العارفين بهذا العلم أن تلون الراوي في رواية الحديث تطويلاً واختصاراً، وزيادةً ونقصاً، وتناقضاً؛ دليل على أنه لم يتقن حفظه ولم يضبطه، وإذا كان من دون جسرة من الرواة كلهم ثقاتاً؛ فالحمل حينئذ عليها، وهي علة الحديث. والله أعلم».

انتهى كلام الشيخ رحمه الله وهو تحقيق جيد لكن يلاحظ عليه أنه قرر في أثناء كلامه أنه يمكن تصحيح لفظ: قام النبي ﷺ حتى إذا أصبح بآية؛ والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾....

وهذا فيه نظر لأنه قرر رحمه الله أن جسرة غير مشهورة وروايتها لهذا الحديث منكرة، والمنكر لا يعتبر به في الشواهد والمتابعات.

٧ ـ صلاة الوتر:

«كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٨٧: ١٩)، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١٠٩: ٦)، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١١٢: ٤)»[1].

وكان يضيف إليها أحياناً: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١١٣: ٥) و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١١٤: ٦)[2]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١١٣] موضع الاستدراك: حديث: قراءة المعوذتين في صلاة الوتر، وهو حديث منكر لا يصح، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، وأحمد (٦/ ٢٢٧)، وعبد الرزاق (٤٦٩٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٧٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨)، والبغوي (٩٧٤)، **من طريق خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، عن عائشة ﵂ به.**

وهذا إسنادٌ فيه ضعفٌ، وانقطاعٌ؛ فإن عبد العزيز بن جريج ضعيفٌ، قال الحافظ في التقريب (٤٠٨٧): «لين، قال العجلي: لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه».

فهو مع ضعفه لم يسمع من عائشة ﵂. [انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١٣١)، وجامع التحصيل (٤٦٢)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (٢٩٧)].

والحديث مع ضعفه، والانقطاع في إسناده، في متنه نكارة، فهو مخالفٌ لما ثبت عن عائشة ﵂ في وصف وتره ﷺ، حيث لم يذكر فيه قراءة

---

(١) النسائي والحاكم وصححه.

(٢) الترمذي وأبو العباس الأصم في «حديثه» (٢/ ١١٧) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

المعوذتين، ولذلك توارد الأئمة على تضعيف الحديث، ومنهم:

• الإمام أحمد، حيث أنكره، وضعفه، ولكنه سئل عنه بإسناد آخر سيأتي الكلام عليه، ونقل كلام أحمد هناك، وأن أحمد قد استنكر المتن.

• والبخاري في التاريخ الكبير (١٥٦٤)، حيث قال في ترجمة عبد العزيز بن جريج: «عبد العزيز بن جريج عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، قاله خصيف، وروى أيضاً عن سعيد، روى عنه ابنه عبد الملك مولى آل أمية بن خالد القرشي، المكي، لا يتابع في حديثه».

• والعقيلي، حيث ذكر هذا الحديث في الضعفاء الكبير (٣/ ١٢٤١) ثم قال: «والرواية عن أُبي بن كعب، وابن عباس في الوتر أصح من هذه الرواية وأولى».

• والترمذي حيث قال في سننه بعد أن أخرجه: «حسن غريب».

• والدارقطني، حيث قال البرقاني (٢٩٧) كما في سؤالاته للدارقطني: «قلت له: عبد العزيز بن جريج عن عائشة، قال: مجهولٌ، وقيل: هو والد ابن جريج، فإن كان هو فلم يسمع من عائشة يترك هذا الحديث».

• وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٠٦٠).

• والذهبي، حيث ترجم لعبد العزيز بن جريج في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٦٠) وقال: «عن عائشة في الوتر لا يتابع عليه، قاله البخاري، ورواه عن عبد العزيز هذا خصيف، وليس بقوي، وفيه يقرأ في الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبالمعوذتين، وحديث أُبي بن كعب أصح، وفيه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقط، أخرجه النسائي».

وللحديث إسناد آخر:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٧٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩٢)، وابن الأعرابي في معجمه (٤٣٩)، وابن حبان (٢٤٣٢)، والطبراني في الأوسط(٣١٤٧)، وابن أبي عدي في الكامل (٩/ ٥٥)، والدارقطني (٢/ ٣٥)، والحاكم (١/ ٣٠٥)، والبيهقي

(٣/ ٣٧)، والبغوي (٩٧٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٥)، **من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به.**

وهذا الإسناد لا يفيد الحديث تقوية، فهو إسنادٌ منكرٌ تفرد به يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، كما نص على ذلك الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل، ويحيى هذا قد ضعفه جماعة من النقاد منهم:

• يحيى بن سعيد القطان، حيث نقل العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩١)، عن عثمان بنِ الحكم أنه قال: «سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فلم يعرفه، وأنكره»، ثم ذكر العقيلي الحديث، وقال: «أما المعوذتين فلا يصح».

• والإمام أحمد، وفي كلامه الإشارة إلى نكارة المتن، قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري، فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه، فذكرت له من حديثه هذا الحديث، فقال: ها، من يحتمل هذا؟!

وقال مرة: كم قد روى هذا الحديث عن عائشة من الناس ليس فيه هذا. وأنكر حديث يحيى خاصة». [نقله العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩١)، وابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٥١٦)].

• والعقيلي حيث قال بعد كلامه السابق: «أما المعوذتين فلا يصح».

ولذلك أنكر الإمام أحمد، وابن معين زيادة المعوذتين، نقله ابن الجوزي في التحقيق، بعد أن ضعف الحديث (٢/ ١٠٦٠).

وللحديث إسناد ثالث:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٦٦)، والطبراني في الأوسط (٦٨٢٥)، من طريق، عن محمد بن يزيد الحبي، عن أبي إدريس عائذ بن عبد الله، عن أبي موسى ﷺ قال: سألت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الوتر؟ قالت: «كان يقرأ في الركعة الأولى بأمّ القرآن و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الركعة الثانية بأم القرآن و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وفي الركعة الثالثة بأم القرآن و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

وقال الطبراني بعد أن أخرجه: «لا يرون هذا الحديث عن أبي موسى، عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل بن عياش».

وهذا إسنادٌ منكرٌ لا يعتبر به؛ لأن إسماعيل بن عياش تفرد به، وإسماعيل الخلاف فيه مشهور والكلام فيه يطول، وقد تكلم كثير من النقاد فيه من جهة سوء حفظه ونص الحاكم على أنه لا يقبل ما تفرد به، وهنا قد تفرد بهذا الإسناد.

وأيضاً هو مشهورٌ بالرواية عن كل أحد ولذلك قال ابن معين: «ثقة إذا حدث عن ثقة».

وقال أحمد: «يروي عن كل ضرب».

وهنا روى هذا الحديث عن محمد بن يزيد، ومحمد هذا لم يوثقه إلا ابن حبان [الثقات (١٥٠٣٩)]، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٦١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٢٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ومما يدل على نكارته أيضاً أنه مخالفٌ للروايات الأخرى عن عائشة ﵂ التي سبق ذكرها، حيث ذكروا أنه يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

بينما الرواية هنا تختلف حيث جعل في الأولى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

وللحديث شواهد أخرى منها:

[٩٦] حديث آخر لعائشة ﵂:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩٥٩)، من طريق مقدام بن داود، عن عبد الله التنيسي، عن ابن لهيعة، عن عياش بن عباس، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂ في حديث طويل وفيه: «ويوتر بالمعوذات».

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عياش بن عباس إلا ابن لهيعة».

وإسناد هذا الحديث منكرٌ لا يعتبر به فيه مقدام بن داود وهو ضعيفٌ، ضعفه الدارقطني وغيره بل نقل في الكشف الحثيث (١/ ٢٦١) عن الذهبي أنه ذكر حديث له ثم قال: «وهو موضوعٌ على سند الصحيحين، ومقدام متكلم فيه والآفة منه»، وهذا كما لا يخفى جرح شديد. [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٣)، وميزان الاعتدال (٦/ ٥٠٧)، ولسان الميزان (٦/ ٨٤)].

وفيه أيضاً تفرد ابن لهيعة فهو مع ما فيه من كلام مشهور قد تفرد بهذا الإسناد.

[٩٧] ومنها حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٢)، من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب، عن ليث بن الفرج، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة عن عاصم تفرد به الليث عن أبي عاصم».

وليث بن الفرج لم أجد من ترجم له سوى الخطيب في تاريخه (١٣/ ١٧)، وقال: «ثقة».

فهو ليس بالمشهور، وتفرد عن مثل الضحاك بن مخلد لا يقبل.

وفي الإسناد أيضاً محمد بن أحمد بن يعقوب بن الصلت ولم أجد من ترجم له.

وهذه القرائن مع ما سبق من أن أحمد وغيره قد استنكروا قراءة المعوذتين في الوتر.

كل هذا يدل على نكارة هذا الإسناد.

[٩٨] ومنها حديث أبي هريرة ﷺ:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨٣٩)، فقال: «حدثنا مقدام، ثنا عمي سعيد بن عيسى، ثنا مفضل بن فضالة، عن أبي عيسى الخراساني، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين».

وهذا أيضاً إسنادٌ منكرٌ فيه مقدام بن داود وسبق الكلام عليه قريباً.

ومرة: «قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من (النساء) (٤ : ١٧٦)»[١] ﴿١﴾.

وأما الركعتان بعد الوتر[٢] فكان يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ (٩٩ : ٨) و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣] ﴿٢﴾.

﴿١﴾ [٩٩] موضع الاستدراك: حديث: قراءة مائة آية من سورة النساء في الوتر، وهو حديث ضعيف في إسناده انقطاع، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه النسائي (٣/ ١٤٣)، وأحمد (٤/ ٤١٩)، والطيالسي (٥١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٠٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥)، من طريق أبي مجلز لاحق بن حميد: «أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ».

وهذا إسناد منقطع فإن أبا مجلز لم يسمع من أبي موسى.

قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٦٨) وهو يتكلم عن حديث آخر من رواية أبي مجلز عن أبي موسى: «. . . لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب، ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال عمن لم يلقه».

﴿٢﴾ حديث صلاة ركعتين بعد الوتر وقراءة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ و﴿قُلْ

---

(١) النسائي وأحمد بسند صحيح.

(٢) ثبتت هاتان الركعتان في «صحيح مسلم» وغيره، وهما تنافيان قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه البخاري ومسلم، وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على وجوه لم يترجح عندي شيء منها، والأحوط تركها اتباعاً للأمر. والله أعلم.
ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر؛ فالتقى الأمر بالفعل، وثبت مشروعية الركعتين للناس جميعاً، والأمر الأول يحمل على الاستحباب فلا منافاة، وقد خرجته في «الصحيحة» (١٩٩٣). والحمد لله على توفيقه.

(٣) أحمد وابن نصر والطحاوي (١/ ٢٠٢)، وابن خزيمة وابن حبان بسند حسن صحيح.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فيها، وهو حديث منكر لا يصح، وقد جاء عن ثلاثة من الصحابة ﷺ:

الأول: [١٠٠] عن أبي أمامة ﷺ:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠، ٢٦٩)، ومحمد بن نصر في الوتر (٥٥)، والروياني في مسنده (١١٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٨٠٦٤)، وابن عدي (٥/ ١٧٣٥)، والبيهقي (٣/ ٣٣)، من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾».

وأبو غالب هذا اسمه حزور، وهو مختلف فيه:

قال عنه ابن معين: «ليس به بأس»، ووثقه الدارقطني في رواية.

وقال ابن عدي: «ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً جدّاً وأرجو أنه لا بأس به.

وقال فيه أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن سعد: «كان ضعيفاً منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «لا يعتبر به»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث على قلَّته، لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيما وافق فيه الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج». [انظر: المجروحين (٢٧١)، سؤالات ابن الجنيد (١١٠)، وسؤالات البرقاني (١١٥)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ١٧٠)].

وكلام ابن حبان هنا مهم، فإنه قد خبر أحاديثه، وقلَّتها، وما فيها من نكارة؛ فالصواب أنه ضعيفٌ لا يحتج به، وعليه فالحديث ضعيف لا يصح، وقد ذكره ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٥٥) فيما أنكر على أبي غالب من الأحاديث.

الثاني: [١٠١] عن أنس ﷺ:

أخرجه محمد بن نصر المروزي، كما في مختصر قيام الليل (١/ ٣٣٩)، والبزار في مسنده (٧٢٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٧٥٩)، والدارقطني

(٢/ ٤١)، والبيهقي (٣/ ٣٣)، من طريق بقية بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة، به.

إلا أنه وقع عند البزار ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، بدل ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.

وهذا حديثٌ منكرٌ لا يعتبر به في الشواهد.

قال ابن أبي حاتم في علله (٤٤٢): «وسألت أبي عن حديث رواه بقية، عن عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس، يقرأ في الركعة الأولى: بأمِّ القرآن، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي الآخرة بأم القرآن، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

قال أبي: هذا من حديث قتادة منكر».

وبيَّن الدارقطني سبب ذلك، فقال [كما في أطراف الغرائب والأفراد (١٠٢٦)]: «غريب من حديث قتادة عنه، تفرد به عتبة عنه، وتفرد به بقية عن عتبة».

وقال البزار بعد أن أخرجه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة، عن أنس، إلا عتبة».

فهذا الحديث تفرد به بقية، عن عتبة بن أبي حكيم، وتفرد به عتبة، عن قتادة.

وعتبة قال عنه ابن حجر في التقريب (٤٤٢٧): «صدوق يخطئ كثيراً»، فتفرد مثله عن قتادة لا يقبل، فقتادة مكثر من الرواية وله أصحاب كثيرون جدّاً وفيهم أئمة، فأين هم عن هذا الحديث وكيف يتفرد به مثل عتبة، ولذلك أنكر الأئمة، كما سبق، هذا الحديث.

وأيضاً فإن بقية بن الوليد موصوفٌ بكثرة التدليس، بل نص الأئمة على أنه كثير التدليس عن الضعفاء، ولذلك قال عنه ابن حجر في التقريب (٧٣٤): «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء». [انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٣٠٠)، (٤/ ١٩٢)].

فتفرد مثلهما لا يقبل، فالحديث منكر لا يصح.

الثالث: [١٠٢] حديث عائشة ﵂:

أخرجه أحمد (٦/ ٥٣، و٩٤ و١٠٩ و١٦٣ و١٦٨ و٢٣٦)، والدارمي (١٤٨٣)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٤٨)، ومسلم (. . .) وأبو داود (١٣٤٩ و١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥)، وابن ماجه (١١٩١ و١٣٤٨)، والترمذي (٤٤٥)، والنسائي (٣/ ٦٠ و١٩٩)، وفي الكبرى (١١٤٧)، **من طريق زرارة بن أوفى،**

وأحمد (٦/ ٩١)، **من طريق مبارك بن فضالة،**

وأحمد (٦/ ١٦٨)، **من طريق قتادة،**

وأبو داود (١٣٥٢)، والنسائي (٣/ ٢٢٠)، وأحمد (٦/ ٢٣٥)، **من طريق هشام بن حسان،**

والنسائي (٣/ ٢٤٢)، **من طريق حصين بن نافع،**

والنسائي في الكبرى (١٣٢٤)، وابن خزيمة (١١٠٤)، وابن حبان (٢٦٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٤٩)، **من طريق أبي مرة واصل بن عبد الرحمٰن،**

وأحمد (٦/ ٢١٦)، **من طريق يونس بن عبيد،**

ستتهم (مبارك بن فضالة، وقتادة، هشام بن حسان، وحصين بن نافع، ويونس بن عبيد، وأبي مرة واصل بن عبد الرحمٰن)، عن الحسن،

وأحمد (٦/ ٢٢٧)، والنسائي في الكبرى (١٣٢٠)، **من طريق بكر بن عبد الله،**

ثلاثتهم (زرارة بن أوفى، والحسن البصري، وبكر بن عبد الله)، عن سعيد بن هشام، عن عائشة ﵂ في حديث طويل وفيه: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت:

«كنا نعد له، سواكه، وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم

يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعناً، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، وتلك إحدى عشرة ركعة، يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم، أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني».

زاد أبو مرة واصل بن عبد الرحمٰن، عن الحسن به: «يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾».

ومما سبق يتبين أن أبا مرة خالف جميع أصحاب الحسن بذكر هذه الزيادة، وأبو مرة هذا مع مخالفته لأصحاب الحسن متكلم فيه، وقد ضعفه علي بن المديني وابن معين والنسائي في رواية، ووثقه أحمد، وقال النسائي في رواية: «ليس به بأس»، وهذا بشكل عام، وأما روايته في هذا الإسناد فهي ضعيفة لأنه متكلمٌ في روايته عن الحسن خاصة وهو موصوفٌ أيضاً بكثرة التدليس عن الحسن، وقد يكون هذا هو سبب ضعف روايته عن الحسن، ولذلك قال ابن معين حين سئل عنه: «صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف يقولون لم يسمعه من الحسن». [انظر: تهذيب الكمال (٣٠/٤٠٦)، والكامل لابن عدي (٧/٨٦)، والضعفاء الكبير (٤/٣٢٦)، وجامع التحصيل (٨٥٥)].

والخلاصة: أن حديث أبي أمامة رضي الله عنه إسناده ضعيفٌ وحديث أنس رضي الله عنه إسناده منكرٌ لا يصلح في الشواهد والمتابعات، وكذلك زيادة هذا اللفظ في حديث عائشة رضي الله عنها شاذ، وعليه؛ فإن قراءة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعتين بعد الوتر لا يصح عن النبي ﷺ.

٨ ـ صلاة الجمعة:

«كان ﷺ يقرأ ـ أحياناً ـ في الركعة الأولى بسورة (الجمعة) (٦٢ : ١١)، وفي الأخرى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[(١)] (٦٣ : ١١)، وتارة يقرأ ـ بدلها ـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ (٨٨ : ٢٦)»[(٢)].

وأحياناً «يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (٨٧ : ١٩) وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾»[(٣)].

٩ ـ صلاة العيدين:

«كان ﷺ يقرأ ـ أحياناً ـ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الأخرى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾»[(٤)].

و«أحياناً» يقرأ فيهما بـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ (٥٠ : ٤٥) و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ (٥٤ : ٥٥)»[(٥)].

١٠ ـ صلاة الجنازة:

«السُّنَّة أن يقرأ فيها بـ(فاتحة الكتاب)[(٦)] [وسورة][(٧)]»﴿١﴾، و«يخافت فيها مخافتة، بعد التكبيرة الأولى»[(٨)].

﴿١﴾ [١٠٣] حديث: قراءة الفاتحة وسورة في صلاة الجنازة، وبيان أن زيادة (وسورة) شاذة ولا تصح، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) مسلم وأبو داود، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤٥).

(٢) مسلم وأبو داود، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤٥).

(٣) مسلم وأبو داود.

(٤) مسلم وأبو داود.

(٥) مسلم وأبو داود.

(٦) وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه أخذ بعض المحققين من الحنفية المتأخرين، وأما قراءة السورة بعدها؛ فهو وجه عند الشافعية، وهو الوجه الحق.

(٧) البخاري وأبو داود والنسائي وابن الجارود، وليست الزيادة شاذة كما زعم التويجري انظر: المقدمة (ص٦ ـ ٨).

(٨) النسائي والطحاوي بسند صحيح.

أخرجه البخاري (١٣٣٥)، والنسائي (٤/ ٧٥)، والطيالسي (٢٧٤١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٩)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٩)، **من طريق شعبة**،

والبخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، وابن الجارود (٥٣٥)، والدارقطني (٢/ ٧٢)، والحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقي (٤/ ٣٨)، **من طريق سفيان الثوري**،

وأخرجه النسائي (٤/ ٧٤)، **من طريق الهيثم بن أيوب**،

والشافعي في مسنده (١٦٢٤)، ومن طريقه البغوي (١٤٩٤)، والبيهقي (٤/ ٣٨)، وأبو يعلى (٢٦٦١)، وابن حبان (٣٠٧١)، **من طريق محرز بن عون**،

وابن الجارود (٥٣٧)، **من طريق سليمان بن داود، وإبراهيم بن زياد**،

وابن المنذر في الأوسط (٣٠٩٢)، **من طريق محمد بن جعفر الوركاني، وعبد الله بن عوف**،

وابن حبان (٣٠٧٢)، **من طريق منصور بن مزاحم**،

ثمانيتهم (الهيثم بن أيوب، والشافعي، ومحمد بن جعفر الوركاني، وعبد الله بن عوف، ومنصور بن مزاحم، وسليمان بن داود، وإبراهيم بن زياد، ومحرز بن عون) عن إبراهيم بن سعد،

ثلاثتهم (شعبة، وسفيان، وإبراهيم بن سعد)، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فلما سلم سألته عن ذلك، فقال: سُنَّة وحق».

وزاد إبراهيم بن سعد (في رواية الهيثم بن أيوب، ومحمد بن جعفر الوركاني، وعبد الله بن عوف، وسليمان بن داود، وإبراهيم بن زياد، ومحرز بن عون، عن سعد بن إبراهيم عنه) «بفاتحة الكتاب، وسورة»، فزاد قوله: «وسورة».

ومن التخريج السابق يتبين أنه قد اختلف على سعد بن إبراهيم في هذه الزيادة، فروى عنه هذا الحديث شعبة وسفيان فلم يذكرا هذه الزيادة، وخالفهما إبراهيم بن سعد (في رواية أكثر أصحابه) فذكرها ومنه يعلم أن هذه الزيادة شاذةٌ لا تصح؛ لأن شعبة وسفيان أحفظ بكثير من إبراهيم بن سعد.

ويدل أيضاً على أن هذه الزيادة غير محفوظة، أنه قد اختلف على إبراهيم بن سعد فيها، كما سبق في التخريج، حيث رواه الشافعي ومنصور بن مزاحم عن إبراهيم بن سعد به ولم يذكرا هذه الزيادة.

وهذه الزيادة ذكرها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المقدمة ودافع عن تصحيحه لها، لكن الأقرب أنها لا تصح كما تبين من الدراسة السابقة، وقد رجح هذا البيهقي في سننه حيث نص على أن ذكر السورة غير محفوظ.

وللحديث إسناد آخر:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٩)، **عن وكيع،**

وابن الجارود في المنتقى (٥٣٦)، **من طريق محمد بن يوسف الفريابي.**

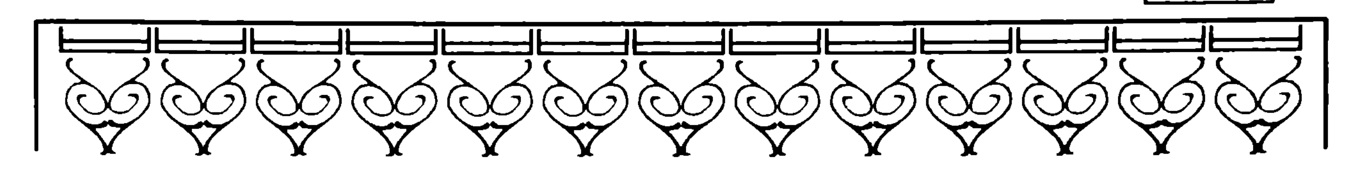
كلاهما (محمد بن يوسف، ووكيع)، عن سفيان الثوري، عن زيد بن طلحة التيمي، عن ابن عباس، أنه قرأ عليها ـ أي: الجنازة ـ بفاتحة الكتاب.

زاد الفريابي: «وسورة».

ومن التخريج السابق يعرف أن محمد بن يوسف، قد خالف وكيعاً بذكر هذه الزيادة ومن المعلوم أن وكيعاً أحفظ بكثير من محمد بن يوسف الفريابي، فروايته هي الراجحة، لا سيما، وأن محمد بن يوسف الفريابي موصوفٌ بكثرة الخطأ على سفيان الثوري، قال الإمام أحمد: «ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي»، وقال العجلي: «قال لي بعض البغداديين: أخطأ الفريابي في خمسين ومائة حديث من حديث الثوري». [انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٢)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (ص٣٠١)].

ويدل على أن هذا هو المحفوظ عن زيد بن طلحة التيمي، أن ابن أبي حاتم ترجم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٥) لزيد بن طلحة التيمي، وذكر هذا الحديث له، ولم يذكر زيادة (وسورة)، قال: «زيد بن طلحة التيمي والد يعقوب، روى عن ابن عباس، أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب، وقال: إنه سُنَّة».

ومنه يعلم أن زيادة (وسورة) التي جاء بها محمد بن يوسف زيادةٌ شاذةٌ لا تصح.



٣٤ ـ ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها

وكان ﷺ ـ كما أمره الله تعالى ـ يرتل القرآن ترتيلاً، لا هذّاً ولا عجلة، بل قراءة «مفسرة حرفاً حرفاً»[1] ﴿١﴾، حتى «كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها»[2].

وكان يقول: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها»[3].

و«كان يمد قراءته (عند حروف المد)، فيمد ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ويمد ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾، ويمد ﴿الرَّحِيمِ ③﴾»[4]، و(نضيد)[5] وأمثالها ﴿٢﴾.

وكان يقف على رؤوس الآي كما سبق بيانه[6].

و«كان ـ أحياناً ـ يرجع[7] صوته؛ كما فعل يوم فتح مكة وهو على

﴿١﴾ قوله: (مفسرة حرفاً حرفاً):

هو من حديث أم سلمة، وقد سبق تخريجه (حديث [٦٨]).

﴿٢﴾ [١٢٢] موضع الاستدراك: قوله: «كان يمد قراءته عند حروف المد...»، وهي زيادة شاذة لا تصح، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) ابن المبارك في «الزهد» (١/١٦٢ من «الكواكب» ٥٧٥)، وأبو داود وأحمد بسند صحيح.

(٢) مسلم ومالك.

(٣) أبو داود والترمذي وصححه.

(٤) البخاري وأبو داود.

(٥) البخاري في «أفعال العباد» بسند صحيح.

(٦) في قراءة (الفاتحة) (ص٧٠).

(٧) من الترجيع؛ قال الحافظ: «هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله: الترديد، وترجيع الصوت: ترديده بالحلق»، وقال المناوي: «وذلك ينشأ غالباً عن أريحية وانبساط، والمصطفى ﷺ حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح».

ناقته يقرأ سورة (الفتح) (٤٨ : ٢٩) [قراءة لينة][١]، وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه هكذا (آ آ آ)[٢].

هذا الحديث أخرجه مسلم (١٠٥٣)، وابن ماجه (٨١٦)، والحميدي (٨٢٥)، والدارمي (١٣٠٢)، وابن خزيمة (٥٢٧) و(١٥٩١)، **من طريق سفيان بن عيينة،**

ومسلم (١٠٥٣)، والنسائي (٢/ ١٥٧)، والدارمي (١٣٠١)، وابن حبان (١٨١٤)، **من طريق شعبة،**

والترمذي (٣٠٦)، وأحمد (٤/ ٣٢٢)، والطبراني في الكبير (١٥٦٩٦)، **من طريق مسعر،**

والبخاري في خلق أفعال العباد (٣٨)، **من طريق محمد بن يوسف الفريابي،**

والطبراني في الكبير (١٥٧٠٢)، **من طريق عبد الله بن رجاء،**

كلاهما (محمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن رجاء)، عن إسرائيل،

ومسلم (١٠٥٣)، وابن ماجه (٨١٦)، **من طريق شريك،**

ومسلم (١٠٥٣)، والبزار (٣٧٠٣)، والطبراني في الكبير (١٥٧٠٥)، **من طريق أبي عوانة،**

والترمذي (٣٠٦)، وابن خزيمة (١٥٩١)، وأبو يعلى (٦٨٤١)، **من طريق سفيان الثوري،**

والطبراني في الكبير (١٥٦٩٩)، **من طريق زائدة،**

والطبراني في الكبير (١٥٧٠٠)، **من طريق شيبان أبي معاوية،**

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) قال الحافظ في شرح قوله (آآآ): «بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى»، ونقل الشيخ على القاري مثله عن غير الحافظ، ثم قال: «والأظهر أنها ثلاث ألفات ممدودات».

والطبراني في الكبير (١٥٧٠١)، **من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي،**

عشرتهم (الثوري، وابن عيينة، ومسعر، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو عوانة، وزائدة، وشيبان أبو معاوية، والمسعودي)، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠].

زاد محمد بن يوسف الفريابي عن إسرائيل (يمد بها صوته).

وهي زيادةٌ شاذةٌ لا تصح، فقد انفرد بها إسرائيل، مخالفاً تسعة من الرواة، فيهم شعبة، وسفيان، فلا شك أنها شاذة، ويدل لذلك أن إسرائيل اضطرب فيها، كما سبق في التخريج فقد روى الحديث عنه عبد الله بن رجاء، ولم يذكر هذه الزيادة، وهذا هو الصواب، لا سيما وعبد الله بن رجاء موصوف بضبط الرواية عن إسرائيل، قال أبو زرعة: «حسن الحديث عن إسرائيل». [انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٩٥)].

وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فيقول:

«زيِّنوا القرآن بأصواتكم؛ [فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً]»(١)﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٠٤] **موضع الاستدراك: حديث: «زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»، وهو حديث صحيح لكن زيادة «فإن الصوت الحسن...» زيادة شاذة لا تصح، وفيما يلي بيان ذلك:**

أخرجه البخاري (٢٧٤٢) معلقاً، وفي خلق أفعال العباد (٢٥٠ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٦)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (٢/ ١٧٩)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وأحمد (٤/ ٢٨٣)، والطيالسي (٧٣٨)، وعبد الرزاق (٤١٧٥ و٤١٨٦)، وابن الجعد، في مسنده (٢٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٢١)، والحاكم (١/ ٥٧٥)، والدارمي (٣٥٠٠)، وأبو يعلى (١٦٨٦)، والروياني في مسنده (٣٥٣)، وابن خزيمة (١٤٧٠)، وابن حبان (٧٤٩)، والطبراني في الأوسط (٧٢٠٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين في أصبهان (١٠٣٩)، **من طريق عبد الرحمٰن بن عوسجة،**

والدارمي (٣٥٤٤)، وابن حبان في الثقات (١٥١١٥)، والحاكم (١/ ٥٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٥٥)، وتمام في فوائده (١٠٧٢)، **من طريق زاذان أبي عمر،**

وأبو يعلى (١٧٠٦)، والمقدسي في أطراف الغرائب (١٣٨٢)، و الحاكم (١/ ٧٦٨)، **من طريق أوس بن صمعج،**

والحاكم (١/ ٧٦٨)، **من طريق عدي بن ثابت،**

---

(١) البخاري تعليقاً وأبو داود والدارمي والحاكم وتمام الرازي بسندين صحيحين.

(تنبيه): انقلب الحديث الأول على بعض الرواة؛ فرواه بلفظ: **«زينوا أصواتكم بالقرآن»!** وهو خطأ بين رواية ودراية، ومن صححه فهو أغرق في الخطإ؛ لمخالفته للروايات الصحيحة المفسرة في الباب، بل هو مثال صحيح للحديث المقلوب، وبيان هذا الإجمال في «الأحاديث الضعيفة» (٥٣٢٨).

أربعتهم (عبد الرحمٰن بن عوسجة، وزاذان أبو عمر، وأوس بن صمعج، وعدي بن ثابت) عن البراء بن عازب، قال: قال ﷺ: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**.

زاد زاذان «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»، وهي زيادةٌ لا تصح، وذلك لسببين:

الأول: أن زاذان خالف اثنين من الثقات، فقولهما أولى بالصواب، وإنما قلت اثنين مع أن الرواة المخالفين في التخريج السابق ثلاثة؛ لأن رواية عدي بن ثابت لا تصح، ففي الإسناد إليه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم وهو متروك. [انظر: الضعفاء الكبير (٣/ ١٠١)، المغني في الضعفاء (٣٧٦٨)].

وهذا إذا قلنا: إن الخطأ من زاذان، ولكن الخطأ في هذه الزيادة ليس منه، وإنما من غيره كما سيأتي.

الثاني: أن في الإسناد إلى زاذان، صدقة بن أبي عمران وفيه جهالة ولين، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «صدوق، شيخ صالح، ليس بذاك المشهور».

وقال الذهبي في الكاشف (٢٣٨٥): «لين». [انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ١٣٩)].

ومع ما فيه من جهالة ولين فقد روى ما يخالف رواية الجماعة؛ فالخطأ هنا منه وليس من زاذان.

ويقول: «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن؛ الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله»[(١)] ﴿١﴾.

﴿١﴾ **موضع الاستدراك: حديث: «إن من أحسن الناس صوتاً...» وهو حديث ضعيف جداً لا يعتبر به، وفيما يلي بيان ذلك:**

هذا المتن جاء عن ثلاثة من الصحابة:

[١٠٥] **الأول: حديث جابر** رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٥٧) **من طريق عبد الله بن جعفر ابن نجيح،** عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به.

وهذا إسنادٌ ساقطٌ، لا يعتبر به، فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح، وهو ضعيفٌ جدّاً، ضعفه جماعة من الأئمة، وقال عنه أبو حاتم: «منكر الحديث جدّاً»، وقال النسائي: «متروك». [انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٤٥)].

[١٠٦] **الثاني: حديث ابن عباس** رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٤٦)، **من طريق حماد بن أسامة، ووكيع،**

والدارمي (٣٥٣٢)، **عن جعفر بن عون،**

وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٩٠)، **من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي،**

أربعتهم (وكيع، وجعفر بن عون، وحماد بن أسامة، وإسماعيل بن عمرو) عن مسعر،

وعبد الرزاق (٤٠٠٢)، **من طريق ابن جريج،**

والفاكهي في أخبار مكة (١٥٨٢)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٤٧)، **من طريق سفيان،**

---

(١) حديث صحيح، رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٦٢/ ١ من «الكواكب» ٥٧٥)، والدارمي وابن نصر والطبراني وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»، والضياء في «المختارة».

ثلاثتهم (مسعر، وابن جريج، وسفيان)، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن طاووس، قال: «سئل النبي ﷺ: أي الناس أحسن صوتاً للقرآن، وأحسن تلاوة؟ قال: **«من إذا سمعته يقرأ، أريت أنه يخشى الله»». هذا لفظ الدارمي.**

زاد إسماعيل بن عمرو في الإسناد ابن عباس رضي الله عنه،

ورواه سفيان، عن عبد الكريم موقوفاً.

ومن التخريج السابق يتبين أن الموصول رواه إسماعيل بن عمرو، عن مسعر، عن عبد الكريم بن أبي المخارق به، وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، قال الذهبي في المغني في الضعفاء (٣٧٨٤): «ضعيف تركه بعضهم روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة». [انظر: الضعفاء الكبير (٣/ ٦٢)، والكامل لابن عدي (٥/ ٣٣٨)، والكاشف (٣٤٣٢)، والتقريب (٤١٥٦)].

وأيضاً؛ فإن إسماعيل بن عمرو ضعيف معروف بالغرائب، والمنكرات. [انظر: تهذيب التهذيب (٢٧٩١١)].

وهو مع ضعفه قد خالف من هو أوثق منه بكثير، وهم: وكيع، وجعفر بن عون، وحماد بن أسامة، فكلهم رووه مرسلاً كما سبق في التخريج.

ولذلك؛ فوصل الإسناد منكر، قال أبو نعيم بعد أن أخرجه: «غريب من حديث مسعر، لم يروه عنه مرفوعاً، موصولاً، غير إسماعيل».

ونص ابن عدي في الكامل على أن المحفوظ هو المرسل، وسيأتي نقل كلامه في الحديث الآتي بعد هذا.

وكذلك رجح الدارقطني المرسل، وقال: «هو المحفوظ». [علل الدارقطني (١٢/ ٣٨٤)].

وقصدهم بقولهم: (المحفوظ هو المرسل)؛ أي: في مقابل الموصول؛ أي: أن الصواب عن عبد الكريم بن أبي مخارق أنه رواه مرسلاً.

لكن المرسل أيضاً ضعيفٌ جدّاً؛ لأنه كما سبق من رواية عبد الكريم وهو ضعيف، ثم هو أيضاً، ـ مع ضعفه ـ قد اضطرب فيه؛ فرواه مرة مرسلاً، كما سبق، ورواه أخرى موقوفاً على طاووس من كلامه كما سبق في التخريج عند الفاكهي في أخبار مكة (١٥٨٢)، من طريق سفيان عن عبد الكريم، قال: «قال لي طاووس وأنا أطوف معه: والله ما سمعت رجلاً أحسن قراءة من طلق بن حبيب ورفع طاووس يديه إلى السماء، وسئل: أي الناس أحسن قراءة؟ قال: من إذا سمعته يقرأ، رأيت أنه يخشى الله، قال: وكان طلق كذلك».

وله إسناد آخر: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٧)، والنقاش في فوائد العراقيين (ص١٦)، **من طريق أحمد بن عمر الوكيعي، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به.**

وهذا إسنادٌ معلولٌ، وذلك أنه من رواية قبيصة بن عقبة، عن سفيان، وقبيصة هذا ثقة، إلا أن في روايته عن سفيان شيئاً من الضعف؛ لأنه روى عن سفيان، وهو صغير، وقد ذكر أنه جالس سفيان، وهو ابن ست عشرة سنة، ولذلك نص الأئمة على ضعف روايته عن سفيان.

فقد سئل أحمد: «ما قصة قبيصة في سفيان؟، فقال: كان كثير الغلط، وقال أيضاً: كان صغيراً لا يضبط».

وقال يحيى بن معين: «قبيصة ثقة في كل شيء، إلا في حديث سفيان، ليس بذاك القوي، فإنه سمع منه وهو صغير». [انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٨١].

وقد اضطرب قبيصة في هذا الحديث، فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام [كما في فضائل القرآن له (١٩٣)] عن قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن طاووس، عن أبيه[1] مرسلاً.

---

(١) هكذا في المطبوع، وهو خطأ، والصواب عن ابن طاووس، عن أبيه، فابن جريج لا يروي عن طاووس مباشرة.

وهذه الرواية المرسلة، هي الصواب إذ هي الموافقة للمشهور في هذا الحديث، وهو أنه من رواية طاووس مرسلاً.

لكنه حين رواه مرسلاً على الصواب، أخطأ في أمر آخر، فرواه من طريق ابن جريج، عن طاووس، والصواب عن ابن جريج أنه رواه عن عبد الكريم بن أبي مخارق، عن طاووس كما سبق.

فقبيصة قد اضطرب كثيراً في هذا الحديث، وهذا الاضطراب يدل على ما سبق من أن روايته عن سفيان ضعيفة.

[١٠٧] الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنه:

أخرجه البزار (٦١٣٦)، والطبراني في الأوسط (٦٢٠٥)، والروياني في مسنده (١٤١٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٨٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٧٧)، من طريق محمد بن معمر البحراني، عن حميد بن حماد بن خوار، عن مسعر بن كدام، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ: من أحسن الناس صوتاً بالقرآن؟ قال: **«من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله»**.

وهذا أيضاً حديثٌ منكرٌ، لا يصح، وقد بيَّن علته جماعة من أهل العلم، منهم:

١ ـ الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٨٤)، حيث «سئل عن حديث روي عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: قيل للنبي: أي الناس أحسن صوتاً بالقرآن؟ قال: **«من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله»**. فقال: يرويه مسعر، عن عبد الله بن دينار، واختلف عنه؛ فرواه حميد بن حماد بن أبي الخوار عنه كذلك. وخالفه إسماعيل بن عمرو البجلي، رواه عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاووس، عن ابن عباس، والمحفوظ: عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاووس مرسلاً».

٢ ـ البزار حيث قال بعد أن أخرجه: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً تابع حميد بن حماد على روايته، وإنما يرويه مسعر، عن عبد الكريم، عن مجاهد

مرسلاً، ومسعر لم يحدث عن عبد الله بن دينار بشيء، ولم نسمع ذا الحديث إلا من محمد بن معمر، أخرجه لنا من كتابه»[١].

٣ ـ والطبراني في الأوسط، فقال بعد أن أخرجه: «لم يروه عن مسعر إلا حميد بن حماد، تفرد به محمد بن معمر».

٤ ـ وقال ابن عدي في الكامل بعد أن أخرجه: «وهذا عن مسعر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، لم يروه إلا حميد بن حماد هذا، وقد روي هذا الحديث عن مسعر لون آخر عن عبد الكريم المعلم، عن طاووس، سئل النبي ﷺ مرسل من أحسن الناس صوتاً فذكره».

إذاً؛ هؤلاء الأئمة كلهم استنكروا هذا الإسناد، وذلك أن حميد بن حماد، قد تفرد به، مخالفاً أصحاب مسعر، حيث رواه عن مسعر ـ كما سبق ـ أربعة، وهم (وكيع، وجعفر بن عون، وحماد بن أسامة، وإسماعيل بن عمرو)، كلهم رووه عن عبد الكريم، عن طاووس، ورواياتهم لا شك هي الصواب.

ولا غرابة أن يخطئ حميد بن حماد في الإسناد، فقد قال عنه ابن عدي: «يحدث عن الثقات بالمناكير».

ولذلك ضعفه الذهبي، وقال الحافظ في التقريب: «لين الحديث». [انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٣٥٢)].

وله إسناد آخر:

أخرجه الخليلي في الإرشاد (٢٥٠)، من طريق عيسى بن موسى غنجار، عن عبد الله بن كيسان، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، به.

ثم قال الخليلي: «لم يروه إلا عبد الله بن كيسان، وعنه عيسى غنجار».

وهو حديثٌ منكرٌ لا يصح، قال أبو حاتم (كما في العلل لابنه (١٨٥٠)): «هذا حديثٌ غريبٌ منكرٌ».

---

(١) وقوله هنا عن مجاهد، لعل الصواب فيه، عن طاووس، كما سيأتي في كلام ابن عدي، وكما هي الرواية.

وذكر هذا الحديث الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٨٤)، فقال: «ورواه شيخ من أهل خراسان يقال له عبد الله بن كيسان، لم يكن بالقوي، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح».

فعبد الله بن كيسان تفرد بالحديث، وعبد الله بن كيسان هذا ضعيف، ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: «منكر، ليس من أهل الحديث»، وقال النسائي، والدارقطني: «ليس بالقوي». [انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٠)].

وله إسناد ثالث:

أخرجه عبد بن حميد (٨٠٢)، وابن نصر المروزي [كما في مختصر قيام الليل (ص١٣٨)]، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٠٣)، والعطار في التمهيد في معرفة التجويد (ص١٢٤)، **من طريق عثمان بن عمر، عن مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عمر** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قيل له: أيُّ الناس أحسن قراءة؟، قال: «**الذي إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله**».

وهذا إسنادٌ منكرٌ، مخالفٌ للمشهور عن طاووس، وهو أنه من رواية عبد الكريم بن أبي مخارق عن طاووس مرسلاً، كما نص على ذلك الدارقطني وغيره، وسبق نقل كلامه.

وفي الإسناد مرزوق أبو بكر الباهلي، البصري، وثقه أبو زرعة، لكن قال ابن حبان: «يخطئ»، وقال ابن خزيمة: «أنا بريء من عهدته»، ويظهر أن الخطأ منه.

والخلاصة: أن حديث جابر رضي الله عنه ضعيف جدّاً.

وحديثا ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لهما أسانيد كثيرة، لكن الصواب فيها أنها جميعاً ترجع إلى رواية عبد الكريم بن أبي مخارق، عن طاووس مرسلاً، وهو أيضاً لا يصح مرسلاً؛ لأن عبد الكريم هذا سبق أنه ضعيف؛ فالحديث لا يصح موصولاً ولا مرسلاً.

وكان يأمر بالتغني بالقرآن فيقول:

«تعلَّموا كتاب الله، وتعاهدوه، واقتنوه، وتغنُّوا به، فوالذي نفسي بيده؛ لهو أشد من المخاض في العقل»[١].

ويقول: «ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن»[٢].

---

(١) الدارمي وأحمد بسند صحيح. (المخاض): هي الإبل. و(العقل) جمع عقال: وهو الحبل الذي يعقل به البعير.

(٢) أبو داود والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي.

(تنبيه): عزا حديث أبي داود هذا ابن الأثير في «جامع الأصول» للبخاري من حديث أبي هريرة ﷺ، فعلق عليه الأخ الأستاذ عبد القادر أرناؤوط ومن يعاونه، فقالوا (٢/ ٤٥٧): «وقد أبعد الألباني(!) النجعة في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٠٦) فعزاه إلى أبي داود». يشيران بذلك إلى أنه ليس من صنيع أهل العلم أن يعزى الحديث إلى غير «الصحيحين» وقد أخرجه أحدهما.

وجواباً عليه أقول: إن ما أشارا إليه حق وصواب ـ بغض النظر عن قصدهما بما قالاه ـ ولكن ينبغى أن يعلما أنه ما كان على خافياً منذ ألفت هذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى أن البخاري أخرجه من حديث أبي هريرة، ولكنني تركت عزوه إليه عمداً؛ لا جهلاً، أو على الأقل سهواً؛ كما قد يذهبان إليه، ولو كان الأمر كما قد يظن ظان؛ لكان في هذه المدة التي مضت على طبعات الكتاب الخمس ما يكفي ليتنبه فيها الساهي! أو يتعلم الجاهل، ولكن لم يكن شيء من ذلك والحمد لله؛ فإني كنت على علم أن أحد رواته ـ وهو أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وهو ثقة ـ أخطأ في روايته الحديث عن أبي هريرة؛ فإنه رواه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه مرفوعاً به، وبيان ذلك: أن جماعة من الثقات قد رووه عن ابن جريج أيضاً بالسند المذكور عن أبي هريرة مرفوعاً لكن بلفظ: **«ما أذن الله لشيء...»** الحديث وهو المذكور في الكتاب بعد هذا وتابع ابن جريج على هذا اللفظ جمع أكثر من الثقات؛ كلهم رووه مثله عن الزهري به.

وتابع الزهرى عليه يحيي بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إبراهيم التيمى وعمرو بن دينار ـ وكلهم ثقات أيضاً ـ قالوا جميعاً: عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

فاتفاق هؤلاء الثقات الأثبات بهذا الإسناد الواحد عن أبي هريرة على رواية الحديث عنه باللفظ الثاني؛ لأكبر دليل على أن تفرد أبي عاصم بروايته باللفظ الأول إنما هو خطأ بيِّنٌ منه، وهذا هو «الحديث الشاذ» المعروف وصفه عند العلماء، ولذلك جزم الحافظ أبو بكر النيسابورى على أن أبا عاصم قد وهم في هذا اللفظ، قال: «الكثرة من رواه عن أبي جريج باللفظ الثاني». =

ويقول: «ما أذن[1] الله لشيء ما أذن (وفي لفظ: كأذنه) لنبي [حسن الصوت (وفي لفظ: حسن الترنم) يتغنَّى بالقرآن [يجهر به]»[2]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٠٨] موضع الاستدراك: زيادة: (حسن الترنم) وهي زيادة شاذة:

الحديث متفقٌ عليه كما في تخريج المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن لفظ «حسن الترنُّم»، ليس فيهما، وهو لفظ شاذ، كما ذكر المؤلف نفسه في السلسلة الضعيفة (٦٦٤٠).

= قلت: ولكثرة من رواه عن الزهرى به، وكثرة من تابعه عليه عن أبي سلمة كما ذكرت؛ ولذلك تابع الخطيب البغدادى أبا بكر النيسابورى على ما نقلته عنه، وأشار ابن الأثير في «جامعه»، ثم الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٤٢٩) إلى توهيم هذا اللفظ أيضاً إشارة لطيفة قد لا يتنبه لها البعض، ولو تنبه؛ فلربما لم يكن عنده من الجرأة العلمية ما يشجعه على أن يخطئ راوياً من رواة «الصحيح».

هذا خلاصة التحقيق الذي كنت كتبته في الأصل «منذ نحو عشرين سنة، رأيت أنه لا بد من ذكرها في هذه الطبعة؛ ليعلم كل مصنف؛ إن كنت أنا الذي «قد أبعدت النجعة»؛ أم أن غيري هو الذي لم يحسن النجعة حينما رد عليَّ بما هو خطأ عند أهل العلم بالحديث، فأراد مني أن أشركه في خطئه، وإن أقره. وسامح الله من كان السبب في إطالة هذا التعليق؛ خلافاً لما جريت عليه في الكتاب، راجياً ألا اضطر إلى مثلها مرة أخرى». والله المستعان.

ثم رأيت الشيخ شعيب الأرناؤوط المتعاون مع الأخ عبد القادر على الانتقاد المردود عليه بما تقدم من التحقيق الذي قد لا يوجد في غير هذا المكان، فقد تجاهله ولم يستفد منه شيئاً في تعليقه على كتاب «شرح السُّنَّة» (٤/ ٤٨٥) للبغوي، حيث أقره على تصحيحه لحديث أبي هريرة المعلول بشهادة من تقدم من الحفاظ، وما ذاك إلا لكي لا يقال: إنه استفاده من الألباني! ولعل ناشر الكتاب صاحب المكتب الإسلامي لم يتنبه لهذا التجاهل، وإلا لزمه معه إثم كتمان العلم؛ لأنه اشترك معه في تحقيق الكتاب كما جاء في المقدمة، وكما هو مطبوع على الوجه الأول من كل أجزاء الكتاب؛ وإلا كان تحقيقه مجرد ادعاء وحينئذٍ فلا أدري ـ والله ـ أي الإثمين أكبر؟!

(١) قال المنذري: «بكسر الذال؛ أي: ما استمع الله لشيء من كلام الناس؛ كما استمع إلى من تغنى بالقرآن؛ أي: يحسن به صوته، وذهب سفيان بن عيينة وغيره إلى أنه من الاستغناء وهو مردود».

(٢) البخاري ومسلم والطحاوي وابن منده في «التوحيد» (١/ ٨١).

وقال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

«لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً[١] من مزامير آل داود»، [فقال أبو موسى: لو علمت مكانك؛ لحبَّرت لك[٢] تحبيراً][٣].

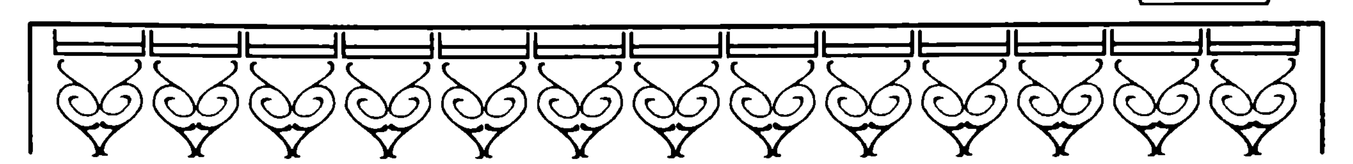
وذكر هناك أنه حذف هذا اللفظ من كتابه «صفة الصلاة» لكن اللفظ موجود في الكتب، ولم يحذف، ولعل الشيخ رحمه الله سها فلم يحذفه من الطبعات اللاحقة.

---

(١) قال العلماء: المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن، واصل الزمر: الغناء، وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود عليه السلام حسن الصوت جداً. ذكره النووي في «شرح مسلم».

(٢) يريد تحسين الصوت وتخزينه. «نهاية».

(٣) عبد الرازق في «الأمالي» (٢/ ٤٤/ ١)، والبخاري ومسلم وابن نصر والحاكم.



٣٥ ـ الفتح على الإمام

وسنَّ ﷺ الفتح على الإمام إذا لبست عليه القراءة؛ فقد «صلَّى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأُبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: (فما منعك [أن تفتح علي]؟)»[(١)]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٣١] موضع الاستدراك: حديث: أُبي في الفتح على الإمام، وهو حديث معلول الصواب فيه أنه مرسل، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، والطبراني في الكبير (١٣٢١٦)، والبيهقي (٣/ ٢١٢)، والبغوي (٦٦٥)، **من طريق هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، به.**

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن له علة خفية، بيَّنها الإمام أبو حاتم رَحِمَهُ اللهُ.

قال ابن أبي حاتم في علله (٢٠٧): «وسألت أبي عن حديث؛ رواه هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه صلى فترك آية، فلما انصرف، قال: **«أفيكم أُبي؟...»** فذكر الحديث.

قال أبي: هذا وهم، دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب، فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

---

(١) أبو داود وابن حبان والطبراني وابن عساكر (٢/٢٩٦/ ٢)، والضياء في «المختارة» بسند صحيح.

أن النبي ﷺ صلى فترك آية. . .، هكذا مرسلاً. ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه: عن النبي ﷺ، أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح**»، فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء، وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زبر، وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة.

فلما قدمت السفرة الثانية رأيت هشام بن عمار يحدث به عن محمد بن شعيب، فظننت أن بعض البغداديين أدخلوه عليه، فقلت له: يا أبا الوليد، ليس هذا من حديثك، فقال: أنت كتبت حديثي كله؟ فقلت: أما حديث محمد بن شعيب فإني قدمت عليك سنة بضعة عشر، فسألتني أن أخرج لك مسند محمد بن شعيب، فأخرجت إلي حديث محمد بن شعيب فكتبت لك مسنده؟ فقال: نعم، هي عندي بخطك، قد أعلمت الناس أن هذا بخط أبي حاتم، فسكت».

وقال ابن حجر في النكت الظراف (٥/ ٣٥٧): «وقد خفيت هذه العلة على ابن حبان، فأخرج هذا الحديث في صحيحه من رواية هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب به».

وكذلك هنا خفيت هذه العلة على المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فصحح الحديث.

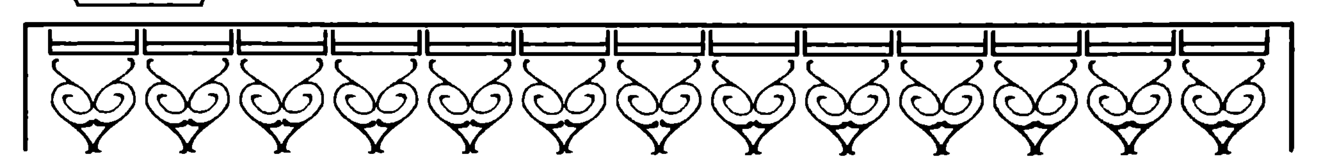
[١٣٢] وللحديث شاهد من حديث المسور بن يزيد:

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩١)، وفي التاريخ الكبير (٨/ ٤٠)، وأبو داود (٩٠٧)، وأحمد (٤/ ٤٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٧٢ و١٠٥٩ و٢٦٩٩) وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٧١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٩٤١)، وابن حبان (٢٢٤٠ و٢٢٤١)، والطبراني في الكبير (٣٤)، والبيهقي (٣/ ٢١١)، من طريق مروان بن معاوية، عن يحيى بن كثير الكاهلي، عن المسور بن يزيد، قال ﷺ وترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، قال: «**فهلا ذكَّرتنيها**».

وهذا إسناد منكر تفرد به يحيى بن كثير الكاهلي، وهو ضعيف أو لين الحديث.

قال عنه أبو حاتم: «شيخ»، ووثقه ابن حبان وابن شاهين وضعفه النسائي وابن أبي عاصم والذهبي. [انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٥٠١)، والكاشف (٦٢٣٣)].

قال أبو حاتم وقد سئل عن هذا الحديث كما في العلل لابنه (٤٤١): «ولم يرو هذا الحديث غير مروان ويحيى بن كثير ومسور مجهولان».



٣٦ ـ الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة

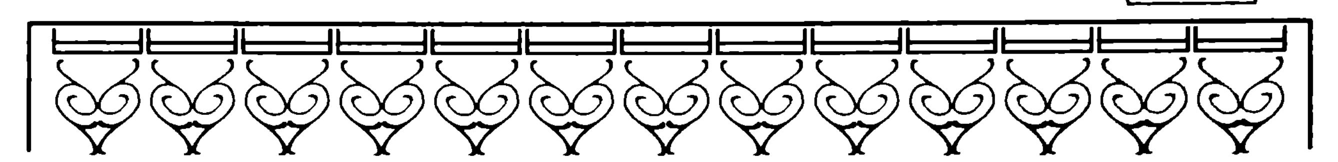
وقال له عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي؛ يلبسها علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خنزب؛ فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل[١] على يسارك ثلاثًا»، قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني[٢].

• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

---

(١) من (التفل): وهو نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث. «نهاية».

(٢) مسلم وأحمد. قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع تفل عن اليسار ثلاثاً».



٣٧ ـ الركوع

ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة[١]، ثم رفع يديه[٢] على الوجوه المتقدمة في «تكبيرة الافتتاح»، وكبَّر[٣]، وركع[٤].

وأمر بهما «المسيء صلاته» فقال له:

«إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله... ثم يكبر الله ويحمده ويمجده، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علَّمه الله وأذن له فيه، ثم يكبر ويركع، [ويضع يديه على ركبتيه] حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي..». الحديث[٥]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٣٣] قوله: «حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي»:

هذا أحد ألفاظ حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع، وهذه

---

(١) أبو داود والحاكم وصححه؛ ووافقه الذهبي. وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نَفَسُهُ.

(٢) البخاري ومسلم. (٣) البخاري ومسلم.

(٤) البخاري ومسلم.

وهذا الرفع متواتر عنه ﷺ، وكذلك الرفع عند الاعتدال من الركوع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير المحدثين والفقهاء، وهو الذي مات عليه مالك رحمه الله؛ كما رواه ابن عساكر (١٥/٧٨/٢)، واختاره بعض الحنفية؛ منهم عصام بن يوسف ـ أبو عصمة البلخي ـ (٢١٠) وهو تلميذ الإمام أبي يوسف رحمه الله، وقد سبق بيان ذلك في المقدمة (صفحة ٥٦) وقال عبد الله بن أحمد في «مسائله» (ص٦٠) عن أبيه: «يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشر حسنات».

قلت: ويشهد له الحديث القدسي: «**... ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة**» رواه الشيخان. انظر: «صحيح الترغيب» (١٦).

(٥) أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

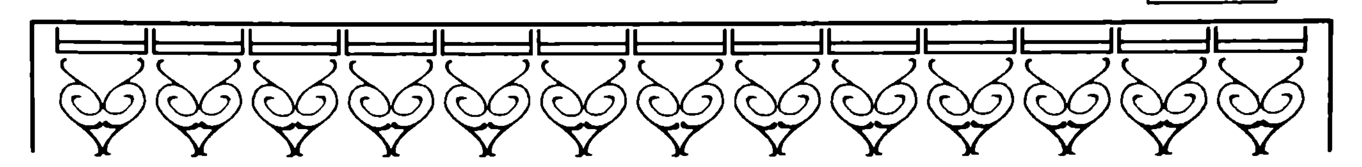
الزيادة انفرد بها إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة رضي الله عنه، وهي زيادة شاذة لما يلي:

١ ـ أن إسحاق بن عبد الله، خالف سبعة من الرواة، وسبق ذكر هؤلاء الرواة، ومواضع روايتهم (حديث [٣٢])، كلهم لم يذكروا هذه الزيادة وهي: **«حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي»** وروايتهم مجتمعين أرجح.

٢ ـ أنه قد خالف رواية أبي هريرة رضي الله عنه لحديث المسيء صلاته وهو في الصحيحين، وليس فيه هذه الزيادة.

٣ ـ أن إسحاق بن عبد الله مع مخالفته لهؤلاء الرواة، قد اختلف عليه، فرواه حماد بن سلمة عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: **«ثم يركع حتى تطمئن مفاصله»**، ورواية حماد بن سلمة عنه أخرجها أبو داود (٨٥٧٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٧)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٦)، والحاكم (١/ ٢٤٢)، وهذا لفظ أبي داود.

وهذا كله على فرض ثبوت حديث رفاعة من أصله، وقد سبق [حديث (٣٢)] أن الأقرب أنه لا يصح.



٣٨ ـ صفة الركوع

و«كان ﷺ يضع كفيه على ركبتيه»(١)، و«كان يأمرهم بذلك»(٢).

وأمر به أيضاً «المسيء صلاته» كما مر آنفاً.

و«كان يمكِّن يديه من ركبتيه [كأنه قابض عليهما]»(٣)﴿١﴾.

و«كان يفرج بين أصابعه»(٤)، وأمر به «المسيء صلاته» فقال:

«إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه»(٥)﴿٢﴾.

﴿١﴾ [١٣٤] موضع الاستدراك تخريج حديث: «وكان يمكِّن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما»:

عزا المؤلف هذا الحديث للبخاري، وأبي وداود، وزيادة (كأنه قابض عليها) زيادة صحيحة، لكنها ليست عند البخاري، إنما أخرجها أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، والدارمي (١٣٠٧)، وابن خزيمة (٦٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣)، وابن حبان (١٨٧١)، والبيهقي (٢/ ١١٢).

﴿٢﴾ [١٣٥] موضع الاستدراك: لفظ: «ثم فرّج بين أصابعك»:

عزاه المؤلف لحديث المسيء صلاته، وقد بحثت عنه في ألفاظ حديث المسيء صلاته ولم أجده.

---

(١) البخاري وأبو داود.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) البخاري وأبو داود.

(٤) الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي والطيالسي، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٠٩).

(٥) ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

و«**كان يجافي وينجي مرفقيه عن جنبيه**»[1].

وأقرب ألفاظ حديث المسيء صلاته إلى ما أورده المؤلف هنا هو ما أخرجه أبو داود (٨٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٤)، من طريق محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع ﷺ، به، وفيه: «**فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكِّن لركوعك**»، وليس فيه ذكر لتفريج الأصابع.

وقد جاء هذا اللفظ في أحاديث أخرى من أشهرها ما أخرجه عبد الرزاق (٨٨٣٠)، والبزار (٦١٧٧)، والطبراني في الكبير (١٣٥٦٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٩٣)، **من طريق عبد الوهاب بن مجاهد**،

وابن حبان (١٨٨٧) من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي عن عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن **طلحة بن مصرف**،

كلاهما (عبد الوهاب، وطلحة) عن مجاهد عن ابن عمر ﷺ في حديث طويل وفيه: «.. **فإذا قمت إلى الصلاة، فركعت، فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله...**».

وهو حديث باطل أو منكر حيث يتبين من التخريج السابق أنه روي عن مجاهد بإسنادين:

الأول: فيه عبد الوهاب وهو متروك متهم بالكذب. [انظر: التقريب (٤٢٦٣)].

الثاني: فيه سنان بن الحارث، وهو مجهول فلم يوثق توثيقاً معتبراً وإنما ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٥٥١) وقال: يروى المقاطيع. وفي الإسناد إليه يحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي وهو وإن كان (كما قال الحافظ في التقريب)

---

(١) الترمذي وصححه ابن خزيمة.

و«كان إذا ركع بسط ظهره وسواه»[١] ﴿١﴾.

صدوق يخطئ إلا أنه يستثنى من ذلك روايته عن عبيدة فإنها منكرة، قال أبو حاتم: «شيخ لا أرى في حديثه إنكاراً، يروي عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب».

ومما سبق يتبين أن هذا الإسناد منكر لا يعتبر به، ويحتمل أن يحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي قد أخطأ فيه وإنما هو عن عبد الوهاب بن مجاهد، فيرجع بهذا إلى الإسناد الأول، وبكل حال فهو إسناد منكر لا يعتبر به. [انظر: الجرح والتعديل (٦٩١)، وتهذيب الكمال (٦٨٧٠)، والتقريب (٧٥٩٣)].

﴿١﴾ **موضع الاستدراك: قوله: «كان إذا ركع بسط ظهره وسواه»:**

هذا اللفظ عزاه المؤلف للبيهقي، والبخاري، والحديث ليس في البخاري، إلا إن كان المؤلف يشير بعزوه إلى ما أخرجه البخاري (٧٤٩)، عن أبي حميد الساعدي، وفيه: «... **وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره**». فقوله: «**هصر ظهره**» بوب عليه البخاري بـ(باب استواء الظهر في الركوع)، لكن تفسير هصر ظهره بهذا المعنى فيه خلاف بين أهل العلم، قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٥٣): «ومعنى «**هصر ظهره**»: ثنَّاه وأماله، ويقال: الهصر عطف الشيء الرطب ـ كالغصن ـ إذا ثناه ولم يكسره، فشبه إمالة الظهر وانحناءه في الركوع بذلك، ويظهر من تبويب البخاري تفسير الهصر بالاستواء والاعتدال، وكذا قال الخطابي قال: «**هصر ظهره**»؛ أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه، ولا يتحادب فيه». فتبين أن معنى «**هصر**» فيه خلاف، فليس صريحاً باستواء الظهر.

وقد جاء هذا المعنى صريحاً عن جماعة من الصحابة ﷺ، وسيأتي في الحديث الذي بعده دراسة لأحاديثهم.

(١) البيهقي بسند صحيح والبخاري.

«حتى لو صب عليه الماء لاستقر»(١)﴿١﴾.

﴿١﴾ جاء هذا المعنى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وفيما يلي دراسة لأحاديثهم:

[١٣٦] أولاً: **حديث البراء** رضي الله عنه:

وله طريقان: **الأول**:

أخرجه البيهقي (٢/ ١١٣)، والسراج (٣٥٢)، **من طريق الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، عن أبيه علي بن يزيد الصدائي، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق**، عن البراء قال: «كان النبي ﷺ، إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفلج».

وحديث البراء رضي الله عنه حديث منكر، تفرد به علي بن يزيد الصدائي، وهو معروف بالإغراب ورواية المنكرات عن الثقات، قال أبو حاتم: «ليس بقوي، منكر الحديث عن الثقات».

وقال ابن عدي: «أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه أو بمتن عن الثقات منكر أو يروي عن مجهول». [انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ١٧٦)].

ومن المعلوم أن تفرد مثله لا يقبل، لا سيما وقد تفرد عن زكريا بن زائدة وهو معروف بكثرة أصحابه والرواة عنه، وكذلك شيخه أبو إسحاق فكيف ينفرد علي بن يزيد عنهم بهذا الحديث؟

والثاني:

أخرجه الدارقطني في العلل (٤٠٢)، **من طريق سلم بن سلام، عن سنان بن هارون، عن بيان، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، به**.

ولم يذكر لفظه، لكن أحال به على لفظ ذكره قبل ذلك بأسطر، وهو

---

(١) الطبراني في «الكبير» و«الصغير»، وعبد الرازق بن أحمد في «زوائد المسند»، وابن ماجه.

كان النبي ﷺ: «إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق».

وسيأتي كلام الدارقطني كاملاً في الحديث الآتي بعد هذا الحديث.

وهذا حديث لا يصح، وله علتان:

الأولى: فيه سنان بن هارون، ضعفه ابن معين في رواية، والنسائي، والدارقطني، وذكره النسائي، والعقيلي في الضعفاء.

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدّاً، يروي المناكير عن المشاهير».

وقال ابن معين في رواية: «صالح».

وقال ابن عدي: «لا بأس به»، وقال الدارقطني: «يعتبر به».

فالصواب فيه أنه ضعيف كما ذهب إلى هذا أكثر النقاد. [انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ١٥٥)، والكامل في الضعفاء (٣/ ٤٣٩)، والضعفاء الكبير (٢/ ١٧١)، والمجروحين (١/ ٣٥٤)، وسؤالات البرقاني (٢١٤)، والضعفاء للنسائي (٢٨٢)].

الثانية: أن الصواب في هذا الحديث أنه مرسل، وقد أخرجه عبد الرزاق (٢٨٧٢) عن **سفيان الثوري**، وابن أبي شيبة (٢٦٠٧) من طريق **ابن إدريس**،، وأبو داود في المراسيل (٤٣)، من طريق **شعبة**، ثلاثتهم عن أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع لو صببت على كتفيه ماء لاستقر»، وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وعند أبي داود في المراسيل: «لو صب كوز من ماء على ظهره لاستنقع عليه».

فهذه الرواية المرسلة هي الراجحة، قال أبو حاتم [كما في علل ابنه (٣٩٧)]: «ليس ذكره عن البراء بمحفوظ».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٥٤): «وقد روي هذا المعنى صريحاً من حديث البراء، من رواية سنان بن هارون[1]، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: كان النبي إذا ركع فلو أن إنساناً وضع على ظهره قدحاً من الماء ما أهراق.

---

(١) هكذا في المطبوع فلم يذكر بيان بين سنان بن هارون، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

وسنان ضعيف.

وذكر عبد الله ابن الإمام أحمد، أنه وجده في كتاب أبيه، قال: «أخبرت عن سنان بن هارون: ثنا بيان، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب ـ فذكره.

وخرَّجه أبو داود في «مراسيله» من طريق شعبة، عن أبي فروة، عن ابن أبي ليلى مرسلاً، وهو أصح».

فالصواب في هذا اللفظ أنه مرسل.

[١٣٧] ثانياً: حديث علي رضي الله عنه:

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١٢٣) قال: «وجدت في كتاب أبي: أخبرت، عن سنان بن هارون، قال: حدثنا بيان، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع إن وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق»».

ولم يسم أحمد من أخبره عن سنان.

وقد تقدم قريباً في الحديث السابق أن سلم بن سلام قد رواه عن سنان بن هارون، عن بيان، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، فجعله عن البراء بن عازب.

قال القطيعي في جزء الألف دينار (٥٣): «قال غير أحمد بن حنبل، من حديث سنان، عن بيان، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ».

وهو ما صوَّبه الدارقطني فقال في العلل (٤٠٢) وقد سئل عن هذا الحديث: «رواه أحمد بن حنبل، عمن أخبره، عن سنان بن هارون، عن بيان، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ، وخالفه سلم بن سلام أبو المسيب الواسطي، فرواه عن سنان بن هارون، عن بيان، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، وهو أشبه بالصواب».

ومراده أن الصواب عن سنان أنه يرويه عن بيان به ويجعله عن البراء،

وقد سبق أن سناناً مع ضعفه قد خولف، فرواه شعبة، عن أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، مرسلاً وهو الراجح، فلا يصح من حديث البراء ولا من حديث علي رضي الله عن الجميع.

[١٣٨] ثالثاً: حديث وابصة ﷺ:

أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، والطبراني في الكبير (٤٠٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند، **من طريق عبد الله بن عثمان بن عطاء، عن طلحة بن زيد ـ أو ابن يزيد ـ القرشي، عن راشد، عن وابصة بن معبد،** قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر».

وهو حديث ضعيف جدّاً، أو موضوع فيه طلحة بن يزيد القرشي، اتهمه أحمد، وابن المديني بالوضع، ولذلك قال عنه في التقريب (٣٠٢٠): «متروك».

وفيه أيضاً عبد الله بن عثمان بن عطاء، قال الذهبي في الكاشف (٢٨٥١): «ليس بذاك». وقال ابن حجر في التقريب (٣٤٦٩): «لين الحديث». [انظر: تهذيب الكمال (١٥/٢٨٦)].

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٩٦): «وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن عثمان بن عطاء ليس بذاك القوي، سئل عنه أبو حاتم، فقال: صالح، وقال: سمعت موسى بن سهل الرملي يقول: هو أصلح من أبي طاهر موسى بن محمد المقدسي قليلاً، وكان أبو طاهر يكذب.

وقال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء، وطلحة بن زيد ـ وقيل: ابن يزيد ـ ضعفوه، قال البخاري: منكر الحديث.

ونسبه أحمد وابن المديني إلى الوضع، وراشد هذا لم يحدث عنه إلا طلحة هذا الواهي».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٧/١٦٦): «وإسناده ضعيف جدّاً».

[١٣٩] رابعاً: حديث ابن عباس ﷺ:

أخرجه أبو يعلى (٢٤٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢٧٨١)، وأبو نعيم

في الحلية (٣٥٠٢)، **من طريق سلام بن سليم الطويل، عن زيد العمي، عن أبي نضرة، عن ابن عباس** رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لاستقر».

وهذا إسناد واهٍ جدّاً فيه سلام بن سليم، ويقال ابن سلم، وهو متروك. [انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٢٧٧)، والكاشف (٢٢٠٤)، والتقريب (٢٧٠٢)].

وفيه أيضاً زيد بن الحواري العمي، وهو ضعيف. [انظر: الكاشف (١٧٣٢)، والتقريب (٢١٣١)].

[١٤٠] خامساً: حديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٧٤)، وفي الأوسط (٥٢٠٥)، **من طريق عبد الملك بن الحسين، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله البراد، عن عقبة بن عمرو** رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ، إذا ركع عدل ظهره، حتى لو صب على ظهره ماء ركد».

وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، إلا عبد الملك بن حسين».

وإسناده كذلك واهٍ جدّاً فيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي، ضعيف جدّاً، بل قال عنه في التقريب (٨٣٣٧): «متروك». [انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٤٧)].

[١٤١] سادساً: حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٧٦)، **من طريق صالح بن زياد، عن يحيى بن سعيد العطار، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن أبي برزة الأسلمي**، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر».

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة، إلا يحيى بن سعيد العطار الحمصي، تفرد به: صالح بن زياد».

وهذا الإسناد منكر كسابقه، تفرد به يحيى بن سعيد العطار، عن حماد بن سلمة، ويحيى هذا ضعيف جدّاً معروف براوية الأحاديث المنكرة. [انظر: الضعفاء الكبير (٢٠٢٦)، والجرح والتعديل (٩/ ١٥٢)، والكامل في الضعفاء (٧/ ١٩٣)، وتهذيب الكمال (٣١/ ٣٤٣)].

[١٤٢] سابعاً: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الصغير (٢١)، **عن أحمد بن إسحاق الصدفي المضري، عن عمرو بن الربيع ابن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس بن مالك،** أن النبي ﷺ «كان إذا ركع لو جعل على ظهره قدح ماء لاستقر من اعتداله».

وقال: «لم يروه عن محمد بن ثابت، إلا يحيى بن أيوب، تفرد به عمرو بن الربيع».

وإسناد هذا الحديث ضعيف جدّاً فأحمد بن إسحاق الصدفي المضري، لم أجد من ترجم له.

ومحمد بن ثابت البناني ضعيف منكر الحديث، لا سيما إذا روى عن أبيه، قال ابن حبان: «يروي عن أبيه ما ليس من حديثه، كأنه ثابت آخر لا يجوز الاحتجاج به». [انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٤٧)، والضعفاء الكبير (٤/ ١٣٩)، والتاريخ الكبير (١/ ٥٠)، والتقريب (٥٧٦٧)، والمجروحين (٢/ ٢٥٢)].

والخلاصة:

أن هذا المعنى، وهو استواء الظهر في الركوع حتى لو صب عليه الماء لاستقر، جاء عن جماعة من الصحابة، ولا يصح منها شيء ولا تصلح للاعتضاد ببعضها لنكارتها أو ضعفها الشديد.

وقال لـ«المسيء صلاته»: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك، ومكِّن لركوعك»[(١)]﴿١﴾.

و«كان لا يصب رأسه، ولا يقنع»[(٢)]، ولكن بين ذلك[(٣)].

﴿١﴾ [١٤٣] قوله: «وامدد ظهرك ومكِّن لركوعك»:

سبق أن حديث المسيء صلاته، له روايات، وألفاظ كثيرة، وهذا اللفظ الذي أورده المصنف، رواه محمد بن عمرو، وعبد الله بن عون، وقد خالفا خمسة من أصحاب علي بن يحيى، كلهم لم يذكروا هذا اللفظ، فهو لفظ شاذ لا يصح.

على أن رواية عبد الله بن عون، لحديث المسيء صلاته، إنما أخرجها الطبراني في الكبير (٤٥٣٠)، من طريق شريك بن عبد الله القاضي، وشريك مشهور بضعف الحفظ، وقد قال عنه الحافظ في التقريب (٢٧٨): «صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة».

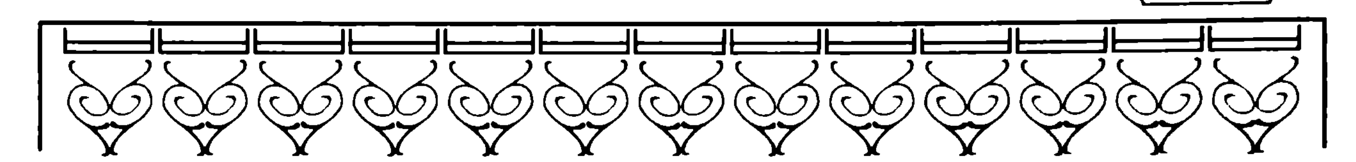
فالخطأ هنا منه، وليس من عبد الله بن عون، فعبد الله بن عون ثقة ثبت، وهذا كله على فرض ثبوت حديث رفاعة ﷺ من أصله، حيث تقدم أن فيه اضطراب كثير والأقرب أنه لا يثبت.

---

(١) أحمد وأبو داود بسند صحيح.

(٢) أبو داود والبخاري في «جزء القراءة» بسند صحيح. ومعنى (لا يقنع)؛ أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. «نهاية».

(٣) مسلم وأبو عوانة.



٣٩ - وجوب الطمأنينة في الركوع

و«كان يطمئن في ركوعه»، وأمر به «المسيء صلاته» كما سلف أول الفصل السابق.

وكان يقول: «أتموا الركوع والسجود؛ فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد(١) ظهري إذا ما ركعتم، وما سجدتم»(٢).

و«رأى رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال:

«لو مات هذا على حاله هذه؛ مات على غير ملة محمد؛ [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم]، مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده؛ مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا»»(٣)﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٤٤] موضع الاستدراك: حديث: «... لو مات على ما هو عليه مات على غير ملة الإسلام» وقد اختلف فيه النقاد والأقرب قول من أعله فهو حديث لا يصح:

أخرجه البخاري في تاريخه (٤/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٤٥٥)، مختصراً،

---

(١) أي: وراء؛ كما في حديث آخر.
قلت: وهذه الرؤية على حقيقتها، وهي من معجزاته ﷺ، وهي خاصة بحالة الصلاة، ولا دليل على العموم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٠ و٣٤٩/ ١)، والآجري في «الأربعين»، والبيهقي والطبراني (١/ ١٩٢/ ١)، والضياء في «المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان» (١/ ٢٧٦)، وابن عساكر (٢/ ٢٢٦/ ٢ و٤١٤/ ١ و٨/ ١٤/ ١ و٧٦/ ٢) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (١/ ٨٢/ ١)، ولطرفه الأول دون الزيادة شاهد مرسل عند ابن بطة في «الإبانة» (٥/ ٤٣/ ١).

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٣٣ و٤٨٧)، وأبو يعلى (٧١٨٤)، و(٧٣٥٠)، وابن خزيمة (٦٦٥)، والآجري في الأربعين (١/ ٢٢)، والطبراني في الكبير (٣٨٤٠)، والبيهقي (٢/ ٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٣٧)، **من طريق الوليد بن مسلم، عن شيبة بن الأحنف، عن أبي سلام، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري**، أنه قال صلَّى النبي ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، ودخل رجل فقام فصلى، فجعل لا يركع، وينقر في سجوده، فقال: **«ترون هذا؟ لو مات على ما هو عليه مات على غير ملة الإسلام، ينقر في صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يصلي ولا يركع، وينقر في سجوده، كالذي يأكل ولا يشبع، إلا تمرة، أو تمرتين، فماذا تغنيان عنه؟ فأسبغوا الوضوء، وويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود»**.

فقلت لأبي عبد الله: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، كل هؤلاء سمعه من النبي ﷺ.

وقد أعل الحديث بأربع علل:

١ ـ أن فيه الوليد بن مسلم، وهو مدلس، لكن صرح بالسماع عند البخاري في التاريخ الكبير، وابن خزيمة، وابن عساكر في تاريخ دمشق.

٢ ـ وفيه شيبة بن الأحنف الأوزاعي، وهو مجهول، فلم يوثق توثيقاً معتبراً، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال فيه دحيم: «ما سمعت أحداً يعرفه». [انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٦٠٢)، والجرح والتعديل (٤/ ٣٣٦)].

٣ ـ وفيه أيضاً أبو صالح الأشعري وهو أيضاً غير مشهور وقال أبو زرعة: «لا يعرف اسمه»، لكن قال عنه أبو حاتم: «لا بأس». [انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٤١٤)]، فمثله قد يقال إنه صدوق.

٤ ـ أبو عبد الله الأشعري، وهو أيضاً غير مشهور، قال أبو زرعة: «لا يعرف اسمه»، ولم يوثق ثوثيقاً معتبراً، فهو مجهول. [انظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١].

٥ ـ ومع ما في إسناده من جهالة، قد اضطرب في متنه، ففي بعض رواياته زيادة في آخره: «**فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**»، وقد سبق ذكرها في الحديث وهذه الزيادة فيها نكارة، فإن الحديث جاء في الأمر بإتمام الركوع والسجود في الصلاة، وليس في الوضوء.

فهو حديث منكر؛ لأن إسناده مسلسل بالمجاهيل، وهم مع جهالتهم قد اضطربوا في متنه وأتوا فيه بما يستنكر، وقد سئل أبو زرعة عنه [علل ابن أبي حاتم (١٤٩)] فقال: أبو صالح لا يعرف اسمه، ولا أبو عبد الله يعرف اسمه.

ويشكل على ما سبق تقريره أن الترمذي [في علله الكبير (٢٤)] نقل عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث: وحديث أبي عبد الله الأشعري: «**ويل للأعقاب من النار**»، هو حديث حسن.

ولكن يظهر أن ما أشار إليه أبو زرعة من تعليل الحديث أقرب للصواب لما سبق ذكره.

[١٤٦] وله شاهد من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (٤/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١١٤)، والطبراني في الكبير (٨٣١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٩٣٠)، من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن البراء بن عثمان، عن هاني بن معاوية قال: «حججت زمان عثمان بن عفان، فجلست في مسجد النبي ﷺ، فإذا رجل يحدثهم، قال: كنا عند رسول الله ﷺ يوماً، فأقبل رجل، فصلى في هذا العمود، فعجل قبل أن يتم صلاته، ثم خرج، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذا لو مات لمات وليس من الدين على شيء، إن الرجل ليخفف صلاته ويتمها**»، قال: فسألت عن الرجل من هو؟ فقيل: عثمان بن حنيف الأنصاري».

وهذا إسناد منكر تفرد به ابن لهيعة والكلام فيه مشهور، قال البويصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ١٩٤): «مدار هذه الطرق على ابن لهيعة، وهو ضعيف».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥١): وهذا الإسناد فيه ضعف.

والإسناد أيضاً مسلسل بالمجاهيل فيه البراء بن عثمان الأنصاري ليس بالمشهور ولم يوثق وقد ذكر الحسيني في الإكمال (٦٦) وقال: «ليس بالمشهور»، وتعقبه الحافظ في لسان الميزان (٢/ ٥)، وقال: «بل هو معروف النسب والدار».

وفيه أيضاً هانئ بن معاوية الصدفي لم يوثقه إلا العجلي، وذكره الحسين في الإكمال، وقال ليس بالمشهور، وذكره ابن حجر في الإصابة ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. [انظر: معرفة الثقات (١٨٨٢)، والإكمال لرجال أحمد (٩٣٥)، والإصابة (٩٠٣٨)].

وقال أبو هريرة ﷺ: «نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، وأن أقعي كإقعاء القرد»[(١)] ﴿١﴾.

وكان يقول: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته».

قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟.

قال: «لا يتم ركوعها وسجودها»[(٢)] ﴿٢﴾.

و«كان يصلي؛ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف قال:

«يا معشر المسلمين! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»»[(٣)].

وقال في حديث آخر: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»[(٤)].

﴿١﴾ حديث أبي هريرة سبق الكلام عليه (حديث [٥٢]) وبيان أنه حديث منكر لا يصح.

﴿٢﴾ **موضع الاستدراك: حديث: «أسوأ الناس سرقة» وهو حديث معلول، وفيما يلي بيان ذلك:**

هذا الحديث لا يصح، وهو مروي عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:

[١٤٥] الأول: حديث أبي هريرة ﷺ:

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٤٨٧)، وابن حبان، (١٨٨٨)،

---

(١) أخرجه الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة، وهو حديث حسن؛ كما بينته في تعليقي على «الأحكام» للحافظ عبد الحق الإشبيلي (١٣٤٨).

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٨٩/ ٢)، والطبراني والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٨٩/ ١)، وابن ماجه وأحمد بسند صحيح. وانظر: «الصحيحة» (٢٥٣٦).

(٤) أبو عوانة وأبو داود والسهمي (٦١) وصححه الدارقطني.

والحاكم (١/ ١٢١)، والبيهقي (٢/ ٣٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٥٤)، من طريق هشام بن عمار،

والطبراني في الأوسط (٤٦٦٥) من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان،

كلاهما عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وهذا الإسناد تفرد به عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي.

وعبد الحميد بن أبي العشرين، وثقه أحمد، وأبو حاتم، وقال ابن معين، والعجلي: «ليس به بأس»، لكن وقع في حديثه بعض المنكرات، تكلم فيه بسببها بعض أهل العلم، فضعفه دحيم، وقال أبو حاتم في رواية، والنسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٣): «... وعبد الحميد كما ذكره البخاري تفرد عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره».

فهو صدوق، لكن له منكرات، وتفردات. [انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٤٢٠)].

ومن بيان حاله يتبين أن تفرد مثله منكر لا يقبل، ولهذا أعل أبو حاتم هذا الحديث، كما في العلل لابنه (٤٨٧) حيث قال: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: **«أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته...»** الحديث.

قال أبي: كذا حدثنا الحكم بن موسى، ولا أعلم أحداً روى عن الوليد هذا الحديث غيره.

وقد عارضه حديث حدثناه هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **«أسوأ الناس سرقة»**.

قلت لأبي: فأيهما أشبه عندك.

قال: جميعاً منكران، ليس لواحد منهما معنى.

قلت: لِمَ؟ قال: لأن حديث ابن أبي العشرين لم يرو أحد سواه، وكان الوليد صنف كتاب الصلاة وليس فيه هذا الحديث».

ولحديث أبي هريرة، إسناد آخر:

أخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ٣٧٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٣٤٧)، من طريق كلثوم بن محمد، عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد ضعيف، لا يعتبر به، فيه كلثوم بن محمد، قال عنه أبو حاتم [كما في الجرح والتعديل (٧/ ١٦٤)]: «كان جنديّاً بخراسان، لا يصح حديثه»، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٧٢): «يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل، وغيره بما لا يتابع عليه».

إذاً؛ هو ضعيف، لا سيما في روايته عن عطاء، ولذلك أورده ابن حبان في الثقات (١٥٠٠٥)، وقال: «يعتبر حديثه إذا روى عن غير عطاء الخراساني».

وللحديث علة أخرى، وهي أنه مرسل حيث نص ابن معين [كما في مراسيل ابن أبي حاتم (٥٧٦)]، على أن عطاء الخراساني، لم يسمع من أحد من الصحابة.

[١٤٦] الثاني: حديث أبي قتادة رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (٥/ ٣١٠)، والدارمي (١٣٦٧)، وأبو يعلى في معجم شيوخه (١٥٠)، وابن خزيمة (٦٦٣)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٥)، والطبراني في الكبير (٣٢٨٣)، وفي الأوسط (٨١٧٩)، وأبو نعيم في المعرفة (٢/ ٧٥١)، والبيهقي (٢/ ٣٨٥٩)، **من طريق الحكم بن موسى،**

وأحمد (٥/ ٣١٠)، **من طريق محمد بن النوشجان أبي جعفر السويدي،**

كلاهما (الحكم بن موسى، ومحمد بن النوشجان)، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به.

وقد أعلَّ هذا الحديث بثلاث علل:

الأولى: أنه انفرد به الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، وانفرد به الوليد عن الأوزاعي وقد توارد الأئمة على تعليله وممن نص على ذلك:

• علي بن المديني، كما في تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٧) عن الدارمي أنه قال: «قدم علي بن المديني بغداد فحدثه الحكم بن موسى بحديث أبي قتادة: إن أسوأ الناس سرقة، فقال له علي: لو غيرك حدث به كنا نصنع به؛ أي: لأنك ثقة ولا يرويه غير الحكم».

• وأبو حاتم، كما سبق في العلل لابنه (٤٨٧).

• والدارقطني في العلل (٦/ ١٤١) حيث «سئل عن حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته**»، قالوا: كيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها، ولا سجودها**».

فقال: تفرد به الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وخالفه هشام بن عمار، فرواه عن ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت، والله أعلم».

وقال أيضاً [كما في أطراف الأفراد للمقدسي (٥/ ١١٧)]: «غريب من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله، عن أبيه، وغريب من حديث الأوزاعي عنه، تفرد به الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم».

وقول الدارقطني هنا عن حديث أبي هريرة إنه أثبت؛ أي: بالنسبة لحديث أبي قتادة، وإلا فإن حديث أبي هريرة لا يثبت أيضاً كما تقدم في الكلام عليه.

• وقال الطبراني في الأوسط (٨١٧٩) بعد أن أخرجه: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الوليد، ولا رواه عن الوليد إلا الحكم».

فإسناد هذا الحديث غريب وقع فيه خطأ، ويدل على هذا الخطأ،

(إضافة إلى ما سبق من التفرد) ما نص عليه أبو حاتم، حينما استنكر هذا الإسناد، حيث قال: «. . . وكان الوليد صنف كتاب الصلاة، وليس فيه هذا الحديث».

ولعل هذا هو السبب في أن الأئمة جعلوا المخطئ هنا هو الحكم بن موسى.

وأما متابعة أبي جعفر السويدي في مثل هذا الإسناد فإنها لا تفيده قوة؛ لأن أبا جعفر هذا ليس بالمشهور المكثر، حتى قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، وسئل عنه أبو زرعة [كما في علل ابن أبي حاتم (٤٨٧)] فقال: «رجل من أصحابنا»، وهذا يدل على أنه ليس مشهوراً بطلب الحديث، فلا يعتمد عليه في مثل هذا الإسناد.

الثانية: أن فيه الوليد بن مسلم، وهو مشهور بالتدليس، وقد تكون غرابة هذا الإسناد بسبب تدليسه.

وهو مع تدليسه، قد تفرد بهذا الإسناد، عن الأوزاعي، كما نص على ذلك الطبراني في الأوسط (٨١٧٩) كما سبق.

وهذا إذا قلنا إن الوليد قد روى هذا الحديث، وإلا فقد سبق عن أبي حاتم أن هذا الحديث ليس في كتاب الصلاة الذي صنفه الوليد، فيكون الحكم بن موسى قد أخطأ عليه برواية الحديث عنه.

الثالثة: أن الحكم بن موسى مع تفرده قد خولف، فرواه هشام بن عمار، وأبو الجماهر عن ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد أعله بهذا الدارقطني كما في كلامه السابق، وحديث أبي هريرة هذا هو الحديث السابق، وتقدم الكلام عليه.

[١٤٧] الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (٣/٥٦)، والطيالسي (٢٢١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨)، وعبد بن حميد (٩٩٠)، وأبو يعلى (١٣١١)، وابن عدي في الكامل (٥/١٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٠٢)، **من طريق حماد بن سلمة، عن**

علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد به.

وهذا الإسناد نكارته ظاهره، فقد تفرد به علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، وعلي بن زيد، سبق أنه ضعيف (حديث [٧٩])، فتفرد مثله عن مثل سعيد بن المسيب لا يقبل، ولذلك أورد ابن عدي هذا الحديث فيما استنكر عليه.

[١٤٨] الرابع: حديث عبد الله بن مغفل ﷺ:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٩٢)، وفي الصغير (٣٣٥)، عن جعفر بن معدان الأهوازي، عن زيد بن الحريش، عن عثمان بن الهيثم، عن عوف، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسرق الناس من يسرق صلاته**»، قيل: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام**».

ثم قال: «لم يروه عن عوف إلا عثمان بن الهيثم، تفرد به زيد بن الحرش، ولا يروى عن عبد الله بن مغفل إلا بهذا الإسناد».

وهذا الإسناد منكر لا يعتبر به، تفرد به زيد بن الحرش، عن عثمان بن الهيثم، وزيد هذا مجهول، كما نص على ذلك ابن القطان، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما أخطأ». [انظر: لسان الميزان (٢٠٢٣)].

وتفرد به أيضاً عثمان بن الهيثم، عن عوف الأعرابي، وعثمان هذا قال عنه أبو حاتم: «صدوق غير أنه كان بآخره يلقن»، ولعله لهذا وقع في أحاديثه أخطاء، فقال الدارقطني: «صدوق، كثير الخطأ». [انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٥٠٢)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٥٨)].

وقد يكون الخطأ من شيخ الطبراني جعفر بن معدان، فهو مجهول لم أجد من ترجم له.

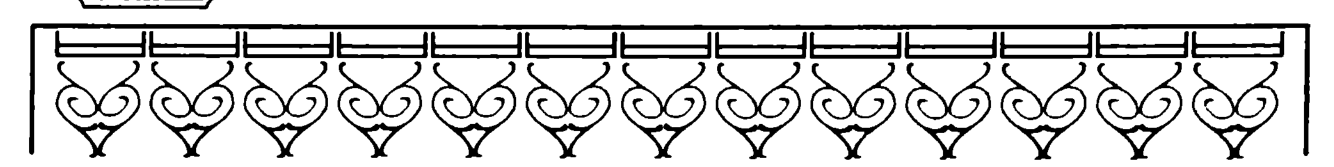
وبكل حال هذا الإسناد مسلسل بالتفردات، فهو في غاية النكارة، فلا عجب أن ينفرد بإخراجه الطبراني.

والصواب عن الحسن أنه رواه مرسلاً فقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٩٨٤)

حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها، ولا سجودها**».

والخلاصة:

أن هذا الحديث روي عن أبي هريرة، وأبي قتادة، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن مغفل ـ رضي الله عن الجميع ـ لكن أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة، لا يشد بعضها بعضاً لنكارتها.



٤٠ ـ أذكار الركوع

وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا، وتارة بهذا:

١ ـ «سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات)»(١)﴿١﴾.

﴿١﴾ **موضع الاستدراك: حديث: «التسبيح في الركوع ثلاث مرات» وهو مروي من أوجه كثيرة، لكن مع ذلك لا يصح، وفيما يلي بيان ذلك:**

هذا الحديث مروي عن ثمانية من الصحابة ﭫ، وفيما يلي دراسة لأحاديثهم:

[١٤٩] حديث حذيفة بن اليمان ﭬ:

أخرجه مسلم (٧٢٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٢/ ١٩٠)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٤)، والطيالسي (٤١٥)، وعبد الرزاق (٢٨٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤)، والدارمي (١٣١٢)، وابن خزيمة (٦٠٣)، وابن حبان (١٨٩٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٠٨)، والبيهقي (٢/ ٨٥)، وفي المعرفة (٣٣٨٥) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة، **المستورد بن أحنف**،

وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨)، وابن خزيمة (٦٠٤)، وابن المنذر في الأوسط(١٤٠٩)، والدارقطني (١/ ٣٤٤)، **من طريق الشعبي**،

والبزار (٢٩٣١) من طريق حماد بن شعيب، **عن أبي إسحاق السبيعي**،

---

(١) أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار وابن خزيمة (٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» عن سبعة من الصحابة، ففيه رد على من أنكر ورود التقييد بثلاث تسبيحات؛ كابن القيم وغيره.

والبزار (٢٩٢٣) من طريق محمد ابن أبي ليلى، **عن حبيب بن أبي ثابت،**

كلاهما (المستورد، والشعبي) عن صلة بن زفر، عن حذيفة بن اليمان، عن صلاته مع النبي ﷺ في قيام الليل وفيه: «... ثم ركع، فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلاً، قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»، فكان سجوده قريباً من قيامه». وهذا لفظ مسلم.

وفي طريق الشعبي عند (ابن أبي شيبة، وابن خزيمة) وأبو إسحاق، وحبيب بن أبي ثابت زيادة (ثلاثاً) في الركوع وفي السجود.

وفي طريق الشعبي أيضاً عند الدارقطني زيادة «وبحمده»، فهو بلفظ: كان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم وبحمده**» ثلاثاً، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاثاً.

وهي زيادة منكرة لا تصح وقد جاءت من ثلاث طرق:

الأولى: من طريق الشعبي وهي لا تصح عنه، فقد رواها عنه محمد بن أبي ليلى، وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وقال علي بن المديني: «سيئ الحفظ واهي الحديث»، وكذا قال ابن حجر في التقريب: «سيئ الحفظ جدّاً»، ومنه يعلم أنه قد أخطأ على الشعبي في هذه الرواية، ولهذا قال البزار بعد أن أخرجه: وهذا الحديث رواه حفص، فقال فيه في وقت: وبحمده ثلاثاً، وترك في وقت، وبحمده، وأحسبه أتى من سوء حفظ ابن أبي ليلى، وقد رواه المستورد، عن صلة، عن حذيفة، ولم يقل: وبحمده. [انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٩)، والضعفاء الكبير (٤/ ٩٨)، والتقريب (٦٠٨١)].

الثانية: من طريق حبيب وفي الإسناد أيضاً محمد بن أبي ليلى، وسبق الكلام عليه، وقد أخطأ هنا أيضاً.

الثالثة: من طريق حماد بن شعيب، عن أبي إسحاق السبيعي، وهو أيضاً إسناد منكر لا يعتبر به تفرد به حماد بن شعيب وهو ضعيف جدّاً منكر

الحديث، قال البزار بعد أن أخرج الحديث: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة إلا حماد بن شعيب. [انظر: التاريخ الكبير (١٠١)، والجرح والتعديل (٦٢٥)، والضعفاء الكبير (٣٨١)، والكامل في الضعفاء (٤١٩)].

تنبيه:

أخرج البيهقي في المعرفة هذا الحديث من طريق شعبة عن الأعمش به وفيه ثلاث مرات، وذكر العدد هنا شاذ لا يصح عن شعبة وإنما هو خطأ من أحد الراوة بعده، فقد روى هذا الحديث عن شعبة جماعة من الثقات ولم يذكروا هذه الزيادة، ورواه أيضاً جماعة عن الأعمش ولم يذكروا هذه الزيادة، ولهذا نبَّه البيهقي على هذا الخطأ فقال بعد أن أخرج الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه، عن سليمان الأعمش، دون ذكر العدد، ورواية العدد فيه غير محفوظة.

وللحديث إسناد آخر:

أخرجه ابن ماجه (٨٨٨)، من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهري، عن حذيفة به، وفيه زيادة: (ثلاث مرات).

وهذه الزيادة أيضاً منكرة، مخالفة للثابت عن حذيفة ﵁، كما سبق عند مسلم، وغيره، وإسنادها ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف والكلام فيه مشهور.

وفيه أبو الأزهري، وهو مجهول. [انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٥)].

فالخلاصة:

أن زيادة (ثلاث مرات) في حديث حذيفة ﵁ لا تصح، وسيورده المؤلف في الحديث الآتي بلفظ: **«سبحان ربي العظيم وبحمده»** ثلاثاً.

[١٥٠] حديث ابن مسعود ﵁:

أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، والشافعي في الأم (١/ ٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠)، والدارقطني (١/

٣٤٣)، والبيهقي (٢/٨٦)، في الصغرى (٣٢١)، **من طريق عون بن عبد الله**،

وعبد الرزاق (٢٨٨٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٤٧٣) عن بشر بن رافع، عن يحيى بن رافع، **عن أبي عبيدة بن عبد الله**،

والبزار (١٩٤٧) من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن **مسروق**،

ثلاثتهم عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه**».

وهذا الحديث معلول ولا يصح، وله عن ابن مسعود ثلاث طرق:

الأول: من طريق عون بن عبد الله وهو لا يصح لأن فيه انقطاع؛ فعون لم يسمع من ابن مسعود، وقد ضعفه الترمذي، فقال: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود».

وقال أبو داود: «وهذا مرسل عون لم يدرك عبد الله».

وضعفه أيضاً البيهقي في سننه.

الثاني: من طريق بشر بن رافع، عن يحيى بن رافع، عن أبي عبيدة بن عبد الله، وهو منكر فيه بشر بن رافع، وهو ضعيف منكر الحديث. [انظر: تهذيب الكمال (٦٨٧)].

الثالث: من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، وهو إسناد ساقط تفرد به السري بن إسماعيل، وهو متروك. [انظر: الكاشف (١٨١٢)]

[١٥١] حديث أبي مالك الأشعري ﷺ:

أخرجه أبو داود (٦٧٧)، والطبراني في الأوسط (٤٢٣٣)، وفي الكبير (٣٤١٦)، والبيهقي (٣/٩٧)، **من طريق بديل بن ميسرة**،

وابن ماجه (٤١٧)، وأحمد (٥/٣٤٤)، **من طريق ليث بن أبي سليم**،

وأحمد (٥/٣٤١)، **من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي الحسين**،

وأحمد (٥/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠)، والطبراني في الكبير (٣٤١٥)، **من طريق داود بن أبي هند،**

وأحمد (٥/ ٣٤١، ٣٤٣)، **من طريق عبد الحميد بن بهرام،**

وأحمد (٥/ ٣٤١)، وعبد الرزاق (٣٤١٣)، والطبراني في الكبير (٣٤١٤و٣٤١٢)، **من طريق قتادة،**

وأحمد (٥/ ٣٤٤)، **من طريق شيبان أبي معاوية،**

وأحمد (٥/ ٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٣٤٣٥)، وأبو يعلى (٦٨٤٢)، **من طريق أبي المنهال سيار بن سلامة،**

والطبراني في الكبير (٣٤٣٤)، **من طريق شمر بن عطية،**

تسعتهم (بديل، وليث، وابن أبي الحسين، وداود بن أبي هند، وعبد الحميد بن بهرام، وقتادة، وشيبان أبو معاوية، وأبو المنهال، وشمر بن عطية)، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلما اجتمعوا قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، قال: فإن ابن أخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماء فغسل يديه، ومضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم صلى بهم الظهر يكبر فيهما اثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ويسمع من يليه». وهذا لفظ قتادة.

وقد رواه عبد الحميد بن بهرام مطولاً جدّاً، واختصره الباقون.

ولم يذكر ابن أبي الحسين عبد الله بن عبد الرحمٰن، ولا شمر بن عطية، ولا أبو المنهال سيار بن سلامة، لم يذكروا عبد الرحمٰن بن غنم.

وزاد عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب التسبيح في الركوع ثلاث مرات.

وزاد أيضاً: «. . . فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة يسرهما».

ومن التخريج السابق يظهر أن عبد الحميد بن بهرام قد زاد (ثلاث مرات) مخالفاً بذلك ثمانية من الرواة (فيهم قتادة)، كلهم رووه عن شهر، ولم يذكروا هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة، والخطأ هنا ليس من عبد الحميد، وإنما من شهر نفسه؛ لأن عبد الحميد بن بهرام ضابط لحديث شهر، ويحفظه حفظاً متقناً، كما نص على ذلك الإمام أحمد، وقال ابن أبي حاتم عن عبد الحميد: «هو في شهر بن حوشب، مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري». [انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٤١٢)، والكامل لابن عدي (٤/ ٣٨)].

وأما شهر بن حوشب فإنه وإن كان الراجح فيه أنه صدوق، كما نص على ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٨)، والحافظ في التقريب (٢٨٣٠)، إلا أنه تكلم فيه، ووقعت له بعض المنكرات، ذكرها ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٠)، وقال عن حديثه: «فيه من الإنكار ما فيه»، وذكرها أيضاً الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٢).

وقد روى عبد الحميد عن شهر صحيفة فيها نحو سبعين حديثاً، وقع فيها بعض المنكرات كما نص على ذلك أهل العلم، وممن ذكر هذا الإمام أحمد، حيث ذكر أن أحاديث عبد الحميد عن شهر مقاربة، وأنه يروي عنه سبعين حديثاً، ثم قال: «... وهي طوال وفيها حروف ينبغي أن تضبط، لكن يقطعونها»؛ فقوله: «ينبغي أن تضبط» كأن فيه إشارة إلى هذه الزيادات التي وقعت في رواية عبد الحميد عن شهر.

وقال صالح جزرة عن عبد الحميد: «ليس بشيء، يروي عن شهر، عنده صحيفة منكرة».

ويلاحظ هنا أن صالح جزرة جعل الخطأ من عبد الحميد، وليس كذلك، فقد تعقبه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٥٨)، فقال: «الحمل في الصحيفة التي ذكر صالح أنها منكرة على شهر لا على عبد الحميد».

وقال ابن عدي: «هو في نفسه لا بأس به، وإنما عابوا عليه كثرة روايته عن شهر».

ومما يدل على أن شهراً هو المخطئ هنا أنه قد اضطرب في الإسناد؛

فقد سبق أن ابن أبي الحسين، وأبا المنهال، وشمر بن عطية، قد رووه عن شهر، عن أبي مالك الأشعري.

وخالفهم الباقون، فرووه عن شهر، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، وقد ذكر الخلاف الدارقطني في علله (١١٨٢)، ورجح رواية قتادة، ومن معه.

وقد وقع في رواية عبد الحميد عن شهر مخالفة أخرى أيضاً، حيث رواه بلفظ: «... فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، يسرهما».

وخالفه باقي الرواة، وهم ثمانية كما سبق فرووه عن شهر بلفظ: «وقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب، وأسمع من يليه».

وهذا كله يدل على أن شهراً لم يضبط هذا الحديث، وكان يضطرب فيه.

[١٥٢] حديث عقبة بن عامر ﷺ:

أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والطيالسي (١٠٠٠)، وأبو يعلى (١٧٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٥)، وابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والطبراني في الكبير (٨٨٩)، والحاكم (١/ ٢٥٥)، والبيهقي (٢/ ٧٦)، **من طريق عبد الله بن المبارك،**

وأبو داود (٨٧٠)، والطبراني في الكبير (٨٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٢)، والبيهقي (٢/ ٨٦)، **من طريق الليث،**

وأحمد (٤/ ١٥٥)، والدارمي (١٣١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٥)، ويعقوب الفسوي في المعرفة (٥٠٢/٥)، والطبراني في الكبير (٨٨٩)، وابن خزيمة (٦٠٠، ٦٧٠)، والبيهقي (٢/ ٨٦)، **من طريق عبد الله بن يزيد،**

والروياني (٣٦٤)، **من طريق عبد الله بن وهب،**

والطبراني في الكبير (٧٩٠)، **من طريق ابن لهيعة،**

خمستهم (عبد الله بن المبارك، والليث، وعبد الله بن يزيد، وعبد الله بن وهب، وابن لهيعة)، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قال لنا رسول الله ﷺ: **«اجعلوها في ركوعكم»**، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال: **«اجعلوها في سجودكم»**.

زاد الليث في روايته: «فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: **«سبحان ربي العظيم وبحمده»** ثلاثاً، وإذا سجد قال: **«سبحان ربي الأعلى وبحمده»** ثلاثاً»، وقال في الإسناد عن موسى عن رجل من قومه عن عقبة.

وهي زيادة شاذة، خالف فيها الليث أصحاب موسى بن أيوب، وفيهم عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وهما من كبار الحفاظ المتقنين، ولذلك أعلها أبو داود بعد أن أخرجها فقال: «وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة»، وقال أيضاً: «انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين، حديث الربيع، وحديث أحمد بن يونس».

وكما خالف الليث أصحاب موسى بن أيوب في المتن فقد خالفهم أيضاً في الإسناد حيث أبهم شيخ موسى بن أيوب فقال عن رجل من قومه، وبكل حال فالزيادة شاذة لا تصح.

[١٥٣] حديث أبي السعدي أو عمه ﷺ:

أخرجه أبو داود (٨٨٥)، وأحمد (٦/٥)، وأبو نعيم (٧١٦٠)، والبيهقي (١١١/٢)، من طريق سعيد الجريري عن السعدي عن أبيه أو عن عمه قال: «رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول: **سبحان الله وبحمده ثلاثاً**».

وهذا إسناد ضعيف فيه السعدي، قال عنه ابن حجر في التقريب (٨٤٩٩): «لا يعرف ولم يسم».

وقد ضعفه ابن القيم في كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص٢١٩) فقال: «وأما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثاً، فلا يثبت والأحاديث الصحيحة

بخلافه، وهذا السعدي مجهول، لا تعرف عينه ولا حاله، وقد قال أنس: إن عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله، وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات، وأنس أعلم بذلك من السعدي، عن أبيه أو عمه لو ثبت، فأين علم من صلى مع النبي عشر سنين كوامل، إلى علم من لم يصل معه إلا بتلك الصلاة الواحدة، أو صلوات يسيرة، فإن عم هذا السعدي أو أباه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله؛ كملازمه أنس، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته، وقدرها، وكيف يقوم بعد الركوع حتى يقولوا قد نسي، ويسبح فيه ثلاث تسبيحات، فيجعل القيام منه بقدره أضعافاً مضاعفة؟ وكذلك جلوسه بين السجدتين، حتى يقولوا قد وهم، ولا ريب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه بعد الركوع، وجلوسه بين السجدتين، حتى تكرهوا إطالتها، ويغلو من يغلو منكم في إبطال الصلاة بإطالتها، وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه، ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات، ولعله خفف مرة لعارض، فشهده عم السعدي أو أبوه فأخبر به».

[١٥٤] حديث عبد الله بن أقرم ﷺ:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٣)، فقال: «حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي، ثنا إبراهيم بن سلمان، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: **«سبحان ربي العظيم» ثلاثاً**».

وهذا إسناد ساقط لا يعتبر به، فيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف جدّاً، أو متروك. [انظر: الكامل لابن عدي (٤/ ٢٦٢)، وميزان الاعتدال (٤/ ١١٨)].

وفيه أيضاً إبراهيم بن سليمان، وهو شيعي مجهول. [انظر: لسان الميزان (١٦١)].

[١٥٥] حديث جبير بن مطعم ﷺ:

أخرجه البزار (٣٤٤٧)، والطبراني في الكبير (١٥٧٢)، وفي الدعاء

(٥٣٤)، والدارقطني (١/ ٣٤٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمٰن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، قال: «كان النبي ﷺ يقول إذا ركع: «**سبحان الله العظيم**» ثلاث مرات، وإذا سجد: «**سبحان ربي الأعلى**» ثلاث مرات».

وهذا إسناد ضعيف جدّاً فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، قال عنه في الكاشف (٢/ ٣٤): «واهٍ».

وقال في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٦٨): «واهٍ، ضعَّفه أبو حاتم، وابن معين، وابن المديني، وما روى عنه سوى إسماعيل بن عياش».

[١٥٦] حديث أبي جحيفة رضي الله عنه:

وحديثه عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦١٢)، إلى الحاكم في تاريخ نيسابور، وهو حديث إسناده ساقط، حيث ذكر ابن الملقن أن في إسناده متروكاً، قال: «الحديث الخامس: عن أبي جحيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يقول: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاثاً. رواه الحاكم في تاريخ نيسابور، من حديث بشر بن يزيد، عن النضر بن إسماعيل البلخي، عن عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة به وعمرو هذا كأنه عمرو بن ثابت المتروك الرافضي».

والخلاصة:

أن هذه الأحاديث، عن ثمانية من الصحابة كلها عند التحقيق ضعيفة لا يتقوى بعضها ببعض لنكارة أسانيدها.

وفي كلام ابن القيم السابق (حديث [١٥٦]) ما يدل على نكارة المتن أيضاً فهو وإن كان يتكلم على حديث السعدي فقط، إلا أن ما ذكره ينطبق على باقي الأحاديث.

وكان ـ أحياناً ـ يكررها أكثر من ذلك[١]. وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل؛ حتى كان ركوعه قريباً من قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاث سور من الطوال: (البقرة) و(النساء) و(آل عمران)، يتخللها دعاء واستغفار؛ كما سبق في «صلاة الليل».

٢ ـ «سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثاً)»[٢]﴿١﴾.

٣ ـ «سبوح قدوس[٣] رب الملائكة والروح»[٤].

٤ ـ «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، اللَّهُمَّ! اغفر لي». وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتأول القرآن[٥].

٥ ـ «اللَّهُمَّ! لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، [أنت ربي]، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي (وفي رواية: وعظامي) وعصبي، [وما استقلت[٦] به قدمي لله رب العالمين]»[٧].

٦ ـ «اللَّهُمَّ! لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك

﴿١﴾ قول: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً»: هو من حديث حذيفة ﷺ السابق [١٥٢]، وتقدم قريباً بيان ضعفه.

---

(١) يستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ كان يسوي بين قيامه وركوعه وسجوده؛ كما يأتي عقب هذا الفصل.

(٢) صحيح رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي.

(٣) قال أبو إسحاق: (السبوح): الذي يتنزه عن كل سوء. و(القدوس): المبارك، وقيل: الطاهر. وقال ابن سيده: سبوح قدوس من صفة الله ﷻ؛ لأنه يسبح ويقدس. «لسان العرب».

(٤) مسلم وأبو عوانة.

(٥) البخاري ومسلم. ومعنى قوله «يتأول القرآن»: يعمل بما أمر به فيه؛ أي: في قول الله ﷻ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣].

(٦) أي: ما حملته؛ من الاستقلال بمعنى: الارتفاع، فهو تعميم بعد تخصيص.

(٧) مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني.

توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين»[١].

٧ ـ «سبحان ذي الجبروت والملكوت[٢] والكبرياء والعظمة»، وهذا قاله في صلاة الليل[٣].

---

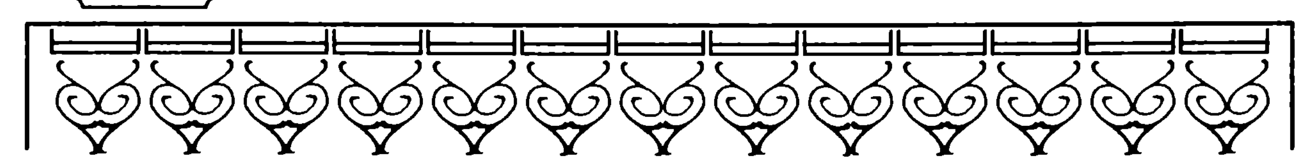
(١) النسائي بسند صحيح.

(٢) هما مبالغة من (الجبر): وهو القهر، و(الملك): وهو التصرف؛ أي: صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته.

(٣) أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(فائدة): هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد أم لا؟ اختلفوا في ذلك، وتردد فيه ابن القيم في «الزاد» وجزم النووي في «الأذكار» بالأول؛ فقال: «والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب»، وتعقبه أبو الطيب صديق حسن خان فقال في «نزل الأبرار» (٨٤): «يأتي مرة بهذه، وبتلك أخرى، ولا أرى دليلاً على الجمع، وقد كان رسول الله ﷺ لا يجمعها في ركن واحد؛ بل يقول هذا مرة وهذا مرة، والاتباع خير من الابتداع».

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، ولكن قد ثبت في السُّنَّة إطالة هذا الركن وغيره؛ كما يأتي بيانه حتى يكون قريباً من القيام، فإذا أراد المصلي الاقتداء به ﷺ في هذه السُّنَّة؛ فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب عليه النووي، وقد رواه ابن نصر في «قيام الليل» (٧٦) عن ابن جريج ع، وغلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار وهذا أقرب إلى السُّنَّة. والله أعلم.

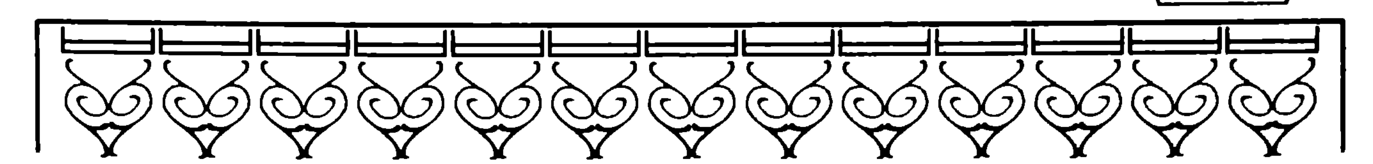


٤١ ـ إطالة الركوع

و«كان ﷺ يجعل ركوعه، وقيامه بعد الركوع، وسجوده، وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء»[١].

- هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

(١) البخاري ومسلم، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٣٣١).



٤٢ ـ النهي عن قراءة القرآن في الركوع

و«كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود»(١).

وكان يقول: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن(٢) أن يستجاب لكم»(٣).

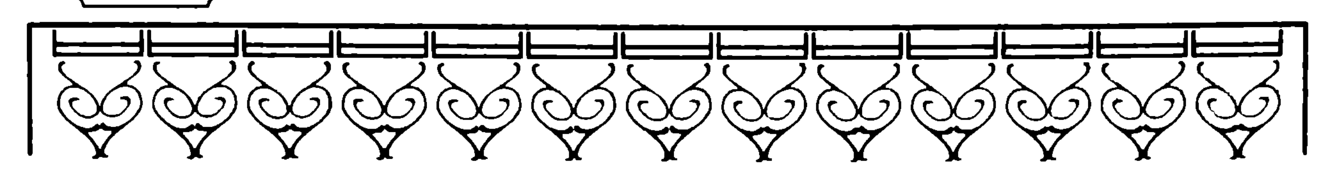
• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

---

(١) مسلم وأبو عوانة، والنهي مطلق يشمل المكتوبة والنافلة، وأما زيادة ابن عساكر (١٧/ ٢٩٩/ ١): «فأما صلاة التطوع فلا جناح»؛ فهي شاذة أو منكرة، وقد أعلها ابن عساكر، فلا يجوز العمل بها.

(٢) بكسر الميم وفتحها؛ أي: جدير وخليق.

(٣) مسلم وأبو عوانة.



٤٣ ـ الاعتدال من الركوع وما يقول فيه

ثم «كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده)»[١].

وأمر بذلك «المسيء صلاته»، فقال له: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى.. يكبر.. ثم يركع.. ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً»[٢].

وكان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه[٣].

ثم «كان يقول وهو قائم: (ربنا! [و] لك الحمد)»[٤].

وأمر بذلك كل مصلٍّ مؤتماً أو غيره فقال:

«صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥].

وكان يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به.. وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: «[اللَّهُمَّ] ربنا! ولك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده»[٦].

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أبو داود والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري وأبو داود. «صحيح أبي داود» (٧٢٢).

و(الفقار) بالفتح: ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب؛ كما في «القاموس». وانظر: «فتح الباري» (٢/٣٠٨).

(٤) البخاري وأحمد.

(٥) البخاري وأحمد.

(٦) مسلم وأبو عوانة وأحمد وأبو داود.

(تنبيه): هذا الحديث لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمام في قوله: «سمع الله لمن حمده»، كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم في قوله: «ربنا لك =

وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال(٢) على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام، ويقول ـ وهو قائم ـ كما مر آنفاً:

١ ـ «ربنا! ولك الحمد»(٣).

وتارة يقول:

٢ ـ «ربنا! لك الحمد»(٤).

وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله:

٣ و٤ ـ «اللَّهُمَّ!»(٥).

وكان يأمر بذلك فيقول: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا! لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له

= الحمد»؛ إذ أن الحديث لم يسق لبيان ما يقوله الإمام والمؤتم في هذا الركن؛ بل لبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الغمام، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يقول التحميد وهو إمام، وكذلك عموم قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** يقتضي أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام كالتسميع وغيره. وليتأمل هذا بعض الأفاضل الذين راجعونا في هذه المسألة، فلعل غيماً ذكرنا ما يقنع. ومن شاء زيادة الاطلاع؛ فليراجع رسالة الحافظ السيوطي في هذه المسألة: «دفع التشنيع في حكم التسميع» ضمن كتابه «الحاوي للفتاوى» (١/ ٥٢٩).

(١) البخاري ومسلم وصححه الترمذي.

(٢) البخاري ومسلم، وهذا الرفع متواتر عنه ﷺ، وقد قال به الجماهير وبعض الحنفية، انظر: التعليق السابق (ص١٠٢/ ١٠٣).

(٣) البخاري ومسلم. (٤) البخاري ومسلم.

(٥) البخاري وأحمد، وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى، فأنكر في «الزاد» صحة هذه الرواية الجامعة بين «اللَّهُمَّ» و«الواو»، مع أنها في «صحيح البخاري» و«مسند أحمد»، والنسائي من طريقين عن أبي هريرة، وعند الدارمي من حديث ابن عمر، وعند البيهقي عن أبي سعيد الخدري، وعند النسائي أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري في رواية عنه.

ما تقدم من ذنبه»[١].

وكان تارة يزيد على ذلك إما:

٥ ـ «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»[٢].

وإما:

٦ ـ «ملء السماوات، و[ملء] الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»[٣].

وتارة يضيف إلى ذلك قوله:

٧ ـ «أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد[٤] منك الجد»[٥].

وتارة تكون الإضافة:

٨ ـ «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، [اللَّهُمَّ!] لا مانع لما أعطيت، [ولا معطي لما منعت]، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٦].

وتارة يقول في صلاة الليل:

٩ ـ «لربي الحمد، لربي الحمد»، يكرر ذلك؛ حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول، وكان قرأ فيه سورة البقرة»[٧].

---

(١) البخاري ومسلم وصححه الترمذي. (٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) مسلم وأبو عوانة.

(٤) بالفتح على الصحيح، وهو الحظ والعظمة والسلطان؛ أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه؛ أي: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

(٥) مسلم وأبو عوانة. (٦) مسلم وأبو عوانة وأبو داود.

(٧) أبو داود والنسائي بسند صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٣٥).

١٠ ـ «ربنا! ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، [مباركاً عليه؛ كما يحب ربنا ويرضى]».

قاله رجل كان يصلي وراءه ﷺ بعدما رفع ﷺ رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده»، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال:

«من المتكلم آنفاً؟».

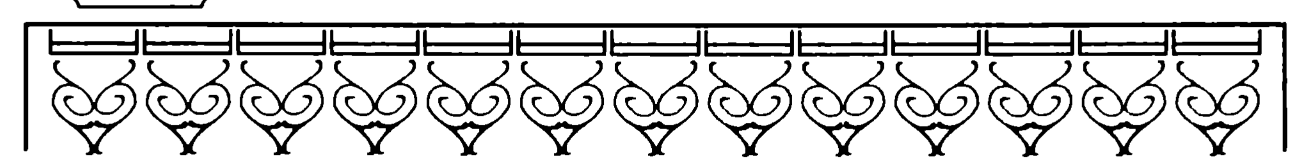
فقال الرجل: أنا يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ:

«لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً»[1].

• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

---

(١) مالك والبخاري وأبو داود.



٤٤ ـ إطالة هذا القيام، ووجوب الاطمئنان فيه

وكان ﷺ يجعل قيامه هذا قريباً من ركوعه كما تقدم، بل «كان يقوم أحياناً حتى يقول القائل: «قد نسي؛ [من طول ما يقوم]»»(١).

وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال لـ«المسيء صلاته»:

«ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً؛ [فيأخذ كل عظم مأخذه]» (وفي رواية: «وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»)(٢). وذكر له: «أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل

---

(١) البخاري ومسلم وأحمد، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٧).

(٢) البخاري ومسلم بالجملة الأولى فقط والدارمي والحاكم والشافعي وأحمد.

والمراد بـ(العظام) هنا: عظام سلسلة الظهر وفقراته؛ كما تقدم قريباً في «الاعتدال من الركوع...». و(المفاصل) جمع (مفصل): ملتقى كل عظمين في الجسد. انظر: «المعجم الوسيط».

(تنبيه): إن المراد من هذا الحديث بين واضح، وهو الاطمئنان في هذا القيام، وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام فبعيد جدّاً عن مجموع روايات الحديث ـ وهو المعروف عند الفقهاء بـ(حديث المسيء صلاته) ـ بل هو استدلال باطل؛ لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمنى بعد الركوع؟ هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا الموطن؛ فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك؟! ثم عن الوضع المذكور غير متبادر من الحديث البتة؛ لأن المقصود بـ(العظام) فيه عظام الظهر كما تقدم. ويؤيد ما سبق من فعله ﷺ: «.. استوى حتى يعود كل فقار مكانه». فتأمل منصفاً.

ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة ـ وما أكثرها ـ ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم. =

ذلك»﴿١﴾.

وكان يقول: **«لا ينظر الله ﷻ إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها»**(١).

﴿١﴾ [١٥٧] حديث المسيء صلاته، سبق تخريجه (حديث [٣٢])، وقوله: هنا إنه ﷺ ذكر له أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك، جاء هذا في رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع ﷺ، ولفظه: «... **لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك**».

وفي لفظ آخر: «**إذا لم يفعل ذلك لم تتم صلاته**».

وهذه الزيادة شاذة لا تصح، وذلك لما يلي:

١ ـ أن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قد خالف جميع أصحاب علي بن يحيى بهذه الزيادة، وقد سبق ذكرهم في التخريج.

وهم قد رووه بلفظ: «**فإنك إن أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك**».

= ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التويجري في «رسالته» (١٨ ـ ١٩) عن الإمام أحمد ﷺ أنه قال: «إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء وضعهما (هذا معنى ما ذكره صالح ابن الإمام أحمد في «مسائله» (ص٩٠) عن أبيه)؛ لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، وإنما قاله باجتهاده ورأيه، والرأي قد يخطئ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية أمر ما ـ كهذا الذي نحن في صدده ـ فقول إمام به لا ينافي بدعيته ـ كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في بعض كتبه ـ بل إنني لأجد في كلمة الإمام أحمد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السُّنَّة عنده؛ فإنه خير في فعله وتركه! فهل يظن الشيخ الفاضل إن الإمام يخير أيضاً كذلك في الوضع قلب الركوع؟! فثبت أن الوضع المذكور ليس من السُّنَّة، وهو المراد.

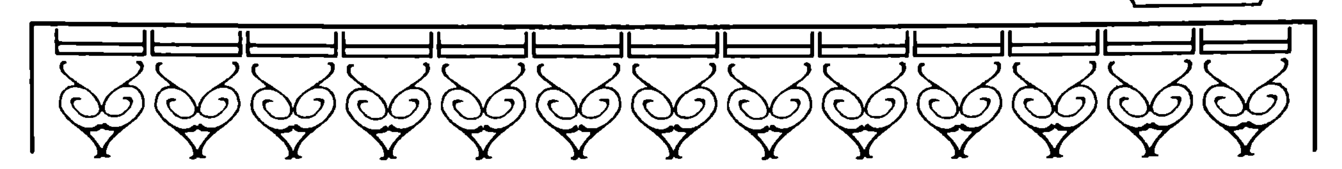
هذه كلمة مختصرة حول هذه المسألة وهي تتحمل البسط والتفصيل، ولا مجال لذلك هنا، ومحله الرد الذي أشرت إليه في مقدمة الطبعة الخامسة (ص٣٠) من هذه الطبعة الجديدة.

(١) أحمد والطبراني في «الكبير» بسند صحيح.

٢ ـ أنه مع مخالفته لأصحاب علي بن يحيى، قد اختلف عليه في لفظه، فقد رواه همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة باللفظ السابق، وهو: **«لا تتم صلاة أحدكم، حتى يفعل ذلك»**.

وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن إسحاق بلفظ: **«فإذا فعل ذلك، فقد تمت صلاته»** أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٨٥٧).

٣ ـ على أنه سبق أن حديث رفاعة رضي الله عنه في ثبوته نظر، والأقرب أنه مضطرب ولا يصح.



٤٥ ـ السجود

ثم «كان ﷺ يكبر ويهوي ساجداً»(١)، وأمر بذلك «المسيء صلاته» فقال له: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى... يقول: سمع الله لمن حمده؛ حتى يستوي قائماً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله»(٢)﴿١﴾.

و«كان إذا أراد أن يسجد كبر، [ويجافي يديه عن جنبيه]، ثم يسجد»(٣).

﴿١﴾ [١٦٠] حديث: المسيء صلاته، سبق تخريجه (حديث [٣٢])، وهذا اللفظ الذي أورده الشيخ هنا وهو: «... ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله»، هو أيضاً من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، عن أبيه، عن رفاعة رضي الله عنه، وسبق أن حديث رفاعة رضي الله عنه في ثبوته نظر والأقرب أنه مضطرب ولا يصح.

وعلى كل حال فهذا اللفظ شاذ خالف فيه إسحاق بن عبد الله جميع أصحاب علي بن خلاد [سبق ذكرهم في التخريج] حيث رووه بلفظ: «... **ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**».

وهذا اللفظ هو المحفوظ، وهو موافق لرواية أبي هريرة لحديث المسيء صلاته، وهي عند البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وسيأتي تخريجه بتوسع (حديث [١٨٥]).

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق٢٨٤/ ٢) بسند جيد، وابن خزيمة (١/ ٧٩/ ٢) بسند آخر صحيح.

و«كان ـ أحياناً ـ يرفع يديه إذا سجد»[1] ﴿١﴾.

﴿١﴾ **[١٦١] موضع الاستدراك: زيادة: «رفع اليدين عند السجود» وهي زيادة شاذة لا تصح، وفيما يلي بيان ذلك:**

أخرجه مسلم (٢/ ٧)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٨٣٧)، **من طريق محمد بن أبي عدي،**

وابن أبي شيبة (٢٤٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٤١)، والطبراني (٦٣٠)، والبيهقي (٢/ ٢٥)، **من طريق عبد الله بن نمير،**

والنسائي (٢/ ١٢٣)، وفي الكبرى (٨٦٥)، وأحمد (٥/ ٥٣)، **من طريق إسماعيل ابن علية،**

والنسائي (٢/ ١٩٤)، وفي الكبرى (٥٥٦)، والبخاري في رفع اليدين (٦٥)، والبيهقي (٢/ ٢٥)، **من طريق يزيد بن زريع،**

والنسائي (٢/ ٢٠٦)، وفي الكبرى (٥٨٦)، **من طريق عبد الأعلى،**

وأحمد (٣/ ٤٣٧)، **من طريق محمد بن جعفر،**

وابن عرفة في جزءه (٢٥)، والبيهقي (٢/ ٧١)، **من طريق خالد بن الحارث الهجيمي البصري،**

ستتهم (محمد بن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، وإسماعيل ابن علية، ويزيد، وعبد الأعلى، وخالد بن الحارث)، عن سعيد بن أبي عروبة،

---

(١) النسائي والدارقطني والمخلص في «الفوائد» (١/ ٢/ ٢) بسندين صحيحين.

وقد روى هذا الرفع عشرة من الصحابة، وذهب إلى مشروعيته جماعة من السلف؛ منهم: ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاووس، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وسالم ابنه، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن دينار، وعطاء. وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: «هذا من السُّنَّة» وعمل به إمامك السُّنَّة أحمد بن حنبل، وهو قول عن مالك والشافعي.

وأبو الوليد الطيالسي (١٣٤٩)، ومن طريقه البخاري في (رفع اليدين) (٧)، والدارمي (١٢٥٤)،

والبخاري في (رفع اليدين) (٧)، وابن حبان (١٨٦٣)، **من طريق سليمان بن حرب**،

والبخاري في رفع اليدين (٩٨)، **من طريق آدم بن أبي إياس**،

وأبو داود (٧٤٥)، **من طريق حفص بن عمر**،

والنسائي (٢/ ١٢٢)، وفي الكبرى (٨٦٤)، **من طريق خالد بن الحارث**،

والنسائي (٢/ ٢٠٥)، **من طريق محمد بن أبي عدي**،

وأحمد (٥/ ٥٣)، **من طريق يحيى بن سعيد**،

والسراج، **من طريق النضر بن شميل**،

والطبراني (٦٢٥)، **من طريق عاصم بن علي**،

تسعتهم (أبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، وآدم، وحفص بن عمر، وخالد بن الحارث، وابن أبي عدي، ويحيى بن سعيد، والنضر بن شميل، وعاصم بن علي)، عن شعبة،

والبخاري في (رفع اليدين٥٣)، والطبراني (٦٢٦)، **من طريق حماد بن سلمة**،

ومسلم (٢/ ٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٢٢)، والطبراني في الكبير (٦٢٧)، والدارقطني (١١١٠)، **من طريق أبي عوانة**،

وأحمد (٥/ ٥٣)، **من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي**،

والنسائي (٢/ ٢٠٦ و٢٣١)، وفي الكبرى (٥٨٧ و٦٤٢)، والسراج (٩٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٨٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٩)، والطبراني (٦٢٩)، **من طريق معاذ بن هشام**،

وابن ماجه (٨٥٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٧٧٢)، **من طريق يزيد بن زريع**،

أربعتهم (عبد الصمد، وأبو عامر، ومعاذ بن هشام، ويزيد بن زريع)، عن هشام،

وأحمد (٥/ ٥٣)، **من طريق همام،**

والطبراني في مسند الشاميين (٢٦٩٨)، **من طريق سعيد بن بشير،**

والطبراني في الكبير (٦٣١)، **من طريق عمران القطان،**

ثمانيتهم (سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائي، وهمام، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، سعيد بن بشير، عمران القطان)، عن قتادة، قال: «سمعت نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، فعل مثل ذلك».

زاد محمد بن أبي عدي، عند أحمد، ومحمد بن جعفر، كلاهما عن ابن أبي عروبة، ومحمد بن أبي عدي، عن شعبة عند النسائي: «وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده».

وكذلك زادها معاذ بن هشام، عن أبيه فقال: «وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك».

وكذلك ذكر هذه الزيادة عفان، عن همام، عن قتادة به، فقال: «يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود».

فاتضح من التخريج السابق أن زيادة «رفع اليدين في السجود وفي الرفع منه» جاء بها أربعة من الرواة وهم:

١ ـ محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، وعن شعبة.

٢ ـ محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة.

٣ ـ عفان، عن همام.

٤ ـ معاذ بن هشام عن أبيه.

ويمكن النظر في هذه الروايات فيما يلي:

أولاً: زيادة محمد بن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، وهي زيادة خالفا فيها أربعة من أصحاب ابن أبي عروبة، وفيهم ثقات أثبات، فروايتهم أرجح على أن رواية محمد بن أبي عدي عند مسلم ليس فيها ذكر للرفع في السجود.

ثانياً: زيادة محمد بن أبي عدي عن شعبة، وهذه الزيادة خالف فيها ابن أبي عدي ستة من أصحاب شعبة فيهم يحيى القطان، فهي زيادة شاذة.

ثالثاً: زيادة معاذ بن هشام خالف فيها معاذ ثلاثة من أصحاب هشام، كلهم لم يذكروا هذه الزيادة، فهي غير محفوظة.

رابعاً: أما زيادة عفان عن همام، فإذا تبين مما سبق أن أصحاب قتادة لم يذكروا هذه الزيادة، فيكون همام قد خالف جميع أصحاب قتادة وهذا يدل على شذوذ روايته.

ومما يدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أن هذا الحديث مروي عنه بإسناد آخر أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩٢)، من طريق أبي قلابة، عن مالك رضي الله عنه أنه إذا صلَّى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا».

[١٦٢] وللحديث شاهد من حديث أنس رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٦)، والترمذي في العلل الكبير (٩٩)، وابن ماجه (٨٦٦)، وأبو يعلى (٣٧٩٣)، (٣٧٥٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٠)، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الركوع»، وزاد في بعض الروايات: (والسجود).

وهذا الشاهد لا يعتبر به؛ لأنه معلول فالراجح فيه أنه موقوف على أنس رضي الله عنه وقد أعله:

١ ـ البخاري كما في العلل الكبير للترمذي.

٢ ـ والدارقطني بعد أن أخرجه.

٣ ـ وابن رجب كما في فتح الباري (٦/ ٣٥٤)، وقال: «وقد روي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة: فروى الثقفي: حدثنا حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد.

خرَّجه الدارقطني.

وخرَّجه ابن ماجه إلى قوله: «وإذا ركع».

وخرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه» إلى قوله: «وإذا رفع رأسه».

وقد أعلَّ هذا بأنه قد رواه غير واحد من أصحاب حميد، عن حميد، عن أنس ـ من فعله غير مرفوع ـ.

كذا قاله البخاري: نقله عنه الترمذي في (علـله).

وقال الدارقطني: الصواب من فعل أنس».

وممن رواه عن حميد موقوفاً على أنس رضي الله عنه:

١ ـ عبد الأعلى كما عند البخاري في رفع اليدين (٧٠).

٢ ـ يحيى القطان كما عند البخاري في رفع اليدين (٩٣).

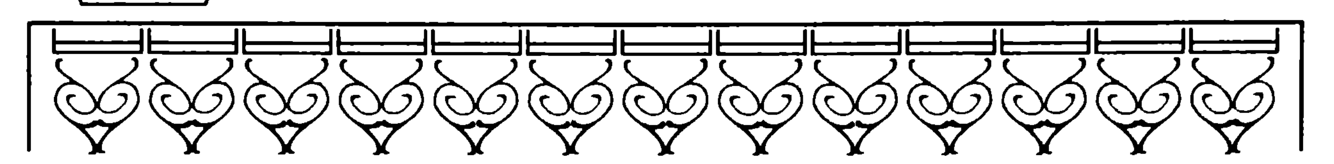
٣ ـ معاذ بن معاذ كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣٥).

وهذا يبين صواب ما ذهب إليه الأئمة من أن الحديث موقوف على أنس رضي الله عنه؛ لأن يحيى القطان ومعاذ بن معاذ أرجح بكثير من عبد الوهاب الثقفي.

ومما يبيِّن اضطراب عبد الوهاب في هذا الحديث أنه كان أحياناً يذكر الرفع في السجود وأحياناً لا يذكر ذلك، فعند البخاري في رفع اليدين، والترمذي في العلل، وابن ماجه، وأبو يعلى (٣٧٩٣)، لم يذر السجود، وعند ابن أبي شيبة وأبو يعلى (٣٧٥٢)، ذكر السجود وهذا يدل على أنه لم يضبط هذا الحديث.

وبهذا يتبيَّن أنه لا يصح في هذا الباب حديث وقد ضعَّفها الإمام أحمد،

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله وسأله رجل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: يروي عن النبي ﷺ عن غير واحد وعن أصحابه أنهم فعلوه «إذا افتتح الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع». قلت: له فبين السجدتين؟ قال: لا، قلت: فإذا أراد أن ينحط ساجداً؟ قال: لا، فقال له العباس العنبري: يا أبا عبد الله أليس يروى عن النبي ﷺ أنه فعله؟ قال: هذه الأحاديث أقوى وأكثر. [انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٥، وفتح ابن رجب ٤/ ٣٢٣].



٤٦ ـ الخرور إلى السجود على اليدين

و«كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه»(١)﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٦٣] وابن خزيمة (٦٠٥)، أخرجه ابن المنذر (١٤٣٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٤)، والحاكم (١/ ٣٤٨)، والبيهقي (٢/ ١٠٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٨٣٦)، والحازمي في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٢٤)، **من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.**

وهو حديث منكر تفرد به الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر.

وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد [كما في تحفة الأشراف (٦/ ١٥٦)]، ثم قال: «روى عبد العزيز، عن عبيد الله أحاديث مناكير».

وقال الدارقطني [كما في أطراف الأفراد (٣٣٠٩)]: تفرد به أصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله.

وقال الحازمي: «من مفاريد الدراوردي».

وقال البيهقي في سننه: «وما أراه إلا وهماً».

وقال في معرفة السنن: «. . . ورواه أيضاً عبد العزيز، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، والمحفوظ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

---

(١) ابن خزيمة (١/ ٧٦/ ١) والدارقطني، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وما عارضه من الحديث لا يصح، وقد قال به مالك، وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» لابن الجوزي (١٠٨/ ٢)، وقد روى المروزي في «مسائله» (١/ ١٤٧/ ١) بسند صحيح عن الإمام الأوزاعي قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم».

وهذا ليس بمستغرب، فقد سبق (حديث [٨٠])، أن رواية الدراوردي عن عبيد الله فيها ضعف، ونكارة.

ومما يؤكد صحة ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة، ويبيِّن دقة نظرهم، أن الدراوردي مع ضعف ونكارة روايته عن عبيد الله، قد خالف المشهور عن ابن عمر في هذا الباب، قال البيهقي بعد أن أخرج حديث الدراوردي: «والمشهور عن عبد الله بن عمر في هذا، ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه».

وهذا المتن هو المشهور عن ابن عمر موقوفاً عليه، وليس فيه ذكر لكيفية النزول، وإنما رواه الدراوردي فأخطأ في لفظه، وفي رفعه، وقد روى عنه بأسانيد كثيرة سيأتي تخريجها (حديث [١٦٤]) حيث ذكره المؤلف مرفوعاً.

وقد رواه الدراوردي نفسه على الصواب موقوفاً على ابن عمر، قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٨٩): «وقال البيهقي: ما أراه إلا وهماً ـ يعني: رفعه ـ.

وقد رواه ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن الدراوردي كذلك.

وقيل: إن أشهب رواه عن الدراوردي كذلك.

ورواه أبو نعيم الحلبي، عن الدراوردي، فوقفه على ابن عمر.

قال الدارقطني: وهو الصواب.

وكان يأمر بذلك فيقول: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[(١)]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٦٤] موضع الاستدراك: حديث: «إذا سجد أحدكم...» وهو حديث منكر لا يصح، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤١٨)، أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والدارمي (١٣٢٧)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، وأبو يعلى (٦٥٤٠)، والبيهقي (٢/ ٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥٤)، والبغوي (٦٤٣)، والحازمي في الناسخ والمنسوخ (٣٢٥/ ١)، **من طريق عبد العزيز الدراوردي،**

وأبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (٢/ ١٠٠)، **من طريق عبد الله بن نافع.**

---

(١) أبو داود وتمام في «الفوائد» (ق١٠٨/ ١)، والنسائي في «الصغرى» و«الكبرى» (٤٧/ ١ مصورة جامعة الملك عبد العزيز في مكة) بسند صحيح، وصححه عبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٥٤/ ١) وقال في «كتاب التهجد» (١/ ١٤٧/ ١): إنه أحسن إسناداً من الذي قبله ـ يعني: حديث وائل المعارض له ـ بل هذا ـ مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح والذي قبله ـ لا يصح من قبل إسناده، وكذلك ما في معناه؛ كما بيَّنته في «الضعيفة» (٩٢٩)، و«الإرواء» (٣٥٧).

واعلم أن وجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين؛ هو أن البعير يضع أول ما يضع ركبتيه، وهما في يديه؛ كما في «لسان العرب» وغيره من كتب اللغة، وذكر مثله الطحاوي في «مشكل الآثار» و«شرح معاني الآثار»، وكذا الإمام القاسم السرقسطي رحمه الله؛ فإنه روى في «غريب الحديث» (٢/ ٧٠/ ١ ـ ٢) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: «لا يبركن أحد بروك البعير الشارد»؛ قال الإمام: «هذا في السجود؛ يقول لا يرم بنفسه معاً ـ كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المتواتر ـ ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركبتيه، وقد روى في هذا حديث مرفوع مفسر».

ثم ذكر الحديث الوارد أعلاه، وقد أغرب ابن القيم فقال: «إنه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة».

ويرد عليه المصادر التي أشرنا إليها، وغيرها كثير، فلتراجع. وقد بسطت القول في ذلك في رسالة الرد على الشيخ التويجري، فعسى أن تنشر.

كلاهما (عبد الله بن نافع، والدراوردي)، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

إلا أن عبد الله بن نافع، رواه بلفظ: «**يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل**».

وهو حديث منكر معلول، توارد الأئمة على إعلاله، واستغرابه، وممن نص على ذلك:

١ - البخاري فقال في التاريخ الكبير (٤١٨) في ترجمة محمد بن عبد الله بن الحسن: «لا يتابع عليه».

٢ - وقال الترمذي بعد أن أخرجه: «حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه».

٣ - وقال حمزة الكناني [فيما نقله ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢١٨)]: «هو منكر».

٤ - وقال الدارقطني: «هذا حديث تفرد به الدراوردي، عن ابن عمر».

وقد أعلَّه الأئمة واستغربوه؛ لأن محمد بن عبد الله بن الحسن قد تفرد به عن أبي الزناد، وهو تفرد منكر غير مقبول؛ لأن أبا الزناد إمام مشهور ومكثر من الرواية، وقد روى عنه أئمة كبار كمالك، والثوري، وغيرهم، فكيف ينفرد عنه محمد بن عبد الله بهذا الحديث.

ومحمد بن عبد الله بن الحسن المشهور بالنفس الزكية، ليس مشهوراً بالرواية كشهرته في السيرة، حتى أن ابن أبي حاتم ذكره في الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٤): «وكان قليل الحديث...»، ثم قال: «ولم يزل محمد بن عبد الله بن الحسن، وأخوه يلزمان البادية، ويحبان الخلوة».

وبهذا يظهر جلياً سبب استنكار الأئمة لتفرده بالحديث.

وللحديث علة أخرى ذكرها البخاري في التاريخ الكبير فقال: «لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا».

فهو إذاً مع تفرده بالحديث، لم يثبت سماعه من أبي الزناد، فالإسناد منقطع.

وكان يقول: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه؛ فليضع يديه وإذا رفع؛ فليرفعهما»[(١)]﴿١﴾.

﴿١﴾ **[١٦٥] موضع الاستدراك: حديث: «إن اليدين تسجدان...»، وهو حديث معلول والصواب أنه موقوف ولا يصح رفعه:**

أخرجه أبو داود (٨٩٢)، والنسائي (٢/٢٠٧)، وفي الكبرى (٦٨٣)، وأحمد (٢/٦)، وابن خزيمة (٦٠٨)، والسراج (٣٣٩)، والحاكم (١/١٢٦)، والبيهقي (٢/١٠١)، **من طريق إسماعيل ابن علية،**

وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٧)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠١)، **من طريق وهيب بن خالد،**

والبيهقي (٢/١٠١)، **من طريق حماد بن زيد،**

ثلاثتهم (إسماعيل ابن علية، ووهيب بن خالد، وحماد بن زيد)، عن أيوب، ومالك (٣٨٩)، وعبد الرزاق (٢٩٣٤)، (٢٩٣٥)، عن ابن جريج، وعبد الله بن عمر العمري،

وابن أبي شيبة (١/٢٦٤)، **من طريق عبيد الله العمري،**

والطبراني في الكبير (٦٣٣٦)، **من طريق ابن أبي ليلى،**

ستتهم (أيوب، ومالك، وابن جريج، وعبد الله بن عمر العمري، وعبيد الله العمري، وابن أبي ليلى)، عن نافع ، عن ابن عمر، به موقوفاً.

إلا أيوب (في رواية إسماعيل ابن علية، ووهيب بن خالد، عنه)، وابن أبي ليلى، **فقد رفعاه.**

ومن التخريج السابق، **يظهر** أنه قد اختلف على نافع في رفعه، ووقفه، **فرواه مالك**، وعبيد الله العمري، وعبد الله العمري، وابن جريج، عن نافع موقوفاً، **وخالفهم أيوب**، وابن أبي ليلى، فروياه مرفوعاً.

---

(١) ابن خزيمة (١/٧٩/٢)، وأحمد والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «الإرواء» (٣١٣).

والصواب مع من وقفه، وذلك لما يلي:

١ ـ أن من رواه موقوفاً أكثر، وفيهم مالك، وعبيد الله بن عمر، وهما من أثبت أصحاب نافع، وكذلك ابن جريج، لكن مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب أثبت منه في نافع.

٢ ـ أن أيوب قد اختلف عليه كما سبق في التخريج فقد رواه حماد بن زيد، عن أيوب به موقوفاً، وخالفه إسماعيل ابن علية، ووهيب، فروياه عن أيوب به، مرفوعاً، وحماد بن زيد، وابن علية هما أثبت أصحاب أيوب، وقد اختلفا عليه، وهذا يرجح رواية مالك ومن معه بالوقف؛ لأن اختلاف حماد بن زيد، وابن علية على أيوب في حديث، يدل أحياناً على أن أيوب نفسه كان يتردد في الرواية، قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (ص٢٨٦): «وقال يزيد بن الهيثم سمعت يحيى بن معين سئل عن أحاديث أيوب اختلاف ابن عليه، وحماد بن زيد، فقال: إن أيوب كان يحفظ، وربما نسي الشيء». قال ابن رجب: «فنسب الاختلاف إلى أيوب».

وأما متابعة محمد بن أبي ليلى فلا تفيد شيئاً هنا، فهو كما قال الحافظ في التقريب (٦٠٨١): «صدوق سيئ الحفظ جدّاً».

٣ ـ أن الحديث، قد روي بمعناه موقوفاً من وجه آخر، عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق (٢٩٣٣)، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمٰن بن قاسم، عن حفص بن عاصم، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، ففرجت بين أصابعي حين سجدت، فقال: «يا ابن أخي اضمم أصابعك إذا سجدت، واستقبل القبلة، واستقبل بالكفين القبلة، فإنهما يسجدان مع الوجه».

ومما سبق يظهر أن الراجح أن الحديث موقوف على ابن عمر، وقد رجح ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٤).

و«كان يعتمد على كفيه [ويبسطهما]»[(١)]، ويضم أصابعهما[(٢)]، ويوجهها قِبَلَ القبلة[(٣)].

و«كان يجعلهما حذو منكبيه»[(٤)]، وأحياناً «حذو أذنيه»[(٥)].

و«كان يمكِّن أنفه وجبهته من الأرض»[(٦)].

وقال لـ«المسيء صلاته»: «إذا سجدت؛ فمكِّن لسجودك»[(٧)].

وفي رواية: «إذا أنت سجدت؛ فأمكنت وجهك ويديك؛ حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه»[(٨)]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٦٦] موضع الاستدراك: قوله: «إذا أنت سجدت؛ فأمكنت وجهك ويديك؛ حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه»:

هذه الرواية جاءت في حديث المسيء صلاته، من رواية رفاعة رضي الله عنه، وسبق تخرجه مطولاً (حديث [٣٢])، وهذا اللفظ تفرد به محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة رضي الله عنه، وهو عند أبي داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧، ٦٣٨)، والطبراني (٤٥٢٨)، والبيهقي (٢/ ١٣٣).

ومحمد بن إسحاق الكلام فيه مشهور، وكثير جدّاً، وقد لخص حاله الذهبي في الكاشف (٤٧١٨)، فقال: «محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر،

---

(١) أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) البيهقي بسند صحيح، وعند ابن أبي شيبة (١/ ٨٢/ ٢) والسراج توجيه الأصابع من طريق آخر.

(٤) أبو داود والترمذي، وصححه هو وابن الملقن (٢٧/ ٢)، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٩).

(٥) أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٦) أبو داود والترمذي، وصححه هو وابن الملقن (٢٧/ ٢)، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٩).

(٧) أبو داود وأحمد وبسند صحيح.

(٨) ابن خزيمة (١/ ١٠/ ١) بسند جيد.

ويقال: أبو عبد الله المطلبي مولاهم المدني الإمام رأى أنساً، وروى عن عطاء والزهري، وعنه شعبة، والحمادان، والسفيانان، ويونس بن بكير، وأحمد بن خالد، كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن وقد صححه جماعة».

وهذا من حيث الإجمال، أما إذا انفرد بشيء في الأحكام، فلا يحتج به، وقد سئل أحمد عنه إذا انفرد بالحديث، هل يقبل؟ فقال: «لا»، وقال البيهقي (٩/ ٨٧): «الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق»، ولذلك قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/ ٤١): «. . . وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة، إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكر». [انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢٢)].

وهنا مع تفرد ابن إسحاق بهذه الزيادة، قد خالف سبعة من الرواة، لم يذكروها، وهي أيضاً لم تذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وقد تقدم تخريجه (حديث [٩٢]).

على أنه سبق مراراً أنه حديث رفاعة رضي الله عنه الأقرب أنه لا يثبت من أصله.

وكان يقول: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين»[1]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٦٧] **موضع الاستدراك: حديث: «لا صلاة لمن لا يصيب...»، وهو حديث مرسل ولا يصح موصولاً:**

أخرجه الترمذي في علله الكبير (٦٣)، **من طريق عبده بن سليمان،**

وأبو داود في المراسيل (٤٣)، **من طريق أبي إسحاق محمد بن إبراهيم الفزاري،**

وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢)، **من طريق محمد بن فضيل بن غزوان،**

والطبراني في تهذيب الآثار (٢٩٢)، **من طريق جرير بن عبد الحميد،**

والدارقطني (١/ ٣٤٨)، والبيهقي (٢/ ١٠٤)، **من طريق سلم بن قتيبة، عن شعبة،**

وعبد الرزاق (٢٩٨٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٨)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ١٠٤)، **من طريق سلم بن قتيبة،**

والبيهقي (٢/ ١٠٤)، **من طريق الحسين بن حفص،**

ثلاثتهم (عبد الرزاق، وسلم، والحسين)، عن سفيان الثوري،

ستتهم (أبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن فضيل، وشعبة، وسفيان، وعبده بن سليمان وجرير)، عن عاصم الأحول، عن عكرمة مولى ابن عباس، به مرسلاً.

إلا شعبة وسفيان (في رواية سلم عنه) فقد روياه موصولاً.

ومن التخريج السابق يتبين أن الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، وقد نص جماعة من الأئمة النقاد، على أن الراجح هو المرسل ومنهم:

١ ـ الترمذي فقال: «حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً أصح».

---

(١) **الدارقطني والطبراني (٣/ ١٤٠/ ١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان».**

٢ - وقال أبو داود بعد أن أخرجه مرسلاً في المراسيل: «وقد أسند هذا الحديث وهذا أصح».

٣ - وقال أبو بكر بن أبي داود: «والصواب عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً».

٤ - وقال الدارقطني: «الصواب عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً».

٥ - وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٣): «وأما حديث عكرمة أن النبي ﷺ: مر برجل لا يضع أنفه إذا سجد فقال: «**لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين**». فإنما هو مرسل، وإنما أسنده بذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة عن سفيان وشعبة عن عاصم عن عكرمة وغلط فيه، ورواه سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً، قال أبو عيسى الترمذي، فيما قرأت من كتابه: حديث عكرمة مرسلاً أصح، وكذلك قاله: غيره من الحفاظ».

٦ - وقال ابن قدامة: «الصحيح أنه مرسل».

٧ - وقال ابن حجر: «هو مرسل، ورفعه لا يثبت».

[انظر: أقوالهم عند: البيهقي (٢/ ١٠٤)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٤٠٣)، والدراية تخريج أحاديث الهداية (١٦٨)، والمغني (١/ ٥١٠)، ومرقاة المفاتيح (٣/ ٤٢٣)].

وسبب هذا الترجيح بيَّنه البيهقي فيما نقله عن أبي بكر بن أبي داود، حيث قال: «ثم قال أبو بكر: عبد الله بن سليمان بن الأشعث، لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً».

وقال البيهقي أيضاً بعد أن أخرج حديث الحسين: «وكذلك رواه سفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة مرسلاً».

فسلم بن قتيبة قد انفرد برفع الحديث، عن شعبة، وسفيان، مخالفاً بذلك رواية أصحاب عاصم حيث رووه مرسلاً، وهذا يدل على أن سلم بن قتيبة قد أخطأ على شعبة وسفيان فرواه عنهما مرسلاً.

ويؤكد هذا أن سلم بن قتيبة خالف أصحاب سفيان وهم (عبد الرزاق والحسين) فروايته شاذة.

وللحديث إسناد آخر:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١١١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٥٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٤٥)، من طريق الضحاك بن حمزة، عن منصور، عن عاصم البجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: **«من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض في سجوده لم تقبل صلاته»**.

وهو حديث منكر تفرد به الضحاك بن حمزة، عن منصور بن زاذان، والضحاك قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٩٦٦): «ضعيف».

وقد نص على تفرده الطبراني، وابن عدي، وقال ابن الجوزي بعد أن أخرجه هو وحديث آخر: «هذان حديثان لا يصحان، أما الأول ففيه الضحاك بن حمزة، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة».

والخلاصة: أن الأئمة قد أعلوا هذا الحديث، وبيَّنوا أن الصواب فيه أنه مرسل، لا يصح موصولا.

و«كان يمكِّن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه»(١)﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٦٨] موضع الاستدراك: لفظ: «فإذا سجد أمكن الأرض بكفيه، وركبتيه، وصدور قدميه»، وهي زيادة شاذة لا تصح، وفيما يلي بيان ذلك:

الحديث أخرجه البخاري (٨٢٨)، وابن حبان (١٨٦٩)، والبيهقي (٢/ ١٢٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥٥٧)، **من طريق يحيى بن بكير،**

والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٣٨)، **من طريق عاصم بن علي،**

وأبو داود (٧٣٢)، وابن خزيمة (٦٢١)، والحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٧)، **من طريق عبد الله بن وهب،**

وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٣)، **من طريق عبد الله بن صالح،**

والبيهقي (٢/ ١٠٢)، **من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار،**

خمستهم (يحيى بن بكير، وعاصم بن علي، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح، وأبو الأسود) عن الليث بن سعد،

وابن خزيمة (٦٣٢)، **من طريق يحيى بن أيوب،**

والبيهقي (٢/ ١٠٢)، **من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار،**

ثلاثتهم (الليث، ويحيى، وابن لهيعة)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة،

وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٣/ ٣٤)، وابن ماجه (٨٠٣، ٨٦٢، ١٠٦١)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥)، والدارمي (١٣٥٦)، وابن خزيمة (٦٧٧)، وابن حبان (١٨٦٥، ١٨٦٧) وابن الجارود (١٩٢)، والبيهقي (٢/ ٢٤، ٧٢)، **من طريق عبد الحميد بن جعفر،**

---

(١) البيهقي بسند صحيح، وعند ابن أبي شيبة (١/ ٨٢/ ٢) والسراج توجيه الأصابع، من طريق آخر (٢/ ٣٦٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

كلاهما (محمد بن عمرو، وعبد الحميد بن جعفر)، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته». واللفظ للبخاري.

زاد أبو الأسود عن الليث، وابن لهيعة: «فإذا سجد أمكن الأرض بكفيه، وركبتيه، وصدور قدميه».

ومن التخريج السابق ظهر أن أبا الأسود خالف بزيادة هذا اللفظ أربعة من أصحاب الليث، فيهم عبد الله بن وهب، وهو ثقة حافظ، فروايته ومن تابعه أرجح بكثير من رواية أبي الأسود.

وأيضاً فقد جمع أبو الأسود في الإسناد بين الليث، وابن لهيعة، ولم يبين اللفظ لمن منهما ويظهر أن اللفظ لابن لهيعة، وهو مشهور بالضعف، ويدل على ذلك أن باقي الرواة عن الليث لم يذكروا هذه الزيادة وهذا يدل على أنها زيادة منكرة، وعلى كل حال فحتى لو لم يثبت أن اللفظ لابن لهيعة فقد سبق بيان أنها لا تصح.

وكذلك يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، لم يذكروا هذه الزيادة، وهذا يدل بوضوح على أنها زيادة شاذة لا تصح.

على أن الخطأ هنا إن لم يكن من ابن لهيعة فهو ليس من أبي الأسود بل من الراوي عنه وهو مقدام بن داود فهو ضعيف منكر الحديث، فقد ضعفه النسائي، والدارقطني، وقال ابن أبي حاتم: «تكلموا فيه»، وذكر له الذهبي في سير أعلام النبلاء حديثاً رواه عن عبد الله بن يوسف، ثم قال: «فهذا باطل ما حدث به ابن يوسف أبداً». [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٣)، وميزان الاعتدال (٦/ ٥٠٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٥)، ولسان الميزان (٦/ ٨٤)].

و«يستقبل [بصدور قدميه و]بأطراف أصابعهما القبلة»[١]، و«يرص عقبيه»[٢]، و«ينصب رجليه»[٣]، و«أمر به»[٤]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٦٩] **موضع الاستدراك: حديث: «الأمر بوضع اليدين ونصب القدمين» وهو حديث مرسل ولا يصح موصولاً، وفيما يلي بيان ذلك:**

أخرجه الترمذي (٢٧٧)، والحاكم (١/ ٢٧١)، والسراج (٣٣٦)، والضياء في المختارة (٩٧٣)، **من طريق معلى بن أسد،**

والطبراني في الأوسط (٨٤٧٨)، والبيهقي (٢/ ١٠٧)، **من طريق عبد الرحمٰن بن المبارك**

والدارقطني في علله (٦١٦) معلقاً، **من طريق عفان،**

ثلاثتهم (معلى، وعبد الرحمٰن بن المبارك، وعفان)، عن وهيب بن خالد

والترمذي (٢٧٨)، **من طريق حماد بن مسعدة،**

وعبد الرزاق (٢٩٤٤)، **عن سفيان الثوري،**

وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١)، **عن يحيى بن سعيد، وأبي خالد الأحمر،**

وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٣١٨)، **عن سفيان بن عيينة،**

وعلقه الدارقطني في علله، **عن الدراوردي، وأبي ضمرة، وعلي بن غراب،**

ثمانيتهم (وهيب، وحماد بن مسعدة، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو خالد الأحمر، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والدراوردي، وأبو ضمرة، وعلي بن غراب)، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين. مرسلاً.

---

(١) البخاري وأبو داود، والزيادة لابن راهويه في «مسنده» (٤/ ١٢٩/ ٢)، وروى ابن سعد (٤/ ١٥٧) عن ابن عمر أنه كان يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى؛ حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة.

(٢) الطحاوي وابن خزيمة (رقم ٦٥٤)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) البيهقي بسند صحيح.

(٤) الترمذي والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

إلا وهيباً (في رواية معلى عنه) فقد رواه عن عامر بن سعد، عن أبيه موصولاً.

فاتضح من التخريج السابق أن أصحاب محمد بن عجلان كلهم رووا الحديث مرسلاً، إلا وهيباً فقد رواه موصولاً.

ومن الظاهر جدّاً أن رواية معلى وعبد الرحمٰن بن المبارك، عن وهيب غير محفوظة؛ لأنها مخالفة لرواية سبعة من أصحاب محمد بن عجلان وفيهم الثوري وابن عيينة ويحيى القطان، ولذلك توارد الأئمة على إعلال رواية وهيب ومنهم:

- أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٣١٨): «لا أعلم أحداً وصله سوى وهيب، رواه الثوري، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وغير واحد، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن النبي ﷺ، مرسلاً، وهو الصحيح».

- وقال الترمذي بعد أن أخرج المرسل: «وهذا أصح من حديث وهيب».

- وذكر الدارقطني في علله (٦١٦) الخلاف في إسناده، ثم قال: «المرسل أشبه».

فالصواب في الحديث أنه مرسل، ولا يصح موصولاً.

وكان يفتخ أصابعهما[١].

فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة، والأنف.

وقد جعل ﷺ العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود حيث قال: «أمرت أن أسجد (وفي رواية: أمرنا أن نسجد) على سبع أعظم: على الجبهة ـ وأشار[٢] بيده على أنفه ـ واليدين (وفي لفظ: الكفين)، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت[٣] الثياب والشعر»[٤].

وكان يقول: «إذا سجد العبد؛ سجد معه سبعة آراب[٥]: وجهه، وكفاه، وركبتاه وقدماه»[٦].

وقال في رجل صلَّى ورأسه معقوص[٧] من ورائه: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»[٨].

---

(١) أبو داود والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه، و(يفتخ) بالخاء المعجمة؛ أي: يغمز موضع المفاصل منها، ويثنيها إلى باطن الرجل؛ كما في (النهاية).

(٢) كأنه ضمن «أشار» معنى «أمر» بتشديد الراء، فلذلك عداه بـ(على) دون (إلى). كذا في «الفتح».

(٣) أي: نضمها ونحميها من الانتشار؛ يريد جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع والسجود. «نهاية».
قلت: وهذا النهي ليس خاصاً بحال الصلاة؛ بل لو كف شعره وثوبه قبل الصلاة ثم دخل فيها كذلك؛ شمله النهي عند جمهور العلماء، ويؤيده نهيه ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره كما يأتي.

(٤) البخاري ومسلم وهو مخرج في «الإرواء». (٣١٠).

(٥) أي: أعضاء؛ جمع «إرب» بكسر الهمزة وسكون الراء.

(٦) مسلم وأبو عوانة وابن حبان.

(٧) مسلم وأبو عوانة وابن حبان.

(٨) أي: مضفور ومفتول. قال ابن الأثير: «ومعنى الحديث: أنه إذا كان شعره منشوراً؛ سقط على الأرض عند السجود، فيعطى صاحبه ثوب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين؛ لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود».
قلت: ويبدو أن الحكم خاص بالرجال دون النساء؛ كما نقله الشوكاني عن ابن العربي.

وقال أيضاً: «ذلك كفل الشيطان»[١]؛ يعني: مقعد الشيطان؛ يعني: مغرز ضفره.

و«كان لا يفترش ذراعيه»[٢]؛ بل «كان يرفعهما عن الأرض، ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه»[٣]، و«حتى لو أن بهمة[٤] أرادت أن تمر تحت يديه؛ مرت»[٥].

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه: «إنا كنا لنأوي[٦] لرسول الله ﷺ؛ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد»[٧].

وكان يأمر بذلك فيقول: «إذا سجدت؛ فضع كفيك وارفع مرفقيك»[٨].

ويقول: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ: كما يبسط) الكلب»[٩].

وفي لفظ آخر وحديث آخر: «ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»[١٠].

وكان يقول: «لا تبسط ذراعيك [بسط السبع]، وادعم على راحتيك، وتجاف[١١] عن ضبعيك؛ فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك»[١٢]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٧٠] حديث: «لا تبسط ذراعك بسط السبع...»:

---

(١) أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، و«وصحيح أبي داود» (٦٥٣).

(٢) البخاري وأبو داود.

(٣) البخاري ومسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٥٩).

(٤) البهمة: واحدة البهم، وهي أولاد الغنم.

(٥) مسلم وأبو عوانة وابن حبان.

(٦) أي: نرثي ونرق.

(٧) أبو داود وابن ماجه بسند حسن.

(٨) مسلم وأبو عوانة.

(٩) البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد.

(١٠) أحمد والترمذي وصححه.

(١١) أي: (تباعد عن ضبعيك)؛ في «النهاية»: «الضبع بسكون الباء: وسط العضد».

(١٢) ابن خزيمة (١/ ٨٠/ ٢)، والمقدسي في «المختارة»، والحاكم صححه، ووافقه الذهبي.

أخرجه عبد الرزاق (٢٩٢٧)، **عن سفيان الثوري**،

وأبو يوسف في كتاب الآثار (٢٥٩)، **عن أبي حنيفة**،

وابن خزيمة (٦٢٣)، وابن حبان (١٩١٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٠٩)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢١٠)، **من طريق محمد بن إسحاق، عن مسعر بن كدام**،

ثلاثتهم (مسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة)، عن آدم بن علي، عن ابن عمر، به موقوفاً، إلا مسعر بن كدام، فقد رواه مرفوعاً.

ومن التخريج السابق يعلم أنه قد اختلف على آدم في هذا الحديث.

فرواه سفيان، وأبو حنيفة، عن آدم موقوفاً.

وخالفهم مسعر بن كدام، فرواه عن آدم مرفوعاً، والصواب في الحديث أنه موقوف؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أن سفيان أحفظ من مسعر، وقد تابعه أبو حنيفة، فروايته أرجح.

٢ ـ أن رواية سفيان، وأبي حنيفة، فيها قصة، وهذا يدل على الضبط، والتثبت.

٣ ـ أن مسعراً قد اختلف عليه، فرواه محمد بن إسحاق عن مسعر بن كدام مرفوعاً، ورواه أخرى مسعر موقوفاً، كما يفيد ظاهر كلام أبي نعيم في الحلية، حيث قال بعد أن أخرجه: «تفرد برفعه محمد بن إسحاق، عن مسعر، ورواه عن مسعر موقوفاً».

وفي النص سقط فلم يتبين من هو الراوي له موقوفاً.

وفي كلام أبي نعيم ما يفيد أن محمد بن إسحاق قد خولف في روايته عن مسعر، وهذا يدل على أن المخطئ هنا هو محمد بن إسحاق، وهو المتعين؛ فإن مسعراً في غاية التثبت والإتقان.

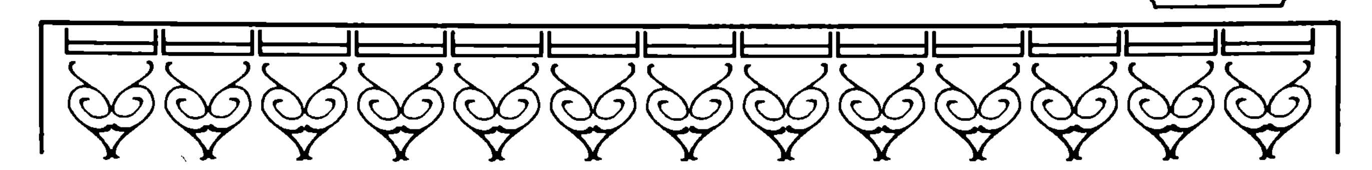
وصرح بهذا الدارقطني في العلل (٣٠٢٦)؛ أي: صرح بأن أصحاب مسعر رووه عنه موقوفاً ورجح رواية الوقف قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن هذا الحديث: «يرويه مسعر بن كدام، واختلف عنه؛ فرفعه محمد بن إسحاق، عن مسعر، عن آدم بن علي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه، عن مسعر موقوفاً على ابن عمر.

وكذلك رواه شعبة، والثوري، وأبو حنيفة، وحسين بن عمران، عن آدم بن علي موقوفاً.

وهو الصواب».

وقد أشار إلى ضعف المرفوع الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨٦)، فقال: «وهذا حديث غريب، وهو في مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر».

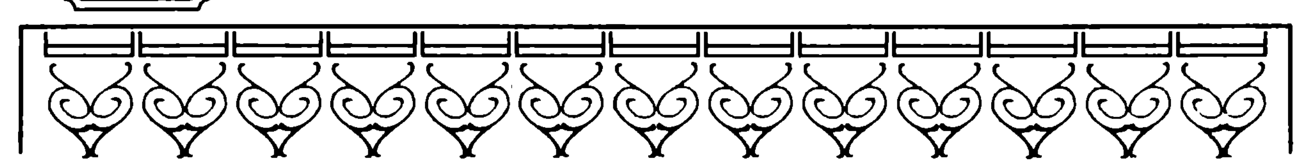


٤٧ - وجوب الطمأنينة في السجود

وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع؛ يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً، وكان يقول فيه: «إنه من أسوأ الناس سرقة».

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود؛ كما سبق تفصيله في «الركوع»، وأمر «المسيء صلاته» بالاطمئنان في السجود؛ كما تقدم في أول الباب.

● هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.



٤٨ ـ أذكار السجود

وكان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة هذا، وتارة هذا:

١ ـ «سبحان ربي الأعلى (ثلاث مرات)»(١).

و«كان ـ أحياناً ـ يكررها أكثر من ذلك»(٢).

وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال: (البقرة) و(النساء) و(آل عمران)، يتخللها دعاء واستغفار؛ كما سبق في «صلاة الليل».

٢ ـ «سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثاً)»(٣).

٣ ـ «سبوح قدوس(٤) رب الملائكة والروح»(٥).

٤ ـ «سبحانك اللَّهُمَّ ربنا! وبحمدك، اللَّهُمَّ! اغفر لي»، وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتأول القرآن(٦).

٥ ـ «اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، [وأنت ربي]، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، [فأحسن صوره]، وشق سمعه وبصره، [فـ]تبارك الله أحسن الخالقين»(٧).

---

(١) أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار، والطبراني في «الكبير» عن سبعة من الصحابة، وانظر: التعليق على هذا الذكر في الركوع (ص١٣٢).

(٢) انظر: التعليق عليه هناك (ص١٣٢).

(٣) صحيح. رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني البيهقي.

(٤) تقدم أن «السبوح»: الذي ينزه عن كل سوء. و«القدوس»: المبارك.

(٥) مسلم وأبو عوانة.

(٦) البخاري ومسلم، وهذا النوع من أذكار الركوع أيضاً، وقد مضى أن معناه: يعمل بما أمر به القرآن.

(٧) مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني.

٦ ـ «اللَّهُمَّ! اغفر لي ذنبي كله، ودقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»(١).

٧ ـ «سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك علي، هذي يدي وما جنيت على نفسي»(٢)﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٧١] **موضع الاستدراك: حديث: «سجد لك سوادي وخيالي...»:**

هذا الحديث ضعَّفه الشيخ نفسه في السلسلة الضعيفة، وتكلم عليه بكلام جيد. لكن الحديث لم يحذف من الكتاب وبقي حتى آخر طبعة راجعها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

والحديث مروي عن اثنين من الصحابة، وقد تكلم الشيخ على كلا الحديثين، وسأنقل كلامه كاملاً، وذلك لأن فيه فائدة مهمة، وهي أن الشيخ قرر أن هذا الحديث مع ما له من شواهد إلا أنه لا يصح لأن شواهده منكرة لا يعتبر بها.

أما حديث ابن مسعود فقد ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في الضعيفة (٢١٤٥)، فقال: «خرجه ابن نصر في قيام الليل (ص٧٦)، والبزار (١/ ٢٦٤/ ٥٤٣) عن عبيد الله بن موسى، حدثنا حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: فذكره، وقال: لا نعلمه عن عبد الله إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ (الهيثمي) في المجمع (٢/ ١٢٨): رجاله ثقات.

فتعقبه الحافظ بقوله في مختصر الزوائد (١/ ٢٦٥/ ٣٨٦): قلت: بل حميد ـ هو ابن قيس الأعرج ـ منكر الحديث جدّاً.

---

(١) مسلم وأبو عوانة.

(٢) ابن نصر والبزار والحاكم وصححه؛ ورده الذهبي، لكن له شواهد مذكورة في الأصل.

كذا قالا، وكلاهما مخطئ ـ وجلَّ من لا يخطئ ـ فإن حميداً هذا ليس هو ابن قيس الأعرج، ولا هو بالذي يصح أن يقال فيه: منكر الحديث جدّاً، فإنه ثقة محتج به في الصحيحين! وإنما هو (حميد الأعرج الكوفي) ـ وذاك مكي ـ وهو القاص الملائي، قال فيه البخاري في التاريخ (١/ ٢/ ٣٥٤): منكر الحديث.

وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

وقال في (ابن قيس): ليس به بأس.

وقد ذكروا في ترجمة الضعيف أنه الذي يروي عنه عبيد الله بن موسى، وخلف بن خليفة، وقد أخرج الحديث من طريق خلف هذا الحاكم (١/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤) مطولاً، وابن عدي (٢/ ٢٧٣) حديث الترجمة، وقال ابن عدي: ولحميد عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود غير هذه الأحاديث، وهي ليست بمستقيمة، ولا يتابع عليها.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، إلا أن الشيخين لم يخرجا عن (حميد الأعرج الكوفي)، إنما أخرجا حميد بن قيس المكي.

وتعقب تصحيحه الذهبي، فقال في تلخيصه: قلت: حميد متروك.

وقد روي الحديث عن عائشة مطولاً من طريقين عنها؛ متن أحدهما أنكر من الآخر، ولذلك فهما لا يصلحان للشهادة، والأخصر منهما فيه علل أربعة، وهو المذكور آتياً، وقد سقت لفظه، وأعدت تخريجه موسعاً برقم (٦٥٧٩).

وله شاهد ضعيف جدّاً من طريق محمد بن عثيم أبي ذر الحضرمي قال: حدثني عثيم عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عائشة به مطولاً دون قوله: **«أبوء بنعمتك علي»**.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٢١ ـ ١٢٢).

وهذا إسناد واهٍ جدّاً مسلسل بالعلل:

١ ـ محمد بن عثيم؛ متروك متهم.

٢ ـ وعثيم؛ لم أعرفه سواء كان والد محمد أو غيره.

٣ ـ وعثمان بن عطاء الخراساني؛ ضعيف.

٤ ـ وأبوه عطاء الخراساني؛ فيه كلام من قبل حفظه، ولم يسمع من عائشة».

انتهى كلام الشيخ رَحِمَهُ الله.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فقد ذكره في الضعيفة أيضاً (٦٥٧٩)، فقال: «كانت ليلتي من رسول الله ﷺ، فانسل، فظننت إنما انسل إلى بعض نسائه، فخرجت غيري، فإذا أنا به ساجد كالثوب الطريح، فسمعته يقول: «**سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، رب! هذه يدي وما جنيت به على نفسي، يا عظيم! ترجى لكل عظيم، فاغفر الذنب العظيم**». قالت: فرفع رأسه فقال: «**ما أخرجك؟**» قالت: ظن ظننته! قال: «**إن بعض الظن إثم، واستغفري الله! إن جبريل أتاني فأمرني أن أقول هذه الكلمات التي سمعت، فقوليها في سجودك، فإنه من قالها، لم يرفع رأسه حتى يغفر** ـ أظنه قال: ـ **له**» منكر جدّاً.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٢١ ـ ١٢٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١١٦)، وابن عدي (٦/ ٢٤٠)، **من طريق محمد بن عثيم أبي ذر قال: حدثني عثيم، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه**، عن عائشة قالت: . . . فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدّاً، مسلسل بالعلل:

الأولى: محمد بن عثيم، وفي ترجمته ساقه العقيلي من مناكيره، وروى عن ابن معين أنه قال فيه: كذاب، وعن البخاري أنه قال: منكر الحديث. وضعفه آخرون.

الثانية: أبوه عثيم، والظاهر أنه الذي في التهذيب: عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، ولكنهم لم يذكروا في الرواة عنه ابنه محمد هذا، وهم ثلاثة ليس فيهم موثق، غير عبد الله بن منيب، ولذلك قال الحافظ: مجهول. وقال الذهبي: لا يدري من هو؟.

وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٧/ ٣٠٣)!

وقد أشار الذهبي في الكاشف إلى تليين توثيقه.

الثالثة: عثمان بن عطاء: ضعيف، ضعفه الدارقطني وغيره.

الرابعة: أبوه عطاء ـ وهو: ابن أبي مسلم الخراساني ـ، لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، على أنه مدلس.

وله عنها طريق أخرى، فقال الطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٧١ ـ ١٠٧٢): حدثنا بكر بن سهل، ثنا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا سليمان بن أبي كريمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها مطولاً وفي آخره ذكر ليلة النصف من شعبان.

ومن هذا الوجه رواه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٦٧ ـ ٦٨) وقال: لا يصح. قال بن عدي: أحاديث سليمان بن أبي كريمة مناكير.

وأقره الحافظ في التلخيص (١/ ٢٥٤).

وبكر بن سهل: قال الذهبي: حمل الناس عليه، وهو مقارب الحال. قال النسائي: ضعيف. وفي اللسان: وقال مسلمة بن قاسم: تكلم الناس فيه، ووضعوه من أجل الحديث الذي حدث به عن. . . (ساق إسناده) عن مسلمة بن مخلد رفعه: «**أعروا النساء يلزمن الحجال**»، وقد مضى تخريجه برقم (٢٨٢٧).

وإن مما يؤكد نكارة هذا الحديث ما أشار إليه العقيلي بقوله عقبه: يروى من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ.

ويعني: ما رواه أبو هريرة عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلمست المسجد، فإذا هو ساجد، وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «**اللَّهُمَّ! إني أعوذ برضاك من سخطك...**» الحديث.

أخرجه مسلم وغيره من أصحاب الصحاح والسنن وغيرهم، وهو مخرج في صفة الصلاة (١٤٧/ ١٢)، وصحيح أبي داود (٨٢٣)». انتهى كلام الشيخ.

٨ ـ «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»[(١)]، وهذا وما بعده كان يقوله في صلاة الليل.

٩ ـ «سبحانك [اللَّهُمَّ !] وبحمدك، لا إله إلا أنت»[(٢)].

١٠ ـ «اللَّهُمَّ ! اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت»[(٣)].

١١ ـ «اللَّهُمَّ ! اجعل في قلبي نورا، [وفي لساني نوراً]، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، [واجعل في نفسي نوراً]، وأعظم لي نوراً»[(٤)].

١٢ ـ «[اللَّهُمَّ !] [إني] أعوذ برضاك من سخطك، و[أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[(٥)].

• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

---

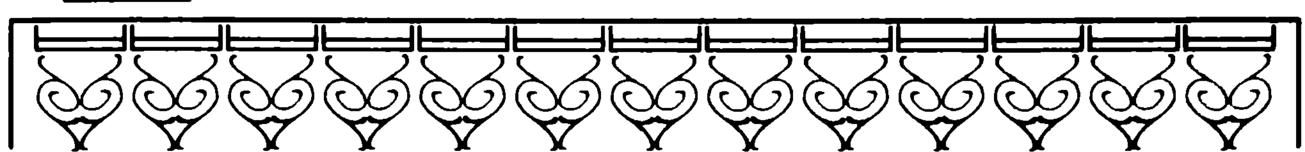
(١) أبو داود والنسائي بسند صحيح، وتقدم تفسيره في «الركوع».

(٢) مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن نصر.

(٣) ابن أبي شيبة (٦٢/ ١١٢/ ١) والنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) مسلم وأبو عوانة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١٠٦/ ٢ و١١٢/ ١).

(٥) مسلم وأبو عوانة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١٠٦/ ٢ و١١٢/ ١).



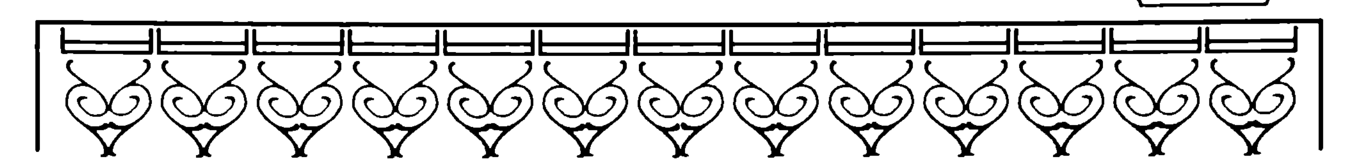
٤٩ ـ النهي عن قراءة القرآن في السجود

وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن؛ كما مضى في «الركوع».

وكان يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء [فيه]»[١].

• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

(١) مسلم وأبو عوانة والبيهقي، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٥٦).



٥٠ ـ إطالة السجود

وكان ﷺ يجعل سجوده قريباً من الركوع في الطول، وربما بالغ في الإطالة لأمر عارض؛ كما قال بعض الصحابة:

«خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي ـ [الظهر أو العصر] ـ وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم النبي ﷺ فوضعه [عند قدمه اليمنى]، ثم كبَّر للصلاة فصلَّى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال: فرفعت رأسي [من بين الناس]؛ فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك [هذه] سجدة أطلتها؛ حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك! قال:

«كل ذلك لم يكن؛ ولكن ابني ارتحلني[١]، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»[٢]»﴿١﴾.

وفي حديث آخر: «كان ﷺ يصلي؛ فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما؛ أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال:

«من أحبني فليحب هذين»»[٣].

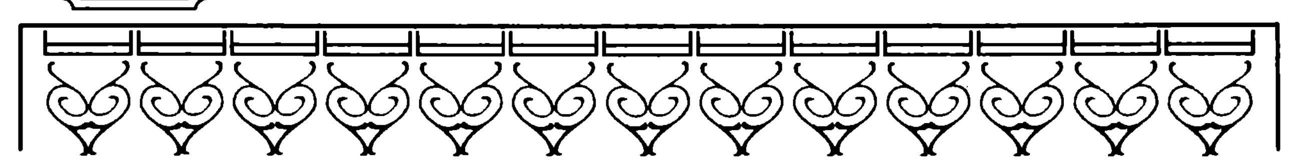
● هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

---

(١) أي: اتخذني راحلة بالركوب على ظهري. (فكرهت أن أعجله): من التعجيل أو الإعجال.

(٢) النسائي وابن عساكر (٤/٢٥٧/١ ـ ٢)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٨٧) بإسناد حسن عن ابن مسعود والبيهقي مرسلاً =



٥١ ـ فضل السجود

وكان ﷺ يقول: «ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة»، قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله! في كثرة الخلائق؟ قال: «أرأيت لو دخلت صيرة فيها خيل دهم بهم[١]، وفيها فرس أغر محجل[٢]؛ أما كنت تعرفه منها؟». قال: بلى. قال: «فإن أمتي يومئذ غر[٣] من السجود، محجلون[٤] من الوضوء»[٥].

ويقول: «إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار؛ أمر الله الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن

= (٢/٢٦٣)، وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة ـ بما يفهم عن المشير ـ لا تقطع الصلاة ولا تفسدها».
قلت: وهذا من الفقه الذي حرمه أهل الرأي! وفي الباب أحاديث أخرى في «الصحيحين» وغيرهما.

(١) (الصيرة): حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر، وجمعها (صير)؛ كما في «النهاية»، ووقع في الطبعات السابقة (الصبرة)، وفسر بالضم: الكومة... وهو خطأ نبهنا عليه فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في خطاب تفضل بإرساله إليَّ بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٠ جزاه الله خيراً.

(٢) (المحجل): هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين؛ لأنهما موضع الأحجال: وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد أو اليدين ما لم يكن معهما رجل أرجلان.

(٣) (الغرة): بياض الوجه؛ يريد: بياض وجوههم بنور الوضوء.

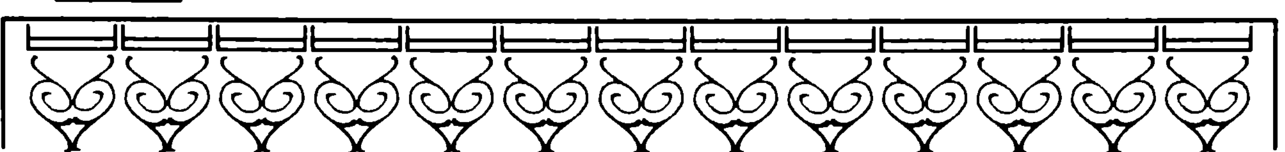
(٤) أي: بيض مواضع الوضوء من الأيدى والأوجه والأقدام؛ استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلان للإنسان من البياض الذي في وجه الفرس ويديه ورجليه. «نهاية».

(٥) أحمد بسند صحيح، والترمذي بعضه وصححه، وهو مخرج في «الصحيحة».

آدم تأكله النار إلا أثر السجود»[١].

• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

(١) البخاري ومسلم. وفيه أن عصاة المصلين لا يخلدون في النار. وكذلك لو كان الموحد تاركاً للصلاة كسلاً، فإنه لا يخلد، صح ذلك، فانظر: «الصحيحة» (٢٠٥٤).



٥٢ ـ السجود على الأرض والحصير

وكان يسجد على الأرض كثيراً[(١)].

و«كان أصحابه يصلون معه في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكِّن جبهته من الأرض؛ بسط ثوبه فسجد عليه»[(٢)].

وكان يقول: «... وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة؛ فعنده مسجده، وعنده طهوره، [وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم]»[(٣)]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٧٢] موضع الاستدراك: حديث: «وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً...»:

عزاه المؤلف لأحمد، والسراج، والبيهقي، وقد أخرجه أيضاً الترمذي (١٥٥٣)، مختصراً وصححه.

لكن قوله: «**وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم، وبيعهم**»، هذا اللفظ ليس في حديث أبي أمامة، كما يوهم ظاهر صنيع الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وإنما هو من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: «**لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي، أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان**

---

(١) لأن مسجده ﷺ لم يكن مفروشاً بالحصير ونحوه، ويدل لهذا أحاديث كثيرة جدّاً؛ منها الحديث الذي يعقب هذا، وحديث أبي سعيد الآتي.

(٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) أحمد والسراج والبيهقي بسند صحيح.

وكان ربما سجد في طين وماء، وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان؛ حين أمطرت السماء، وسال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، فسجد ﷺ في الماء والطين، قال أبو سعيد الخدري: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء الطين»[(١)].

و«كان يصلي على الخمرة»[(٢)] أحياناً، و«على الحصير»[(٣)] أحياناً.

و«صلَّى عليه ـ مرة ـ وقد اسودَّ من طول ما لبس»[(٤)].

بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعباً، وأحلت لي الغنائم آكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً أينما أدركتني الصلاة، تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة هي ما هي، قيل لي: سل فإن كل نبي قد سأل؛ فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم، ولمن شهد أن لا إلٰه إلا الله».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢).

ومن الغريب أن معنى هذا الحديث ثابت في أحاديث مشهورة ثابتة في الصحيح، فلا أدري لم أعرض عنها الشيخ، وجاء بهذا الحديث!.

ومن الأحاديث الثابتة في هذا الباب ما يلي:

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) البخاري ومسلم. و(الخمرة): مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده؛ من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار. «نهاية».

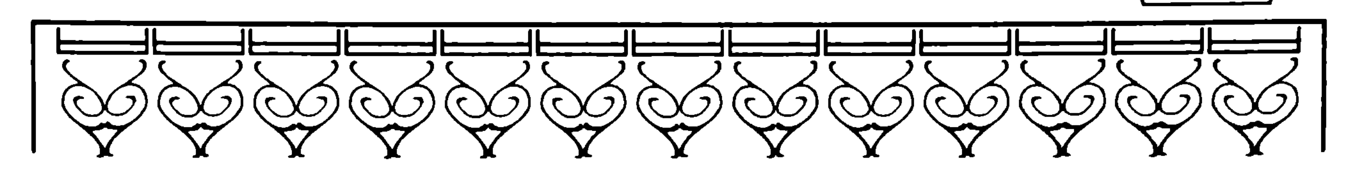
(٣) مسلم وأبو عوانة.

(٤) البخاري ومسلم، وفي الحديث دليل على الجلوس على شيء ما؛ ولبس له، فيدل على تحريم الجلوس على الحرير؛ لثبوت النهي عن لبسه في «الصحيحين» وغيرهم، بل ورد فيهما النهي الصريح عن الجلوس عليه فلا تغتر بمن أباحه من الكبار.

١ ـ حديث جابر ﷺ، أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) أن النبي ﷺ، قال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة**».

٢ ـ حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه مسلم (١١٩٥) أنه ﷺ قال: «**فضلت على الأنبياء بست؛ أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون**».

٣ ـ حديث أبي ذر أخرجه مسلم (١١٩٠) عنه ﷺ أنه قال: «قلت: يا رسول الله، أيُّ مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: **المسجد الحرام**. قلت: ثم أي؟ قال: **المسجد الأقصى**. قلت: كم بينهما؟ قال: **أربعون سنة، ثم الأرض لك مسجداً فحيثما أدركتك الصلاة فصلِّ**».



٥٣ ـ الرفع من السجود

ثم «كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبراً»[١]، وأمر بذلك «المسيء صلاته» فقال:

«لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى... يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً»[٢]﴿١﴾.

و«كان يرفع يديه مع هذا التكبير» أحياناً[٣]﴿٢﴾.

﴿١﴾ قوله: **«يسجد حتى تطمئن مفاصله»**: سبق الكلام على هذا اللفظ في حديث المسيء صلاته (حديث [١٦٨])، وبيان أنه لفظ شاذ لا يصح.

﴿٢﴾ **موضع الاستدراك: حديث: «رفع اليدين عند الرفع من السجود» وهو حديث منكر لا يصح، وفيما يلي بيان ذلك:**

روي هذا المعنى عن ثلاثة من الصحابة:

الأول: مالك بن الحويرث، وتقدم حديثه (حديث [١٦٣])، وسبق بيان شذوذ ذكر الرفع في السجود.

[١٧٣] الثاني: حديث وائل ؓ:

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد وأبو داود بسند صحيح، وبالرفع ههنا، وعند كل تكبيرة قال أحمد، ففي «البدائع» لابن القيم (٤/٨٩): ونقل عنه الأثرم (الأصل: ابن الأثرم) وقد سئل عن رفع اليدين؟ فقال: «في كل خفض ورفع».
وبه قال ابن المنذر وأبو على من الشافعية، وهو قول عن مالك والشافعي؛ كما في «طرح التثريب» وصح الرفع هنا عن أنس وابن عمر ونافع وطاووس والحسن البصري وابن سيرين وأيوب السختياني؛ كما في «مصنف ابن أبي شبة» (١/١٠٦) بأسانيد صحيحة عنهم.

أخرجه مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٣٦)، وأحمد (٣١٧/٤)، وابن خزيمة (٩٠٦)، وأبو عوانة (٩٧/٢)، والطبراني في الكبير (٦٠)، والبيهقي (٢٨/٢)، **من طريق همام بن يحيى**،

وأبو داود (٧٢٣)، والطبراني في الكبير (٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧/٩)، **من طريق عبيد الله بن عمر بن ميسرة**،

وابن حبان (١٨٦٢)، **من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي**،

والطبراني في الكبير (٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٦١٩)، **من طريق محمد بن عبيد بن حساب**،

ثلاثتهم (عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وإبراهيم بن الحجاج السامي، ومحمد بن عبيد بن حساب)، عن عبد الوارث بن سعيد،

كلاهما (همام، وعبد الوارث)، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن وائل ﷺ «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ـ وصف همام حيال أذنيه ـ ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر، فركع، فلما قال: **سمع الله لمن حمده**، رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه». وهذا لفظ مسلم.

زاد عبد الوارث بن سعيد (في رواية عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ومحمد بن عبيد بن حساب، عنه): «وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه».

وهي زيادة منكرة لا تصح، وذلك لما يلي:

١ ـ أن عبد الوارث مع مخالفته لهمام قد اختلف عليه، كما سبق في التخريج فروى هذا الحديث إبراهيم بن الحجاج السامي، عن عبد الوارث، ولم يذكر هذه الزيادة، وهذا يدل على أن رواية همام أصح، ولذلك أخرج مسلم الحديث من طريق همام، وأعرض عن رواية عبد الوارث؛ لأن فيها هذه الزيادة المنكرة.

٢ ـ أنها مخالفة لما ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه قال: «كان لا يفعل ذلك في السجود»، أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٣٩٠)، وغيرهما.

وحديث ابن عمر مقدم على حديث وائل لسببين:

الأول: أنه أصح إسناداً.

الثاني: أنه على تقدير صحة هذا اللفظ في حديث وائل بن حجر، فإن ابن عمر رضي الله عنه، أطول صحبة للنبي ﷺ وأعلم بصلاته من وائل رضي الله عنه، وسيأتي في كلام ابن عبد البر، وابن رجب النص على ذلك.

٣ ـ ومما يدل على أن رواية همام هي الصواب، أن هذا الحديث قد روي من طرق أخرى كثيرة، عن وائل بن حجر، وليس فيها هذه الزيادة، ومن ذلك:

• رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، به. وسبق تخريجها بتوسع (حديث [٤٢]).

• رواية المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن وائل، به. أخرجها أبو داود (٧٢٥)، وأحمد (٣١٦/٤)، والطبراني في الكبير (٧٤)، والبيهقي (٢٦/٢).

• رواية موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن وائل به. أخرجها النسائي (١٢٥/٢)، وأحمد (٣١٦/٤)، وابن أبي شيبة (٣٩٠/١)، والبيهقي (٢٨/٢).

٤ ـ أن حديث وائل رضي الله عنه وقع في ألفاظه بعض الاختلاف، ففيه نوع اضطراب، قال الإمام أحمد: «أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر، وهو مختلف في ألفاظه» نقله ابن رجب في فتح الباري (٣٥٤/٦).

هذه بعض الأسباب التي تدل على نكارة هذه الزيادة، وقد توارد الأئمة على تعليلها، ومنهم:

• الإمام أحمد، كما سبق، وقال أيضاً، وقد سئل عن الرفع في

السجود: «هذه الأحاديث أقوى وأكثر»، نقله ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٣٥١).

وقال أبو بكر الأثرم: «قيل لأحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدتين؟ فذكر حديث سالم عن ابن عمر ولا يرفع بين السجدتين، ثم قال: نحن نذهب إلى حديث ابن عمر». نقله ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٧).

• وأبو داود حيث قال بعد أن أخرجها: «روى هذا الحديث همام، عن ابن جحادة، ولم يذكر الرفع مع الرفع من السجود».

• وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٦): «زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: وكان لا يرفع بين السجدتين، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عليه وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ، فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع».

• وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٥٤): «ويجاب عن هذه الروايات كلها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظا، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع بأن مالك بن الحويرث، ووائل ابن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي ﷺ فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة ملازمته للنبي وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي ﷺ، كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين».

[١٧٤] **الثالث: حديث ابن عباس** رضي الله عنهما:

أخرجه أبو داود (٧٤٠)، والنسائي (١/ ١٧٢)، وفي الكبرى (٧٣٦)، وأبو يعلى (٢٧٠٤)، والعقيلي في الضعفاء (١٨٨٧)، والدولابي في الكنى (١١٠٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٦٠٥)، من طريق النضر بن كثير قال: رأيت ابن طاووس صلى إلى جنبي فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه قال: فأنكرت ذلك فقال ابن طاووس: رأيت أبي

يفعله، وقال أبي: رأيت ابن عباس يفعله، وقال ابن عباس: رأيت النبي ﷺ يفعله.

وهذا إسناد منكر تفرد به النضر بن كثير وهو ضعيف منكر الحديث، قال البخاري والدارقطني وأبو حاتم: فيه نظر، وقال البخاري أيضاً: عنده مناكير. وضعفه غيرهم [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٩١)، والتاريخ الأوسط (٢٤٨٤)، والمجروحين (١١٠٤)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٧٨)، والكامل (٧/ ٢٧)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٤٠٠)].

وقد ذكر هذا الحديث فيما أنكر عليه كل من ابن عدي في الكامل، وابن حبان في المجروحين، والعقيلي في الضعفاء، وقال: «لا يتابع عليه».

وقال البخاري في التاريخ الكبير: «رأى ابن طاووس في رفع الأيدي وسمع ابن عقيل وفيه نظر».

وقد تابعه عمر بن رباح، عن عبد الله بن طاووس به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة»، أخرجه ابن ماجه (٨٦٥).

ولكن هذا الإسناد تالف لا يعتبر به فيه عمر بن رباح، وهو متروك متهم بالكذب. [انظر: تقريب التهذيب (٤٨٩٦)].

والخلاصة:

أن الحديث منكر لا يعتبر به في الشواهد والمتابعات.

ثم «يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئناً]»[(١)].

وأمر بذلك «المسيء صلاته» فقال له: «إذا سجدت فمكِّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى»[(٢)]﴿١﴾.

و«كان ينصب رجله اليمنى»[(٣)]، و«يستقبل بأصابعها القبلة»[(٤)]﴿٢﴾.

﴿١﴾ [١٧٥] قوله: «إذا سجدت فمكن لسجودك...»:

هذا اللفظ من حديث المسيء صلاته سبق تخريجه (حديث [٣٢])، وهذا اللفظ الذي أورده المؤلف هنا وهو (فاقعد على فخذك اليسرى): تفرد به محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة ﷺ.

وهو لفظ منكر تفرد به محمد بن عمرو، مخالفاً بذلك سبعة من أصحاب علي بن يحيى، وسبق ذكر رواياتهم، في التخريج، وسبق أيضاً أن حديث رفاعة ﷺ في ثبوته نظر والأقرب أنه ضعيف.

﴿٢﴾ [١٧٦] موضع الاستدراك: حديث: «ويستقبل بأصابعها القبلة» وهو لفظ شاذ، وللحديث لفظ آخر هو الصحيح، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه البخاري (٧٩٣)، وأبو داود (٩٥٨)، ومالك في الموطأ (٧٧)، وعبد الرزاق (٣٠٤٣)، **من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم،**

وأبو داود (٩٦٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٩)، **من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد،**

وأبو داود (٩٥٩)، **من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي، ومالك،**

والنسائي (٢/ ٢٣٥)، وفي الكبرى (٧٤٣)، **من طريق الليث بن سعد،**

---

(١) البخاري في «جزء رفع اليدين» وأبو داود بسند صحيح، ومسلم وأبو عوانة. وهو مخرج في «الإرواء» (٣١٦).

(٢) أحمد وأبو داود بسند جيد.

(٣) البخاري والبيهقي.

(٤) النسائي بسند صحيح.

والنسائي (٢/ ٢٣٦)، وفي الكبرى (٧٤٤)، **من طريق عمرو بن حارث،**
وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤)، **من طريق حماد بن أسامة، ومحمد بن فضيل،**
وأبو عوانة (٢٠٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٣٨)، **من طريق يزيد بن هارون،**

وابن خزيمة (٦٧٨)، **من طريق محمد بن فضيل، وسفيان الثوري،**
وابن خزيمة (٦٧٩)، **من طريق سفيان بن عيينة،**
والطبراني في الأوسط (٤٥٦٤)، **من طريق محمد بن عجلان،**
والبيهقي (٢/ ١٢٩)، **من طريق جعفر بن عون،**

كلهم اثنا عشر راوياً (عبد الوهاب بن عبد المجيد، وجرير، ومالك، والليث بن سعد، وعمرو بن حارث، وحماد بن أسامة، ويزيد بن هارون، ومحمد بن فضيل، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن عجلان، وجعفر بن عون،)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد،

كلاهما (القاسم بن محمد، وعبد الرحمٰن بن القاسم)، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «إن من السُّنَّة في الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى».

زاد عمرو بن الحارث في روايته عند النسائي اللفظ الذي أورده المؤلف هنا فرواه بلفظ: «من سُنَّة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى».

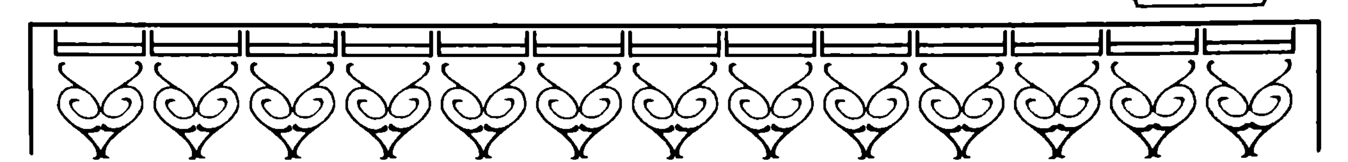
ومن التخريج السابق يتبين أن عمرو بن الحارث جاء بزيادة (واستقباله بأصابعها القبلة)؛ مخالفاً بذلك أحد عشر راوياً من أصحاب يحيى الأنصاري، كلهم لم يذكروا هذه الزيادة.

وعمرو بن الحارث هذا ثقة، لكنه مشهور بالإغراب، ولذلك قال أبو بكر الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يقول: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث بن سعد لا عمرو بن الحارث ولا أحد وقد كان عمرو بن الحارث عندي ثقة ثم رأيت له أشياء مناكير». [انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٥٧٢)].

وقال الذهبي في الكاشف (٤١٣٩): «حجة له غرائب».

فلا يستغرب عليه الانفراد بهذه الزيادة.

ومما يدل على وهم عمرو بن الحارث، أن هذا الحديث رواه عبد الرحمٰن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، كما سبق في التخريج، ولم يذكر هذه الزيادة.



٥٤ ـ الإقعاء بين السجدتين

و«كان ـ أحياناً ـ يقعي؛ [ينتصب على عقبيه وصدور قدميه]»[١].

• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

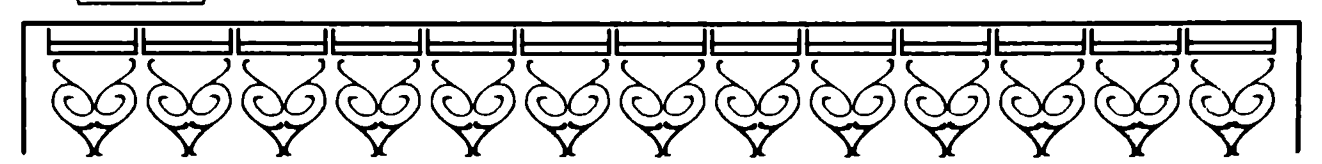
---

(١) مسلم وأبو عوانة وأبو الشيخ في «ما رواه أبو الزبير عن جابر» (رقم ١٠٤ ـ ١٠٦) والبيهقي.

وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى فقد قال بعد أن ذكر افتراشه ص بين السجدتين: «ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه»!

قلت: وكيف يصح هذا وقد جاء الإقعاء من حديث ابن عباس في صحيح مسلم «وأبي داود والترمذي وصححه، وغيرهم؟ انظر: «الصحيحة» (٣٨٣)، ومن حديث ابن عمر بسند حسن عند البيهقي وصححه ابن حجر. وروى أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (ج٥/١٢/١) عن طاووس أنه رأى ابن عمر وابن عباس يقعيان، وسنده صحيح. ورحم الله الإمام مالك حيث قال: «ما منا من أحد إلا رد أو رد عليه إلا صاحب هذا القبر» وأشار إلى قبره ﷺ، وقد عمل بهذه السُّنَّة جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، وقد فصلت القول في ذلك في الأصل».

قلت: وهذا غير الإقعاء المنهي عنه؛ كما سيأتي في جلسة التشهد.



٥٥ ـ وجوب الاطمئنان بين السجدتين

و«كان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه»(١) ﴿١﴾، **أمر بذلك «المسيء صلاته»، وقال له:**

«لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»(٢) ﴿٢﴾.

و«كان يطيلها حتى تكون قريباً من سجدته»(٣).

وأحياناً «يمكث حتى يقول القائل: قد نسي»(٤).

﴿١﴾ [١٧٩] الأمر بالاطمئنان حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، جاء في حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة ﷺ، بلفظ: «**حتى يطمئن كل عظم منك**»، وقد تفرد به محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى، مخالفاً بذلك أصحاب علي بن يحيى، وقد تقدم بيان أنه منكر لا يقبل، (حديث [١٦٧]).

﴿٢﴾ [١٨٠] وهذا اللفظ أيضاً في حديث المسيء صلاته، وتفرد به إسحاق بن عبد الله مخالفاً بقية أصحاب علي بن يحيى، وسبق (حديث [٣٢]) تخريج الحديث، وذكرت هناك حال إسحاق بن عبد الله وتفرد آخر له، وكلاهما (تفرده هنا، وتفرده السابق) شاذ لا يصح، وسبق أيضاً أن في ثبوت حديث رفاعة ﷺ نظر، والأقرب أنه ضعيف.

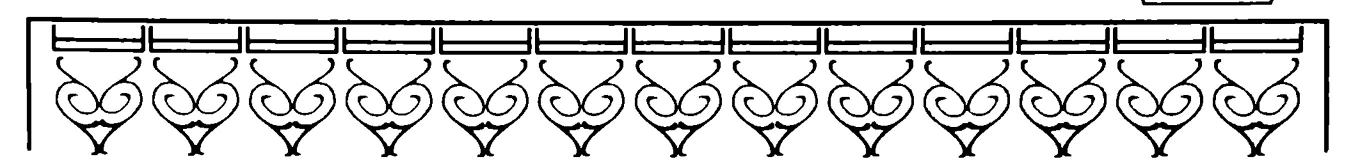
---

(١) أبو داود والبيهقي بسند صحيح.

(٢) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) البخاري ومسلم. وقال ابن القيم: «وهذه السُّنَّة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، وأما من حكم السُّنَّة، ولم يلتفت على ما خالفها؛ فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي».



٥٦ ـ الأذكار بين السجدتين

وكان ﷺ يقول في هذه الجلسة:

١ ـ «اللَّهُمَّ (وفي لفظ: رب)! اغفر لي، وارحمني، [واجبرني]، [وارفعني] واهدني، [وعافني]، وارزقني»[(١)] ﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٨١] موضع الاستدراك: حديث الدعاء بين السجدتين، وهو حديث منكر لا يصح، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، والبزار (٥١٢٨)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٣٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٧)، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٩)، وابن المقري في الأربعين (٣٩)، والحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦٦٧)، والحاكم (١/ ٢٦٢)، والبيهقي في الدعوات (٧٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٥)، والضياء في المختارة (١٣٢)، **من طريق أبي الحسين زيد بن الحباب العكلي،**

وابن ماجه (٨٩٨)، **من طريق إسماعيل بن صبيح،**

وأحمد (١/ ٣١٥)، **من طريق يحيى بن آدم، وأسود بن عامر،**

والطبراني في الدعاء (٦١٤)، **من طريق عبيد بن إسحاق العطار،**

وابن عدي في الكامل (٨/ ٣٢٣)، **من طريق نائل بن نجيح الحنفي،**

والحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٠)، **من طريق خالد بن يزيد الطيب،**

سبعتهم (زيد بن الحباب، ونائل بن نجيح الحنفي، ويحيى بن آدم، وأسود بن عامر، وخالد بن يزيد الطيب، وإسماعيل بن صبيح، وعبيد بن

---

(١) أبو داود والترمذي وابن ماجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

إسحاق العطار)، عن كامل أبي العلاء، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وهو حديث منكر لا يصح، فقد ضعَّفه الترمذي فقال: «حديث غريب»، وله أربع علل:

الأولى: أن كاملاً أبا العلاء قد تفرد به، فقال الدارقطني [كما في أطراف الغرائب والأفراد (٢٣١٣)]: «تفرد به كامل بن العلاء».

وكامل هذا مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ولخص حاله ابن عدي فقال: ولكامل غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير ولم أر من المتقدمين فيه كلاماً فاذكره إلا إني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها فذكرته من أجل ذلك ومع هذا أرجو أن لا بأس به. وقال عنه الحافظ في التقريب (٥٦٠٤): «صدوق يخطئ».

فمثله لا يقبل تفرده، ولذلك أورد ابن حبان في المجروحين (٩٠٠)، وابن عدي في الكامل، (٦/ ٨٢)، والذهبي في الميزان (٥/ ٤٨٥)، هذا الحديث فيما أنكر عليه.

الثانية: أنه قد اختلف على كامل في وصله وإرساله، قال الترمذي بعد أن أخرجه: «وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً».

الثالثة: أنه قد اضطرب في ألفاظه فقول: (واجبرني)، (وارفعني)، (وعافني)، (واهدني)، هذه الألفاظ تذكر في بعض الروايات، ولا تذكر في أخرى.

الرابعة: أن هذا الحديث هو نفس حديث ابن عباس المشهور، المخرج في الصحيحين، حين بات عند خالته ميمونة ﵄، والدليل على ذلك أنه في رواية أحمد (١/ ٣٧١)، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٩)، قال في أوله: «بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ...».

فزيادته لهذا الدعاء، بين السجدتين، تعتبر مخالفة لحديث ابن عباس، وقد أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (١٨٣٢)، وغيرهما، وليس فيه هذا الدعاء.

وتارة يقول:

٢ ـ «رب! اغفر لي اغفر لي»[١].

وكان يقولهما في «صلاة الليل»[٢].

ثم «كان يكبِّر ويسجد السجدة الثانية»[٣].

وأمر بذلك «المسيء صلاته»، فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجدتين كما سبق:

«ثم تقول: «الله أكبر» ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك، [ثم افعل ذلك في صلاتك كلها]»[٤]﴿١﴾.

و«كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير» أحياناً[٥].

﴿١﴾ [١٨٢] الأمر بالتكبير عند السجود، جاء في حديث المسيء صلاته من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقد تفرد بذكر التكبير مخالفاً سبعة من أصحاب علي بن يحيى [تقدم تخريجه في حديث (٣٢)]، وذكرت هناك، حال إسحاق بن عبد الله وتفرد آخر له، وله تفرد ثان تقدم ذكره

---

(١) ابن ماجه بسند حسن، وقد اختار الدعاء بهذا الإمام أحمد، وقال إسحاق بن راهويه: «إن شاء قال ذلك ثلاثاً، وإن شاء قال: اللَّهُمَّ! اغفر لي.. لأن كلاهما يذكران عن النبي ﷺ بين السجدتين». كذا في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق المروزي (ص١٩).

(٢) ولا ينفي ذلك مشروعية هذه الأوراد في «الفرض»؛ لعدم وجود الفرق بينه وبين النفل، وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق؛ يرون أن هذا جائز في المكتوبة والتطوع؛ كما حكاه الترمذي، وذهب إلى مشروعية ذلك الإمام الطحاوي أيضاً في «مشكل الآثار»، والنظر الصحيح يؤيد ذلك؛ لأنه ليس في الصلاة مكان لا يشرع فيه ذكر، فينبغي أن يكون كذلك الأمر ههنا، وهذا بين لا يخفى.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والزيادة للبخارى ومسلم.

(٥) أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين، وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعي في رواية عنهما، فانظر: التعليق على الصفحة (١٥١) رقم (٣).

قريباً [حديث (١٨٠)]، وهنا تفرد ثالث له، فلم يذكر أحد من أصحاب علي بن يحيى التكبير عند السجود، ولم يذكر أيضاً رواية أبي هريرة لحديث المسيء صلاته وهو في الصحيحين، وسيأتي تخريجه مفصلاً [حديث (١٨٥)].

ومما سبق يعلم أن هذه الزيادة لا تصح في حديث المسيء صلاته، على أن حديث رفاعة ﵁ في صحته نظر، والأقرب كما سبق مراراً أنه لا يصح.

وكان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى، ثم «يرفع رأسه مكبراً»[(١)].

وأمر بذلك «المسيء صلاته»، فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية كما مرَّ:

«ثم يرفع رأسه فيكبر»[(٢)]﴿١﴾، وقال له:

«[ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة]﴿٢﴾، فإذا فعلت ذلك؛ فقد

﴿١﴾ [١٨٣] التكبير عند الرفع من السجدة الثانية، جاء في حديث المسيء صلاته من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقد تفرد بهذا اللفظ مخالفاً سبعة من أصحاب علي بن يحيى [تقدم تخريجه في حديث (٣٢)]، فهي لا تصح، وانظر الكلام على زيادة أخرى لإسحاق في الحديث السابق (١٦١)، حيث ما ذكر هناك ينطبق على هذه الزيادة هنا.

﴿٢﴾ قوله: **«ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة»**: هذا اللفظ في حديث المسيء صلاته، جاء في حديث رفاعة رضي الله عنه وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

[١٨٤] أما حديث رفاعة رضي الله عنه، فقد سبق تخريجه (حديث [٣٢]) وهذا اللفظ رواه محمد بن عمرو، وعبد الله بن عون، وقد خالفا خمسة من أصحاب علي بن يحيى، كلهم لم يذكروا هذا اللفظ، فهو لفظ شاذ لا يصح.

على أن رواية عبد الله بن عون، لحديث المسيء صلاته، إنما أخرجها الطبراني في الكبير (٤٥٣٠)، من طريق شريك بن عبد الله القاضي، وشريك مشهور بضعف الحفظ، وقد قال عنه الحافظ في التقريب (٢٧٨): «صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة».

فالخطأ هنا منه، وليس من عبد الله بن عون، فعبد الله بن عون ثقة ثبت.

---

(١) مسلم والبخاري.

(٢) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

تمت صلاتك، وإن أنقصت منه شيئاً؛ أنقصت من صلاتك»[(١)] ﴿١﴾.

وقد تابعهما أيضاً محمد بن عجلان عند الشافعي، لكن في الإسناد إليه إبراهيم بن محمد بن سمعان وهو متروك فلا يعتبر بهذه الرواية. [انظر: التقريب (٢٤١)].

وقد سبق مراراً أن حديث رفاعة فيه اضطراب والأقرب أنه لا يصح.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فسيأتي تخريجه في الحديث التالي، وبيان حكم هذه الزيادة، وأنها شاذة لا تصح.

﴿١﴾ موضع الاستدراك: لفظ: «إذا فعلت ذلك فقد تمت...»:

هذا اللفظ جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيما يلي تخريج للحديث وبيان أن هذا اللفظ لا يصح:

[١٨٥] أخرجه البخاري (٧٥٧)، والترمذي (٣٠٣)، وابن خزيمة (٤١٦)، وابن حبان (١٨٩٠)، **من طريق محمد بن بشار،**

والبخاري (٧٩٣)، والطحاوي (١/ ٢٣٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٢)، والبيهقي (٢/ ١٢٢)، **من طريق مسدد،**

ومسلم (٣٩٧)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٨)، وأبو داود (٨٥٦)، وأبو عوانة (١٦٠٩)، **من طريق محمد بن المثنى،**

وأحمد (٢/ ٤٣٧) في المسند، وأبو يعلى (١١/ ٤٩٧، ٤٤٩)، **من طريق العباس بن الوليد النرسي، وعبيد الله بن عمر القواريري،**

والبزار في مسنده (١/ ١٧٣)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٥٨)، **من طريق عمرو بن علي الفلاس،**

وابن خزيمة (٤٦١)، (٥٩٠)، **من طريق أحمد بن عبده، ويحيى بن حكيم، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم،**

وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٢)، **من طريق علي بن المديني،**

---

(١) أحمد والترمذي وصححه.

وأبو عوانة (١٦٠٩)، والدارقطني (١٠/٣٥٨)، **من طريق عمر بن شيبة**،

والدارقطني في علله (١٠/ ٣٦٠)، **معلقاً من طريق حفص بن عمر الربالي**،

والبيهقي (٢/ ٣٧)،(٢/ ٦٢)، **من طريق محمد بن خلاد**،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١/ ١٣)، **من طريق محمد بن أبي بكر**،

كلهم (أربعة عشر راوياً)، عن يحيى القطان،

والبخاري (٥٨٩٧)، ومسلم (٣٩٧)، والترمذي (٢٦٩٢)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وابن خزيمة (٤٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٨٨١)، والبغوي (٥٥٢)، والبيهقي (٢/ ١٥)، **من طريق عبد الله ابن نمير**،

والبخاري (٦٦٦٧)، **من طريق إسحاق بن منصور الكوسج**،

وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧)، ومن طريقه مسلم (٣٩٧)،

والبيهقي (٢/ ١٢٦)، **من طريق إسحاق بن راهويه، ويوسف بن موسى، وعبيد الله بن سعيد السرخسي**،

خمستهم (إسحاق بن منصور الكوسج، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، ويوسف بن موسى، وعبيد الله بن سعيد السرخسي)، عن أبي أسامه حماد بن أسامة،

وأبو داود (٨٥٦)، وأبو عوانة (١٦٠٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٦)، والبيهقي (٢/ ٣٧٢)، وفي معرفة السنن (٢/ ٢٠٣)، **من طريق أنس بن عياض**،

وأبو عوانة (١٦١٠)، وابن خزيمة (٤٥٤)، **من طريق عيسى بن يونس**،

والدارقطني في علله (١٠/ ٣٦١)، **معلقاً عن عبد الرحيم بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن فليح بن سليمان، ويحيى بن سعيد الأموي**،

تسعتهم (يحيى القطان، وأبو أسامه حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير،

وأنس بن عياض، وعيسى بن يونس، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن سعيد الأموي، ومحمد بن فليح بن سليمان)، عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، ثم جاء فسلم على الرسول ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: **ارجع فصل فإنك لم تصل**. فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: **ارجع فصل فإنك لم تصل**. ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني.

قال: **إذا قمت إلى الصلاة فكبر واقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**.

زاد أنس بن عياض: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك».

وزاد إسحاق بن راهويه عن حماد بن أسامة: «... في كل ركعة وسجدة».

ومن التخريج السابق يتبين أنه وقع في هذا الحديث زيادتان:

الأولى: زيادة أنس بن عياض، وقد تفرد أنس بهذه الزيادة مخالفاً بذلك ثمانية من أصحاب عبيد الله بن عمر وفيهم حفاظ متقنون وهذا يدل على وهمه في هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة لا تصح.

الثانية: زيادة إسحاق بن راهويه، وهي أيضاً زيادة شاذة، خالف فيها إسحاق أربعة من أصحاب حماد بن أسامة، ويؤكد هذا أن بقية أصحاب عبيد الله وهم كما سبق في التخريج ثمانية رواة فيهم يحيى القطان، لم يذكروا هذه الزيادة، ولذلك قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث بهذا اللفظ: «كذا قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة، وروايته كذلك من وجه آخر عن أبي أسامة، ومن وجه آخر عن ابن نمير، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة: **«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً،**

ثم ارفع رأسك حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

وكلام البيهقي إنما هو عن زيادة جلسة الاستراحة[1]؛ لأن لفظ حديث إسحاق فيه «**... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم كذلك فى كل ركعة وسجدة**»، ولكنه يدل أيضاً على أن لفظ: «**في كل ركعة وسجدة**» غير محفوظة؛ لأنه ساق اللفظ الصحيح لهذا الحديث وهو «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

ويمكن أن يقال أن الخطأ هنا ليس من إسحاق بن راهويه؛ لأن في الإسناد محمد بن أحمد أبو نصر الخفاف، قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٤٧): «الشيخ الصالح».

فهو لم يوثق توثيقاً معتبراً، فالأقرب أن الخطأ منه على أن ظاهر عبارة البيهقي نسبة الخطأ هنا إلى إسحاق بن راهويه.

---

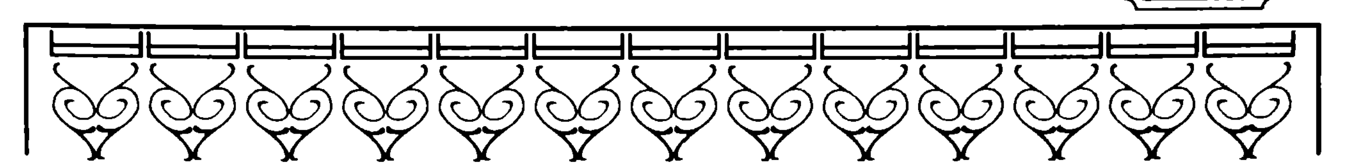
(١) وانظر للفائدة كلام ابن رجب في الفتح (٥/ ١٤١) حول عدم ثبوت جلسة الاستراحة في حديث المسيء صلاته.

و«كان يرفع يديه» أحيانا[1]﴿١﴾.

﴿١﴾ سبق الكلام على الحديث، وبيان ضعفه (حديث [١٦٠]).

---

(١) أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين، وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعي في رواية عنهما، فانظر: التعليق على الصفحة (١٥١) رقم (٣).



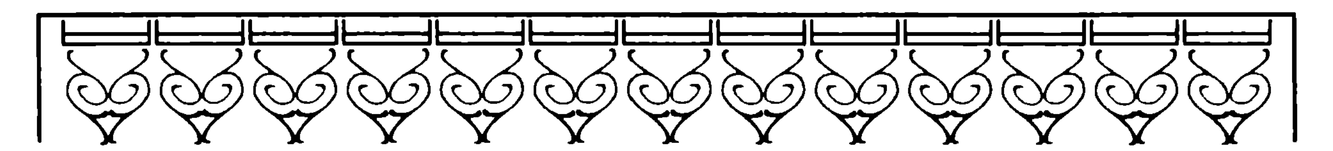
٥٧ ـ جلسة الاستراحة

ثم «يستوي قاعداً [على رجله اليسرى معتدلاً؛ حتى يرجع كل عظم إلى موضعه]»[١].

• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

---

(١) البخاري وأبو داود، وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة وقد قال به الشافعي، وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» (١١١/١) وهو الأحرى به؛ لما عرف عنه من الحرص على اتباع السُّنَّة التي لا معارض لها.
وقد قال ابن هانئ في «مسائله عن الإمام» (٥٧/١).
«رأيت أبا عبد الله (يعني: الإمام أحمد) ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالساً، ثم ينهض»، وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال في «مسائل المروزي» (١٤٧/١/٢): «مضت السُّنَّة من النبي ﷺ أن يعتمد على يديه ويقوم؛ شيخاً كان أو شاباً»، وانظر: «الإرواء» (٢/ ٨٢ ـ ٨٣)».



٥٨ ـ الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة

ثم «كان ﷺ ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية»[(١)].

و«كان يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام»[(٢)]﴿١﴾.

و«كان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية؛ استفتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ولم يسكت»[(٣)].

وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى؛ إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى كما سبق.

﴿١﴾ [١٨٦] موضع الاستدراك: حديث: «العجن» وهو حديث منكر لا يصح، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه أبو إسحاق الحربي، في غريب الحديث (٢/ ٥٢٥)، من طريق يونس بن بكير، عن الهيثم، عن عطية بن قيس،

والطبراني في الأوسط (٤٠٠٧)، من طريق يونس بن بكير، عن الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة[(٤)].

---

(١) الشافعي البخاري.

(٢) رواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح، ومعناه عند البيهقي بسند صحيح، وأما حديث: «كان يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه»؛ فموضوع، وكل ما في معناه ضعيف لا يصح، وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (٥٦٢ و٩٢٩ و٩٦٨).
وقد أشكل على بعض الفضلاء تقويتي لإسناد الحربي، فأوضحت ذلك في كتابي تمام المنة في التعليق على «فقه السُّنَّة»، فراجعه فإنه مهم.

(٣) مسلم وأبو داود، والسكوت المنفي في الحديث يحتمل أنه السكوت لقراءة دعاء الاستفتاح، فلا يشمل السكوت لقراءة الاستعاذة، ويحتمل أنه أعم من ذلك، والراجح عندي الأول، وللعلماء في الاستعاذة في غير الركعة الأولى قولان، والراجح عندنا مشروعيتها في كل ركعة، وتفصيل ما تقدم مذكور في «الأصل».

(٤) هكذا في المطبوع من الأوسط، وهو خطأ، وصواب الإسناد كما في غريب الحديث: =

كلاهما (عطية بن قيس، والهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة)، عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله». واللفظ لأبي إسحاق الحربي.

وحديث العجن حديث منكر.

تفرد به يونس بن بكير، عن الهيثم، وتفرد به الهيثم، عن الأزرق بن قيس، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير».

أما يونس بن بكير، فقد اختلف فيه النقاد:

فوثقه ابن معين، ومحمد بن نهير وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال أبو زرعة: «أما في الحديث فلا أعلمه ممن ينكر عليه».

وقال الدارمي: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أحمد: «ما زهد الناس فيه، وأنفرهم منه، وقد كتبت عنه».

وقال ابن أبي شيبة: «فيه لين».

وضعفه العجلي، والنسائي في رواية، وقال في أخرى: «ليس بالقوي».

وقال الذهبي في ذكر من تكلم فيه وهو موثق (٣٨٨): «صدوق قال ابن معين: مرجئ يتبع السلطان».

وقال ابن المديني: «قد كتبت عنه، ولست أحدث عنه».

وقال أبو داود: «ليس بحجة عندي، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالحديث».

وقد ترجم له ابن عدي في الكامل، وساق له أحاديث أخطاء وأغرب

= الهيثم، عن عطية بن قيس، هذا هو الصواب بلا إشكال فالحديث واحد، والراوي عنهما واحد، وهو يونس بن بكير، ويدل لذلك أيضاً أنني بحثت كثيراً عن راو بهذا الاسم (الهيثم بن علقمة بن قيس) فلم أجد. ويدل عليه أيضاً أن ابن رجب نقله على الصواب في فتح الباري (١٤٧/٥)، وهذا الخطأ من الناسخ أو غيره جعل الشيخ رحمه الله يظن أنه إسناد آخر، كما نص على ذلك في تمام المنة (ص٢٠١).

بها وتفرد، وأشار الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٧) إلى كثرة إغرابه، وتفرده، فقال: «وساق ابن عدي له عدة أحاديث غرائب منها خمسة أحاديث تفرد بها، عن هشام بن عروة، وحديثان، عن الأعمش، عن أنس وقد روى له مسلم متابعة واستشهد به البخاري».

إذاً؛ يونس بن بكير تكلم فيه لسببين:

الأول: قربه من السلطان، وهذا لا أثر له في ضبطه وحفظه.

الثاني: كثرة الغرائب عنده، وما وقع له من أخطاء، كما نص على ذلك أبو داود، وهذا مؤثر جدّاً في جرح الراوي.

ويلاحظ أنه لم يطلق عليه التوثيق إلا ابن معين فقط، ولذلك قال الدارمي (بعد أن حكى توثيق ابن معين له): «يخالف في يونس». يقصد في إطلاق التوثيق، وإلا فسبق أن أبا حاتم قال: «محله الصدق»، وقال الدارمي: «لا بأس به».

أي: أن النقاد قد خالفوا ابن معين في هذا التوثيق؛ فالراجح فيه أنه صدوق يخطئ، وهذا ما رجحه الحافظ في التقريب (٧٩٠٠).

وقال الذهبي في الكاشف (٦٤٦٤): «قال ابن معين: صدوق، وقال أبو داود: ليس بحجة يوصل كلام ابن إسحاق بالأحاديث». [انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٩٣)، والكامل لابن عدي (٧/ ١٧٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٧)، وميزان الاعتدال (٧/ ٣١٣)].

هذا هو الراجح في حاله إجمالاً، أما تفرده هنا فهو أمر آخر سيأتي الكلام عليه.

وأما الهيثم، فهو الهيثم بن عمران العبسي، ترجمه في الجرح والتعديل (٩/ ٨٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٥٧٧).

فالهيثم بن عمران هذا لم أجد فيه توثيق لأحد النقاد إلا ذكر ابن حبان له في الثقات.

وبعد هذا التوضيح نرجع إلى الكلام على إسناد الحديث، فقد صحح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث، وأرجع في الحاشية إلى كتابه تمام المنة، وقد أطال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هناك في بيان حال يونس بن بكير، والهيثم بن عمران، ورجح أن **الأول**: صدوق، **والثاني**: مجهول، لكن روى عنه خمسة، ولم يجرح، ولم يأت بما ينكر عليه، فيقبل حديثه.

وقد فات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمران مهمان:

أحدهما: أن من كان في هذه المرتبة فإنه لا يقبل ما تفرد به، ويُعد منكراً.

والثاني: أن المجهول (كالهيثم) إذا تفرد بحديث، يكون قد أتى بما ينكر عليه، وهذا يدل على ضعفه.

قال الذهبي في الموقظة (ص٧٩): «وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث: منكراً.

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر.

فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه ولينوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها، وجوز على نفسه الوهم، فهو خير له وأرجح لعدالته، وليس من حد الثقة: أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ».

وهذا الحكم يشمل الصدوق، بل والثقة الحافظ أحياناً، فكيف يقبل تفرد المجهول، الذي لم يوثقه الأئمة؟!

إذاً؛ الحديث تفرد به يونس بن بكير، عن الهيثم بن عمران، وتفرد به الهيثم بن عمران، عن الأزرق بن قيس؛

والأول: صدوق معروف بكثرة الإغراب والتفرد والخطأ.

والثاني: مجهول لم يوثق توثيقاً معتبراً، فهذا إسناد غاية في النكارة، وهذه النكارة تثبت بمجرد التفرد، فكيف إذا كان يونس بن بكير، والهيثم قد

رويا ما يخالف الثابت عن الأزرق بن قيس، فقد روى البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٩٩٣)، **من طريق حبيب القيس**،

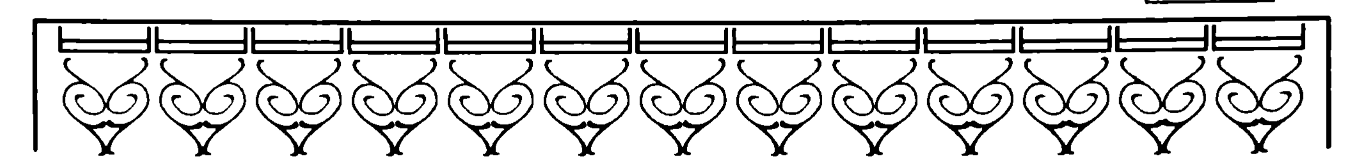
وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٨١)، والبيهقي (٢/ ١٣٥)، **من طريق حماد بن سلمة**،

كلاهما (حبيب، وحماد بن سلمة)، عن الأزرق بن قيس، قال: «رأيت ابن عمر نهض في الصلاة، ويعتمد على يديه».

ولفظه في التاريخ الكبير: . . . عن الأزرق بن قيس رأى ابن عمر ينهض على صدور قدميه حين ينهض من السجود.

وهو موقوف وأيضاً لم يذكر فيه العجن، وهذا يدل على نكارة هذا اللفظ، وعدم ثبوته.

وللحديث علة أخرى، وهي: أن الهيثم بن عمران، لم يثبت له سماع من عطية بن قيس، وقد أشار إلى هذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٨٢)، فقال: «الهيثم بن عمران الدمشقي روى عن إسماعيل بن عبيد الله، ويونس بن ميسرة، والمطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، وعمر بن يزيد النصري، وعن جده عبد الله بن أبي عبد الله، ورأى عطية بن قيس، وعبدة بن أبي لبابة، وعمرو بن مهاجر روى عنه محمد بن وهب بن عطية، وهشام بن عمار وسليمان بن شرحبيل».



٥٩ ـ وجوب قراءة (الفاتحة) في كل ركعة

وقد أمر «المسيء صلاته» بقراءة (الفاتحة) في كل ركعة؛ حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى[1]﴿١﴾:

«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[2] (وفي رواية: «في كل ركعة»)[3]﴿٢﴾.

وقال: «في كل ركعة قراءة»[4].

﴿١﴾ سبق الكلام على هذه الزيادة، وهي الأمر بقراءة الفاتحة في حديث المسيء صلاته، وبيان أنها شاذة لا تصح (حديث [٩١ ـ ٩٢]).

﴿٢﴾ زيادة (في كل ركعة، وسجدة): سبق الكلام عليها (حديث [١٨٢ ـ ١٨٣])، وبيان أنها لا تصح.

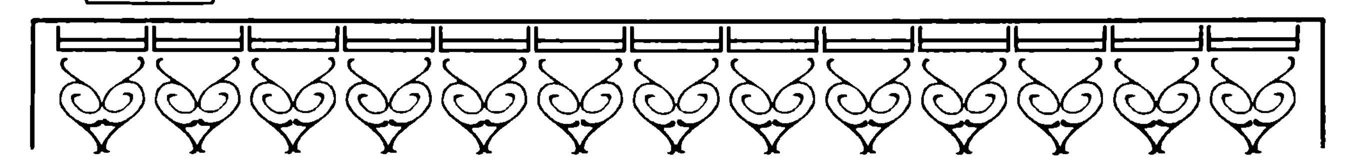
---

(١) أبو داود وأحمد بسند قوي.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أحمد بسند جيد.

(٤) ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، وأحمد في «مسائل ابن هانئ» (١/ ٥٢). وقال جابر: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يصل؛ إلا وراء الإمام». رواه مالك في «الموطأ».



٦٠ ـ التشهد الأول

٦١ ـ جلسة التشهد

ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح؛ «جلس مفترشاً»(١) كما كان يجلس بين السجدتين، وكذلك «يجلس في التشهد الأول»(٢) من الثلاثية أو الرباعية.

وأمر به «المسيء صلاته» فقال له:

«فإذا جلست في وسط الصلاة؛ فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد»(٣)﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٨٧] موضع الاستدراك: لفظ: «فإذا جلست في وسط الصلاة؛ فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد» وهو لفظ لا يصح، وفيما يلي بيان ذلك:

هذا اللفظ جاء في حديث رفاعة رضي الله عنه، وسبق تخريجه مفصلاً (حديث [٣٢]).

وهذه الزيادة رواها محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد به.

وقد تفرد بها ابن إسحاق مخالفاً بذلك سبعة من أصحاب علي بن يحيى، وسبق (حديث [١٦٧]) الكلام على تفرد ابن إسحاق وبيان أنه لا يقبل. وسبق أيضاً مراراً أن حديث رفاعة رضي الله عنه عموماً لا يصح.

---

(١) النسائي (١/ ١٧٣) بسند صحيح.

(٢) البخاري وأبو داود.

(٣) أبو داود والبيهقي بسند جيد.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه:

«ونهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب»[١]﴿١﴾، وفي حديث آخر:

«كان ينهى عن عقبة الشيطان»[٢].

و«كان إذا قعد في التشهد؛ وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليمنى، ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليسرى؛ [باسطها عليها]»[٣].

و«كان ﷺ يضع حد[٤] مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى»[٥].

﴿١﴾ تقدم الكلام على هذا الحديث (حديث [٥٢])، وبيان أنه ضعيف.

---

(١) الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة، وانظر التعليق (٤) (ص١٣١). و(الإقعاء)؛ قال أبو عبيدة وغيره: «هو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما يقعى الكلب».

قلت: وهذا غير الإقعاء المشروع بين السجدتين؛ كما تقدم هناك.

(٢) رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٣١٦).

(٣) مسلم وأبو عوانة.

(٤) أي: نهاية، وكأن المراد: أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه، وقد صرح بذلك ابن القيم في «الزاد».

(٥) أبو داود والنسائي بسند صحيح.

و«نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: «إنها صلاة اليهود»»[١]، وفي لفظ:

«لا تجلس هكذا؛ إنما هذه جلسة الذين يعذبون»[٢]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٨٨] موضع الاستدراك: حديث: «النهي عن الجلوس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة»، وهو حديث معلول الصواب فيه أنه موقوف ولا يصح مرفوعاً، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه أبو داود (٩٩٢)، وأحمد (٢/ ١٤٧)، وعبد الرزاق (٣٠٥٤)، وابن خزيمة (٦٧١)، والسراج (١٦٩)، والحاكم (١/ ٢٧٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٦)، من طريق معمر،

وأبو داود (٩٩٣)، من طريق عبد الوارث بن سعيد،

كلاهما (معمر، وعبد الوارث)، عن إسماعيل بن أمية،

وأبو داود (٩٩٤)، من طريق زيد بن أبي الزرقاء، وعبد الله بن وهب،

وأحمد (٢/ ١١٦)، من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير،

والبيهقي (٢/ ١٣٦)، من طريق جعفر بن عون،

أربعتهم (زيد بن أبي الزرقاء، وعبد الله بن وهب، وجعفر بن عون، ومحمد بن عبد الله بن الزبير)، عن هشام بن سعد،

وعبد الرزاق (٣٠٥٥)، (٣٠٥٦)، عن ابن جريج ومحمد بن عجلان،

أربعتهم (إسماعيل بن أمية، وهشام بن سعد، وابن جريج، ومحمد بن عجلان)، عن نافع عن ابن عمر به موقوفاً.

إلا إسماعيل بن أمية، فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عنه مرفوعاً، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده».

---

(١) البيهقي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو مخرج مع الذي بعده في «الإرواء» (٣٨٠).

(٢) أحمد وأبو داود بسند جيد.

ورواه هشام بن يوسف، عن معمر، عن إسماعيل، بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، وقال: إنها صلاة يهود».

ورواه محمد بن عبد الله بن الزبير، عن هشام بن سعد به مرفوعاً بلفظ: **«لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون»**، وخالفه زيد بن أبي الزرقاء وابن وهب، وجعفر بن عون، فروياه عن هشام بن سعد موقوفاً.

والصواب في هذا الحديث أنه موقوف لما يلي:

١ ـ أن إسماعيل بن أمية خالف ثلاثة من أصحاب نافع، فهم أرجح منه منفرداً.

٢ ـ أن إسماعيل مع مخالفته لأصحاب نافع، قد اختلف عليه كما سبق في التخريج، فرواه معمر عنه مرفوعاً، وخالفه عبد الوارث فرواه عن إسماعيل موقوفاً، وعبد الوارث أحفظ وأتقن من معمر، وروايته موافقة لرواية باقي أصحاب نافع، فهي الراجحة، وعليه يكون إسماعيل، قد رواه موقوفاً، وبهذا يظهر أن الصواب وقف الحديث.

وأما اللفظ الآخر وهو: **«إنما هذه جلسة الذين يعذبون»** فهو لفظ ضعيف لا يصح، وهو من رواية هشام بن سعد، وهو ضعيف لا يحتج به عند جمهور النقاد، فقد ضعفه يحيى القطان، وأبو زرعة، وابن معين، والنسائي، ويعقوب الفسوي، وابن عدي، وابن حبان، وابن عبد البر، وقال أحمد: «ليس يحكم الحديث ولم يرضه». [انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٤].

ومع ما فيه من كلام قد اضطرب هنا كما يتضح من التخريج، فقد روى الحديث مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً، وهذا الاضطراب منه وليس من تلاميذه، فقد روى الرفع عنه محمد بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة ثبت، وروى الوقف عنه ابن وهب، وهو أيضاً ثقة ثبت، وتابعه زيد بن أبي الزرقاء، ومنه يعلم أن هذا الاضطراب من هشام بن سعد نفسه.

ثم هذا اللفظ مخالف لرواية بقية أصحاب نافع، فهو لفظ منكر لا يصح.

وفي حديث آخر: «هي قعدة المغضوب عليهم»(١)﴿١﴾.

﴿١﴾ **موضع الاستدراك: حديث: «... قعدة المغضوب عليهم»:**
أخرجه عبد الرزاق (٣٠٥٧)،

وأبو داود (٤٨٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٨٨)، وابن حبان (٥٦٧٤)، والطبراني (٧٢٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٦٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٦)، من طريق عيسى بن يونس،

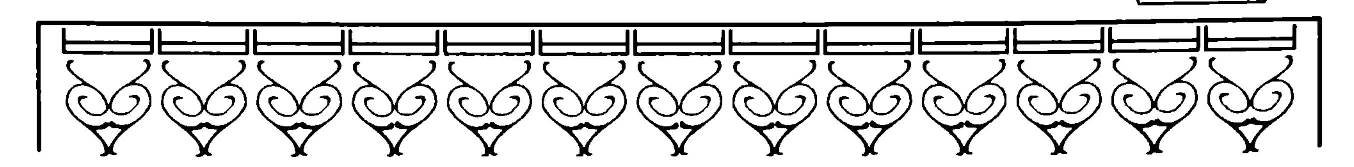
كلاهما (عبد الرزاق، وعيسى) عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: «مر بي النبي ﷺ وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت عليها، فقال: **أتقعد قعدة المغضوب عليهم**».

إلا أن عبد الرزاق أرسله فلم يذكر الشريد ورواه بلفظ مختلف، وفيه ذكر الصلاة فرواه بلفظ: ... عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: **هي قعدة المغضوب عليهم**.

ومما سبق يتبين أن ذكر الصلاة لا يصح؛ لأنه إن كان الراجح رواية عبد الرزاق التي فيها ذكر الصلاة فهي مرسلة وإن رجحنا رواية عيسى بن يونس فليس فيها ذكر للصلاة، فالحديث جاء في الآداب العامة، فلا يجلس المسلم هذه الجلسة لا في الصلاة ولا خارجها.

---

(١) عبد الرازق، وصححه عبد الحق في «أحكامه» (١٢٨٤ ـ بتحقيقي).



٦٢ ـ تحريك الإصبع في التشهد

و«كان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها»(١).

و«كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى»(٢)، وتارة «كان يحلق بهما حلقة»(٣).

و«كان رفع إصبعه يحركها يدعو بها»(٤)﴿١﴾، ويقول:

﴿١﴾ زيادة تحريك الأصبع شاذة لا تصح، وقد تقدم الكلام عليها (حديث [٤٢]).

---

(١) مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وزاد فيه الحميدي في «مسنده» (١/١٣١)، وكذا أبو يعلى (٢/٢٧٥) بسند صحيح عن ابن عمر: «وهي ندبة الشيطان، لا يسهو أحد وهو يقول هكذا»، ونصب الحميدي إصبعه. قال الحميدي: قال مسلم بن أبي مريم: «وحدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا؛ ونصب الحميدي إصبعه».

قلت: وهذه فائدة نادرة غريبة، وسندها إلى الرجل صحيح.

(٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣)(٤) أبو داود والنسائي وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٨)، وابن خزيمة (١/٦٨/١ ـ ٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥) بسند صحيح، وصححه ابن الملقن (٢/٢٨) ولحديث التحريك شاهد في ابن عدي (١/٢٨٧) وقال في راويه عثمان بن مقسم: «ضعيف يكتب حديثه».

وقوله: «يدعو بها»؛ قال الإمام الطحاوي: «وفيه دليل على أنه كان في آخر الصلاة».

قلت: ففيه دليل على أن السُّنَّة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام؛ لأن الدعاء قبله وهو مذهب مالك وغيره، وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟

=

«لهي أشد على الشيطان من الحديد؛ يعني: السبابة»[(١)]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٨٩] **موضع الاستدراك: حديث: «لهي أشد على الشيطان من الحديد»:**

أخرجه أحمد (٢/ ١١٩)، وأحمد بن منيع [كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٣٧٢)]، والبزار (٥٩١٧)، والبحتري في الأمالي (١٣٧)، والطبراني في الدعاء (٦٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ١٥٠)، **من طريق محمد بن عبد الله الزبيري،**

وابن حبان [كما في إتحاف المهرة (١١٣٤٠)]، والدارقطني في العلل معلقاً (٢٨٩٩) **من طريق أبي عامر العقدي،**

= قال: «نعم؛ شديداً». ذكره ابن هانئ في «مسائله عن الإمام أحمد» (ص٨٠).

قلت: ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سُنَّة ثابتة عن النبي ﷺ، عمل بها أحمد وغيره من أئمة السُّنَّة؛ فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة، فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها، ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي، ويخالف فهم الأئمة له.

ومن الغرائب؛ أن بعضهم يدافع عن الإمام في غير هذه المسألة ـ ولو كان رأيه فيها مخالف للسُّنَّة ـ بحجة أن تخطئة الإمام يلزم منها الطعن فيه وعدم احترامه! ثم ينسى هذا ويرد السُّنَّة الثابتة، ويتهكم بالعملين بها وهو يدري ـ أو لا يدري ـ أن تهكمه يصيب أيضاً هؤلاء الأئمة الذين من عادتهم فيهم أن يدافع عنهم بالباطل، وهو هنا أصابوا السُّنَّة! بل إن تهكمهم به يصيب ذات النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي جاءنا بها، فالتهكم بعها تهكم به، (فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا...)؟!

وأما وضع الإصبع بعد الإشارة، أو تقييدها بوقت النفي والإثبات؛ فكل ذلك مما لا أصل له في السُّنَّة؛ بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث.

وحديث: «أنه كان لا يحركها»؛ لا يثبت من قبل إسناده؛ كما حققته في «ضعيف أبي داود» (١٧٥)، ولو ثبت فهو ناف، وحديث الباب مثبت، والمثبت مقدم على النافي؛ كما هو معروف عند العلماء، فلا حجة فيه للنفاة!.

(١) أحمد والبزار وأبو جعفر، والبختري في «الأمالي» (٦٠/ ١)، والطبراني في «الدعاء» (ق٧٣/ ١)، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (١٢/ ٢) بسند جيد، والروياني في «مسنده» (٢٤٩/ ٢)، والبيهقي.

والروياني في مسنده (١٤٣٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٨٣)، والبيهقي (٢/ ١٣٢)، والخطيب في تلخيص المشتبه في الرسم (٣٨٨) **من طريق محمد بن عمر الواقدي،**

ثلاثتهم (الزبيري، والعقدي، والواقدي)، عن كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، به.

إلا أن العقدي زاد في الإسناد مسلم بن أبي مريم، فرواه عن كثير عن مسلم بن أبي مريم عن نافع، ولفظه: ... إنها مدية الشيطان.

ولفظ الواقدي: تحريك الأصبع مذعرة للشيطان.

وهو حديث منكر، تفرد به كثير بن زيد، عن نافع.

قال البزار بعد أن أخرجه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا كثير بن زيد، ولا نعلم أسند كثير بن زيد، عن نافع إلا هذا الحديث».

وكثير بن زيد، ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة: «صدوق فيه لين»، وقال عنه في التقريب (٥٦١١): «صدوق يخطئ». [انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ١١٦)].

فكثير بن زيد في حفظه بعض الضعف، ويتلخص مما سبق ما يلي:

- أن كثير بن زيد صدوق يخطئ.
- أنه تفرد بهذا الحديث، عن نافع، ونافع إمام مشهور له أصحاب، وتلاميذ كثيرون، وفيهم أئمة حفاظ فأين هم عن هذا الحديث؟
- وكثير مع تفرده عن نافع هو مقل جدّاً عنه، حتى قال البزار: «ليس له عن نافع إلا هذا الحديث».

وعند تأمل ما سبق **يتبين نكارة الحديث**، وما سبق مبني على اعتبار هذا الحديث هو حديث آخر يختلف عن حديث ابن عمر المشهور في الإشارة بالإصبع في جلسة التشهد، وقد ذهب الدارقطني في العلل (٢٨٩٩) إلى أنه حديث واحد فقد: «سئل عن حديث نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ويشير بإصبعه ولا

يحركها، ويتبعها بصره، ويقول: كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ.

فقال: يرويه مسلم بن أبي مريم واختلف عنه؛

فرواه كثير بن زيد الأسلمي، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع، عن ابن عمر.

واختلف عن كثير: فقال أبو عامر العقدي: عن كثير، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع.

وقال أبو أحمد الزبيري: عن كثير، عن نافع، لم يذكر بينهما: مسلماً.

ورواه مالك بن أنس، ويحيى بن أيوب، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، وسفيان بن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي، عن ابن عمر».

ثم ذكر الاختلاف في رواية مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي، عن ابن عمر، ثم قال: «والصحيح من ذلك ما رواه مالك بن أنس، ومن تابعه».

ورواية مالك أخرجها مسلم (٥٨٠) وغيره عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي، أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

فإذا تقرر أن حديث كثير بن زيد هو نفس حديث ابن عمر المشهور فتكون الزيادة التي زادها كثير وهي أن تحريك الإصبع أشد على الشيطان من الحديد زيادة شاذة جدّاً لا يعتبر بها حيث روى هذا الحديث جماعة من الثقات الإثبات عن مسلم بن أبي مريم ولم يذكروا هذه الزيادة.

و«كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض؛ يعني: الإشارة بالإصبع في الدعاء»[(١)].

و«كان ﷺ يفعل ذلك في التشهدين جميعاً»[(٢)]﴿١﴾.

و«رأى رجلاً يدعو بإصبعيه فقال:

«أحد أحد»، [وأشار بالسبابة]»[(٣)].

﴿١﴾ [١٩٠] **قوله: «في التشهد جميعاً» يشير إلى حديث ابن الزبير في الإشارة في التشهد بزيادة: «وإذا جلس في الثنتين أو في الأربع» والحديث:**

أخرجه مسلم (٥٨٠)، وأبو داود (٩٨٨)، والبزار (٢٢٠٦)، وابن خزيمة (٦٧٤)، وأبو عوانة (٢٠١٥)، والطبراني في الكبير (٢١٠٢٧)، وفي الأوسط (٩٤٥٦)، والبيهقي (٢/ ١٣٠)، **من طريق عثمان بن حكيم،**

ومسلم (٥٨٠)، والنسائي (٣/ ٣٧)، وفي الكبرى (١١٩٩)، والدارمي (١٣٣٨)، وأحمد (٤/ ٣)، ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٥)، وعبد بن حميد في مسنده (٩٩)، وأبو يعلى (٦٨٠٧)، وابن خزيمة (٦٩٥)، وأبو عوانة (٢٠١٨)، وابن حبان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، وابن المنذر (٥/ ٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٤٠) (٢١٠٢٨)، وفي الدعاء (٦٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٨٣)، والدارقطني (١/ ٣٤٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٩)، **من طريق محمد بن عجلان،**

والنسائي (٣/ ٣٧)، والبزار (٢٢٠٤)، وأبو عوانة (٢٠١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٨٧)، والبيهقي (٢/ ١٣١)، **من طريق عمرو بن دينار،**

والنسائي في الكبرى (٧٤٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٢)، **من طريق مخرمة بن بكير،**

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣/ ٢) بسند حسن. (٢) النسائي والبيهقي بسند صحيح.

(٣) ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٠/ ١) و(٢/ ١٢٣/ ٢)، والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد عند ابن أبي شيبة.

والحميدي (٨٧٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٨٦)، **من طريق زياد بن سعد،**

خمستهم (محمد بن عجلان، و عثمان بن حكيم، وعمرو بن دينار، وزياد بن سعد، ومخرمة بن بكير)، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه».

بعضهم مختصراً، وبعضهم مطولاً، وهذا لفظ عثمان بن حكيم، عند مسلم.

وزاد مخرمة بن بكير في روايته اللفظ الذي أورده المؤلف هنا، وهو: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين، أو في الأربع».

وزادها أيضاً محمد بن عجلان في رواية سليمان بن بلال عند الطبراني في الكبير (٢٤٠).

وفيما يلي دراسة لهذه الزيادة:

أما زيادة محمد بن عجلان فهي شاذة لا تصح عنه حيث روى هذا الحديث عنه جماعة من الثقات منهم: الليث، وأبو خالد الأحمر، وعبد الله بن إدريس، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، وليس الخطأ هنا من سليمان بن بلال، ولكن في إسناد الطبراني شيخه علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك أبو الحسن الصنعاني، وهو مجهول فالخطأ هنا فيما يظهر منه. [انظر: إرشاد القاصي والداني (٦٩٤)].

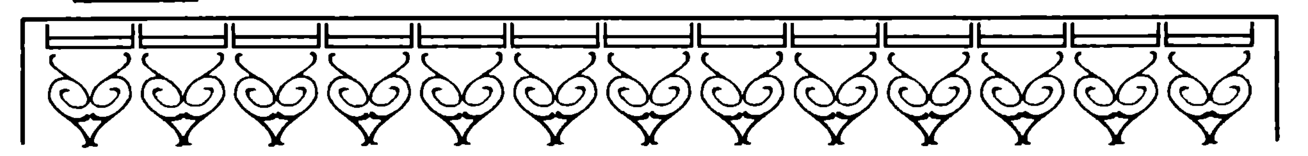
وأما مخرمة بن بكير فالجمهور على توثيقه، منهم: أحمد، وابن المديني وغيرهما، وانفرد بتضعيفه ابن معين،

وقد أخرج له مسلم من روايته، عن أبيه، فهو ثقة، كما ذهب إليه الجمهور، [انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٢٤)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٦٣)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٦٠٨)].

لكن زيادته هنا شاذة لا تصح، وذلك لما يلي:

١ ـ أنه خالف أربعة من أصحاب عامر بن عبد الله، فهم مجتمعون أرجح منه.

٢ ـ أن مخرمة غير معروف بالرواية عن عامر بن عبد الله، بل نص الأئمة على أنه لم يرو عنه إلا حديثاً واحداً، وهو هذا الحديث، قال أبو حاتم: «كل حديثه فهو عن أبيه، سوى حديث واحد، حدث به عن عامر بن عبد الله».



٦٣ ـ وجوب التشهد الأول، ومشروعية الدعاء فيه

ثم «كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين (التحية)»(١).

و«كان أول ما يتكلم به عند القعدة: (التحيات لله)»(٢)﴿١﴾.

و«كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين؛ يسجد للسهو»(٣).

وكان يأمر بها فيقول:

«إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات إلخ... وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع الله ﷻ [به]»(٤)، وفي لفظ: «قولوا في كل جلسة: التحيات»(٥)، وأمر به «المسيء صلاته» أيضاً؛ كما تقدم آنفاً.

و«كان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن»(٦)، و«السُّنَّة إخفاؤه»(٧).

﴿١﴾ [١٩١] موضع الاستدراك: قوله: «كان أول ما يتكلم به عند القعدة: التحيات لله»:

يشير المؤلف هنا إلى حديث عائشة رضي الله عنها في وصف تشهد النبي ﷺ، وأنه يبدأ في الشهد بقوله: «التحيات لله»، وقد أخرج الحديث:

---

(١) مسلم وأبو عوانة.

(٢) رواه البيهقي من رواية عائشة بإسناد جيد؛ كما قال ابن الملقن (٢٨/ ٢).

(٣) البخاري ومسلم وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٣٣٨).

(٤) النسائي وأحمد والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٥/ ١) بسند صحيح.
قلت: وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام، وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى.

(٥) النسائي بسند صحيح.

(٦) البخاري ومسلم.

(٧) أبو داود، والحاكم وصححه. ووافقه الذهبي.

البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١١٧)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠١٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٤)، **من طريق محمد بن صالح بن دينار**،

ومالك في الموطأ (٢/ ١٢٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠١٧)، والبيهقي (٢/ ١٤٤)، **من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم**،

ومالك في الموطأ (٢/ ١٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠١٦)، والبيهقي (٢/ ١٤٤)، **من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري**،

ثلاثتهم (محمد بن صالح، وعبد الرحمٰن بن القاسم، ويحيى بن سعيد)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم» موقوفاً عليها، إلا محمد بن صالح، فقد رواه مرفوعاً.

فالحديث اختلف في وقفه ورفعه، وقد ذهب جماعة من النقاد إلى أن الصواب وقف الحديث على عائشة رضي الله عنها، وممن ذهب إلى هذا:

١ ـ البخاري فقد أشار إلى ترجيح الوقف، فقال بعد أن أخرج المرفوع: «وقال عبد الرحمٰن بن القاسم، ويحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة قولها».

٢ ـ وقال الدارقطني في علله (٣٥٩٢): «اختلف في رفعه، عن القاسم؛

فرواه صالح بن محمد بن صالح بن دينار، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ وخالفه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمٰن بن القاسم؛ فروياه، عن القاسم، عن عائشة، موقوفاً، وهو الصواب».

٣ ـ ورجح الوقف أيضاً البيهقي، فقال بعد أن أخرج الموقوف: «وروي

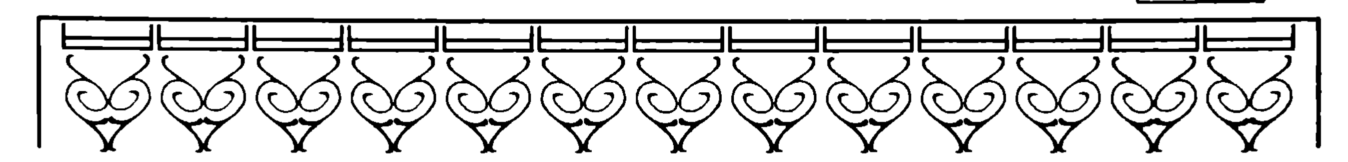
عن محمد بن صالح بن دينار، عن القاسم بن محمد مرفوعاً، والصحيح موقوف».

وما ذهب إليه هؤلاء الأئمة هو الصواب وذلك لما يلي:

• أن محمد بن صالح خالف عبد الرحمٰن بن القاسم، ويحيى بن سعيد، وهما أحفظ منه بكثير، فإنهما ثقتان حافظان، وأما محمد بن صالح، فقد قال عنه ابن حجر في التقريب (٥٩٦١): «صدوق يخطئ».

• أن رواية الرفع عن محمد بن صالح، إنما رواها عنه ابنه صالح بن محمد، وصالح مجهول لا يعرف، ولم أجد من ترجم له إلا البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩١)، وقال: «صالح بن محمد بن صالح بن دينار التمار المدني، عن أبيه، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال النبي ﷺ في سعد بن معاذ، وخالفه شعبة، عن سعد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وهذا أصح».

فهو قد روى حديثاً آخر، عن أبيه، يخالف في روايته الثقات، والمجهول إذا روى ما يخالف رواية الثقات دل على ضعفه، فيكون هو المخطئ على أبيه.



٦٤ ـ صيغ التشهد

وعلَّمهم ﷺ أنواعاً من صيغ التشهد:

١ ـ تشهد ابن مسعود: قال:

«علَّمني رسول الله ﷺ التشهد ـ [و]كفي بين كفيه ـ كما يعلمني السورة من القرآن:

«التحيات لله، والصلوات(١) والطيبات(٢)، السلام(٣) عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته(٤)، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، [فإنه إذا قال ذلك؛ أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض]، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، [وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي](٥).

---

(١) أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي (لله) تعالى. و(الصلوات)؛ أي: الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها لا تليق بأحد سواه. «نهاية».

(٢) أي: ما طال من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته؛ مما كان الملوك يحيون به. «فتح».

(٣) معناه التعويذ بالله والتحصين به، فإن السلام اسم له سبحانه تقديره: الله عليك حفيظ وكفيل، كما يقال: «الله معك»؛ أي: بالحفظ والمعونة واللطف.

(٤) هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام.

(٥) البخاري ومسلم، وابن أبي شيبة (١/ ٩٠/ ٢)، والسراج، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٨/ ٢)، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٢١).

قلت: وقول ابن مسعود: «قلنا: السلام على النبي»؛ يعني: أن الصحابة ﷺ كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي!» في التشهد والنبي ﷺ حي، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا: «السلام على النبي» ولا بد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ، ويؤيده أن عائشة ﷺ كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: «السلام على النبي». رواه السراج في «مسنده» (ج٩/ ١/ ٢)، والمخلص في «الفوائد» (١١/ ٥٤/ ١) بسندين صحيحين عنها.

=

٢ ـ تشهد ابن عباس: قال:

كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن، فكان يقول:

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات[1] لله، [الـ]سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، [الـ]سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، و[أشهد] أن محمداً رسول الله. وفي رواية: عبده ورسوله»[2].

= قال الحافظ رحمه الله تعالى: «هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي!» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: (السلام على النبي)». وقال في موضع آخر: «قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: «إن صح هذا عن الصحابة؛ دل ذلك على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال: «السلام على النبي». قلت: قد صح بلا ريب (يعني: لثبوت ذلك في «صحيح البخاري»)، وقد وجدت له متابعاً قويّاً؛ قال عبد الرازق: أخبرني ابن جريج: أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: «السلام عليك أيها النبي!»، فلما مات قالوا: «السلام على النبي»، وهذا إسناد صحيح، وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد: فذكره. قال: فقال ابن عباس: «إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي!» إذ كان حيّاً، فقال: ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح (يعني: رواية البخاري)؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف».

وقد نقل كلام الحافظ هذا جماعة من العلماء المحققين؛ أمثال: القسطلاني والزرقاني واللكنوني وغيرهم فارتضوه ولم يتعقبوه بشيء، وللبحث مع ذلك تتمة ذكرتها في «الأصل».

(وراجع المقدمة ص١٨ ـ ٢٥).

(١) قال النووي: «تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات؛ كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة، ومعنى الحديث: إن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره».

(٢) مسلم وأبو عوانة والشافعي والنسائي.

٣ ـ تشهد ابن عمر: عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد:

«التحيات لله، [و]الصلوات [و]الطيبات، السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله ـ قال ابن عمر: زدت فيها[(١)]: وبركاته ـ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ـ قال ابن عمر: وزدت فيها[(٢)]: وحده لا شريك له ـ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[(٣)].

٤ ـ تشهد أبي موسى الأشعري: قال: قال رسول الله ﷺ:

«... وإذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، [سبع كلمات هن تحية الصلاة]»[(٤)].

٥ ـ تشهد عمر بن الخطاب؛ كان ﷺ يعلّم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات [لله]، السلام عليك...) إلخ؛ مثل تشهد ابن مسعود[(٥)].

---

(١) هذه الزيادة ثابتة في التشهد عن النبي ﷺ، ولم يزدها ابن عمر من عند نفسه، وحاشاه من ذلك، إنما أخذها عن غيره من الصحابة الذين رووها عنه ﷺ، فزادها هو على تشهده الذي سمعه من النبي ﷺ مباشرة.

(٢) كما سبق.

(٣) أبو داود والدارقطني وصححه.

(٤) مسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن ماجه.

(٥) مالك والبيهقي بسند صحيح، والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً؛ لم يكن هذا القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر؛ كما قال ابن عبد البر.

(تنبيه): ليس في كل الصيغ المتقدمة زيادة «ومغفرته»، فلا يعتد بها ولذلك أنكرها بعض السلف، فروى الطبراني (٣/٥٦/١) بسند عن طلحة بن مصرف قال: زاد ربيع بن خيثم في التشهد؛ وبركاته: «ومغفرته»! فقال علقمة نقف حيث علمنا: السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته. وعلقمة تلقى هذا الاتباع من أستاذه عبد الله بن مسعود ﷺ، فقد روى عنه أنه كان يعلم رجلاً التشهد، فلما وصل إلى قوله: «أشهد =

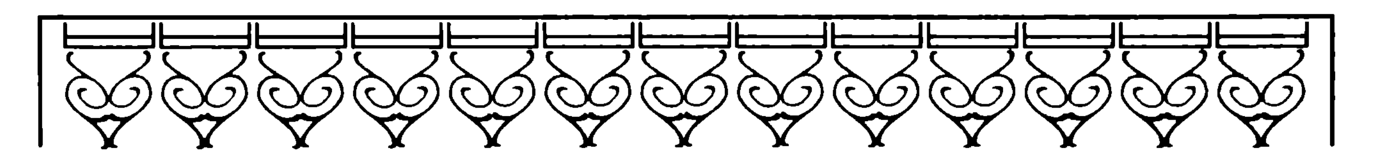
٦ ـ تشهد عائشة: قال القاسم بن محمد: كانت عائشة تعلِّمنا التشهد، وتشير بيدها تقول:

«التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، السلام على النبي...» إلخ تشهد ابن مسعود[1].

• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

= أن لا إله إلا الله»؛ قال الرجل: وحده لا شريك له. فقال عبد الله: هو كذلك، ولكن ننتهي إلى ما علمنا. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٨٤٨ ـ مصورتي). بسند صحيح؛ إن كان المسيب الكاهلي سمع من ابن مسعود.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣)، والسراج والمخلص ـ كما تقدم ـ والبيهقي (٢/ ١٤٤) والسياق له.



٦٥ ـ الصلاة على النبي ﷺ، وموضعها، وصيغها

وكان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره(١)﴿١﴾.

﴿١﴾ [١] **موضع الاستدراك: صلاة النبي ﷺ على نفسه في التشهد:**

لم أجد ما فيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يصلي على نفسه في التشهد الأول في الفرض، وأما في النفل فلعل المؤلف يقصد حديث عائشة رضي الله عنها وهو ما:

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٢٧٢)، **عن المكي بن إبراهيم،**

ومسلم (٧٤٧)، والمروزي كما في مختصر قيام الليل (١٢٧)، وابن خزيمة (١١٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٩٦٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ٢٣٨)، **من طريق ابن أبي عدي،**

ومسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٣)، والنسائي (٣/ ٢٦٧)، وابن ماجه (١١٩١)، وأبو عوانة (٢٠٦٠ و٢٠٩٥)، **من طريق محمد بن بشر،**

وأبو داود (١٣٤٣)، والنسائي (٣/ ٦٠)، وأحمد (٦/ ٥٣)، وابن خزيمة (١٠٨٧)، وابن حبان (٢٤٤١)، والبيهقي (٣/ ٢٩)، **من طريق يحيى بن سعيد القطان،**

والنسائي (٣/ ٢٤٠)، وفي الكبرى (٤٢٥)، **من طريق خالد بن الحارث،**

والنسائي (٣/ ٢٣٤)، **من طريق بشر بن المفضل،**

والنسائي (٣/ ١٨)، وفي الكبرى (١٢٤٤)، وابن خزيمة (١٠٨٧)، **من طريق عبده بن سليمان،**

---

(١) أبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٣٢٤)، والنسائي.

وابن خزيمة (١١٢٧)، **من طريق محمد بن سواء،**

ثمانيتهم (محمد بن إبراهيم بن عدي، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن بشر، وبشر المفضل، ومحمد بن سواء، وعبده بن سليمان، والمكي بن إبراهيم)، عن سعيد بن أبي عروبة.

ومسلم (٧٤٧)، والنسائي (٣/ ٢٤١)، وأحمد (٦/ ١٦٣)، وعبد الرزاق (٤٧٤١)، وإسحاق بن راهويه (١٣١٦)، والمروزي، كما في مختصر قيام الليل (١٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٣٥)، وأبو عوانة (٢٢٩٤)، **من طريق معمر،**

ومسلم (٧٤٧)، والنسائي (٣/ ٢٤٠)، والدارمي (١٤٧٥)، وابن حبان (٢٤٤٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٨٦)، **من طريق هشام،**

ومسلم (٧٤٧)، وأحمد (٦/ ١٠٩)، وابن خزيمة (١١٦٩)، **من طريق شعبة،**

ومسلم (٧٤٧)، والترمذي (٤٤٥)، والنسائي (٣/ ٢٥٩)، وأحمد (٦/ ١٠٩)، **من طريق أبي عوانة،**

وأبو داود (١٣٤٢)، وأحمد (٦/ ٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٠٢)، **من طريق همام،**

ستتهم (سعيد بن أبي عروبة، ومعمر، وهشام، وشعبة، وأبو عوانة، وهمام) عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة ﵂، أنها سئلت عن وتر الرسول ﷺ فقالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا».

ولم يذكر شعبة، وأبو عوانة صلاة الوتر، وإنما ذكرا أنه ﷺ إذا لم يصل من الليل صلى من النهار ثنتي عشر ركعة.

وزاد محمد بن بشر (عند ابن ماجه، وأبي عوانة)، وعبده بن سليمان (عند النسائي)، عن سعيد بن أبي عروبة «... لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيدعو ربه، ويصلي على نبيه»، وهو اللفظ الذي يشير إليه المؤلف رحمه الله.

وهذه الزيادة شاذة لا تصح؛ فقد خالف محمد بن بشر، وعبده، ستة من أصحاب ابن أبي عروبة، فيهم يحيى القطان.

وخالفا أيضاً خمسة من أصحاب قتادة (فيهم شعبة، وهشام)، كلهم تابعوا سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكروا هذه الزيادة.

على أن محمد بن بشر قد اختلف عليه، فقد رواه ابن أبي شيبة، عن محمد بن بشر به، ولم يذكر هذه الزيادة، وحديثه عند ابن ماجه (١١٩١)، ومسلم (٧٤٦)، لكن لم يسق مسلم لفظه.

ويدل أيضاً على شذوذ هذا اللفظ، أن بهز بن حكيم، قد تابع قتادة، فرواه عن زرارة بن أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة النبي ﷺ... الحديث.

وليس فيه زيادة: «الصلاة على النبي ﷺ»، أخرج حديثه أبو داود (١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨)، وأحمد (٦/ ٢٣٦).

وزرارة بن أوفى لم يسمع الحديث من عائشة رضي الله عنها، لكن هذا لا يضر هنا؛ لأن الواسطة بينهما معروف، من التخريج السابق، وهو سعد بن هشام.

وسنَّ ذلك لأمته؛ حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه[1]، وعلَّمهم أنواعاً من صيغ الصلاة عليه ﷺ:

١ ـ «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد[2]، وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريته؛ كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك[3] على محمد، وعلى آل بيته، وعلى أزواجه وذريته؛ كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ[4]﴿١﴾.

﴿١﴾ [٢] موضع الاستدراك: زيادة: «وعلى أهل بيته» في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه:

---

(١) فقد قالوا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك (أي: في التشهد)، فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صل على محمد...»**. الحديث، فلم يخص تشهداً دون تشهد، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضاً، وهو مذهب الشافعي، كما نص عليه في كتابه «الأم» وهو الصحيح عند أصحابه؛ كما صرح به النووي في «المجموع» (٣/ ٤٦٠)، واستظهره في «الروضة» (١/ ٢٦٣ ـ طبع المكتب الإسلامي) وهو اختيار الوزير بن هبيرة الحنبلي في «الإفصاح» كما نقله ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١/ ٢٨٠) وأقره، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه ﷺ في «التشهد»، وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه، بل هي عامة تشمل كل تشهد، وقد أوردتها في الأصل تعليقاً ولم أورد شيئاً منها في المتن؛ لأنها ليست على شرطنا، وإن كانت من حيث المعنى يقوى بعضها بعضاً، وليس للمانعين المخالفين أي دليل يصح أن يحتج به، كما فصلته في «الأصل»، كما أن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول على «اللَّهُمَّ! صل على محمد»؛ مما لا أصل له في السُّنَّة ولا برهان عليه، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي ﷺ المتقدم: **«قولوا: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد...»** إلخ. وللبحث تتمة أوردناها في «الأصل».

(٢) أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ﷺ قول أبي العالية: صلاة الله على نبينا: ثناؤه عليه وتعظيمه. وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة». ذكره الحافظ في «الفتح» ورد القول المشهور أنت صلاة الرب رحمة، وفصل ذلك ابن القيم في «جلاء الأفهام «بما لا مزيد عليه فراجعه».

(٣) من: البركة وهي الزيادة والنماء والتبرك، الدعاء بذلك فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه ﷺ من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم، وإدامته وثبوته له ومضاعفته له وزيادته.

(٤) أحمد والطحاوي بسند صحيح، والشيخان دون: «أهل بيته».

٢ ـ «اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على [إبراهيم، وعلى][1] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ! بارك على محمد، وعلى آل محمد؛ كما باركت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[2].

٣ ـ «اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم [وآل إبراهيم]، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد؛ كما باركت على [إبراهيم و] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[3].

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩١)، ومن طريقه البخاري (٣١٨٩)، **عن عبد الله بن أبي بكر**،

وعبد الرزاق (٣٠١٣)، ومن طريقه أحمد (٥/ ٣٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٣٩)، **عن معمر، عن عبد الله بن طاووس**.

كلاهما (عبد الله بن أبي بكر، وعبد الله بن طاووس)، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزام، واختلفا عليه:

فقال عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم، عن أبي حميد الساعدي به.

---

(١) هذه الزيادة والتي تليها ثابتتان في رواية البخاري والطحاوي والبيهقي وأحمد وكذا النسائي وجاءت أيضاً من طرق أخرى في بعض الصيغ الآتية (٣ و٧)، فلا تغتر بقول ابن القيم في «جلاء الأفهام» (١٩٨) تبعاً لشيخه ابن تيمية في «الفتاوى» (١/ ١٦):
«ولم يجئ حديث صحيحي فيه لفظ: (إبراهيم وآل إبراهيم) معاً».
فها قد جئناك به صحيحاً، وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب ودقة تتبعه للروايات والألفاظ والجمع بينها، وهو ـ أعني: التتبع المذكور ـ شيء لم نسبق إليه والفضل لله تعالى وله الشكر والمنة. ومما يؤكد خطأ ابن القيم أن النوع السابع الآتي قد صححه هو نفسه وفيه ما أنكره!

(٢) البخاري ومسلم والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٤/ ١٦٢)، والحميدي (١٣٨/ ١)، وابن منده (٦٨/ ٢) وقال: «هذا حديث مجمع على صحته».

(٣) أحمد والنسائي وأبو يعلى في «مسنده» (ق٤٤/ ٢) بسند صحيح.

وقال عبد الله بن طاووس، عن أبي بكر بن محمد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ،

وزاد فيه ما ذكره المؤلف هنا، وهي زيادة: «وعلى أهل بيته»،

وهذه الزيادة شاذة لا تصح؛ لأن عبد الله بن أبي بكر أرجح بكثير من عبد الله بن طاووس؛ فقوله أولى بالصواب.

ومما يدل على أن رواية عبد الله بن أبي بكر هي الصواب، أن رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن طاووس حصل فيها اضطراب، فقد أخرجها أحمد، والطحاوي بالإسناد السابق، وأخرجه عبد الرزاق (ومن طريقه أحمد والطحاوي)، فقال: «عن معمر، عن عبد الله بن طاووس، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرو بن حزم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فزاد في الإسناد عمرو بن حزم».

هكذا في المطبوع، من مصنف عبد الرزاق، فإن لم يكن خطأ من النساخ، أو الطابع (بأن انقلبت بن إلى عن)، فهو اختلاف في الإسناد، ولعل الخطأ وقع لأن في الإسناد أصلاً عمرو بن سليم، فأبدله بعمرو بن حزم.

وقد أشار الطحاوي إلى إعلال هذه الزيادة، فقال بعد أن أخرجه: «وكان في هذا الحديث زيادة ابن طاووس في ذلك على عبد الله بن أبي بكر وأهل بيته، فوقفنا على أن الزيادة لذلك كله في رواية أبي بكر بن محمد، على من سواه من رواة هذا الحديث من الوجوه التي ذكرناها في هذا الباب، عن سواه، حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن وفهد، قالا: ثنا القعنبي قال: ثنا داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة، وحدثنا أحمد بن شعيب قال: ثنا حاجب بن سليمان قال: ثنا ابن أبي فديك قال: ثنا داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله: كيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم»**».

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الطحاوي سيأتي قريباً عند المؤلف.

٤ ـ «اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد؛ كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد؛ كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد»(1)﴿١﴾.

٥ ـ «اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد عبدك ورسولك؛ كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [عبدك ورسولك]، [وعلى آل محمد]؛ كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم]»(2).

٦ ـ «اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد و[على] أزواجه وذريته؛ كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد و[على] أزواجه وذريته، كما باركت على [آل] إبراهيم، إنك حميد مجيد»(3).

٧ ـ «اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»(4).

﴿١﴾ [٣] موضع الاستدراك: زيادة: «النبي الأمي» في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وهي زيادة شاذة، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه مالك في الموطأ (١٢٠)، عن نعيم المجمر،

---

(1) مسلم وأبو عوانة وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٣٢/ ١)، وأبو داود والنسائي (١٥٩ ـ ١٦١) وصححه الحاكم.

(2) البخاري والنسائي والطحاوي وأحمد وإسماعيل القاضى في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص٢٨، الطبعة الأولى، ص٦٢، الطبعة الثانية طبع المكتب الإسلامي بتحقيقي).

(3) البخاري مسلم والنسائي (١٦٤/ ٥٩).

(4) النسائي (١٥٩/ ٤٧) والطحاوي، وأبو سعيد ابن الأعرابي في «المعجم» (٧٩/ ٢) بسند صحيح، وعزاه ابن القيم في «الجلاء» (ص١٤ ـ ١٥) لمحمد بن إسحاق السراج، ثم صححه.

=

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي (٣/ ٤٥)، وفي عمل اليوم والليلة (٤٨)، وأحمد (٤/ ١١٨)، والدارمي (١٣٤٩)، وعبد الرزاق (٣١٠٨)، وابن حبان (١٩٥٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٦)، وفي الدعوات الكبير (٧٨)، والطبراني في الكبير (٦٩٧)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (ص٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٤١٥)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٣٠٢)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٩٦٦)،

وأبو داود (٩٨١)، والنسائي في الكبرى (٩٨٧٧)، وعمل اليوم والليلة (٤٩)، وأحمد (٤/ ١١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٧)، وعبد بن حميد (٢٣٤)، وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٤٣)، والطبراني في الكبير (٦٩٨)، والدارقطني (١/ ٣٥٤)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، وفي شعار أصحاب الحديث (٥٦)، والبيهقي (٢/ ١٤٦)، وفي الصغير (٣٥٣)، **من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث.**

كلاهما (نعيم المجمر، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث)، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال: «أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: **«قولوا: اللَّهُمَّ صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»**». وهذه رواية مسلم.

زاد فيه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم زيادتين:

= قلت: وفي هذه الصيغة الجمع بين «إبراهيم وآل إبراهيم» معاً وهذا ما أنكره ابن القيم وشيخه؛ كما سبق بيانه (١٣٩ ـ ١٤٠) مع الرد عليهما، فلا داعي للإعادة.

الأولى: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا».

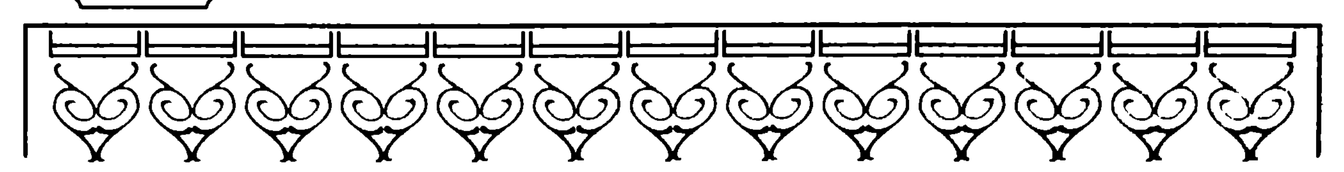
والثانية: «النبي الأمي».

وقد انفرد محمد بن إسحاق بهذه الزيادة هنا، ولهذا أشار النسائي إلى إعلالها فأخرج حديث نعيم، ثم قال: خالفه محمد بن ابراهيم في لفظ الحديث. ثم أخرج حديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم.

وقال ابن أبي عاصم: «وليس يقول: النبي الأمي غير ابن إسحاق».

وتقدم بيان حكم ما ينفرد به ابن إسحاق (حديث [١٦٧])، وأنه لا يقبل.

ومما يدل على أن محمد بن إسحاق لم يضبط هذا الحديث، أنه قد اضطرب في زيادة: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»، فيذكرها تارة (كما عند أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي)، وتارة لا يذكرها (كما عند أبي داود، والنسائي في الكبرى، وفي عمل اليوم والليلة، والطبراني في تهذيب الآثار، والطبراني في الكبير).



٦٦ ـ فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة

الفائدة الأولى:

من الملحوظ؛ أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلاً عن آله، وإنما فيها: «كما صليت على آل إبراهيم»، والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يؤوله؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣]، وقوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾﴾ [القمر: ٣٤]، ومنه قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ! صلِّ على آل أبي أوفى»، وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، فإن إبراهيم داخل فيهم.

قال «شيخ الإسلام»:

«ولهذا جاء في أكثر الألفاظ: «كما صليت على آل إبراهيم»، و«كما باركت على آل إبراهيم»، وجاء في بعضها: «إبراهيم» نفسه؛ لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته إنما يحصل ذلك تبعاً، وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيهاً على هذين».

إذا علمت ذلك، فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله: «كما صليت» إلخ؛ لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه إذ أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم، وقضية كونه أفضل، أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في «الفتح» و«الجلاء»، وقد بلغت نحو عشرة أقوال، بعضها أشد ضعفاً من بعض، إلا قولاً واحداً،

فإنه قوي واستحسنه شيخ الإسلام وابن القيم، وهو قول من قال:

«إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء، حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء - وفيهم إبراهيم - لمحمد ﷺ فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره».

قال ابن القيم:

«وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم، كما روى علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣]، قال ابن عباس: «محمد من آل إبراهيم»، وهذا نص، إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله، فدخول رسول الله ﷺ أولى، فيكون قولنا: «كما صليت على آل إبراهيم» متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم، ثم قد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً، بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له ﷺ، قال: ولا ريب أن الصلاة الخاصة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة لهم دونهم فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به، وله أوفر نصيب منه، صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره، فظهر بهذا من فضله وشرفه على

إبراهيم وعلى كل من آله ـ وفيهم النبيُّون ـ ما هو اللائق به، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له، وهي من موجباته ومقتضياته، فصلَّى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيّاً عن أمته، اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

الفائدة الثانية:

ويرى القارئ الكريم أن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي ﷺ وأزواجه وذريته معه ﷺ، فلذلك فليس من السُّنَّة ولا يكون منفذاً للأمر النبوي من اقتصر على قوله: «اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد» فحسب؛ بل لا بد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه ﷺ، لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر، وهو نص الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١٠٢)، فقال:

«والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي: «التشهد» التشهد والصلاة على النبي ﷺ، لا يجزيه أحدهما عن الآخر».

وأما حديث: «كان لا يزيد في الركعتين على التشهد»، فهو حديث منكر كما حققته في «الضعيفة» (٥١٨٦).

وإن من عجائب هذا الزمن، ومن الفوضى العلمية فيه، أن يجرؤ بعض الناس ـ وهو الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه: «الإسلام الصحيح» ـ على إنكار الصلاة على الآل في الصلاة عليه ﷺ، على الرغم من ورود ذلك في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة، منهم: كعب بن عجرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو هريرة، وطلحة بن عبيد الله، وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي ﷺ: «كيف نصلي عليك؟»، فعلَّمهم ﷺ هذه الصيغ وحجته في

الإنكار أن الله تعالى لم يذكر في قوله: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] مع النبي ﷺ أحداً، ثم أنكر وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه ﷺ ذلك السؤال؛ لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء، فكيف يسألونه؟! وهذه مغالطة مكشوفة؛ لأن سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه، كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه، وحينئذ فلا غرابة، لأنهم سألوه عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العليم، وهذا كما لو سألوه عن كيفية الصلاة المفروضة بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لا يغنيهم عن السؤال عن كيفيتها الشرعية، وهذا بيِّن لا يخفى.

وأما حجته المشار إليها فلا شيء، ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فقد بيَّن ﷺ كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل، فوجب قبول ذلك منه، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» وهو مخرج في «تخريج المشكاة» (١٦٣، ٤٢٤٧).

وليت شعري! ماذا يقول النشاشيبي ـ ومن قد يغتر ببهرج كلامه ـ فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها؟! بدعوى أن الله لم يذكر التشهد في القرآن، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط! وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض، فالواجب عليها القيام بذلك! فهل يوافقون هذا المنكر في إنكاره؛ أم ينكرون عليه ذلك؟ فإن كان الأول ـ وذلك مما لا نرجوه ـ فقد ضلَّوا ضلالاً بعيداً، وخرجوا عن جماعة المسلمين، وإن

كان الآخر فقد وفقوا وأصابوا، فما ردوا به على المنكر؛ فهو ردنا على النشاشيبي، وقد بيَّنا لك وجه ذلك.

فحذار أيها المسلم! أن تحاول فهم القرآن مستقلاًّ عن السُّنَّة، فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانك، وهاك المثال أمامك؛ فإن النشاشيبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر، فأنت تراه قد ضلَّ حين اغتر بعلمه في اللغة، ولم يستعن على فهم القرآن بالسُّنَّة، بل إنه أنكرها كما عرفت، والأمثلة على ما نقول كثيرة جدّاً لا يتسع المقام لذكرها، وفيما سبق كفاية. والله الموفق.

الفائدة الثالثة:

ويرى القارئ أيضاً أنه ليس في شيء منها لفظ: (السيادة)، ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات الإبراهيمية، ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك، وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها، اتباعاً لتعليم النبي ﷺ الكامل لأمته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه ﷺ؟ فأجاب آمراً بقوله: «قولوا: اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد...»، ولكني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك؛ باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه، فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم!

فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠ ـ ٨٣٥هـ)، وكان ملازماً لابن حجر ـ قال رحمه الله ومن خطه نقلت[١] ـ:

«وسئل (أي: الحافظ ابن حجر) أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها؛

(١) وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية.

هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة؛ كأن يقول مثلاً: اللَّهُمَّ! صلِّ على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

فأجاب ﷺ:

نعم، اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ، كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «صلى الله عليه وسلم»، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأنا نقول: لو كان ذلك راجحاً، لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي ـ أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ ـ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: «اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد» إلى آخره ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه: «سبحان الله عدد خلقه»، فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين ـ ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته ـ: «لقد قلت بعدك كلمات، لو وزنت بما قلت لوزنتهن»، فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفاء»، ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: «سيدنا».

منها: حديث علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ، فيقول:

اللَّهُمَّ! داحي المدحوات! وباري المسموكات! اجعل سوابق

صلواتك ونوامي بركاتك، وزائد تحيتك على محمد عبدك ورسولك، الفاتح لما أغلق.

وعن علي أنه كان يقول: صلوات الله البر الرحيم، والملائكة المقربين، والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وما سبح لك من شيء يا رب العالمين! على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وإمام المتقين.. الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: اللَّهُمَّ! اجعل صلواتك، وبركاتك، ورحمتك على محمد عبدك ورسولك، إمام الخير ورسول الرحمة... الحديث.

وعن الحسن البصري أنه كان يقول: من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض المصطفى؛ فليقل: اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه. فهذا ما أوثره من «الشفاء»، مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم، وذكر فيه غير ذلك.

نعم؛ ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ: اللَّهُمَّ! اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين... الحديث. أخرجه ابن ماجه؛ ولكن إسناده ضعيف، وحديث علي المشار إليه أولاً أخرجه الطبراني بإسناد ليس له بأس، وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في كتاب «فضل النبي ﷺ» لأبي الحسن بن الفارس، وقد ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف ليصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة، فطريق البر أن يصلي على النبي ﷺ: اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد كلما ذكره الذاكرون، وسها عن ذكره الغافلون. وقال النووي: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم... الحديث.

وقد تعقبه جماعة من المتأخرين، بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل، وأما من حيث المعنى؛ فالأفضلية ظاهرة في الأول.

والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة، لم يقع في كلام أحد منهم: «سيدنا»، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة، ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع، والله أعلم».

قلت: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية، هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

ولذلك قال الإمام النووي في «الروضة» (١/ ٢٦٥):

«وأكمل الصلاة على النبي ﷺ: اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد...» إلخ وفق النوع الثالث المتقدم، فلم يذكر فيه (السيادة)!.

الفائدة الرابعة:

واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه ﷺ ـ وكذا النوع الرابع ـ هو ما علَّمه رسول الله ﷺ أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ، وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه ﷺ، لأنه لا يختار لهم ـ وكذا لنفسه ـ إلا الأشرف والأفضل، ومن ثم صوَّب النووي في «الروضة» أنه لو حلف ليصلين عليه ﷺ أفضل الصلاة لم يبر إلا بتلك الكيفية، ووجه السبكي بأنه من أتى بها فقد صلى على النبي ﷺ بيقين، وكل من جاء بلفظ غيرها؛ فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك، لأنهم قالوا: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: ...» فجعل الصلاة عليه منهم هي قولهم كذا. انتهى.

ذكره الهيتمي في «الدر المنضود» (ق٢٥/ ٢)، ثم ذكرا (ق٢٧/ ١) أن المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة.

الفائدة الخامسة:

واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، إنما السُّنَّة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين «مجموع» (٦٩/ ٢٥٣/ ١).

الفائدة السادسة:

قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها ـ قال (ص١٦١) ـ:

«لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السُّنَّة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السُّنَّة، ولا ديوان من دواوين الحديث ـ على اختلاف أنواعها؛ من «الجوامع» و«المسانيد» و«المعاجم» و«الأجزاء» وغيرها ـ إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث، حتى إن أخصرها حجماً كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية، فهذه العصابة الناجية والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خرط القتاد، فعليك يا باغي الخير! وطالب النجاة بلا ضير! أن تكون محدثاً أو متطفلاً على المحدثين، وإلا فلا تكن... فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك».

قلت: وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلني من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله ﷺ، ولعل هذا الكتاب من الأدلة على ذلك، ورحم الله الإمام أحمد إمام السُّنَّة الذي أنشد:

دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار

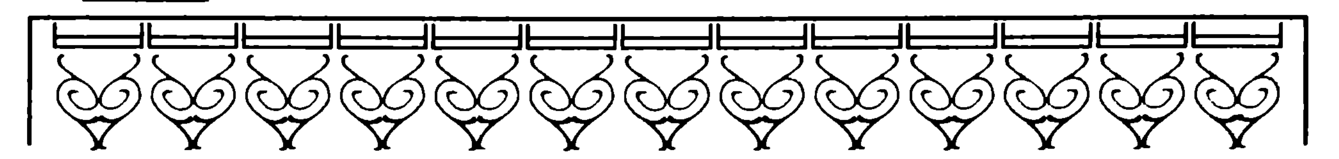
وكذلك سَنَّ لهم الدعاء في هذا التشهد وغيره، فقال ﷺ:

«إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله...» (فذكرها إلى آخرها، ثم قال:) «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»[1].

- هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

---

(١) أخرجه النسائي وأحمد والطبراني من طرق عن ابن مسعود، وهو مخرج في «الصحيحة» (٨٧٨) مع الكلام في فقهه وله شاهد في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٢) من حديث ابن الزبير.



٦٧ ـ القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

ثم كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً(١).

وأمر به «المسيء صلاته» في قوله: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة» كما تقدم﴿١﴾.

و«كان ﷺ إذا قام من القعدة كبَّر، ثم قام»(٢)﴿٢﴾.

﴿١﴾ لفظ: «في كل ركعة وسجدة»: تقدم بيان ضعفه (حديث [١٨٢ ـ ١٨٣]).

﴿٢﴾ **[١٩٦] حديث: «إذا قام من القعدة كبر ثم قام»:**

أخرجه أبو يعلى (٦٠٢٩)، عن كامل بن طلحة، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة: عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد كبَّر، ثم يسجد، وإذا قام من القعدة كبَّر، ثم قام».

وهو حديث منكر لا يصح؛ وذلك أن كامل بن طلحة قد تفرد به، وكامل هذا مختلف فيه، فوثقه أحمد في رواية، وقال في أخرى: «مقارب الحديث»، ووثقه أيضاً الدارقطني، وقال أبو حاتم: «لا بأس به».

وقال ابن معين: «ليس بشيء».

وقال أبو داود: «رميت بكتبه، وسمعت أحمد بن حنبل يثني عليه، وكتب أزهر السمان عنه حديثين».

هذا ما قيل فيه تعديلاً، وجرحاً، وهو يدل على أنه صدوق، لكن وقعت له أخطاء، وقد وقعت له قصة مع الإمام أحمد، قد تكون هي السبب في

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢/٢٨٤) بسند جيد وهو مخرج في «الصحيحة» (٦٠٤).

توثيقه له في رواية، وإلا فإن أكثر الروايات عن الإمام أحمد ليس فيها توثيق.

وهذه القصة رواها إبراهيم بن إسحاق الحربي قال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: قلت لعبد الله: اذهب اكتب في المسجد عن هؤلاء الشيوخ حتى تخف يدك، فذهب فكتب عن كامل بن طلحة، فأول حديث حدث به عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى المصلى يمضي في طريق ويرجع في غيره، فقال أحمد: لم أسمع بهذا قط.

قال ـ أي: الإمام أحمد ـ: فقلت: حديث مثل هذا مسند فيه حكم عن النبي ﷺ لم أسمعه، فأتيت هارون بن معروف، فقلت: عندك عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، هذا الحديث؟ قال: نعم، فكتبته عنه.

قيل لإبراهيم: فلم لم يكتبه عن كامل بعلو؟ قال: لم يكن كامل عنده بمنزلة ابن وهب».

فهذا الحديث الذي رواه كامل استغربه أحمد، ثم وجد ابن وهب، قد تابع كاملاً في روايته، فدل على أن كاملاً قد ضبطه، ولم يخطئ.

قال الذهبي في السير (١١/ ١١٠)، بعد أن ذكر هذه القصة: «قلت: لا ريب أن الإمام أحمد لما وجد الحديث عند ابن وهب، نبل كامل عنده، وأما عباس، فروى عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي، وسألته عنه، فقال: لا بأس به، ما كان له عيب إلا أن يحدث في المسجد الجامع، وقال الدارقطني: ثقة، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: هو صدوق إن شاء الله، وما أدري وجه قول أبي داود: رميت بكتبه، ولا ريب أن له عن ابن لهيعة ما ينكر ولا يتابع عليه، فلعله حفظه.

قال سعيد بن عمرو البرذعي: سمعت أبا زرعة ذكر كامل بن طلحة، فقال: كان يحيى بن أكثم ضربه، وأقامه للناس في شهادة فاتضعت أسبابه، وكان لا يدفع عن سماع».

فقد يكون أحمد وثقه لهذا السبب، كما أشار إلى هذا الذهبي، وإلا فهو

دون هذه المنزلة، وقد وقعت له بعض المنكرات، والتفردات.

وبعد هذا البيان لحال كامل بن طلحة، يتضح أنه لا يقبل تفرده بمثل هذا الحكم، ولهذا لم يقبل أحمد تفرده بالحديث السابق حتى وجد له متابعا.

ويزيد الحديث غرابة أن كامل بن طلحة قد تفرد به، عن حماد بن سلمة، وحماد مشهور بالرواية، وكثرة التلاميذ، فأين كبار أصحابه كعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وعفان بن مسلم، وغيرهم عن هذا الحديث؟.

وفي الإسناد أيضاً محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم النقاد في روايته عن أبي سلمة، وأنه يخطئ فيها، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: «سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له، وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة»، فلا يستغرب عليه رواية هذا المتن الشاذ. [انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٢].

وقد خالف محمد بن عمرو بهذا اللفظ أصحاب أبي سلمة الثقات، وممن خالفه الزهري، فقد أخرج البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢)، من طريق الزهري، عن أبي سلمة به، وفيه ثم يقول: «الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة». وهذا هو اللفظ الصحيح الثابت لحديث أبي سلمة.

والخلاصة: أن رواية (كان ﷺ إذا قام من القعدة كبَّر، ثم قام) مخالفة لرواية الزهري وفي إسنادها ضعف وتفرد ممن لا يحتمل تفرده فهي غير محفوظة.

و«كان ﷺ يرفع يديه»[١] مع هذا التكبير أحياناً.

و«كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة، قال: «الله أكبر»[٢].

وأمر به «المسيء صلاته» كما تقدم آنفاً.

و«كان ﷺ يرفع يديه»[٣]. مع هذا التكبير أحياناً﴿١﴾.

ثم «كان يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم معتمداً على الأرض»[٤].

و«كان يعجن: يعتمد على يديه إذا قام»[٥]﴿٢﴾.

و«كان يقرأ في كل من الركعتين: (الفاتحة)».

وأمر بذلك «المسيء صلاته»، وكان بما أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات، كما سبق بيانه في القراءة في «صلاة الظهر».

﴿١﴾ رفع اليدين مع التكبير عند القيام للركعة الرابعة، هذا الحديث لم أجده، وقد عزاه الشيخ للنسائي، وأبي عوانة، وقد بحثت فيهما كثيراً فلم أجد الحديث الذي يقصده الشيخ.

﴿٢﴾ سبق بيان ضعف ونكارة حديث العجن (حديث [١٨٦]).

---

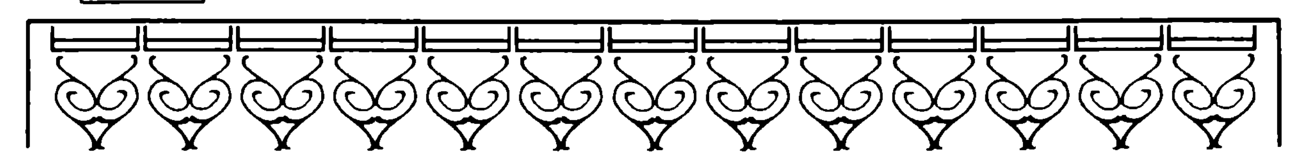
(١) البخاري وأبو داود.

(٢) البخاري وأبو داود.

(٣) أبو عوانة والنسائي بسند صحيح.

(٤) البخاري وأبو داود.

(٥) الحربي في «غريب الحديث» ومعناه عند البخاري وأبو داود، وأما حديث: «نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة»؛ فهو منكر لا يصح كما بينته في «الضعيفة» (٩٦٧).



٦٨ ـ القنوت في الصلوات الخمس للنازلة

و«كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت[١] في الركعة الأخيرة بعد الركوع، إذا قال: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا! لك الحمد»»[٢]، و«كان يجهر بدعائه»[٣]، و«يرفع يديه»[٤]﴿١﴾.

و«يؤمن من خلفه»[٥].

و«كان يقنت في الصلوات الخمس كلها»[٦]، لكنه «كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم»[٧]، فربما قال:

«اللَّهُمَّ! انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ! اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف،

﴿١﴾ [١٩٧] موضع الاستدراك زيادة رفع اليدين عند قنوت النوازل وهي زيادة شاذة، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في مكان مخصوص من القيام.

(٢) البخاري وأحمد. (٣) البخاري وأحمد.

(٤) أحمد والطبراني بسند صحيح، وهذا مذهب أحمد وإسحاق أنه يرفع يديه في القنوت؛ كما في «المسائل» للمروزى (ص٢٣)، وأما مسح الوجه بهما؛ فلم يرد في هذا الموطن، فهو بدعة، وأما خارج الصلاة فلم يصح، وكل ما روى في ذلك ضعيف، وبعضه أشد ضعفاً من بعض؛ كما حققته في «ضعيف أبي داود» (٢٦٢) و«الأحاديث الضعيفة» (٥٩٧)، ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه: «لا يفعله إلا الجهال»!.

(٥) أبو داود والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وغيره.

(٦) أبو داود والسراج والدارقطني بسندين حسنين.

(٧) ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٧٨/ ٢)، والخطيب في «كتاب القنوت» بسند صحيح.

[اللَّهُمَّ! العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله]»(١).

ثم «كان يقول ـ إذا فرغ من القنوت ـ: «الله أكبر»، فيسجد»(٢).

أخرجه البخاري (٤٠٨٩ و٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧)، والنسائي (٢/ ٣٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٣)، وأحمد (٣/ ١٠٩)، والطيالسي (٢١٠١)، وابن سعد (٢/ ٥٣)، وأبو يعلى (٢٩٢١ و٣٠٥٧)، وأبو عوانة (٥/ ٤٤)، وابن حبان (١٩٨٢)، والبيهقي (٢/ ١٩٩)، **من طريق قتادة،**

والبخاري (٩٥٨)، ومسلم (٦٧٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٠)، وأحمد (٣/ ١١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٤)، **من طريق أبي مجلز،**

والبخاري (١٣٠٠)، ومسلم (٦٧٧)، والدارمي (١٥٩٦)، وأبو يعلى (٤٠٢٦، ٤٠٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠٤، ٩٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٥٢٠)، والبيهقي (٢/ ٢٠٨)، **من طريق عاصم الأحول،**

والبخاري (١٠٠١)، وأبو داود (١٤٤٤)، وابن ماجه (١١٨٤)، والدارمي (١٥٩٩)، وأبو يعلى (٢٨٢٣ و٢٨٣٤)، والسراج (١٣٢١)، والطبراني في الأوسط (٤٢٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠١)، **من طريق محمد بن سيرين،**

والبخاري (٤٠٩٢)، والنسائي في الكبرى (٨٢٩٧)، وعبد الرزاق (٩٧٤٢)، **من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس،**

والبخاري (٢٨٠١)، (٤٠٩١)، وأحمد (٣/ ٢١٠) **من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،**

والبخاري (٤٠٨٨)، والحازمي في الاعتبار (ص٨٦)، **من طريق عبد العزيز بن صهيب،**

---

(١) أحمد والبخاري والزيادة لمسلم.

(٢) النسائي وأحمد والسراج (١٠٩/ ١)، وأبو يعلى في «مسنده» بسند جيد.

ومسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٥)، والطيالسي (٢٢١٣)، والطبري في تهذيب الآثار (٥٣٨)، وأبو عوانة (٢/ ٨٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١٥١٩)، **من طريق أنس بن سيرين**،

ومسلم (٦٧٨)، والبزار (٧٣٠٢)، وأبو عوانة (٢١٧٢)، والسراج (١٣١٣)، **من طريق موسى بن أنس**،

وأحمد (٣/ ١٣٧)، وعبد بن حميد (١٢٧٦)، وأبو عوانة (٥/ ٤٠)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٤٩)، **من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت**،

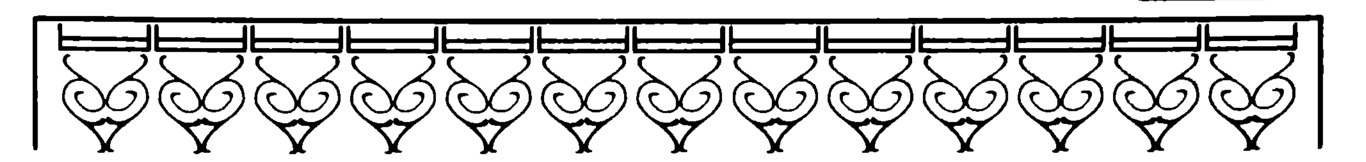
وأحمد (٣/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٩) **من طريق حميد الطويل**،

وعبد الرزاق (٤٩٦٣)، **من طريق عاصم بن أبي النجود**،

كلهم اثنا عشر راوياً (قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثابت، وأبو مجلز، وحميد الطويل، ومحمد بن سيرين، وعاصم الأحول، وأنس بن سيرين، وموسى بن أنس، وعاصم بن أبي النجود)، عن أنس رضي الله عنه: «أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب، على رعل، وذكوان، وعصية، وبني لحيان، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رفع: «بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا»».

زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت اللفظ الذي ذكره المؤلف هنا وهو: (رفع يديه فدعا عليهم).

ومن البين شذوذ هذه الزيادة، فقد خالف سليمان بن المغيرة أحد عشر راوياً كلهم لم يذكروا هذه الزيادة.



٦٩ ـ القنوت في الوتر

و«كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر»[١] أحياناً[٢]، و«يجعله قبل الركوع»[٣]﴿١﴾.

﴿١﴾ [١٩٨] موضع الاستدراك: حديث القنوت قبل الركوع:

---

(١) ابن نصر والدارقطني بسند صحيح.

(٢) وإنما قلنا: «أحياناً»؛ لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائماً؛ لنقلوه جميعاً عنه، نعم رواه عنه أُبي بن كعب وحده؛ فدل على أنه كان يفعله أحياناً، ففيه دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء، ولهذا اعترف المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٣٠٦ و٣٥٩ و٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل، وهذا من إنصافه وعدم تعصبه، فإن هذا الذي رجحه هو على خلاف مذهبه!

(٣) ابن أبي شيبة (١٢/ ٤١/ ١)، وأبو داود والنسائي في «السنن الكبرى» (ق٢١٨/ ١ ـ ٢)، وأحمد والطبراني البيهقي وابن عساكر (٤/ ٢٤٤/ ٢) بسند صحيح. وأخرج منه ابن منده في «التوحيد» (٧٠/ ٢) الدعاء فقط بسند آخر حسن، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٢٦).

(تنبيه): زاد النسائي في آخر القنوت: «وصلى الله على النبي الأمي»، وإسنادها ضعيف، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني وغيرهم، ولذلك لم نورد على طريقتنا في الجمع بين الزيادات؛ وقوفاً منا عند شرطنا المذكور في مقدمة الكتاب، وقال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (٦٦/ ١ ـ عام ١٩٦٢م):

«ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت ولا ينبغي أن تزاد على صلاة رسول الله ﷺ شيء».

وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة؛ كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها.

ثم استدركت فقلت: قد ثبت في حديث إمامة أُبي بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٧) وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان =

هذا الحديث له طرق كثيرة ومداره على سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، وقد رواه عن سعيد ثلاثة رواة، وفيما يلي تخريج رواياتهم:

أولاً: تخريج رواية ذر بن عبد الله بن زرارة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى به:

أخرجها النسائي (٣/ ٢٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٢)، **من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،**

والنسائي (٣/ ٢٥٠)، **من طريق قاسم بن يزيد،**

والنسائي في الكبرى (١٠٥٠٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٨)، والمروزي في الوتر (٣٧٨)، **من طريق وكيع،**

والنسائي (٣/ ٢٧٧)، وفي الكبرى (١٠٥٠٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٥٠٣)، والضياء في المختارة (١١٣٠)، **من طريق مخلد بن يزيد،**

والنسائي في الكبرى (١٠٥٧١)، **من طريق محمد بن عبيد،**

وعبد الرزاق (٤٦٩٦)، ومن طريقه أحمد (٣/ ٤٠٧)،

والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٦٤)، **من طريق الحسين بن حفص،**

سبعتهم (وكيع، ومخلد بن يزيد، وعبد الرزاق، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقاسم بن يزيد، ومحمد بن عبيد، والحسين بن حفص)، عن سفيان الثوري،

والنسائي (٣/ ٢٧٧)، وفي الكبرى (١٠٥٠٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٨)، **من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي،**

والنسائي (٣/ ١٧٣)، وفي الكبرى (١٤٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٢)، **من طريق محمد بن طلحة،**

والنسائي (٣/ ٢٧٣)، **من طريق مالك بن مغول،**

= يؤمهم أيضاً في عهده. رواه إسماعيل القاضي (رقم ١٠٧) وغيرهم، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة. والله أعلم.

والنسائي (٣/ ٢٧٧)، وفي الكبرى (١٠٤٩٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٠٩٤)، **من طريق جرير بن حازم،**

والدارقطني (٢/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٤٠)، **من طريق علي خشرم، عن عيسى بن يونس، عن فطر بن خليفة،**

والنسائي (٣/ ٢٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٧)، وابن الجعد في مسنده (٤٨٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٩٧٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٠٩٤)، **من طريق شعبة،**

والنسائي (٣/ ٢٧٧)، وفي الكبرى (١٠٥٠١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٦٥)، **من طريق محمد بن جحادة،**

وابن المنذر في الأوسط (٢٧٠٣)، والطحاوي في شرح الآثار (٤٥٠١)، والشاشي في مسنده (١٤٣٢)، والبيهقي (٣/ ٤٠ و٣٤٥)، **من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن مسعر،**

والطبراني في الأوسط (٦٨٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٠٩٤)، **من طريق عمرو بن قيس الملائي،**

وأبو داود (١٤٢٣ و١٤٣٠)، والنسائي (٣/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٣/ ٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٠)، وعبد بن حميد (١٧٦)، وابن حبان (٢٤٣٦)، (٢٤٥٠)، والشاشي في مسنده (١٤٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٨)، وفي الدعوات الكبير (٣٦٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٢)، والضياء في المختارة (١١٣٢)، **من طريق الأعمش،**

كلهم أحد عشر راوياً (سفيان الثوري، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، ومحمد بن طلحة، ومالك بن مغول، وفطر بن خليفة، وجرير بن حازم، ومحمد بن جحادة، وشعبة، وعمرو بن قيس، ومسعر، والأعمش)، عن زبيد بن الصلت،

والنسائي (٣/ ٢٤٤)، وأبو داود (١٤٢٣ و١٤٣٠)، وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٣/ ٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٠)، وعبد بن حميد

(١٧٦)، والشاشي في مسنده (١٤٣٤)، وابن حبان (٢٤٣٦ و٢٤٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨)، وفي الدعوات الكبير (٣٦٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٢)، والضياء في المختارة (١١٣٢)، **من طريق طلحة بن مصرف،**

والنسائي (٣/ ٢٧٧)، وفي الكبرى (١٤٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٠٦ و٤٠٧)، **من طريق سلمة بن كهيل،**

والبيهقي (٣/ ٣٨)، **من طريق حصين بن عبد الرحمٰن السلمي،**

أربعتهم (زبيد، وحصين، وطلحة، وسلمة)، عن ذر بن عبد الله بن زرارة به.

ولم يذكر سفيان (في رواية عامة أصحابه عنه سوى مخلد)، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومحمد بن طلحة، ومالك بن مغول، وجرير بن حازم، وشعبة، ومحمد بن جحادة، كلهم عن زبيد لم يذكروا أُبي بن كعب رضي الله عنه،

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن زبيد، ولم يذكر ذراً.

وزاد مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، وفطر، ومسعر ثلاثتهم عن زبيد به (ويقنت قبل الركوع).

ثانياً: تخريج رواية قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى به:

أخرجها النسائي (٣/ ٢٧٦)، والطبراني في الأوسط (٨١١٥)، والمروزي في الوتر (٦٧)، **من طريق إسحاق بن إبراهيم،**

والدارقطني (٢/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٣٨)، **من طريق المسيب بن واضح،**

وأبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (ص١١٢)، **من طريق عبد الملك بن سليمان القرقساني،**

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٠٤)، **من طريق ابن الأقطع سليمان بن عمر،**

أربعتهم (إسحاق بن إبراهيم، والمسيب، والقرقساني، وسليمان بن عمر)، عن عيسى بن يونس،

وعلقه أبو داود بعد الحديث (١٤٢٧)، **عن يزيد بن زريع، وعبد الأعلى،**

والنسائي (٣/ ٢٧٦)، وفي الكبرى (١٠٥٧٧و٤٤٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠٨)، **من طريق عبد العزيز بن خالد بن زياد،**

والنسائي في الكبرى (١٠٥١٠)، وعبد بن حميد (٣١٢)، **من طريق محمد بن بشر،**

والنسائي في الكبرى (١٠٥٠٩)، **من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد،**

ستتهم (عيسى بن يونس، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى، ومحمد بن بشر، وعبد العزيز بن خالد، وعبد العزيز بن عبد الصمد)، عن سعيد بن أبي عروبة،

وعبد الرزاق (٤٦٩٥)، **عن معمر،**

والنسائي (٣/ ٢٧٧)، وفي الكبرى (١٠٥١١)، وأحمد (٣/ ٤٠٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٣٧١)، **من طريق شعبة،**

علقه أبو داود بعد الحديث (١٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٥٠)، **عن هشام الدستوائي،**

أربعتهم (معمر، وشعبة، وهشام، وسعيد بن أبي عروبة)، عن قتادة به.

ولم يذكر محمد بن بشر، وعبد العزيز بن عبد الصمد، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به، لم يذكرا أُبي بن كعب رضي الله عنه،

وقال عيسى بن يونس (عند أحمد) وعبد العزيز بن عبد الصمد، ومحمد بن بشر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن به، فزادوا في الإسناد عزرة بين قتادة، وسعيد.

وقال محمد بن عبيد، ومخلد بن يزيد، وقاسم بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، فأسقطوا من الإسناد (ذرّاً).

ورواه هشام، عن قتادة مرسلاً.

وزاد المسيب بن واضح، وسليمان بن عمر، وإسحاق بن راهويه (في رواية المروزي عنه)، عن عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة به، زاد فيه (ويقنت قبل الركوع).

ثالثاً: تخريج رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى به:

أخرجها النسائي (٣/ ٢٤٦)، والطبراني في الأوسط (١٦٦٥)، **من طريق عطاء بن السائب به.**

ومن التخريج السابق يتبين أن لفظ: (ويقنت قبل الركوع) قد زاده كل من:

١ ـ مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، به.

٢ ـ وفطر، عن زبيد، به.

٣ ـ والمسيب بن واضح، وسليمان بن عمر، وإسحاق بن راهويه (في رواية المروزي عنه)، عن عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة به.

٤ ـ ومسعر، عن زبيد به.

وهذه دراسة لهذه الأسانيد:

الإسناد الأول:

رواية مخلد بن يزيد، عن سفيان، وهي زيادة شاذة جدّاً لا تصح عن سفيان؛ وذلك أن مخلداً قد خالف خمسة من أصحاب سفيان، فيهم وكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وهما من أثبت أصحاب سفيان.

ومخلد هذا وثقة ابن معين، ويعقوب الفسوي، وأبو داود، لكن ذكر أحمد أنه يهم، وذكر له الذهبي في ميزان الاعتدال حديثاً أخطأ فيه، فرواه موصولاً، وهو مرسل.

ونقل عن أبي داود أنه قال: «مخلد شيخ، إنما رواه الناس مرسلاً». [انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٤٣)، وميزان الاعتدال (٦/ ٣٩٠)، والتاريخ الكبير (٧/ ٤٣٧)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧)].

وهو مع هذا ليس معروفاً بالرواية عن سفيان، ولذلك ترجمه في الجرح والتعديل، وفي التاريخ الكبير، ولم يذكر سفيان الثوري في شيوخه، وحينئذ نعلم أن مخالفته لكبار أصحاب سفيان شذوذ لا يعتبر بها.

فذكر القنوت لا يصح عن سفيان، قال النسائي في الكبرى بعد أن أخرج هذا الحديث: «وقد روى هذا الحديث غير واحد، عن زبيد، فلم يذكر أحد منهم فيه أنه قنت قبل الركوع».

الإسناد الثاني:

رواية فطر بن خليفة، عن زبيد به، وهي أيضاً زيادة شاذة، خالف فيها فطر تسعة من أصحاب زبيد منهم: شعبة، والأعمش، وسفيان ـ في الراجح عنه ـ ومن المعلوم أن هؤلاء جبال في الحفظ والإتقان.

وفطر هذا، قال عنه في التقريب (٥٤٤١): «صدوق رمي بالتشيع»؛ فمخالفته للحفاظ شاذة لا يعتبر بها.

قال الدارقطني [كما في الغرائب والأفراد للمقدسي (٦٠٠)]: «ورواه علي بن خشرم عن عيسى، عن فطر بن خليفة، عن زبيد، عن سعيد، وهو غريب أيضاً من حديثه عن زبيد، تفرد به عيسى، وذكر فيه القنوت قبل الركوع، وأتى به بتمامه».

الإسناد الثالث:

وهو رواية المسيب بن واضح، وسليمان بن عمر، وإسحاق بن راهويه (في رواية المروزي عنه)، عن عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة به.

أما المسيب بن واضح، فهو ضعيف، ضعفه الدارقطني، وضعفه جدّاً عبدان حيث قال: «هو وعبد الوهاب سواء»، يريد عبد الوهاب بن الضحاك العرضي وهو متروك يضع الحديث، ولم يكن المسيب يتعمد الكذب، وإنما كان يخطئ كثيراً، ثم ينبه، ولا يرجع، ولذلك قال عنه أبو حاتم: «صدوق كان يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل»، وقد ساق له في ميزان الاعتدال (٦/ ٤٣١)، وفي لسان الميزان (٦/ ٤٠)، عدة أحاديث تستنكر عليه، وانظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٤).

وأما سليمان بن عمر، فهو أيضاً ضعيف لا يحتج به، وقد ضعفه الدارقطني، وقال: «يتفرد بأشياء».

وقد وثقه ابن يونس المصري، ومسلمة بن القاسم، ومن المعلوم أن الدارقطني مقدم عليهما، فهو أعلم بهذا الفن منهما، وأيضا جرحه هنا مفسر كما سيأتي.

وقد ذكر ابن عدي، وتابعه ابن حجر، أنه قد تكلم فيه لأنه دخل في عمل السلطان، لكن بالرجوع إلى كلام الدارقطني يتبين أنه جرحه لأمر آخر، وهو أنه لم يكن عدلاً، فلا يؤخذ عن مثله، قال الدارقطني، وقد سئل عنه: «ليس في حديثه بذاك، وإنما سمعت بمصر أنه كان والي قرية، وكان يطالبهم بالخراج، فما كانوا يعطونه، قال: فجمع الخنازير في المسجد، فقلت له: إنما أسأل كيف هو في الحديث؟ فقال: قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، ثم قال في نفسي منه وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر ـ وأشار بيده ـ وقال: هو كذا وكذا، كأنه ليس بثقة». [انظر: تاريخ دمشق (٤١/ ٥١٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٧٥٠)، وطبقات الحفاظ (١/ ٣١٨)، وميزان الاعتدال (٥/ ١٦٠)، والمغني في الضعفاء (٢/ ٤٤٨)].

وأما رواية المروزي، عن إسحاق بن راهويه، فقد رواه بلفظ: «... وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت»، ثم قال بعد ذلك: «ومرة قال إسحاق: ثنا فذكر السند إلى قوله، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أُبي بن كعب، فذكر الحديث سواء، ثم قال: ويقنت قبل الركوع».

وهذه الزيادة يظهر أن إسحاق بن راهويه، قد وهم فيها فقد روى هذا الحديث عنه النسائي، وموسى بن هارون، فلم يذكرا هذه الزيادة.

ويؤكد شذوذ هذا اللفظ، أن معمراً، وشعبة، وهشاماً الدستوائي، قد تابعوا ابن أبي عروبة، عن قتادة، فلم يذكروا هذه الزيادة، وهذا يدل على أنه لا أصل لهذه الزيادة عن قتادة.

ويحتمل أن يكون المخطئ هنا هو عيسى بن يونس نفسه، كما أشار إلى ذلك أبو داود فقال بعد الحديث (١٤٢٧): «حديث سعيد، عن قتادة، رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبيّاً، وكذلك رواه

عبد الأعلى، ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت، وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت».

وقال الدارقطني [كما في أطراف الغرائب للمقدسي (٦٠٠)]: «ورواه عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن. تفرد به قتادة عنه، وهو غريب من حديث قتادة تفرد به المسيب بن واضح، عن عيسى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة».

الإسناد الرابع:

رواية مسعر، عن زبيد به.

وهذه الزيادة رواها عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن مسعر، وهي أيضاً شاذة؛ لأنه سبق أن هذا الحديث رواه عن زبيد تسعة من الرواة، كلهم لم يذكروا هذه الزيادة، وفيهم سفيان، والأعمش، وشعبة،

وقد أعلها أبو داود فقال بعد الحديث (١٤٢٧): «وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص، عن غير مسعر».

وقال ابن حزم (١٤٧١٤): «..... وبأثر آخر في الوتر من حديث حفص بن غياث، قيل: إنه أخطأ فيه».

فالمخالفة لهذا العدد من الرواة، وفيهم حفاظ متقنون قرينة قوية على وقوع خطأ في هذا الإسناد، كما ذكر أبو داود رحمه الله.

والخلاصة:

أن زيادة القنوت قبل الركوع، شاذة لا تصح، وقد رويت بأسانيد منكرة أخطأ من زادها، وخالف الحفاظ ممن روى هذا الحديث.

ويدل على ضعفها، وعدم ثبوتها عن أُبي بن كعب رضي الله عنه؛ أن الثابت عنه أنه كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان، فلو كان روى القنوت عن النبي ﷺ، لم يخالفه، وسيأتي في كلام الماوردي تعليل الحديث بذلك.

وقد توارد الأئمة على إعلالها، ومنهم:

١ ـ الشافعي، حيث نقل الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٦٦٥)، أن

المزني قال: «سألنا الشافعي أكان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر، فقال: **لا يحفظ عنه قط**».

٢ ـ وأحمد، قال عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله عن أبيه (٣٢٣): «سمعت أبي يقول: اختار القنوت بعد الركعة؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت؛ إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة، فقال ﷺ: **«اللَّهُمَّ انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام»** وقنوت الوتر أيضاً اختاره بعد الركوع، قال أبي وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قنت في الوتر بعد الركوع، ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء».

٣ ـ والنسائي، وقد تكلم عن أحد طرق هذا الحديث، وسبق نقل كلامه في موضعه.

٤ ـ وأبو داود، وقد تكلم أيضاً عن بعض طرق هذا الحديث، وسبق نقل كلامه في موضعه، وضعفه جدّاً في موضع آخر فقال بعد الحديث (١٤٢٩): . . .وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أُبي، أن النبي ﷺ قنت في الوتر.

٥ ـ وابن خزيمة، فقال في صحيحة بعد الحديث (١٠٩٤): «ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر، وقد كنت بيَّنت في تلك المسألة علة خبر أُبي بن كعب عن النبي ﷺ في ذكر القنوت في الوتر، وبيَّنت أسانيدها، وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أُبي غير صحيح».

٦ ـ وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٧٧): «لا يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند».

٧ ـ وابن الملقن، في البدر المنير (٤/ ٣٣٠).

٨ ـ وقال الماوردي في الحادي الكبير (٢/ ٦٦٥): «فأما روايتهم عن أُبي أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر، فليس بثابت؛ لأن أُبيّاً لم يكن يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان».

وعلَّم الحسن بن علي رضي الله عنه أن يقول [إذا فرغ من قراءته في الوتر]: «اللَّهُمَّ! اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، [فـ]إنك تقضي ولا يقضى عليك، [و]إنه لا يذل من واليت، [ولا يعز من عاديت][(١)]، تباركت ربنا وتعاليت، [لا منجا منك إلا إليك]»[(٢)]﴿١﴾.

﴿١﴾ [٢٠١] موضع الاستدراك: زيادة تخصيص دعاء القنوت في الوتر، وهي زيادة شاذة لا تصح:

أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والدارمي (١٥٩٣)، وعبد الرزاق (٤٩٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٢٠١)، والبزار (١٣٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٧٠١)، وفي الدعاء (٧٤٠)، والطوسي في مختصر الأحكام (٣٩٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦٤٠)، **من طريق أبي إسحاق السبيعي،**

وأحمد (١/ ١٩٩)، وابن خزيمة (١٠٣٤)، والمروزي في صلاة الوتر (٢٩٠)، والبيهقي في معرفة السنن (٩٧٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٣)، **من طريق يونس بن أبي إسحاق،**

وأحمد (١/ ٢٠٠)، والطيالسي (١٢٧٥)، والدارمي (١٥٩١)، والبزار (١٣٣٦)، وأبو يعلى (٦٧٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣٩)، وابن

---

(١) هذه الزيادة ثابتة في الحديث؛ كما قال الحافظ في «التلخيص»، وحققت ذلك في «الأصل»، وفات ذلك النووي فصرح رحمه الله في «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٣ ـ طبع المكتب الإسلامي) أنها زيادة من العلماء! مثل زيادتهم «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك»، ومن الغريب أنه قال بعد ذلك بسطور: «واتفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب في إنكاره: «لا يعز من عاديت»، وقد جاءت في رواية البيهقي. والله أعلم.

(٢) ابن خزيمة (١/ ١١٩/ ٢)، وكذا ابن أبي شيبة ومن معه في التخريج الذي قبله.

خزيمة (١٠٣٠)، وابن حبان (٩٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٧٠٧)، **من طريق شعبة،**

وعبد الرزاق (٤٩٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٧١١)، **من طريق الحسن بن عمارة،**

والطوسي في مختصر الأحكام (٣٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٧٠٨)، **من طريق الحسن بن عبيد الله،**

والبيهقي (٢/ ٢٠٩)، **من طريق العلاء بن صالح،**

ستتهم (أبو إسحاق السبيعي، ويونس بن أبي إسحاق، وشعبة، والعلاء بن صالح، والحسن بن عبيد الله، والحسن بن عمارة)، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي،

والنسائي (١٧٤٦)، وفي الكبرى (١٤٤٧)، **من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي،**

كلاهما (أبو الحوراء، وعبد الله بن علي)، عن الحسن رضي الله عنه، أنه سئل ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر. فقال له رجل ما عليك لو أكل هذه التمرة؟ قال: **إنا لا نأكل الصدقة**، قال: وكان يقول: **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة**، قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: **اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت.**

وقد رواه بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً، وهذا اللفظ عند أحمد (١٧٢٣)،

وزاد أبو إسحاق، وابنه يونس، والحسن بن عمارة: **(أقولهن في قنوت الوتر).**

وزادها أيضاً موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن.

ومن التخريج السابق يتبين أن أصحاب بريد بن أبي مريم قد اختلفوا عليه، فزاد أبو إسحاق، وابنه يونس، والحسن بن عمارة: (أقولهن في قنوت الوتر).

وخالفهم شعبة، والعلاء بن صالح، فلم يذكروا هذه الزيادة.

وشعبة أحفظ، وأتقن ممن خالفه بكثير، فقوله مقدم، على أنه لم ينفرد، بل تابعه العلاء بن صالح.

وتابع شعبة أيضاً الحسن بن عبيد الله، فإنه رواه بلفظ: «وكلمات أقولهن عند انقضائهن، فذكرهن، ثم قال بريد: فدخلت على محمد بن علي في الشعب، فحدثته بهذا الحديث، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رضي الله عنه، فقال: صدقت، هن كلمات علمناهن، نقولهن في القنوت».

فلم يذكر الوتر، وقد عد الحافظ في التلخيص (٣٧٢) هذه الرواية مؤيدة لرواية شعبة.

على أن متابعة الحسن بن عمارة لأبي إسحاق وابنه لا أثر لها؛ لأن الحسن بن عمارة متروك، نص على ذلك الإمام أحمد، وقال في التقريب (١٢٦٤): «متروك». [انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٢٦٥)].

وأما رواية موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن، فلا يعتبر بها لما يلي:

١ ـ أن الإسناد منقطع؛ لأن عبد الله بن علي لم يدرك الحسن بن علي، نص على ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب (٥/ ٣٢٥)، وفي التلخيص (٣٧٢).

٢ ـ أن موسى بن عقبة، قد اختلف عليه في إسناده:

فرواه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي به.

وخالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير، فرواه عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن بريد به، فرجع الإسناد إلى طريق أبي إسحاق.

وخالف الجميع إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، فرواه عن موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، عن الحسن بن علي به. وروايته عند الحاكم (٣/ ١٧٢)، وهذه الرواية شاذة جدّاً مخالفة لرواية كل من سبق، فلا عجب أن ينفرد الحاكم بإخراجها.

وبقي رواية يحيى بن عبد الله بن سالم، وقد قال عنه الذهبي في الكاشف (٦١٩٦)، وابن حجر في التقريب (٧٥٨٤): «صدوق»، فروايته لا تصح؛ لأنها مخالفة لرواية محمد بن جعفر بن أبي كثير، وهو أوثق منه.

ومنه يعلم أن الحديث لا يصح أصلاً عن عبد الله بن علي، فضلاً عن كونه لم يدرك الحسن بن علي، وقد ضعف هذا الإسناد ابن حجر، فقال في التلخيص (٣٧٢) بعد أن نقل تصحيح النووي له: «قلت: وليس كذلك، فإنه منقطع، فإن عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده، فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم بسنده، رواه الطبراني والحاكم ورواه أيضاً الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود، فقال اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله: عن عبد الله بن علي وبزيادة الصلاة فيه».

والخلاصة:

أن الحديث صحيح وقد صححه الترمذي وغيره، لكن تخصيص الدعاء بالوتر شاذ لا يصح، وقد نص على هذا جماعة من النقاد منهم:

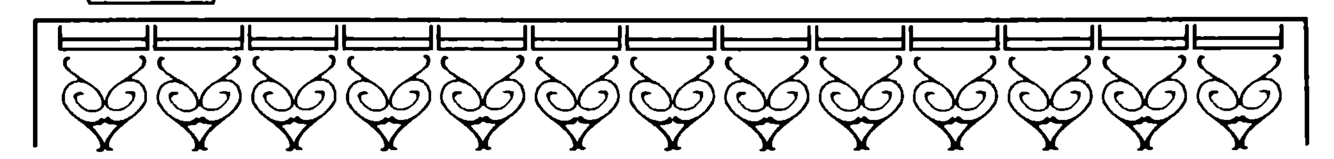
أ ـ شعبة راوي هذا الحديث، قال عبد الله ابن الإمام أحمد كما في العلل، ومعرفة الرجال (٤٦٨٢): «حدثني أبي قال: حدثنا يحيى القطان، قال: كان شعبة ينكر القنوت في الوتر، وفي الفجر».

ب ـ وقال ابن خزيمة (١٠٣٠) بعد أن ذكر رواية شعبة: «ولم يذكر

القنوت، ولا الوتر وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد، أو دلسه عنه، اللَّهُمَّ إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس، عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه، ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ، ولست أعلمه ثابتاً».

ت ـ وقال ابن حبان في كتابه وصف الصلاة بالسُّنَّة [فيما نقله ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٣٤)]: «ذكر خبر عدول نقلته، يوهم عالماً أن المصطفى علَّم الحسن بن علي دعاء القنوت ـ ثم ساقه بإسناده كما أسلفناه عن السنن الأربعة ثم قال ـ: هذا خبر رواه أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، وسمعه ابناه إسرائيل، ويونس، عن أبيهما، وعن بريد بن أبي مريم، وأبو إسحاق السبيعي كان مدلساً لا يصغر عن بريد بن أبي مريم، بل هو أعلى إسناداً منه، ولكن لا ندري أسمع هذا الخبر من بريد أم لا؟ قال: وهذه اللفظة (علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر) ليست بمحفوظة؛ لأن الحسن بن علي قبض المصطفى وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلم المصطفى ابن ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر، ويترك أولي الأحلام والنهى من الصحابة ولا يأمرهم به، قال: وشعبة بن الحجاج أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، وقد روى هذا الخبر عن بريد بن أبي مريم من غير ذكر القنوت ولا الوتر فيه، وإنما قال: (كان يعلمنا هذا الدعاء) وقد سمعه من بريد بن أبي مريم مراراً، فلو كانت هذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره، إذ الإتقان به أحرى والضبط للإسناد به أولى من أبي إسحاق وابنيه».

ث ـ تقدم في الحديث السابق نقل كلام الشافعي، وأحمد، وابن عبد البر، في أنه لا يصح حديث في القنوت في الوتر.



٧٠ ـ التشهد الأخير

٧١ ـ وجوب التشهد

ثم كان ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير.

وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول، إلا أنه «كان يقعد فيه متوركاً»(١)، «يفضي بوركه(٢) اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة»(٣)﴿١﴾.

و«يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه»(٤)، و«ينصب اليمنى»(٥)، وربما «فرشها»(٦) أحياناً.

و«كان يلقم كفه اليسرى ركبته، يتحامل عليها»(٧).

وسنَّ فيه الصلاة عليه ﷺ، كما سنَّ ذلك في التشهد الأول، وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه ﷺ.

﴿١﴾ [٢٠٢] قوله: (يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض....) هذا اللفظ جاء في حديث أبي حميد ﷺ وهو معلول لا يصح:

أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣١)، وابن خزيمة (٦٤٣)، من طريق الليث بن سعد،

والبخاري (٨٢٨) معلَّقاً، وابن خزيمة (٦٥٢)، من طريق يحيى بن أيوب،

---

(١) البخاري، وأما الثنائية كالصبح؛ فالسُّنَّة الافتراش كما تقدم (ص١٥٦)، وبهذا التفصيل قال الإمام أحمد، كما في «مسائل ابن هانئ عنه» (ص٧٩).

(٢) هي ما فوق الفخذ.

(٣) أبو داود والبيهقي بسند صحيح.

(٤) مسلم وأبو عوانة.

(٥) البخاري.

(٦) مسلم وأبو عوانة.

(٧) مسلم وأبو عوانة.

وأبو داود (٧٣١ و٩٦٥)، وعبد الله بن وهب في الموطأ (٣٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٠٢)، **من طريق ابن لهيعة،**

ثلاثتهم (الليث، وابن لهيعة، ويحيى بن أيوب)، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد،

والبخاري (٨٢٨)، **من طريق سعيد بن أبي هلال،**

وعبد الرزاق (٣٠٤٦)، **من طريق إبراهيم بن محمد،**

أربعتهم (يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، وسعيد بن أبي هلال، وإبراهيم بن محمد)، عن محمد بن عمرو بن حلحلة.

والبخاري في قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة (ص٥)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٣/ ٣٤)، وابن ماجه (١٠٦١)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥)، والدارمي (١/ ٣١٣)، وابن خزيمة (٥٨٧ و٥٨٨)، وابن حبان (١٨٦٥، ١٨٦٧)، وابن الجارود (١٩٢)، والبيهقي (٢/ ٧٢، ١١٨)، **من طريق عبد الحميد بن جعفر.**

كلاهما (محمد بن عمر بن حلحلة، وعبد الحميد بن جعفر)، عن محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته». وهذا لفظ البخاري.

وقال ابن لهيعة في روايته: «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة». وهو اللفظ الذي أورده المؤلف هنا.

وابن لهيعة ضعيف معروف بسوء الحفظ، فلا يعتمد على روايته، وهذا بدون مخالفة، فكيف إذا خالف مثل الليث.

وكذلك فإن باقي الرواة عن محمد بن عمرو بن حلحلة (وهم يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، وإبراهيم بن محمد، وسعيد بن أبي هلال) لم يأت أحد منهم بهذا اللفظ، وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، فلم يذكر هذا اللفظ، وهذا كله يدل على أنه لفظ شاذ لا يصح.

وقد أخرج هذا الحديث البيهقي (٢/ ١٠٢)، من طريق مقدام بن داود، عن أبي الأسود نضر بن عبد الجبار، عن الليث بن سعد، وابن لهيعة به، بلفظ رواية ابن لهيعة السابقة.

فاعتبر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الليث متابعاً لابن لهيعة، ولذلك صحح هذا اللفظ هنا وفي صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٢).

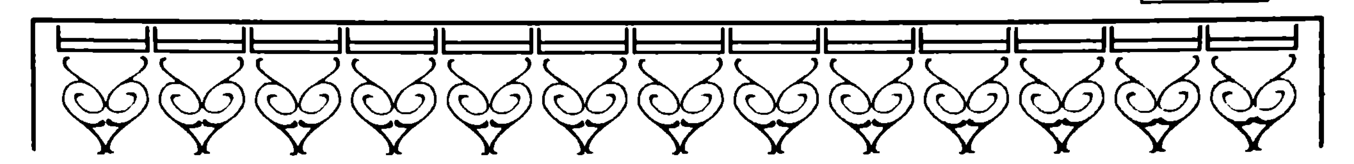
وفيما ذهب إليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظر، فالليث لم يتابع ابن لهيعة هنا، بل اللفظ لابن لهيعة وحده، ويدل لهذا أنه سبق أن أبا داود وغيره قد أخرجوا الحديث من طريق ابن لهيعة وحده بهذا اللفظ.

وسبق أيضاً أن البخاري وغيره أخرجوا هذا الحديث من طريق الليث باللفظ الصحيح الثابت عنه، فالنضر بن عبد الجبار جمع شيخيه في الإسناد، وأما في المتن فذكر لفظ ابن لهيعة وحده، وهذا يقع كثيراً للرواة[1]، وقد نص ابن عبد البر على أن هذا اللفظ هو لفظ ابن لهيعة فقال [في التمهيد (١٩/ ٢٥٣)] بعد أن ذكر اللفظ الصحيح عن الليث: . . . ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو العامري قال: كنت في مجلس فذكر هذا الحديث قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى وإذا كان في الرابعة أفضى بوركه الأيسر إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

على أن الإسناد من أصله لا يصح؛ لأن فيه مقدام بن داود، وهو ضعيف منكر الحديث، سبق الكلام عليه [حديث (١٦٩)].

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب فقد تكلم عن هذه المسألة (٢/ ٨١٦).



٧٢ ـ وجوب الصلاة على النبي ﷺ

وقد «سمع ﷺ رجلاً يدعو في صلاته؛ لم يمجد الله تعالى، ولم يصلِّ على النبي ﷺ فقال:

«عجل هذا»، ثم دعاه فقال له ولغيره:

«إذا صلى أحدكم؛ فليبدأ بتحميد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي (وفي رواية: ليصل) على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء»[1].

و«سمع رجلاً يصلي، فمجَّد الله، وحمَّده، وصلَّى على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادع تجب وسل تعط»»[2].

• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

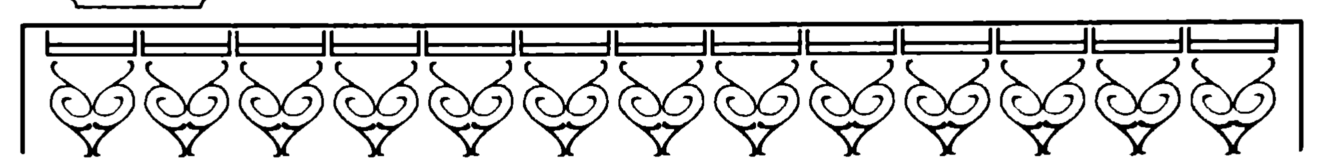
---

(١) أحمد وأبو داود وابن خزيمة (١/ ٨٣/ ٢)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في التشهد للأمر بها، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، بل قال الآجري في «الشريعة» (ص٤١٥): «من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة».

ولذلك فمن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها؛ فما أنصف؛ كما بيَّنه الفقيه الهيتمي في «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» (ق١٣ ـ ١٦).

(٢) النسائي بسند صحيح.



٧٣ ـ وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء

وكان ﷺ يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر]؛ فليستعذ بالله من أربع؛ [يقول: اللَّهُمَّ! إني أعوذ بك] من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال، [ثم يدعو لنفسه بما بدا له]»(١) ﴿١﴾.

﴿١﴾ [٢٠٣] موضع الاستدراك: زيادة (ثم يدعو لنفسه بما بدا له) وهي زيادة معلولة لا تصح، وفيما يلي بيان ذلك:

أخرجه مسلم (٥٨٨)، وأحمد (٢/ ٤٧٧)، وعبد الله بن أحمد في السُّنَّة (١٢٨٤)، وابن خزيمة (٧٢١)، والطبراني في تهذيب الآثار (٣٦٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٣٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٩)، والبيهقي (٢/ ١٥٤)، **من طريق وكيع،**

ومسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجه (٩٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبو عوانة (٢٠٤٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦٩٣)، وابن حبان (١٩٦٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٣٠١)، **من طريق الوليد بن مسلم،**

ومسلم (٥٨٨)، والنسائي (١٣١٠)، وفي الكبرى (١٢٣٤)، وابن خزيمة (٦٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٩)، والمنتقى لابن الجارود (١٩٩)، **من طريق علي بن خشرم،**

والآجري في الشريعة (٨٩٢)، **من طريق عبد الله بن جعفر الرقي،**

وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٠١)، **من طريق إسحاق بن راهويه،**

---

(١) مسلم وأبو عوانة النسائي وابن الجارود في «المنتقى» (٢٧)، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٥٠).

ثلاثتهم (عبد الله بن جعفر، وعلي بن خشرم، وإسحاق بن راهويه)، عن عيسى بن يونس،

ومسلم (٥٨٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٨٩)، **من طريق الحكم بن موسى،**

وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٠١)، والآجري في الشريعة (٨٩٣)، **من طريق أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمٰن،**

كلاهما (الحكم بن موسى، وأبو أيوب سليمان بن عبد الرحمٰن)، **عن هقل بن زياد،**

والنسائي (١٣١٠)، وفي الكبرى (١٢٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٣١)، **من طريق المعافى ابن عمران،**

وأبو عوانة (١٦١٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٩)، والبيهقي في السنن الصغرى (٤٥٢)، وفي إثبات عذاب القبر (١٦٧)، **من طريق الوليد بن مزيد، وعقبة بن علقمة،**

والدارمي (٣٤٤)، والبيهقي في الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد (١/ ١٨١)، **من طريق محمد بن كثير،**

والدارمي (٣٤٤)، والبيهقي في الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد (١/ ١٨١)، وفي الدعوات الكبير (٧٩)، **من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج،**

وأبو يعلى (٦١٣٣)، **من طريق مبشر بن إسماعيل،**

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٤٥)، والسراج في مسنده (٨٢٨)، **من طريق بشر بن بكر،**

وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧٩٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧١/ ٢٣)، والطبراني في الدعاء (٦٢١)، **من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي،**

والطبري في تهذيب الآثار (٨٦٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٤٥)، **من طريق رواد بن الجراح العسقلاني،**

والطبري في تهذيب الآثار (٣٧١)، من طريق عمرو بن سلمة،

كلهم ثلاثة عشر راوياً (وكيع، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس، والمعافى بن عمران، والوليد بن مزيد، وعقبة بن علقمة، ومبشر بن إسماعيل، ومحمد بن كثير، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وهقل بن زياد، وبشر بن بكر، ويحيى بن عبد الله البابلتي، ورواد بن الجراح العسقلاني، وعمر بن سلمة)، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال».**

وهذا لفظ الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عند مسلم.

وزاد علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، وسليمان بن عبد الرحمن، عن الهقل بن زياد، عند الآجري في الشريعة: **«ثم ليدعو لنفسه بما بدا له»**.

وزاد هذه الزيادة أيضاً محمد بن كثير عند البيهقي في كتابه الاعتقاد بلفظ: **«إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع بأربع، ثم ليدع بما شاء...»**، على أن البيهقي قد أخرجه من طريق محمد بن كثير، وعبد القدوس بن الحجاج جميعاً، لكن اللفظ هنا لمحمد بن كثير فقط؛ لأن الدارمي أخرجه عن عبد القدوس، ولم يذكر هذه الزيادة.

ولم يذكر مسلم وابن خزيمة لفظ رواية عيسى بن يونس.

ولم يذكر مسلم أيضاً لفظ رواية هقل بن زياد.

ولم يذكر الدارمي لفظ حديث محمد بن كثير.

ومن التخريج السابق يتبين أن عيسى بن يونس قد زاد في الحديث: **«ثم ليدع لنفسه بما بدا له»**؛ مخالفاً بذلك ثلاثة عشر راوياً، كلهم رووا هذا الحديث عن الأوزاعي، ولم يذكروا هذه الزيادة.

وعيسى بن يونس ثقة ثبت، لكن الشأن في الراوي عنه، فقد رواه علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، وذكر هذه الزيادة، وخالفه إسحاق بن راهويه،

وعبد الله بن جعفر الرقي، فلم يذكرا هذه الزيادة، فالراجح عن عيسى بن يونس أنه لم يذكر هذه الزيادة.

ولذلك ساق مسلم الحديث من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، ثم ذكر رواية علي بن خشرم، عن عيسى، ولم يذكر المتن، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن فيها هذه الزيادة.

ويؤكد هذا أيضاً أن أبا نعيم في مستخرجه، رواه عن عيسى بن يونس، والهقل، ووكيع، والوليد بن مسلم، وقال: «لفظهم واحد»، وليس فيه هذه الزيادة.

على أنه يمكن أن يقال: إن رواية علي بن خشرم عند مسلم ليس فيها هذه الزيادة أصلاً، وذلك لأن مسلماً قال بعد أن ساق الإسناد: «... وقال: **إذا فرغ أحدكم من التشهد**، ولم يذكر الآخر»؛ أي: أنه قال التشهد فقط، ولم يقل التشهد الآخر، وهذا يدل على أن حديث عيسى بن يونس ليس فيه هذه الزيادة؛ لأنها لو كانت في الحديث لنبه عليها كما نبَّه على هذا الاختلاف.

وقد أتى بزيادة: «**ثم ليدع لنفسه بما بدا له**» أيضاً هقل بن زياد، لكنها أيضاً غير محفوظة ولا تصح عن الهقل؛ لأنه كما سبق من التخريج، قد روى هذا الحديث الحكم بن موسى عن الهقل، ولم يذكر هذه الزيادة، والحكم أوثق من سليمان بن عبد الرحمٰن، فإن سليمان بن عبد الرحمٰن هذا قال عنه في التقريب (٢٥٨٨): «صدوق يخطئ».

وأما الحكم بن موسى فقد وثقه علي بن المديني، وابن معين، وأحمد بن صالح، وصالح جزرة، وأبو نعيم الأصبهاني [انظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٣٧)].

وقد كان سليمان بن عبد الرحمٰن يضطرب في هذه الزيادة؛ فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم، كما سبق في التخريج، من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن، ولم يذكر هذه الزيادة.

وزادها أيضاً محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، عن الأوزاعي لكن

بلفظ: **«إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع بأربع، ثم ليدع بما شاء...»**.

فقوله هنا: «ثم ليدع بما شاء» هذا اللفظ أيضاً غير محفوظ، ومحمد بن كثير ضعيف، ضعفه الإمام أحمد جدّاً، وقال: «ليس بشيء يحدث بأحاديث مناكير ليس لها أصل».

وقد ساق له البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن عدي في الكامل، والذهبي في الميزان، أحاديث منكرة.

وقال ابن عدي: «له روايات، عن معمر، والأوزاعي خاصة أحاديث عداد مما لا يتابعه أحد عليه».

بل إن الذهبي ساق له قصة تدل على غفلته، وعدم معرفته بالحديث، ثم قال: «هذا تغفيل يسقط الراوي به».

ولهذا قال عنه أبو داود: «لم يكن يفهم الحديث».

فزيادة محمد بن كثير لا يعتبر بها. [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢١٨)، والجرح والتعديل (٨/ ٦٩)، والكامل في الضعفاء (٦/ ٢٥٤)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٣٣٣)، وميزان الاعتدال (٤/ ١٨)].

وزادها أيضاً المعافى عن الأوزاعي عند ابن المنذر من طريق علي بن عبد العزيز البغوي، عن محمد بن عبد الله بن عمار، عن المعافي به.

لكن أخرجه النسائي من طريق محمد بن عبد الله عمار، عن المعافي به، وليس فيه هذه الزيادة.

ورواية النسائي أرجح من رواية علي بن عبد العزيز البغوي.

وزادها أيضاً الوليد بن مزيد عند ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق أبو العباس محمد بن يعقوب،

عن العباس بن الوليد، عن أبيه به.

لكن رواه أبو عوانة، والطبري، عن العباس بن الوليد به بدون هذه الزيادة،

ورواية أبو عوانة والطبري أرجح من رواية محمد بن يعقوب بن يوسف.

والخلاصة:

أن زيادة «**ثم ليدع لنفسه بما بدا له**»، لم تأت بإسناد ثابت، وإنما رويت بأسانيد منكرة لا يقوي بعضها بعضاً.

ويظهر أن هذه اللفظة من كلام الأوزاعي فأخطأ بعض الرواة وجعلها من الحديث، والدليل على هذا ما ذكره الطبري في تهذيب الآثار (٣٧١)، حيث قال: «وحدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**»».

ثم قال: «قال ابن البرقي: قال عمرو: قال الأوزاعي: «**ثم يدعو بعد بما بدا له**»».

وبهذا يتبين سبب الخطأ في هذه الزيادة.

و«كان ﷺ يدعو به في تشهده»[(١)] ﴿١﴾.

و«كان يعلمه الصحابة ﷺ كما يعلمهم السورة من القرآن»[(٢)].

﴿١﴾ [٢٠٤] موضع الاستدراك: تخصيص الدعاء بالتشهد:

أخرجه مسلم (٥٩٠)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، والنسائي (٤/ ١٠٤)، وأحمد (١/ ٢٤٢)، ومالك في الموطأ (٦٢٢)، وابن حبان (٩٩٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٣٦٤)، **من طريق أبي الزبير،**

وأبو داود (٩٨٤)، والطبراني في الكبير (١٠٩٣٩)، وفي الدعاء (٦١٩)، **من طريق محمد بن عبد الله بن طاووس،**

وأحمد (٦/ ٢٠٠)، وعبد الرزاق (٣٠٨٦)، وابن خزيمة (٧٢٢)، **من طريق ابن جريج،**

كلاهما (محمد بن عبد الله بن طاووس، وابن جريج)، عن عبد الله بن طاووس،

كلاهما (عبد الله بن طاووس، وأبو الزبير)، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، «كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: **قولوا: اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».**

زاد عبد الله بن طاووس (أنه كان يقول بعد التشهد. . .).

وجعله ابن جريج من مسند عائشة ﵂.

ولفظ أبي الزبير هو الصواب، فليس في الحديث أنه خص هذا الدعاء بالتشهد، ولهذا اختار مسلم لفظ أبي الزبير فأورده في صحيحه، ويدل على أن هذا اللفظ هو الصحيح المحفوظ عن ابن عباس أن طاووساً قد توبع عن ابن

---

(١) أبو داود وأحمد بسند صحيح.

(٢) مسلم وأبو عوانة.

عباس بهذا اللفظ، وممن تابعه، كريب بن أبي مسلم، عن ابن عباس به، أخرج حديثه ابن ماجه (٣٨٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢١٥٩)، وفي الأوسط (١٠٢١).

والمخطئ هنا ليس عبد الله بن طاووس؛ وإنما الراوي عنه وهو ابنه محمد بن عبد الله بن طاووس؛ لأن محمداً هذا مجهول لم يوثقه أحد من النقاد؛ وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولذلك قال عنه ابن حجر: «مقبول». [انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٨)، والتقريب (٦٠٢٤)].

وأما رواية عبد الملك بن جريج، عن عبد الله بن طاووس، فلا تصح وذلك لما يلي:

١ ـ أن ابن جريج لم يسمع من ابن طاووس فقد نص ابن معين [كما في الجرح والتعديل (١/ ٢٤٥)]، على أنه لم يسمع من ابن طاووس إلا حديثاً في محرم أصاب ذرات.

وقد صرَّح بالتحديث عند ابن خزيمة، لكن مع ذلك هو لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن طاووس فلا يؤخذ به؛ لأنه كثيراً ما يقع الخطأ في التصريح بالسماع في الأسانيد.

وهذه مسألة مهمة، وكلام أهل العلم فيها كثير، وقد ناقش هذه المسألة بتوسع فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم اللاحم في كتابه الاتصال والانقطاع (ص١١٥)، وذكر أمثلة كثيرة على أسانيد وقع فيها أخطاء في التصريح بالسماع.

فإذا نص أحد النقاد على أن راوياً لم يسمع ممن روى عنه علمنا أن ما وقع في الإسناد من التصريح بالسماع خطأ لا يؤخذ به.

وابن جريج معروف بالتدليس، فيظهر أنه سمع الحديث من محمد بن عبد الله بن طاووس أو غيره من الضعفاء؛ فأسقطه من الإسناد، ولذلك خالف الرواة، فجعله من حديث عائشة ﵂، فهذا الخطأ قد يكون ممن أسقطه ابن جريج.

٢ ـ وأيضاً فقد تكلم في سماع طاووس من عائشة ﵂ ونص ابن معين على أنه لم يسمع منها، قال عبد الله بن أحمد: قلت ليحيى بن معين: سمع طاووس من عائشة ﵂ شيئاً قال" لا أراه. [مراسيل ابن أبي حاتم (٣٥٣)].

٣ ـ وأيضاً فإن الصواب عن عائشة ﵂ ليس فيه التخصيص بالتشهد، وإنما قالت: في الصلاة، وذلك فيما أخرجه البخاري (٨٣٢) وغيره من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»**.

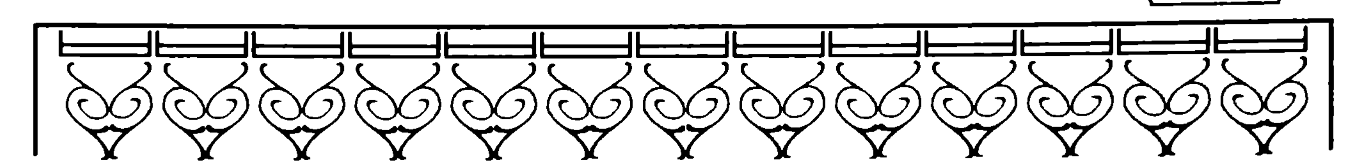
وقد علق ابن رجب على هذا الحديث فقال في الفتح: إنما في هذا الحديث أنه كان يدعو بذلك في صلاته، وليس فيه أنه كان يدعو به في تشهده قبل السلام.

ثم ذكر حديث أبي هريرة الذي ذكره المؤلف سابقاً وفيه التصريح بكون هذا الدعاء بعد التشهد.

وللحديث إسناد آخر:

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٥)، والطبراني في الكبير (١٢٧٧٩)، وفي الدعاء (٦٦٣)، من طريق البراء بن عبد الله الغنوي، عن أبي نضرة المنذر بن مالك، عن ابن عباس: «أنه ﷺ كان يتعوذ في دبر كل صلاته من أربع. . .» الحديث.

لكن هذا الإسناد لا يعتبر به، فيه البراء بن عبد الله، وهو ضعيف منكر الحديث، وقد ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وقال ابن عدي: «له أحاديث عن أبي نضرة غير محفوظة، ولا أعلم أنه يروي عن غيره». [انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٧)، والكامل لابن عدي (٢/ ٤٩)، وميزان الاعتدال (٢/ ٩)، والضعفاء والمتروكين (١/ ١٣٧)].



٧٤ ـ الدعاء قبل السلام وأنواعه

وكان ﷺ يدعو في صلاته[١] بأدعية متنوعة؛ تارة بهذا، وتارة بهذا، وأقر أدعية أخرى و«أمر المصلي أن يتخير منها ما شاء»[٢] وهاك هي:

١ ـ «اللَّهُمَّ! إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللَّهُمَّ! إني أعوذ بك من المأثم[٣] والمغرم»[٤].

٢ ـ «اللَّهُمَّ! إني أعوذ بك من شر ما عملت[٥]، ومن شر ما لم

---

(١) وإنما لم نقل في «تشهده» لأن النص هكذا: «في صلاته» غير مقيد بالتشهد أو غيره، وهو يشمل كل موضع صالح للدعاء؛ كالسجود والتشهد وقد ورد الأمر بالدعاء فيهما كما سبق.

(٢) البخاري ومسلم. قال الأثرم: «قلت لأحمد: بماذا أدعو بعد التشهد؟ قال كما جاء في الخبر. قلت له: أوليس قال رسول الله ﷺ: **«ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»**؟ قال: يتخير مما جاء في الخبر. فعاودته، فقال: ما في الخبر». نقله ابن تيمية، ومن خطه نقلت «مجموع» (٦٩/٢١٨/١) واستحسنه؛ قال: «فإن اللام في «الدعاء» للدعاء الذي يحبه الله ليس لجنس الدعاء». إلى لآخر كلامه. ثم قال: «فالأجود أن يقال: إلا بالدعاء المشروع المسنون، وهو ما وردت به الأخبار، وما كان نافعاً».
قلت: وهو كما قال؛ لكن معرفة ما كان نافعاً من الدعاء يتوقف على العلم الصحيح، وهذا قل من يقوم به؛ فالأولى الوقوف عند الدعاء الوارد؛ لا سيما إذا كان فيه ما يريده الداعي من المطالب. والله أعلم.

(٣) هو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه؛ وضعاً للمصدر موضع الاسم، وكذلك (المغرم): ويريد به الدين؛ بدليل تمام الحديث: «قالت عائشة: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله! فقال: **«إن الرجل إذا غرم؛ حدث فكذب، ووعد فأخلف»»**.

(٤) البخاري ومسلم.

(٥) أي: من شر ما فعلت من السيئات. (ومن شر ما لم أعمل): من الحسنات؛ يعني: من شر تركي العمل بها.

أعمل [بعد]»[1] ﴿١﴾.

﴿١﴾ [٢٠٥] **موضع الاستدراك زيادة (في صلاته)، و(بعد) في قوله: (ومن شر ما لم أعمل بعد)، وهما زيادتان شاذتان، وفيما يلي بيان ذلك:**

أخرجه مسلم (٢٧١٨)، وابن ماجه (٣٨٣٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٦)، **من طريق عبد الله بن إدريس،**

والنسائي (٥٥٢٧، ٥٥٢٦)، وفي الكبرى (٧٩١٢، ٧٩١٣)، **من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم،**

والنسائي (٥٥٢٨)، وابن حبان (١٠٣٢)، **من طريق سليمان بن طرخان التيمي،**

وأحمد (٦/ ٣١، ١٠٠)، **من طريق محمد بن فضيل، وشعبة**

وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٨٤)، **عن سويد بن عبد العزيز السلمي،**

والسُّنَّة لابن أبي عاصم (٣٧٠)، **من طريق حصين بن نمير،**

سبعتهم (عبد الله بن إدريس، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وسليمان بن طرخان التيمي، ومحمد بن فضيل، وشعبة، وسويد، وحصين بن نمير)، عن حصين بن عبد الرحمٰن السلمي،

ومسلم (٢٧١٩)، وأحمد (٦/ ٢١٣)، **من طريق وكيع،**

والنسائي (٥٥٢٣)، وفي الكبرى (٧٩٠٩)، والطبراني في الدعاء (١٣٥٩)، **من طريق موسى بن شيبة،**

والنسائي (٥٥٢٤)، وفي الكبرى (٧٩١٠)، **من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج،**

ثلاثتهم (وكيع، وموسى بن شيبة، وعبد القدوس)، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة،

---

(١) النسائي بسند صحيح، وابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» (٣٧٠ ـ بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي)، والزيادة له.

وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٠٠)، ومن طريقه مسلم (٢٧١٧)، والنسائي (١٣٠٧)، وفي الكبرى (١٢٣١)، والبغوي في الأنوار في شمائل النبي المختار (١١٧٤)،

ومسلم (٢٧١٧)، والبغوي في شمائل النبي المختار (١١٧٤)، والدعوات الكبير للبيهقي (٢٧٢)، **من طريق يحيى بن يحيى،**

وأبو داود (١٥٥٠)، وابن حبان (١٠٣١)، **من طريق عثمان بن أبي شيبة،**

والنسائي (٥٥٢٥)، وفي الكبرى (٧٩١١)، **من طريق محمد بن قدامة،**

أربعتهم (محمد بن قدامة، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى)، عن جرير،

وأحمد (٦/ ٢٨٧)، **من طريق زياد بن عبد الله بن الفضيل،**

وأحمد (٦/ ٢٨٧)، **من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن،**

ثلاثتهم (جرير، وزياد، وشيبان)، عن منصور،

ثلاثتهم (منصور، وحصين، وعبدة بن أبي لبابة)، عن هلال بن يساف،

وأحمد (٦/ ١٣٩)، والطبراني في الدعاء (١٣٥٧)، **من طريق شريك عن أبي إسحاق السبيعي،**

كلاهما (هلال، وأبي إسحاق السبيعي)، عن فروة بن نوفل، قال: «سألت عائشة ﵂ عما كان رسول الله ﷺ يدعو به الله؟ قالت: كان يقول: **اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل**».

ولم يذكر مسلم لفظ إسحاق بن راهويه.

وزاد إسحاق بن راهويه، عن جرير به، عند النسائي في الصغرى والكبرى،

وسويد، عن حصين به، كلاهما زاد: (في صلاته).

وقال موسى بن شيبة، وعبد القدوس، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن هلال، عن عائشة، فلم يذكر (فروة بن نوفل)،

وزاد ابن أبي عاصم، عن حصين «...ومن شر ما لم أعمل بعد».

وقوله: «في صلاته» هذا اللفظ من أجله ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في أدعية قبل السلام، ولذلك اقتصر في التخريج على النسائي؛ لأن عنده هذه الزيادة، وعلى ابن أبي عاصم؛ لأن عنده زيادة (بعد).

وكلتا الزيادتين شاذة لا تصح.

أما زيادة (في صلاته)، فلها إسنادان كما سبق في التخريج:

الأول: رواية إسحاق بن راهويه، عن جرير به، وقد خالف إسحاق هنا أصحاب جرير، وهم: محمد بن قدامة، وعثمان بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى، فهم جميعاً لم يذكروا هذه الزيادة، على أن الظاهر أن هذه الزيادة لا تصح أصلاً عن إسحاق بن راهويه نفسه فقد أخرج هذا الحديث في مسنده، (١٦٠٠) ولم يذكر هذه الزيادة، وهذا يؤكد شذوذ هذه الزيادة، وأيضاً فقد سبق في التخريج أن زياد بن عبد الله، وشيبان قد رويا الحديث عن منصور، ولم يذكرا هذه الزيادة.

وكذلك صاحبا هلال، وهما (حصين، وعبدة)، قد تابعا منصوراً على هذا الحديث، ولم يذكرا هذه الزيادة، وهذا يدل بوضوح على أن هذه الزيادة ليست محفوظة.

الثاني: رواية إسحاق بن راهويه، عن سويد بن عبد العزيز، عن حصين به، وزيادة (في صلاته) هنا منكرة جدّاً لا يعتبر بها، وذلك لسببين:

أ ـ أن سويد بن عبد العزيز السلمي ضعيف جدّاً، بل قال الإمام أحمد: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، ونص أحمد والبخاري، وابن سعد أن في حديثه منكرات، وقال البخاري: «في حديثه نظر لا يحتمل»، وتكلم الإمام أحمد في حديثه، عن حصين خاصة، فقد نقل عنه الأثرم: «أنه سئل عن أحاديث سويد، عن حصين، فقيل له أربعمائة أو ستمائة، قال الأثرم: قال أبو عبد الله فيها: أرى يخلط». [انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٢٥٥)].

ب ـ أنه مع ضعفه، وما في حديثه من نكارة، قد خالف أصحاب حصين، وهم (سليمان بن طرخان التيمي، ومحمد بن فضيل، وشعبة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، والحصين بن نمير)، فلم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، فهي منكرة جداً.

وأما زيادة (بعد) فلها إسناد واحد عند ابن أبي عاصم، من طريق حصين بن نمير، عن حصين بن عبد الرحمٰن به، عن هلال به.

وهي أيضاً شاذة كما سبق؛ وذلك لأن حصين بن نمير هذا قال عنه في التقريب (١٣٨٩): «لا بأس به»، وقد خالف أصحاب حصين بن عبد الرحمٰن، وهم شعبة، وسليمان بن طرخان التيمي، وأبو الأحوص سلام بن سليم، ومحمد بن فضيل، وهم حفاظ متقنون، فروايتهم أرجح بكثير من رواية حصين بن نمير ويدل أيضاً على شذوذ هذه الزيادة أن صاحبي هلال، وهما كما سبق (منصور، وعبدة) قد تابعا حصيناً على هذا الحديث، ولم يذكرا هذه الزيادة، وهذا كله يؤكد أن حصين بن نمير قد أخطأ في هذه الزيادة.

والخلاصة:

أن زيادة (في صلاته) و(بعد) شاذة لا تصح، مخالفة لرواية الثقات.

ومن الغريب أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أعرض عن رواية مسلم لهذا الحديث، وعزاه للنسائي، وابن أبي عاصم وذلك من أجل الزيادات التي عندهما، وهي:

أولاً: زيادات شاذة لا تصح.

وثانياً: لا حاجة إليها؛ لأن الأدعية الثابتة في السُّنَّة من المعلوم أنه يشرع الدعاء بها في الصلاة، فلا حاجة إلى زيادة (في صلاته).

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٥١٨/٢٢): «. . . قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسُّنَّة المتواترة وباتفاق المسلمين».

وشيخ الإسلام يقصد هنا أنهم اتفقوا على مشروعية الدعاء بما ورد في

السُّنَّة، وأما ما لم يرد في السُّنَّة، فقد اختلف أهل العلم في جواز الدعاء به، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى (٢٢/ ٤٧٤): «المنصوص المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة كما قال الأثرم: قلت لأحمد: بماذا أدعو بعد التشهد؟ قال: بما جاء في الخبر، قلت له: أوليس قال رسول الله ﷺ: **«ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»**؟ قال: يتخير مما جاء».

وأما الخلاف الذي وقع على الأوزاعي في إسناد الحديث في ذكر فروة بن نوفل، فقد اختلف أهل العلم في الراجح من هذا الخلاف:

• فذهب مسلم (حيث أخرجه في صحيحه) والمزي في تحفة الأشراف (١٢/ ٣٣٤)، إلى أن المحفوظ هو ذكر فروة بن نوفل في الإسناد.

• وذهب الدارقطني في علله (١٤/ ٣٣٦)، إلى أن الراجح عدم ذكر فروة، وهذا بالنسبة لرواية الأوزاعي، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد سئل عن هذا الحديث: «يرويه هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل، حدث به عنه منصور، وحصين بن عبد الرحمٰن، والأعمش، فاتفقوا عنه، غير أن في رواية الأعمش زيادة: (أسألك من خير ما عملت، ومن خير ما لم أعمل) ورواه عبدة بن أبي لبابة، عن هلال بن يساف، واختلف عنه، فرواه وكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن هلال، عن فروة بن نوفل، عن عائشة، وخالفه الوليد بن مسلم، والفريابي، فروياه عن الأوزاعي، عن عبدة، عن هلال، عن عائشة، وقولهما: عن الأوزاعي أصح من قول وكيع، عنه، والصواب قول منصور، وحصين، والأعمش، عن هلال».

٣ - «اللَّهُمَّ! حاسبني حساباً يسيراً»[(١)]﴿١﴾.

﴿١﴾ [٢٠٦] أخرجه أحمد (٦/ ٤٨)، وابن خزيمة (٨١٧)، والحاكم (١/ ٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٠)، **من طريق إسماعيل ابن علية،**

وإسحاق بن راهويه في مسنده (٩٠٩)، والطبري في التفسير (٣٠/ ١١٥)، وابن حبان (٧٣٧٢)، **من طريق جرير بن عبد الحميد،**

والحاكم (٤/ ٢٤٩)، **من طريق أحمد بن خالد الوهبي،**

والحاكم (٤/ ٥٧٩)، **من طريق يعلى بن عبيد،**

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٤٦)، **من طريق يزيد بن زريع،**

خمستهم (إسماعيل ابن علية، وجرير بن عبد الحميد، وأحمد بن خالد، ويعلى بن عبيد، ويزيد ابن زريع)، عن محمد بن إسحاق،

وأحمد (٦/ ١٨٥)، وابن أبي عاصم (٨٨٥)، **من طريق عبد الواحد بن زياد،**

كلاهما (محمد بن إسحاق، وعبد الواحد بن زياد)، عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير فقلت: يا رسول الله! ما الحساب اليسير؟ فقال: **الرجل تعرض عليه ذنوبه، ثم يتجاوز له عنها، إنه من نوقش الحساب هلك، ولا يصيب عبدا شوكة فما فوقها، إلا قاص الله بها من خطاياه**».

زاد إسماعيل ابن علية، وأحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق في أول الحديث: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته: **«اللَّهُمَّ حاسبني حساباً يسيراً»** فلما انصرف قلت: يا رسول الله ما الحساب اليسير؟...».

وهذه الزيادة، وهي «يقول في بعض صلاته: **اللَّهُمَّ حاسبني حساباً يسيراً**» من أجلها ساق المؤلف رحمه الله هذا الحديث، ولذلك اقتصر في التخريج على أحمد والحاكم.

---

(١) أحمد والحاكم وصححه؛ ووافقه الذهبي.

وهذه الزيادة لا تصح؛ وذلك لأن محمد بن إسحاق قد خالف عبد الواحد بن زياد، وهو مع هذه المخالفة، وما فيه من كلام مشهور قد اختلف عليه كما سبق في التخريج، حيث رواه جرير، ويعلى، ويزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق بدون قوله: (في بعض صلاته)، وخالفهم إسماعيل ابن علية، وأحمد بن خالد، فروياه عنه بالزيادة، وهذا يدل على اضطراب ابن إسحاق، وعدم ضبطه للحديث، وقد اختلف عليه إسماعيل ابن علية، وجرير، وكلاهما ثقة، وهذا يدل على أن الخطأ، والاضطراب منه، وليس من الرواة عنه.

على أن هذا الحديث في ثبوته من أصله نظر، وذلك أن اللفظ المشهور الثابت عن عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث هو ما أخرجه البخاري (٤٩٣٩)، ومسلم (٢٨٧٦)، وأبو داود (٣٠٩٣)، والترمذي (٢٤٢٦)، وأحمد (٦/ ٤٧)، من طريق عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ليس أحد يحاسب إلا هلك»**، قالت: قلت: يا رسول الله، جعلني الله فداءك أليس يقول الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٧، ٨]، قال: **«ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك»**.

فليس فيه ذكر للصلاة وليس فيه أنه ﷺ دعا بهذا الدعاء وهو **«اللَّهُمَّ حاسبني حساباً يسيراً»**.

٤ ـ «اللَّهُمَّ! بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق؛ أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللَّهُمَّ! وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق (وفي رواية: الحكم) والعدل في الغضب والرضى، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا يبيد، وأسألك قرة عين [لا تنفد، و] لا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، و[أسألك] الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللَّهُمَّ! زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»(١).

٥ ـ وعلَّم ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول:

«اللَّهُمَّ! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»(٢).

٦ ـ وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول:

«اللَّهُمَّ! إني أسألك من الخير؛ كله [عاجله وآجله]؛ ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله؛ [عاجله وآجله]؛ ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك (وفي رواية: «اللَّهُمَّ! إني أسألك») الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك (وفي رواية: اللَّهُمَّ! إني أسألك) من [الـ]خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ]، [وأسألك] ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [لي] رشداً»(٣).

---

(١) النسائي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أحمد، والطيالسي، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وقد خرجته في «الصحيحة» (١٥٤٢).

٧ ـ و«قال لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك[١] ولا دندنة معاذ.

فقال ﷺ: «حولها ندندن»[٢].

٨ ـ وسمع رجلاً يقول في تشهده:

«اللَّهُمَّ! إني أسألك يا الله (وفي رواية: بالله) [الواحد] الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد! أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم. فقال ﷺ: «قد غفر له، قد غفر له»»[٣].

٩ ـ وسمع آخر يقول في تشهده أيضاً:

«اللَّهُمَّ! إني أسألك بأن لك الحمد، لا إلٰه إلا أنت [وحدك لا شريك لك]، [المنان]، [يا] بديع السماوات والأرض! يا ذا الجلال والإكرام! يا حي يا قيوم! [إني أسألك] [الجنة، وأعوذ بك من النار]. [فقال النبي ﷺ لأصحابه: «تدرون بما دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال:

«[والذي نفسي بيده]؛ لقد دعا الله باسمه العظيم[٤] (وفي رواية:

---

(١) أي: مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، و(الدندنة): أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم، وضمير الغائب في قوله: «حولها» يعود للمقالة؛ أي: كلامنا قريب من كلامك.

(٢) أبو داود، وابن ماجه وابن خزيمة (١/ ٨٧/ ١) بسند صحيح.

(٣) أبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) فيه التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته، وهو ما أمر به الله تعالى في قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وأما التوسل بغير ذلك ـ كالجاه والحق والحرمة ـ فقد نص أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه على كراهته، وهي عند الإطلاق للتحريم، ومما يؤسف له أن ترى أكثر الناس ـ وفيهم كثير من المشايخ ـ قد أعرضوا عن هذا التوسل المشروع اتفاقاً، فلا تكاد تسمع أحداً منهم يتوسل به؛ مع محافظتهم على التوسل المبتدع ـ الذي أقل ما يقال فيه: إنه مختلف فيه ـ يداومون عليه كأنه لا يجوز غيره! وإن لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جيدة في هذا الموضوع اسمها «التوسل والوسيلة»، فلتطالع، فإنها هامة =

الأعظم) الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى»»[١].

١٠ ـ وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم:

«اللَّهُمَّ! اغفر ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[٢].

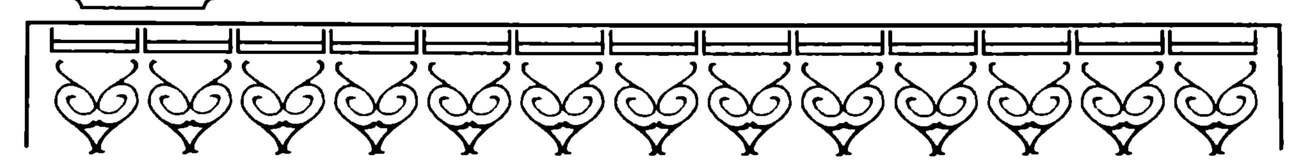
• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

= جدّاً لا مثيل لها في موضوعها.

ثم رسالتي: «التوسل أنواعه وأحكامه»، وقد طبعت مرتين، وهي هامة أيضاً في موضوعها وأسلوبها؛ مع الرد على بعض شبهات جديدة من بعض الدكاترة المعاصرين، هدانا الله وإياهم أجمعين.

(١) أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، والطبراني وابن منده في «التوحيد» (٤٤/٢ و٦٧/١ و٧٠/١ ـ ٢) بأسانيد صحيحة.

(٢) مسلم وأبو عوانة.



٧٥ ـ التسليم

ثم «كان ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» [حتى يرى بياض خده الأيمن]، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» [حتى يرى بياض خده الأيسر]»(١).

وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته»(٢)﴿١﴾.

﴿١﴾ موضع الاستدراك: زيادة (وبركاته) في السلام وهي زيادة معلولة لا تصح، وفيما يلي بيان ذلك:

جاءت هذه الزيادة في حديث وائل بن حجر، وعبد الله بن مسعود.

[٢٠٧] أولاً: حديث وائل بن حجر:

أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وفي علله الكبير (٩٨)، وأحمد (٤/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٢٥)، والدارمي (١٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١١١)، والدارقطني (١/ ٣٣٣)، والبيهقي (٢/ ٥٧)، **من طريق سفيان الثوري**،

وأبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩)، والطبراني في الكبير (١١٤)، **من طريق العلاء بن صالح**(٣)،

---

(١) مسلم (٥٨٢) بنحوه وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٢) أبو داود وابن خزيمة (١/ ٨٧/ ٢) بسند صحيح، وصححه عبد الحق في «أحكامه» (٥٦/ ٢) وكذا النووي والحافظ بن حجر، ورواه عبد الرازق في «مصنفه» (٢/ ٢١٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ١٢٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٦٧/ ٢)، و«الأوسط» (١/ ٢٦٠٠/ ٢)، والدارقطني من طريق أخرى وعبد الرازق (٢/ ٢١٩).

(٣) عند أبي داود، في جميع الطبعات التي وقفت عليها، علي بن صالح، وهكذا أيضاً في التحفة (١١٧٥٨)، وفي شرح سنن أبي داود للعيني وفي عون المعبود كلهم وقع عندهم في الإسناد علي بن صالح، لكن ذكر المزي في تهذيب الكمال (٤٥٧٢) =

وأبو داود (٩٩٧)، والطبراني في الكبير (١١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٤)، **من طريق موسى بن قيس**،

والطيالسي (١٠٢٤)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، وابن حبان (١٨٠٥)، والطبراني في الكبير (١٠٩، ١١٠، ١١٢)، **من طريق شعبة**،

والطبراني (١١٣)، **من طريق محمد بن سلمة**،

خمستهم (سفيان، والعلاء بن صالح، وشعبة، وموسى بن قيس، ومحمد بن سلمة)، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين، وسلم عن يمينه، وعن شماله حتى رأيت بياض خده»، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً بذكر التأمين فقط، وهذا لفظ أبي داود (٩٣٣).

وشعبة يسمي حجر بن عنبس: حجر أبا العنبس، ولا يقول فجهر، بل يقول: يخفي بها صوته.

وزاد شعبة، وموسى بن قيس في إسناده، علقمة بن وائل، عن أبيه.

وقال موسى بن قيس في حديثه: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله**».

وزيادة (وبركاته) هنا غير محفوظة؛ لأن موسى بن قيس، قال عنه ابن حجر في التقريب (٧٠٠٣): «صدوق رمي بالتشيع»، وقد خالف ثلاثة من أصحاب سلمة بن كهيل، فيهم سفيان، وشعبة، ولا شك أن قولهم مقدم، وهو الراجح.

وقد أشار الطبراني في الكبير (١١٥)، إلى شذوذ هذه الزيادة فقال: «هكذا رواه موسى بن قيس، عن سلمة، قال: عن علقمة بن وائل، وزاد في السلام: وبركاته».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٣) ناقلاً عن ابن الصلاح ما يبين

= أن ما وقع في أبي داود وهم، والصواب هو العلاء بن صالح.

غرابة هذه الزيادة: «**فائدة**: وقع في كتاب «المدخل إلى المختصر» لزاهر السرخسي، و«نهاية إمام الحرمين» و«حلية الروياني» زيادة: «وبركاته» في السلام، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به، وهو شاذ في نقل المذهب، و(أما) من حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث، إلا في حديث رواه أبو داود من (رواية) وائل بن حجر «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**، وعن شماله: **السلام عليكم ورحمة الله (وبركاته)**». قال الشيخ: وهذه زيادة نسبها الطبراني في أكبر معاجمه إلى موسى بن قيس الحضرمي وعنه رواها أبو داود».

ثم أشار ابن الملقن إلى قوة هذه الزيادة.

وأما الخلاف الذي وقع من شعبة في تسمية حجر وفي الجهر بآمين فقد نص النقاد على أن الصواب في ذلك ما رواه سفيان، قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث: «... وروى شعبة هذا الحديث، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: «آمين» وخفض بها صوته. سمعت محمداً يقول: «حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه، عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، [ص: ٢٩] وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته». وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: «حديث سفيان في هذا أصح»، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل، نحو رواية سفيان».

[٢٠٨] ثانياً: حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وابن خزيمة (٧٠٥)، **من طريق زياد بن أيوب**،

وأبو داود (٩٩٦)، **من طريق محمد بن عبيد**،

وابن ماجه (٩١٤)، **من طريق محمد بن عبد الله بن نمير**،

وأحمد (١/٤٤٨)،

وابن أبي شيبة (١/٢٩٨)، ومن طريقه ابن حبان (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٧٠٥)، **من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب،**

ستتهم (زياد بن أيوب، ومحمد بن عبيد، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب)، عن عمر بن عبيد الطنافسي،

وأبو داود (٩٩٦)، وابن حبان (١٩٩٣)، **من طريق محمد بن كثير،**

والترمذي (٢٩٥)، النسائي (١٣٢٤)، وفي الكبرى (١٢٤٨)، وأحمد (١٤٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠١)، **من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي،**

وأحمد (١/٣٩٠)، وأبو يعلى (٥٢١٤)، **من طريق وكيع،**

وأحمد (١/٤٠٩)، **عن عبد الرزاق،**

والشاشي في مسنده (٦٩٣)، من طريق أبي داود الطيالسي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩٤)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (٤٠٥٣)، **من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،**

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩٤)، **من طريق عبيد الله بن موسى،**

وابن المنذر في الأوسط (١٥٤٠)، **من طريق عبد الله بن الوليد،**

ثمانيتهم (عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، ووكيع، وعبد الرزاق، ومحمد بن كثير، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن الوليد)، عن سفيان الثوري،

وأبو داود (٩٩٦)، وابن أبي شيبة (١/٢٩٨)، **من طريق زائدة بن قدامة،**

وأبو داود (٩٩٦)، والطيالسي (٣٠٦)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٣)، **من طريق شريك،**

وأبو داود (٩٩٦)، وأحمد (١/ ٤٠٦)، والشاشي (٦٩٠٥)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٣)، **من طريق إسرائيل بن يونس،**

والنسائي (١٣٢٢)، وفي الكبرى (١٢٤٦)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٣)، **من طريق علي بن صالح،**

والنسائي في الكبرى (١٢٤٩)، **من طريق الحسن بن واقد،**

وأحمد (١/ ٤٠٨)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٣)، **من طريق الحسن بن صالح،**

وأحمد (١/ ٤٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٣)، **من طريق معمر،**

وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩)، وأبو يعلى (٥٣٣٤، ٥١٢٨)، والشاشي (٤٣١)، **من طريق زهير بن معاوية،**

وأبو يعلى (٥١٠٢)، وابن حبان (١٩٩١)، **من طريق العباس بن الوليد،**

والسراج في مسنده (١٢١٦)، **من طريق سليمان بن قرم،**

كلهم اثنا عشر راوياً (عمر بن عبيد الطنافسي، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وعلي بن صالح، وسليمان بن قرم، وزائدة بن قدامة، والعباس بن الوليد، وشريك، والحسن بن صالح، والحسن بن واقد، ومعمر، وإسرائيل بن يونس)، عن أبي إسحاق السبيعي،

والطبراني في الكبير (١٠١٧٤)، **من طريق سفيان، عن مغيرة بن نعمان،**

كلاهما (أبو إسحاق، ومغيرة بن النعمان)، عن أبي الأحوص عوف بن مالك،

والسراج (١٢١٥)، **من طريق إبراهيم بن طهمان،**

والشاشي في مسنده (٤٢٨)، **من طريق يونس بن أبي إسحاق،**

والطبراني في الأوسط (٦٨١١)، **من طريق خالد بن ميمون،**

ثلاثتهم (إبراهيم بن طهمان، ويونس بن أبي إسحاق، وخالد بن ميمون)، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد،

وأحمد (١/ ٤٠٩ و٤٣٨)، وابن أبي خيثمة (٤٠٥٢)، والشاشي (٤٠٣)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٨)، **من طريق سفيان،**

والشاشي (٤٠٢)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٩)، **من طريق شعبة،**

كلاهما (شعبة، وسفيان)، عن جابر الجعفي،

وعبد الرزاق (٣١٢٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٠١٧٧)، وابن حزم (٢/ ٣٠٥)، **من طريق حماد بن أبي سليمان،**

والبزار (١٩٤٧)، **من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي،**

والبزار (١٩٧٢)، والطبراني في الكبير (١٠١٨٣)، وفي الأوسط (٨٣٢٤)، **من طريق مغيرة بن مقسم،**

والطبراني في الكبير (١٠١٨٠)، وفي الأوسط (١٥٠٣)، والبزار (١٩٦)، **من طريق الأعمش،**

خمستهم (جابر، والمغيرة بن مقسم، وعبد الله بن عبد الرحمٰن المسعودي، وحماد بن أبي سليمان، والأعمش)، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح،

وأبو يعلى في معجمه (٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١٠١٨٢، ١٠١٨٦)، وفي الأوسط (٤٣١٦)، والسراج في مسنده (١٢٢٢)، وابن حبان (١٩٩٤)، والدارقطني (١٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٦١٤)، **من طريق الشعبي،**

كلاهما (الشعبي، وأبو الضحى)، عن مسروق،

والبزار (١٥٧٤)، والطبراني في الكبير (٩٩٧٩)، وفي الأوسط (٢٨٩٨)، **من طريق علقمة النخعي،**

وأحمد (١/ ٤٦٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩)، وأبو يوسف في الآثار (٢٨٠)، والشاشي في مسنده (٩٠٧) **من طريق إبراهيم النخعي،**

وأحمد (١/ ٤١٤)، **من طريق سهل بن سعد الأنصاري،**

والبزار (١٧٣١)، وأبو يعلى (٥٠٥١)، وفي معجمه (١٨٤)، والطبراني

في الكبير (١٠١٩١)، وفي الأوسط (٢٨٤٥ و٥٧٦٨)، والدولابي في الكنى (١٨٧٢)، **من طريق زر بن حبيش**،

والبزار (١٧٣١)، **من طريق أبي وائل**،

والسراج في مسنده (١٢١٩)، **من طريق الربيع بن خيثم**،

تسعتهم (أبو الأحوص عوف بن مالك، وزر بن حبيش، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وسهل بن سعد الأنصاري، ومسروق، والربيع بن خيثم، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، والأسود بن يزيد)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**، حتى يرى بياض خده من هاهنا، وبياض خده من هاهنا، وهذا لفظ سفيان، عن أبي إسحاق، عند النسائي.

ولم يذكر أبو داود في جميع روايته إلا لفظ حديث محمد بن كثير، عن سفيان، وزاد عمر بن عبيد الطنافسي عند ابن خزيمة، وزر بن حبيش عند أبي يعلى (٥٠٥١)، والطبراني في الأوسط (٥٧٦٨)، وجابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، في الكبير (١٠١٧٨)، ومحمد بن كثير، عن سفيان، عند ابن حبان (١٩٩٤)، وسفيان، عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي الضحى، عند ابن حزم (٢/ ٣٠٥)، كلهم زادوا (وبركاته) في السلام.

ومن التخريج السابق، يتبين أن هذا الحديث قد روي من طرق كثيرة، عن عبد الله بن مسعود، ولم تأت زيادة (وبركاته) إلا في ستة أسانيد، وهذه دراسة لها:

الإسناد الأول:

أخرجه ابن حزم (٢/ ٣٠٥)، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، عن عبد الرزاق، عن سفيان، ومعمر، عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي الضحى به.

وذكر (وبركاته) هنا منكر لما يلي:

- أن عبد الرزاق خالف ستة من أصحاب سفيان، كلهم رووه عن

سفيان، ولم يذكروا هذه الزيادة، وفيهم حفاظ كبار؛ كوكيع، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والفضل بن دكين، وغيرهم، فرواياتهم أرجح بلا شك، وهذا إذا قلنا: إن الخطأ هنا من عبد الرزاق؛ لأنه سيأتي أن الصواب عن عبد الرزاق أنه لم يذكر هذه الزيادة.

• أن عبد الرزاق قد أخرج هذا الحديث في مصنفه بنفس الإسناد، وليس فيه (وبركاته)، وهذا يدل على أن عبد الرزاق كان يروي الحديث بدون هذه الزيادة، ويؤكد هذا أن الطبراني قد روى هذا الحديث كما سبق في التخريج (١٠١٧٧) بنفس الإسناد وليس فيه (وبركاته)، فزيادة وبركاته التي انفرد بها ابن حزم، إنما هي خطأ من ابن حزم نفسه.

الإسناد الثاني:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١٧٨)، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن جابر الجعفي، عن أبي الضحى به.

وهنا أيضاً زيادة (وبركاته) منكرة؛ لأن في الإسناد جابراً الجعفي، والكلام فيه مشهور، وقد قال عنه في الكاشف (٧٣٩): «... تركه الحفاظ».

على أن هذه الزيادة لم تأت عن جابر إلا في هذا الإسناد وأما باقي الأسانيد عن سفيان، عن جابر، وعن شعبة، عن جابر، كلها ليس فيها هذه الزيادة.

وأيضاً باقي الرواة عن أبي الضحى وهم: مغيرة، وحماد بن أبي سليمان وعبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي، كلهم لم يذكروا هذه الزيادة، وهذا كله يؤكد أنها منكرة لا أصل لها.

الإسناد الثالث:

أخرجه ابن حبان (١٩٩٣)، من طريق الفضل بن الحباب عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به، وفيه زيادة (وبركاته)،

والزيادة هنا أيضاً لا تصح وذلك لسببين:

١ ـ أن محمد بن كثير العبدي، خالف ستة من أصحاب سفيان، كلهم رووه عن سفيان، ولم يذكروا هذه الزيادة، وفيهم حفاظ كبار؛ كوكيع، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والفضل بن دكين، وغيرهم، فرواياتهم أرجح بلا شك.

٢ ـ أن محمد بن كثير مع مخالفته لأصحاب سفيان، قد اختلف عليه كما سبق في التخريج، فرواه الفضل بن الحباب، عن محمد بن كثير وذكر هذه الزيادة، وخالفه أبو داود؛ فرواه عن محمد بن كثير ولم يذكر الزيادة، وأبو داود أرجح من الفضل بن الحباب، لا سيما أن الفضل قد تكلم فيه بعض أهل العلم، وذكر له في لسان الميزان (٤/ ٤٣٩) حديثاً منكراً جدّاً، واستظهر أن يكون الخطأ فيه من الفضل.

٣ ـ ويؤكد شذوذ هذا اللفظ أن هذا الحديث رواه مع سفيان اثنا عشر راوياً وهم (عمر بن عبيد الطنافسي [في الراجح عنه كما سيأتي]، وزهير بن معاوية، وعلي بن صالح، وسليمان بن قرم، وزائدة بن قدامة، والعباس بن الوليد، وشريك، والحسن بن صالح، والحسن بن واقد، ومعمر، وإسرائيل بن يونس) كلهم رووه عن أبي إسحاق ولم يذكروا هذه الزيادة.

٤ ـ الإسناد الرابع:

أخرجه ابن خزيمة (٧٢٨)، من طريق إسحاق بن حبيب، وزياد بن أيوب، عن عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به، وفيه زيادة (وبركاته).

والزيادة هنا شاذة أيضاً، وذلك أنه سبق في التخريج أن هذا الحديث رواه عن عمر بن عبيد خمسة من الرواة فيهم الإمام أحمد وابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلهم لم يذكروا هذه الزيادة.

على أن هذه الزيادة يظهر أن إسحاق بن حبيب قد تفرد بها عن عمر بن عبيد، وذلك أنه سبق في التخريج أن أبا داود أخرج الحديث من طريق زياد بن أيوب، عن عمر بن عبيد، ولم يذكر هذه الزيادة، لكنه ذكرها ضمن رواية آخرين، ولم يسق لفظ زياد بن أيوب، لكن لو كان فيه هذه الزيادة لنبه عليها؛ لأنه نبَّه على الفروق في المتن في رواية الآخرين.

وعلى كل حال فإن الصواب عن عمر بن عبيد، هي رواية الجماعة عنه، وفيهم الإمام أحمد بدون ذكر (وبركاته).

الإسناد الخامس:

أخرجه أبو يعلى (٥٠٥١)، والطبراني في الأوسط (٥٧٦٨)، من طريق عبد الملك بن الوليد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن زر بن حبيش به، وفيه زيادة (وبركاته).

وهذا إسناد منكر فيه عبد الملك بن الوليد، وهو ضعيف منكر الحديث، قال ابن حبان في المجروحين: «منكر الحديث جدّاً». [انظر: التاريخ الكبير (١٤٢٠)، والكامل في الضعفاء (٥/ ٣٠٨)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ١٣٥)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٤٣٢)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٩)، والكاشف (٣٤٩٠)، والتقريب (٤٢٢٧)].

وعليه فهذا الإسناد ساقط لا يعتبر به.

على أنه وقع اضطراب في ذكر هذه الزيادة، فرواه أبو يعلى (٥٠٥١)، والطبراني في الأوسط (٥٧٦٨)، وذكروا هذه الزيادة.

ثم رواه أبو يعلى في معجمه (١٨٤)، والطبراني في الأوسط (٢٨٤٥)، بنفس الإسناد، ولم يذكروا هذه الزيادة، ولا يستغرب هذا الاضطراب في إسناد منكر كهذا الإسناد.

الإسناد السادس:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣١٦)، من طريق منصور بن أبي مزاحم، عن أبي سعيد المؤدب، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن مسروق به، وفيه زيادة (وبركاته).

وذكر (وبركاته) هنا خطأ من الناسخ أو من الطبراني، وذلك أنه سبق في التخريج أن هذا الإسناد أخرجه الطبراني نفسه في الكبير، والدارقطني، والسراج، والبيهقي، وابن الجوزي في التحقيق، كلهم أخرجوه بهذا الإسناد، وليس فيه (وبركاته).

ومما يدل على أنه وقع عند الطبراني في الأوسط خطأ في رواية هذا الحديث، أنه قال في روايته: «... نا أبو سعيد المؤدب، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي...».

فقوله هنا: زكريا بن أبي زائدة، هكذا منسوباً خطأ؛ لأن الصواب أن أبا سعيد المؤدب، إنما كان يقول: (زكريا)، بدون أن ينسبه، هكذا هو عند كل من أخرجه، ويؤكد هذا أن أبا حاتم سئل عن هذا الحديث [علله ابنه (٢٩٥)] فقال: «كنا نرى أن هذا زكريا بن أبي زائدة، حتى قيل لي: إنه زكريا بن حكيم الحبطي، والله أعلم».

وقال الدارقطني في علله (٨٦٨): «... ورواه الشعبي، وأبو الضحى، عن مسروق، ورواه، عن الشعبي زكريا، وهو غريب عنه، قيل للشيخ: «هو ابن أبي زائدة؟ قال: الله أعلم».

فالمعروف عند الأئمة في هذا الإسناد أنه عن (زكريا) بدون أن ينسب، وهذا يدل على الخطأ الذي وقع عند الطبراني في الأوسط.

ويستفاد أمر آخر من كلام أبي حاتم، وهو أن هذا الإسناد ساقط؛ لأنه قال: «... حتى قيل لي إنه زكريا بن حكيم الحبطي والله أعلم».

وزكريا بن حكيم هذا متروك. [انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٦)، والضعفاء الكبير (٢/ ٨٨)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٠٦)].

والخلاصة:

أن هذا الحديث قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه بأسانيد كثيرة، ولم يذكر فيها (وبركاته) إلا في خمسة أسانيد، وكلها منكرة، فلا يشهد بعضها لبعض.

و«كان إذا قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» اقتصر ـ أحياناً ـ على قوله عن يساره: «السلام عليكم»[١] ﴿١﴾.

﴿١﴾ **[٢٠٩] موضع الاستدراك: الاقتصار أحياناً على (السلام عليكم) في التسليمة الثانية:**

أخرجه النسائي (١٣٢٠)، وابن خزيمة (٥٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٨)، **من طريق الحجاج بن محمد المصيصي**،

وأحمد (١٥٢)،

وأبو يعلى (٥٧٦٤)، **من طريق زهير بن حرب**،

وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٨٠)، **من طريق الحارث بن أبي أسامة**،

وأبو جعفر محمد بن عمرو البختري في مجموع فيه مصنفاته (٧٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨)، **من طريق علي بن شيبة**،

خمستهم (زهير، وأحمد بن حنبل، وأبو جعفر البختري، والحارث بن أبي أسامة، وعلي بن شيبة)، عن روح بن عبادة،

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٦١)، **من طريق مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز**،

أربعتهم (حجاج، وروح بن عبادة، ومسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز)، عن عبد الملك بن جريج،

والنسائي (١٣٢١)، وفي الكبرى (١٢٤٤ و١٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٧٢)، وأبو عوانة (٢٠٥٢)، والسراج في مسنده (١٢٢٠)، **من طريق عبد العزيز الدراوردي**،

والطبراني في الكبير (١٣٣١٣)، **من طريق خالد بن عبد الله الطحان**،

ثلاثتهم (الدراوردي، وابن جريج، وخالد بن عبد الله)، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أنه سأل

---

(١) النسائي وأحمد والسراج بسند صحيح.

عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «**الله أكبر**، كلما وضع، وكلما رفع، ثم يقول: **السلام عليكم ورحمة الله** على يمينه، **والسلام عليكم ورحمة الله** على يساره».

إلا الدراوردي [عند النسائي في الصغرى، وأبي عوانة]، وابن جريج [في رواية أحمد عن روح عنه]، فقد قال في الثانية: «**السلام عليكم**» فقط.

ومما سبق يتبين أنه قد اختلف على عمرو بن يحيى في لفظ هذا الحديث.

فرواه الدراوردي عنه، فقال في التسليمة الثانية: «السلام عليكم»، ولم يقل ورحمة الله.

وخالفه ابن جريج، وخالد بن عبد الله فقالا في التسليمة الثانية كالأولى: «السلام عليكم ورحمة الله»، وروايتهم هي الراجحة وقد نصَّ على ذلك النسائي فقال [فيما نقله المزي في تحفة الأشراف (٨٥٥٣)]: «هذا حديث منكر، والدراوردي ليس بالقوي».

وما رجحه النسائي ظاهر فهما اثنان، وهو واحد، وكل واحد منهم أوثق من الدراوردي، فقد قال الحافظ في التقريب (١٦٤٧)، عن خالد بن عبد الله: «ثقة ثبت»، وقال عن ابن جريج (٤١٩٣): «ثقة فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل». وقد صرح بالتحديث عند أحمد.

أما الدراوردي فقد قال عنه (٤١١٩): «صدوق كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ».

فهما أرجح منه بكثير.

وأيضاً فإن الدراوردي كان يضطرب فيه، فقد سبق في التخريج أن النسائي في الكبرى، والسراج، رووه بنفس إسناد النسائي في الصغرى، ولكن لفظه يوافق رواية الجماعة.

ويدل أيضاً على اضطراب الدراوردي ما أخرجه الشافعي في مسنده (٢٨٦) قال: «أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن

يحيى عن عمه واسع بن حبان قال: مرة عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد؛ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره».

فهو تارة يجعل الحديث عن ابن عمر، وتارة يجعله عنه عبد الله بن زيد، وقد أشار ابن خزيمة (٥٥٣) إلى هذه العلة فقال بعد أن أخرج الحديث: «اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد، فقال: أنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم، خرجته في كتاب الكبير».

وأما الاختلاف الذي وقع في رواية روح، عن ابن جريج به، فمن الظاهر أن الراجح عن روح أنه رواه كرواية الجماعة (أي: بذكر ورحمة الله في التسليمة الثانية)، وذلك أن أربعة من أصحاب روح رووه بنفس لفظ الجماعة، وخالفهم الإمام أحمد، فقال في الثانية: «السلام عليكم»، ولم يذكر ورحمة الله، ولكن هذه الرواية في ثبوتها عن أحمد نظر، ففي طبعة مؤسسة الرسالة للمسند (١٠/ ٤٥٤)، أثبتوا الحديث بلفظ: «... **السلام عليكم ورحمة الله** على يساره»، ثم قال الإخوة المحققون في الحاشية: «قوله: **«ورحمة الله»** ضرب عليها في (ظ١٤)، وكتبت في هامش (س) و(ص)».

وأحياناً «كان يسلم تسليمة واحدة: [«السلام عليكم»] [تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً] [أو قليلاً]»[(1)]﴿١﴾.

﴿١﴾ موضع الاستدراك: حديث التسليمة الواحدة في الصلاة، وهو حديث معلول، والصواب أنه موقوف ولا يصح مرفوعاً، وفيما يلي بيان ذلك:

جاء هذا المعنى عن سبعة من الصحابة ﷺ، وهذه دراسة لأحاديثهم:

[٢١٠] **الأول: حديث أنس** ﷺ:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٢)، وعلقه الضياء في المختارة بعد الحديث (٢٠٩٤)، **من طريق أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر،**

والبزار (٧٢٦٧)، **من طريق شعيب بن بيان، عن عمران، عن قتادة،**

وابن المنذر في الأوسط (١٤٩٩)، **من طريق عبد الله بن بكر،**

والطبراني في الأوسط (٨٤٧٣)، والبيهقي (٢/ ١٧٩)، والضياء في المختارة (٢٠٩٤)، **من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد،**

ثلاثتهم (عبد الله بن بكر، وعبد الوهاب، وأبو خالد الأحمر)، عن حميد،

وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦)، **من طريق جرير بن حازم، عن أيوب،**

والطبراني في مسند الشاميين (١٦٩٦)، **من طريق سليمان بن سلمة الخبائري، عن بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزهري،**

أربعتهم **(قتادة، وحميد، وأيوب، والزهري)، عن أنس** ﷺ **به،**

إلا عبد الله بن بكر، وأبا خالد الأحمر، فقد روياه، عن حميد موقوفاً.

ومن التخريج السابق يتبين أن الحديث له عن أنس ﷺ أربعة أسانيد:

---

(١) ابن خزيمة، والبيهقي، والضياء في «المختارة»، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (١/٢٤٣) بسند صحيح، وأحمد والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٢ من زوائد المعجمين)، والبيهقي والحاكم وصححه؛ ووافقه الذهبي وابن الملقن (٢٩/ ١)، وهو مخرج في «الإرواء» تحت الحديث (٣٢٧).

الإسناد الأول:

من طريق حميد، عن أنس، وهو إسناد منكر، الصواب فيه أنه موقوف على أنس، وذلك أنه سبق في التخريج أن المرفوع منه رواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن حميد به.

وقد تفرد به عبد الله بن عبد الوهاب، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، وتفرد عبد الوهاب، عن حميد برفعه.

قال الطبراني بعد أن أخرجه: «لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب، تفرد به الحجبي».

فهو إسناد منكر مسلسل بالتفردات، ومع تفرد عبد الوهاب الثقفي برفعه عن حميد قد خالف أصحاب حميد فيه، حيث سبق في التخريج أن سليمان بن حيان، وعبد الله بن بكر روياه عن حميد موقوفاً.

قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٣٧٠): «ورفعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد عنه، عن أنس من فعله».

والخلاصة: أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف على أنس، ورفعه خطأ.

الإسناد الثاني:

ما رواه جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس به.

وهذا أيضاً إسناد منكر، وله علتان:

الأول: أنه منقطع حيث لم يسمع أيوب من أنس. [انظر: مراسيل ابن أبي حاتم (١٤)، والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ١٨٩)].

الثاني: أن في الإسناد جرير بن حازم، وهو ثقة جليل، لكن ضعفه الأئمة في بعض شيوخه وقالوا: وقعت له منكرات في روايته عنهم، وممن ضعف فيهم، أيوب، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، قال الأثرم [فيما نقله ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٣٧١)] متكلماً عن هذا الحديث خصوصاً، وعن رواية جرير عن أيوب عموماً: «هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب».

وضعف أيضاً في غيره؛ كقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، فهو مع كونه ثقة إلا أنه وقعت له بعض الأخطاء، ولذ قال عنه البخاري: «صدوق وربما يهم في الشيء». [انظر: الضعفاء الكبير (١/ ١٩٨)، والجرح والتعديل (٢/ ٥٠٤)، وتهذيب الكمال (٤/ ٥٢٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ١١٧)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (ص٣٣٩)].

والخلاصة:

أن هذا الإسناد من رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس، وجرير ثقة عنده أوهام، ومتكلم في روايته عن أيوب، وأيوب لم يسمع من أنس رضي الله عنه.

الإسناد الثالث:

من طريق شعيب بن بيان، عن عمران بن داور، عن قتادة، عن أنس به.

وهذا أيضاً إسناد منكر لا يعتبر به، قال البزار بعد أن أخرجه: «لا نعلم رواه عن عمران إلا شعيب بن بيان، وشعيب ضعيف الحديث، وإنما يكتب من حديثه ما تفرد به».

وشعيب هذا قال عنه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٨٣): «يحدث عن الثقات بالمناكير، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم».

وقال عنه ابن حجر في التقريب (٢٧٩٥): «صدوق يخطئ».

وقتادة له أصحاب كثيرون فتفرد مثل شعيب بن بيان، عن عمران بن داور، عن قتادة، يعتبر منكرا لا يقبل.

الإسناد الرابع:

من طريق سليمان بن سلمة، عن بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزهري به.

وهذا إسناد ساقط فيه سليمان بن سلمة وهو متروك متهم بالوضع. [انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٢١)، والضعفاء للنسائي (٢٥٣)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٩٧)].

وقد نص الدارقطني على أنه غير محفوظ ففي علـله (٢٩٩٨): «وسئل

عن حديث سالم، عن أبيه: كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة.

فقال: يرويه الزبيدي، واختلف عنه؛

فقال حيوة بن شريح: عن بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: تسليمتين.

وتابعه عمرو بن عثمان، عن بقية.

وخالفه يزيد بن عبد ربه الجرجسي، فقال: عن بقية بهذا الإسناد: تسليمة واحدة.

وقال سليمان بن سلمة الخبائري: عن بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، وقال: تسليمتان.

وكلها غير محفوظة».

وكلام الدارقطني يدل على أن هذا الحديث مروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد بيَّن أنه أيضاً منكر ليس بمحفوظ.

[٢١١] الحديث الثاني: **حديث عائشة** رضي الله عنها:

أخرجه مسلم (٧٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٩٦٣)، **من طريق محمد بن المثنى**،

وأبو داود (١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨)، وأحمد (٦/ ٢٣٦)، **من طريق بهز بن حكيم**،

وأبو داود (١٣٤٥)، وابن خزيمة (١٠٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٩٨)، **من طريق محمد بن بشار بندار**،

كلاهما (محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار بندار)، عن محمد بن أبي عدي،

وأبو داود (١٣٤٤)، وابن ماجه (١٦٩١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠٦٠)، **من طريق محمد بن بشر**،

والنسائي في الكبرى (٤٢٤)، **من طريق خالد بن الحارث**،

والنسائي (١٧٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٨)، **من طريق عبده بن سليمان**،

والنسائي (١٣١٥)، وفي الكبرى (١٢٣٩)، والبيهقي (٣/ ٢٩)، **من طريق يحيى بن سعيد القطان،**

خمستهم (محمد بن أبي عدي، وخالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، ويحيى بن سعيد القطان)، عن سعيد بن أبي عروبة،

ومسلم (١٧٧٤)، والنسائي (١٧١٩)، وفي الكبرى (١٤١٣)، والدارمي (١٤٧٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٣١٧)، وابن خزيمة (١٠٧٨)، وابن حبان (٢٤٤٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠)، **من طريق معاذ بن هشام،**

وابن خزيمة (١٠٧٩) معلقاً، **من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث،**

كلاهما (معاذ بن هشام، وعبد الصمد)، عن هشام الدستوائي،

والنسائي (١٧٢١)، وفي الكبرى (٤٤٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٣١٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٢٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٣٥)، **من طريق معمر،**

وابن المنذر في الأوسط (٢٧٠٢)، **من طريق همام،**

أربعتهم (سعيد بن أبي عروبة، وهشام، ومعمر، وهمام)، عن قتادة،

كلاهما (بهز بن حكيم، وقتادة)، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، في حديث طويل، وفيه أنه قال: «قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، وتلك إحدى عشرة ركعة...» إلى آخر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

إلا إن بهز بن حكيم قال: «يسلم تسليمة واحدة».

ولم يسق مسلم لفظ معاذ، عن هشام.

وقال قتادة في رواية عبد الصمد، عن هشام، عنه، وفي رواية محمد بن

بشار بندار، عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة عنه، ومعاذ بن هشام، عن أبيه، عنه [عند النسائي في الكبرى، والبيهقي، وابن حزم]: «يسلم تسليمة».

ومن التخريج السابق يتبين أن الرواة قد اختلفوا في لفظ التسليم، فأصحاب قتادة كلهم (سعيد بن أبي عروبة، ومعمر، وهمام) قد رووه عن قتادة بلفظ: (يسلم تسليماً).

إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلف عليه كما سبق في التخريج لكن أربعة من أصحابه فيهم يحيى القطان، رووه بلفظ (تسليماً)، وخالفهم محمد بن أبي عدي وحده، فرواه بلفظ (تسليمة) ومن البيِّن أن روايتهم هي الصواب.

فالراجح عن سعيد بن أبي عروبة أنه رواه بلفظ (تسليماً).

وأما هشام الدستوائي، فالصواب عنه أنه رواه بلفظ (يسلم تسليمة) هكذا رواه عنه ابنه معاذ بن هشام[1]، وعبد الصمد كلاهما عنه، عن قتادة.

ومما سبق يتبين أن سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، قد اختلفا على قتادة في هذا الحديث، والصواب هنا رواية سعيد بن أبي عروبة وذلك لما يلي:

أولاً: سعيد بن أبي عروبة أوثق أصحاب قتادة، وقد نص على ذلك ابن معين، وعبد الرحمٰن بن مهدي، فروايته أرجح من رواية هشام الدستوائي. [انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ص٢٨٢].

ثانياً: أن هماماً، ومعمراً قد تابعا سعيد بن أبي عروبة، وهذا يرجح روايته، لا سيما متابعة همام؛ لأنه أوثق أصحاب قتادة بعد سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة.

ثالثاً: ما سيأتي في آخر هذا المبحث من أن الأئمة قد نصوا على أنه لا يصح في التسليمة الواحدة حديث مرفوع.

---

(١) سبق تخريج روايته، وكلهم أخرجوه عن معاذ بن هشام بلفظ (تسليمة) إلا ابن خزيمة وابن حبان أخرجاه بلفظ (تسليماً) ولا أدري ممن الخطأ.

والخلاصة:

أن الصواب عن قتادة هي رواية الجماعة عنه بلفظ (تسليماً)، وقد خالفه بهز بن حكيم، فرواه بلفظ (يسلم تسليمة واحدة)، ومن المعلوم أن قتادة أرجح بكثير من بهز بن حكيم.

فالراجح أن عائشة رضي الله عنها إنما قالت: «يسلم تسليماً يسمعنا»، وليس في هذا اللفظ أنه سلم تسليمة واحدة.

على أن لفظ (يسلم تسليمة) ليس صريحاً في أن المقصود تسليمة واحدة؛ لأن عائشة رضي الله عنها إنما أرادت بيان أنه ﷺ يسلم بعد التاسعة بصوت مرتفع، ولذلك حمله الإمام أحمد على أنه يجهر بواحدة ويسر بالثانية [انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٠)].

وللحديث إسناد آخر:

أخرجه الترمذي (٢٦٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨١)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٠)، وابن حبان (١٩٩٥)، والدارقطني (١٣٣٧)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٩)، **من طريق أبي حفص عمر بن أبي سلمة التنيسي،**

وابن ماجه (١٩١٩)، والطبراني في الأوسط (٦٧٤٦)، **من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني،**

كلاهما (عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك بن محمد الصنعاني)، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه يميل بها وجهه إلى القبلة».

وهذا اللفظ أورده المؤلف هنا، لكن إسناده منكر لا يصح، وله علل:

الأولى: أنه من رواية عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك بن محمد، عن زهير بن محمد.

أما أبو حفص عمرو بن أبي سلمة فروايته عن زهير باطلة لا يعتبر بها،

قال أحمد: «أما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه (أي: عن زهير)، فتلك بواطيل».

وقال النسائي عن زهير: «ليس به بأس، وعند عمرو بن أبي سلمة عنه مناكير». [انظر: تهذيب الكمال (٩/ ٤١٧)].

فهذا إسناد ساقط لا يعتبر به.

وأما رواية عبد الملك بن محمد الصنعاني[١]، فهو من أهل الشام، وهو متكلم فيه، فقد قال أبو حاتم: «سألت دحيماً عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، فكأنه ضجع».

وقال ابن حبان: «يتفرد بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج به».

ولذلك قال عنه في الكاشف (٣٤٧٩): «ليس بحجة».

وقال في التقريب (٤٢١١): «لين الحديث». [انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٤٠٥)].

فروايته في هذا الإسناد منكرة لا تصح.

ويزيد من ضعف الإسناد أنهما (عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك بن محمد الصنعاني) شاميان، ورواية الشاميين، عن زهير بن محمد منكرة ضعَّفها جماعة من النقاد منهم أحمد، وأبو حاتم، والبخاري، والعجلي. [انظر: تهذيب الكمال (٩/ ٤١٧)].

الثاني: أن زهير بن محمد قد انفرد برواية هذا الحديث مرفوعاً، نص على ذلك الترمذي، والبيهقي، والطبراني بعد أن أخرجوا الحديث وقد قال عنه في الكاشف (١٦٦٦): «ثقة يغرب ويأتي بمناكير».

وقال ابن حجر في التقريب: «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه».

---

(١) وهي صنعاء دمشق وليس اليمن.

ومما سبق يعلم أن تفرده منكر لا يقبل، ولذلك قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٩): «وأما حديث عائشة فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعاً غيره، وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به».

الثالث: وحتى لو لم ينفرد به زهير فقد خالف وهيب حيث رواه وهيب عن عروة موقوفاً عليه، فقد أخرج ابن خزيمة (٧٣١) من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يسلم واحدة: السلام عليكم.

واجتماع هذه العلل يدل على أن الحديث في غاية النكارة، ولذلك يكاد الأئمة يتفقون على تضعيف هذا الحديث واستنكاره، **ومنهم**:

- الإمام أحمد، كما في فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٦٨).
- وأبو حاتم، كما في العلل لابنه (٤١٤) حيث سئل عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث منكر هو عن عائشة موقوف».
- العقيلي، كما في الضعفاء الكبير (٣/ ٩٩٠).
- الدارقطني، كما في علله (١٤/ ١٧٢)، حيث ذكره موقوفاً على عائشة، ثم قال: «وهو الصحيح ومن رفعه فقد وهم».
- والطحاوي، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٠).
- وابن عبد البر، كما في التمهيد (١٦/ ١٨٩).
- قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٨): «أما حديث عائشة فحديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث».
- وابن عبد الهادي كما في تنقيح التحقيق (٢/ ٩٢٢).
- وابن حجر في التلخيص (٤١٩) حيث قال: «... تبين أن الرواية المرفوعة وهم».

والموقوف الذي ذكر هؤلاء النقاد أنه الصواب قد روي من أوجه، منها، ما أخرجه ابن خزيمة (٧١١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

فالأسانيد الصحيحة الثابتة جاءت بما رجحه هؤلاء النقاد، من أن الحديث موقوف على عائشة رضي الله عنها.

[٢١٢] الثالث: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

أخرجه مالك (١/ ١٢٥)، ومن طريقه البخاري (٩٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦)، والبيهقي (١/ ٢٥)،

وأحمد (٢/ ٧٦)، وابن حبان (٢٤٣٥)، والطبراني في الأوسط (٧٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٦٣)، **من طريق عتاب بن زياد،**

وابن حبان (٢٤٣٣)، **من طريق علي بن الحسن بن شقيق،**

وابن الأعرابي في معجمه (٤/ ١٣٦)، **من طريق همام بن مسلم،**

ثلاثتهم (عتاب بن زياد، وعلي بن الحسن بن شقيق، وهمام بن مسلم)، عن أبي حمزة محمد بن ميمون، عن إبراهيم الصائغ،

كلاهما (إبراهيم الصائغ، ومالك)، عن نافع،

وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢)، وسعيد بن منصور [كما في فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨٢)]، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٩)، **من طريق بكر بن عبد الله المزني،**

كلاهما (نافع، وبكر المزني)، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة، ويسمعناها».

ولفظ بكر المزني، عن ابن عمر أنه صلى ركعتين ثم قال: «**يا غلام ارحل لنا،** ثم قام فأوتر بركعة».

ووقفه مالك، عن نافع، وبكر المزني على ابن عمر.

وقال علي بن شقيق قال: «يفصل بين الشفع والوتر»، ولم يذكر التسليم.

وقال عتاب بن زياد (عند ابن حبان): «بتسليم يسمعناه».

وهذا الحديث أعل بعلتين:

الأولى: أن إبراهيم الصائغ تفرد به عن نافع مرفوعاً، وإبراهيم هذا قال عنه في التقريب (٢٦١): «صدوق».

فمثله لا يقبل تفرده لا سيما عن مثل نافع.

الثانية: أنه مع تفرده قد خالف مالكاً، فقد سبق في التخريج أن مالكاً رواه عن نافع موقوفاً، ومن المعلوم أن مالكاً أرجح بكثير من إبراهيم الصائغ، ويؤكد هذا ما سبق في التخريج أن بكراً المزني قد رواه عن ابن عمر موقوفاً، وهذا يبين أن الثابت عن ابن عمر أنه من فعله، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

وللحديث إسناد آخر:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٨٣)، **من طريق علي بن بحر القطان**،

وابن حبان (٢٤٣٤)، **من طريق الحسن بن سفيان**،

وابن عدي في الكامل (٧/ ٨٨)، **من طريق عمر بن سنان**،

كلاهما (الحسن بن سفيان، وعمر بن سنان)، عن دحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم،

كلاهما (علي القطان، ودحيم)، عن الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة.

وقال دحيم في رواية الحسن بن سفيان عنه: (بتسليم يسمعناه).

ومن التخريج السابق يتبين أنه قد اختلف على دحيم في لفظ الحديث، فرواه الحسن بن سفيان بلفظ: (بتسليم)، وخالفه عمر بن سنان فرواه بلفظ: (بتسليمة)، والصواب رواية الحسن بن سفيان فهو ثقة مشهور، وأما عمر بن سنان فهو مجهول، لم يوثقه أحد من النقاد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات (١٤٣٢٧)، وقال: «يغرب».

ومنه يعلم أن الصواب عن دحيم أنه رواه بلفظ (بتسليم)، ويبقى الاختلاف بينه وبين علي القطان، فرواه دحيم عن الوليد بن مسلم بلفظ (بتسليم)، وخالفه علي القطان، فرواه بلفظ: (بتسليمة)، ودحيم أرجح بكثير من علي القطان.

ومن المعلوم أن لفظ: (بتسليم) ليس فيه دليل على التسليمة الواحدة.

على أن الحديث من أصله في ثبوته مرفوعاً نظر؛ لأنه سبق أن الثابت في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عمر، فيكون الوضين بن عطاء قد روى عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ما يخالف الثابت عن ابن عمر، والوضين هذا قال عنه ابن حجر في التقريب (٧٤٥٨): «صدوق سيئ الحفظ، ورمي بالقدر».

وقال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه (٢١٣): «تعرف وتنكر».

وكلام أبي حاتم يدل على وقوع بعض المنكرات في روايته وهذا الحديث منها؛ فقد ذكره ابن عدي فيما أنكر عليه، وذلك لأنه خالف المشهور الثابت عن ابن عمر.

[٢١٣] الرابع: حديث سمرة رضي الله عنه:

أخرجه العقيلي (٢/ ٥٨)، والطبراني في الكبير (٦٩٣٨)، وابن عدي (٣/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٣٥٨)، وابن بشران في أماليه (٤٩١)، والبيهقي (٢/ ١٧٩)، **من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب** قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره».

وهذا إسناد منكر تفرد به روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، وروح بن عطاء ضعيف منكر الحديث، قال عنه أحمد: «منكر الحديث».

وقال ابن معين: «ضعيف».

وقد ذكر العقيلي، وابن عدي، والذهبي هذا الحديث فيما أنكر عليه.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٨): «وأما حديث عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن فمن رواية روح ابنه عنه. قال الإمام أحمد: «منكر الحديث، وتركه يحيى»».

وعليه فهذا الحديث لا يعتبر به. [انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٧)، والكامل في الضعفاء (٣/ ١٤١)، وميزان الاعتدال (٣/ ٨٩)].

[٢١٤] الخامس: حديث سهل بن سعد ﷺ:

أخرجه ابن ماجه (٩١٨)، والطبراني في الكبير (٥٧٠٣)، والدارقطني (١/ ٣٥٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٥٥٤)، **من طريق عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه عباس بن سهل، عن جده**: «أن رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه».

وهذا الإسناد لا يعتبر به تفرد به عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، وقد نص أبو حاتم والبخاري على أنه منكر الحديث بل قال النسائي: «متروك».

فمثله لا يعتبر بروايته. [انظر: ضعفاء البخاري (٢٤٣)، وضعفاء النسائي (٣٨٦)، والجرح والتعديل (٦/ ٦٧)].

[٢١٥] السادس: حديث سلمة بن الأكوع ﷺ:

أخرجه ابن ماجه (٤٣٧)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٥٨)، وابن عدي في الكامل (٩/ ٤٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٩)، **من طريق يحيى بن راشد البصري، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع**، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح رأسه مرة، وصلى فسلم مرة».

وهذا أيضاً إسناد لا يعتبر به، تفرد به يحيى بن راشد البصري، وهو ضعيف منكر الحديث جدّاً، حتى قال عنه أبو حاتم: «ضعيف الحديث، في حديثه إنكار، وأرجو أن لا يكون ممن يكذب».

ولذلك قال ابن معين عنه: «ليس بشيء».

وقد ذكر ابن عدي في الكامل هذا الحديث فيما أنكر عليه. [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٤٢)، والكامل في الضعفاء (٧/ ٢١١)، وتهذيب الكمال (٣١/ ٢٩٩)].

وقد أخرج ابن المنذر هذا الحديث عن سلمة موقوفاً عليه ولعل هذا هو الصواب، قال ابن المنذر في الأوسط (١٥٥٠): وحدثونا عن إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت سلمة

وهو ابن الأكوع، يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة قبل وجهه إذا كان مع الإمام وغيره.

[٢١٦] الحديث السابع: حديث سعد بن أبي وقاص:

أخرجه مسلم (٥٨٢)، والنسائي (٣/ ٦١)، والدارمي (١/ ٣١٠)، وأحمد (...)، وعبد بن حميد في مسنده (١٤٤)، والشاشي في مسنده (١٠٩)، وابن خزيمة (٧٢٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٧٨)، **من طريق عبد الله بن جعفر،**

والشافعي في مسنده (١/ ٩٢)، **من طريق إبراهيم بن محمد،**

وابن ماجه (٩١٥)، **من طريق بشر بن السري،**

وأحمد (١/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨)، والطحاوي (١/ ٢٦٧)، **من طريق محمد بن عمرو ابن علقمة الليثي،**

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٦)، **من طريق عبد العزيز الدراوردي،**

وابن خزيمة (٧٢٧)، وابن حبان (١٩٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٧)، والبيهقي، **من طريق عبد الله بن المبارك،**

أربعتهم (بشر بن السري، ومحمد بن عمرو، وعبد العزيز الدراوردي، وعبد الله بن المبارك)، عن مصعب بن ثابت،

ثلاثتهم (عبد الله بن جعفر، وإبراهيم بن محمد، ومصعب بن ثابت)، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص،

وأحمد (١/ ١٨٦)، والشاشي في مسنده (١٠٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦٩٨)، والبزار (٨/ ١١)، **من طريق موسى بن عقبة،**

كلاهما (إسماعيل بن محمد، وموسى بن عقبة)، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره».

إلا عبد العزيز الدراوردي فقد رواه عن مصعب بن ثابت به بلفظ: «كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم».

ومن التخريج السابق يظهر بوضوح أن لفظ الدراوردي لفظ شاذ خالف جميع أصحاب مصعب، وكذلك خالف جميع أصحاب إسماعيل بن محمد، وخالف أيضاً أصحاب عامر بن سعد، فهو لفظ لا يصح، ولذلك أعله جماعة من أهل العلم منهم:

١ ـ الطحاوي، فقال بعد أن أخرج رواية الدراوردي: «... وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره».

ثم أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك، عن مصعب، ثم قال: «فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه، ووافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته، ثم قد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد غير مصعب، كما رواه محمد بن عمرو، وابن المبارك، لا كما رواه الدراوردي».

٢ ـ وكذلك أعله ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٨)، فقال: «وأما حديث سعد، فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن محمد، عن أبيه سعد: «أن النبي ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة، فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه، وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناده المذكور قال فيه: إن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمتين».

٣ ـ وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: «وأما حديث سعد بن أبي وقاص فحديث معلول، بل باطل، والدليل على بطلانه أن الذي رواه هكذا الدراوردي خاصة، وقد خالف في ذلك جميع من رواه عن مصعب بن ثابت؛ كعبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو، ثم قد رواه إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد كما رواه الناس. (كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده) رواه مسلم في صحيحه؛ فقد صح رواية سعد أن رسول الله ﷺ سلم تسليمتين ومعه من ذكرنا من الصحابة، وبان بذلك بطلان رواية الدراوردي».

والخلاصة:

أن هذه الأحاديث كلها جاءت بأسانيد منكرة لا تصح، ولا يمكن أن يشد بعضها بعضاً، ثم هي مخالفة للأحاديث الكثيرة الثابتة أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين، قال أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله (٢٩٥): «ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده».

وقال البزار بعد أن أخرج حديث سعد بن أبي وقاص السابق: أنه ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن زيد، وعن وائل بن حجر، وعن أبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وعن طلق بن علي، وعن المغيرة بن شعبة، وعن عمار بن ياسر، وعن أبي رمثة، وعن البراء، وغيرهم».

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٩٢): «والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم في تسليمتين».

وقد ساق الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٧) أحاديث كثيرة في التسليمتين، ثم ضعف أحاديث التسليمة الواحدة.

ولظهور نكارة أحاديث التسليمة الواحدة، ومخالفتها للثابت المشهور عنه ﷺ، فقد توارد الأئمة على تضعيفها، **ومنهم:**

- الإمام أحمد، حيث قال: «لا يعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلاً لابن شهاب الزهري، عن النبي ﷺ».

- نقله ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٣٦٧)، ثم قال: «ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها».

- وضعفها أيضاً ابن المديني والأثرم، نقله ابن رجب في المصدر السابق.

- وقال العقيلي في الضعفاء (٥/ ٣٦٥): «الرواية في تسليمة واحدة

أسانيده لينة تقارب في الضعف، والتسليمات[1] أثبت، وأجود طرقاً».

• وقال أيضاً (٢/ ٣٦): «الأسانيد الصحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في التسليمة شيء».

• وقال البزار كما في التمهيد (١٦/ ١٨٩): «لا يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيء».

• قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٨) بعد أن ذكر أحاديث التسليمة الواحدة: «وكلها معلولة الأسانيد لا يثبتها أهل العلم بالحديث».

• وقال ابن رجب (٧/ ٣٧١) بعد أن ذكر بعض أحاديث التسليمة الواحدة وضعفها: «وفي الباب أحاديث أخر لا تقوم بها حجة لضعف أسانيدها».

• قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٥٩): «لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح»، وساق في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٨) أحاديث التسليمة الواحدة، ثم تكلم عليها، وبيَّن ضعفها، وسبق نقل كلامه أثناء الكلام على الأحاديث.

---

(١) هكذا في المطبوع: (تسليمات).

و«كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلَّموا عن اليمين وعن الشمال، فرآهم رسول الله ﷺ فقال:

«ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟!(1) إذا سلَّم أحدكم؛ فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده»، [فلما صلوا معه أيضاً لم يفعلوا ذلك] (وفي رواية: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»)(2)﴿١﴾.

﴿١﴾ **[٢١٧] موضع الاستدراك زيادة (فلما صلوا معه أيضاً لم يفعلوا ذلك) وهي زيادة معلولة، وفيما يلي بيان ذلك:**

أخرجه مسلم (٤٣٣)، والنسائي (١٣٢٦)، وفي الكبرى (١٢٥٠)، وأبو عوانة (٢٠٥٨)، والطبراني في الكبير (١٨٤٠)، والبيهقي (٢/ ١٨)، **من طريق إسرائيل بن يونس،**

وأبو عوانة (٢٠٥٩)، والطبراني في الكبير (١٨٣٩)، وفي الأوسط (٨٥٩)، **من طريق عمرو بن أبي قيس،**

كلاهما (إسرائيل، وعمرو بن أبي قيس)، عن فرات القزاز،

ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٩٩٨ و٩٩٩)، والنسائي (٣/ ٤)، وفي الكبرى (١١٠٩) وأحمد (٥/ ٨٦)، والشافعي في مسنده (١/ ٩٢)، وعبد الرزاق (٣١٣٥)، وابن خزيمة (٧٣٣)، والسراج في مسنده (٧٢٨)، وأبو عوانة (٢٠٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٠٠)، وابن حبان (١٨٨٠)، والطبراني في الكبير (١٨٣٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦٩٩)، والبيهقي (٢/ ١٧٢)، **من طريق مسعر بن كدام،**

---

(١) جمع «شموس»: وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

(٢) مسلم وأبو عوانة والسراج وابن خزيمة والطبراني.

(تنبيه): لقد حرف الإباضية هذا الحديث، ورواه ربيعهم في «مسنده» المجهول بلفظ آخر، ليحتجوا به على بطلان الصلاة عندهم برفع الأيدي مع التكبير، ومنهم السيابي المردود عليه في المقدمة، ولفظهم باطل وبيانه في «الضعيفة» (٦٠٤٤).

كلاهما (فرات القزاز، ومسعر)، عن عبيد الله بن القبطية،

ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٣/ ٤)، وفي الكبرى (١١٠٨)، وأحمد (٥/ ١٠١)، والطبراني في الكبير (١٨٢٢، ١٨٢٥، ١٨٢٩)، والسراج في مسنده (٧٢٩)، والبيهقي (٢/ ٢٨٠)، **من طريق تميم بن طرفة،**

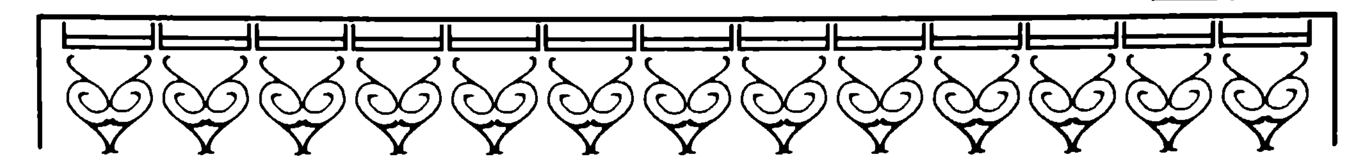
كلاهما (عبيد الله بن القبطية، وتميم بن طرفة)، عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده.

زاد عمرو بن أبي قيس عن فرات القزاز (فلما صلوا معه أيضاً لم يفعلوا ذلك).

ومن التخريج السابق يتبين أن عمرو بن أبي قيس قد انفرد بزيادة هذا اللفظ، وعمرو بن أبي قيس قال عنه الذهبي في الكاشف (٤٢١٩): «وثق وله أوهام».

وقال ابن حجر في التقريب (٥١٠١): «صدوق له أوهام».

ومن المعلوم أن مثله إذا خالف إسرائيل ـ وهو ثقة، كما في التقريب (٤٠١)، وقال الذهبي في الكاشف (٣٣٦): «قال أحمد ثقة وتعجب من حفظه» ـ، فإن مخالفته لا تصح، وإسرائيل قد رواه عن الفرات، كما سبق في التخريج، ولم يذكر هذه الزيادة، وهم أرجح من عمرو بن أبي قيس بكثير، ويؤكد شذوذ هذا اللفظ ما سبق في التخريج أيضاً حيث لم ينفرد به الفرات بل تابعة مسعر، عن عبيد الله القبطية، ولم يذكر هذه الزيادة، وأيضاً تابع عبيد الله القبطية تميم بن طرفة، ولم يذكر هذه الزيادة، وهذا يدل على أنها غير محفوظة.



٧٦ ـ وجوب السلام

وكان ﷺ يقول: «... وتحليلها (يعني: الصلاة) التسليم»[١].

• هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.

---

(١) صححه الحاكم والذهبي، وتقدم بتمامه (ص٨٦).

الخاتمة

كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السُّنَّة ما يقتض استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» يشملهن وهو قول إبراهيم النخعي قال: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥/ ٢) بسند صحيح عنه.

وحديث انضمام المرأة في السجود، وأنها ليست في ذلك كالرجل؛ مرسل لا حجة فيه. رواه أبو داود في «المراسيل» (١١٧/ ٨٧) عن يزيد بن أبي حبيب، وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٦٥٢).

وأما ما رواه الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله عنه» (ص٧١) عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة؛ فلا يصح إسناده؛ لأن فيه عبد الله بن العمري، وهو ضعيف.

وروى البخاري في «التاريخ الصغير» (ص٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء: «أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة».

وهذا آخر ما تيسَّر جمعه في صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم، وأرجو الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وهاديا إلى سُنَّة نبيِّه الرؤوف الرحيم.

و«سبحان الله وبحمده، سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

«اللَّهُمَّ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

- هذا الموضع لم يظهر لي استدراك عليه.



الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنني أحمد المولى ﷻ أن يسَّر لي إتمام هذا العمل، وأسأله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه ﷻ.

ولعلي أذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج التي خرجت بها بعد هذا البحث:

١ ـ أهمية ما كان يشير إليه المؤلف رحمه الله، وهو التدقيق في دراسة الشواهد والمتابعات، فهي كثيراً ما تكون ضعيفة جدّاً أو منكرة أو ترجع أسانيدها إلى الإسناد الأصل، وهي بذلك لا تصلح لأن تكون شواهد أو متابعات وانظر الأحاديث [١١٧، ١١٨، ١١٩] كأمثلة على ذلك.

٢ ـ الأثر البالغ للاختلاف بين منهج المتقدمين والمتأخرين في الترجيح في المسائل الفقهية، ومن الأمثلة على ذلك:

• القول بمشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة [حديث ٢].

• القول بمشروعية رفع اليدين عند التكبير للسجود والرفع منه [ح١٤٢].

• القول بمشروعية الخرور إلى السجود على اليدين [حديث ١٤٣، ١٤٤].

• القول بمشروعية تحريك الأصبع في التشهد [حديث ٤٠].

• القول بمشروعية زيادة (وبركاته) في التسليم من الصلاة [حديث ١٨٨، ١٨٩].

هذه بعض الأمثلة على مسائل ينبني القول الراجح فيها على الكلام في

الأحاديث الواردة في المسألة، وهو بدوره (أي: الكلام على الأحاديث) يختلف بحسب المنهج الذي يعتمده الباحث.

٣ ـ أهمية تحقيق مسائل علم المصطلح، مثل التفرد والتدليس ونحوها، فكثيراً ما يكون الاختلاف في الحكم على الأحاديث مبنياً على الاختلاف في هذه المسائل والأمثلة الواردة في البحث على ذلك كثيرة، وانظر كمثال على ذلك الحديث (١٦٥).

٤ ـ أهمية جمع طرق الحديث وألفاظه، وبدون ذلك لا يستطيع الباحث مقارنة طرق وألفاظ الحديث ليتبين له الراجح منها، بل قد يقع في التناقض وهو لا يشعر، وانظر كمثال على هذا الحديث (٤٠).

٥ ـ وجوب العناية بأمهات كتب السُّنَّة لا سيما الكتب الستة، فإن أكثر أحاديث الأحكام موجودة فيها؛ لأن عدم الاهتمام بها والرجوع إلى الأجزاء غير المشهورة وكتب العلل يجعلنا نعتمد في الاستدلال في المسائل على أحاديث معلولة، مع وجود ما يغني عنها في الأحاديث الصحيحة، وكثيراً ما كان المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «في الصحيح غنية عن الضعيف»، وانظر كمثال على ذلك الحديث (٢٤).

٦ ـ عند التعامل مع كتب العلل أو الأجزاء والكتب غير المشهورة لا بد من الحذر والتدقيق في أسانيدها، وألفاضها، فكثيراً ما يكون فيها أسانيد غريبة منكرة، ولذلك أعرض عن أخراجها الأئمة في أمهات كتب السُّنَّة.

٧ ـ ومن خلال البحث ظهر بوضوح منزلة الصحيحين، والجهد الكبير الذي بذله البخاري ومسلم رحمهما الله في انتقاء الأسانيد والألفاظ التي يوردونها، وهذا يؤكد وجوب العناية والاهتمام بهما، وانظر الأمثلة على ذلك في الأحاديث (٩، ٢٤، ٣٠، ٣٢، ٧٢، ٧٣، ١٥١ ١٥٤).

٨ ـ أنه لا بد من العناية بدراسة المتن، والإسناد وليس الإسناد فقط؛ لأن النكارة كما تقع في الإسناد، هي أيضاً تقع في المتن، فعدم العناية بدراسة المتن يتسبب في تصحيح أحاديث متونها منكرة، وانظر الأمثلة على ذلك في الأحاديث (٢، ٦، ١٣، ١٤، ٨٩، ١٠٢، ١٣٦، ١٨٢).

الفهارس العامة



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailiilmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

١ ـ فهرس الآيات

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث | رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
ـ ولقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل	٧٧
ـ يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض	٣٧٧
ـ يتحرى الصلاة عندها (أي: الأسطوانة)	٧٤
ـ يقطع الصلاة المرأة الحائض	٨٥
ـ يقرأ في الركعتين الأولين	١٧٩



٣ ـ فهرس الرواة المتكلم عليهم بجرح أو تعديل

٤ ـ فهرس الفوائد الواردة في البحث[(١)]

---

(١) هذه الفوائد مرتبة بحسب ورودها في البحث.

الفائدة	رقم الصفحة
ـ قول الصحابي: كنا نفعل كذا ونهينا عن كذا، لا خلاف أنه في حكم المرفوع	١٧٩
ـ يونس بن أبي إسحاق متكلم في روايته عن أبيه خاصة	١٨٢
ـ إسرائيل سمع من جده أبي إسحاق بعد ما كبر وتغير	١٩٧
ـ مثال مهم على اختلاف النقاد في الترجيح وبيان مأخذهم في ذلك	٢١٠
ـ محمد بن يوسف الفريابي كثير الخطأ على سفيان الثوري	٢٧٥
ـ النقاد قد ينصون على أن أحد الوجهين هو المحفوظ ويكون قصدهم أنه محفوظ بالنسبة للوجه الآخر وإلا فهو لا يصح	٢٨٢
ـ قبيصة بن عقبة ضعيف في سفيان الثوري خاصة	٢٨٣
ـ مثال جيد على بعض الجوانب التي يتميز بها النقاد (النظر في الأصول)	٢٩٠
ـ مثال جيد على بعض الجوانب التي يتميز بها النقاد (الوقوف على مصنفات لم تصل إلينا)	٣١٢
ـ كلثوم بن محمد لا يعتبر حديثه عن عطاء الخرساني	٣١٢
ـ الأئمة بعد الحكم على الإسناد بأنه خطأ، قد يختلفون في تعيين المخطأ في الإسناد	٣٢٢
ـ رواية أكابر الصحابة الملازمين للنبي ﷺ مقدمه على رواية غيرهم	٣٨٠
ـ عبد العزيز الداردي في روايته عن عبيد الله بن عمر ضعف ونكارة	٣٤٥
ـ الحديث إذا كان في متنه نكارة فلا يصلح في الشواهد والمتابعات	٣٦٧
ـ كلام الذهبي في بيان حكم تفرد الصدوق والثقة	٤٠٢
ـ تفرد المجهول بالحديث يدل على ضعفه	٤٠٢
ـ المجهول إذا روى ما يخالف الثقات دل على ضعفه	٤١٩
ـ قال البيهقي: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق	٤٣٢
ـ توثيق الناقد لأحد الرواة، إذا كان مخالفاً لقول غيره من النقاد، قد يكون له سبب معين يوضح سبب إطلاق التوثيق عليه	٤٤٤
ـ محمد بن عمرو بن علقمة متكلم في روايته عن أبي سلمة	٤٤٥
ـ الراوي قد يجمع بين شيوخه في الإسناد لكنه قد يذكر في المتن لفظ واحد منهم	٤٦٧
ـ مما يؤثر جدّاً في الراوي أن يكون فيه غفلة وعدم فهم	٤٧٣
ـ التصريح بالسماع في الأسانيد كثيراً ما يقع فيه خطأ	٤٧٦
ـ جرير بن حازم ثقة جليل لكن متكلم في روايته عن أيوب وقتادة	٥٠٤
ـ رواية الشاميين عن زهير بن محمد ضعيفة	٥١٠

٥ - فهرس المصادر والمراجع

- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، لأحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، ت: عادل بن سعد والسيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد، ط. الأولى.
- **الاتصال والانقطاع**، لإبراهيم اللاحم، مكتبة الرشد، ط. الأولى.
- **الآحاد والمثاني**، لابن أبي عاصم، ت: باسم الجوابرة، دار الراية، ط. الأولى.
- **الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم**، للضياء المقدسي، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، ط. الأولى.
- **الأحكام الوسطى**، لعبد الحق الأشبيلي، ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، ط. الأولى.
- **أحوال الرجال**، لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ت: عبد العليم البستوي، دار الطحاوي، ط. الأولى.
- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، للخليل بن عبد الله الخليلي القزويني، ت: محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، ط. الأولى.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر، ت: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل، ط. الأولى.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير، دار المعرفة، ط. الأولى.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر ت: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل، ط. الأولى.
- **أصل صفة صلاة النبي ﷺ**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط. الأولى.
- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، لمحمد الحازمي، ت: راتب حاكمي، مطبعة الأندلس، ط. الأولى.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.

- الإعلام بسنته ﷺ شرح سنن ابن ماجه، لعلاء الدين مغلطاي، ت: محمد سمك وعلي مصطفى، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- الإلزامات والتتبع، للدارقطني، ت: مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، ط. الثانية.
- الأم، للشافعي، دار المعرفة، ط. الثانية.
- الإمام الألباني دروس ومواقف وعبر، لعبد العزيز السدحان، دار التوحيد للنشر، ط. الأولى.
- البحر الزخار مسند البزار، لأحمد البزار، ت: محفوظ الرحمٰن، مؤسسة علوم القرآن والعلوم والحكم، ط. الأولى.
- بدائع التفسير الجامع لتفسير، لابن القيم الجوزية، ت: يسري السيد محمد، لابن الجوزي، ط. الأولى.
- بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية.
- البدر المنير، لابن الملقن، ت: مجموعة من الباحثين، دار الهجرة، ط. الأولى.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للهيثمي، ت: مسعد السعدني، دار الطلائع.
- تاريخ ابن معين: برواية أحمد بن محمد بن محرز، ت: محمد كامل قصار، مجمع اللغة العربية بدمشق.
- تاريخ ابن معين: برواية عباس الدوري، ت: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي.
- تاريخ ابن معين: برواية يزيد بن الهيثم بن طهمان، ت: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث.
- تاريخ ابن معين: برواية عثمان بن سعيد الدارمي، ت: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث.
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، لعبد الرحمٰن بن عمرو النصري، ت: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية بدمشق.
- التاريخ الصغير، للبخاري، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ومكتبة دار التراث، ط. الأولى.
- التاريخ الكبير، للبخاري، دار الكتب العلمية.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي.

- **تاريخ قزوين**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية.
- **التبيين لأسماء المدلسين**، للإبراهيم بن محمد الحلبي سبط ابن العجمي، ت: محمد بن إبراهيم الموصلي، مؤسسة الريان، ط. الأولى.
- **تحريرالتقريب**، لبشار عواد والأرناؤوط، الرسالة، ط. الأولى.
- **تحفة الأحوذي**، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، لجمال الدين المزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي والدار القيمة، ط. الثانية.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لابن الجوزي، ت: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، ط. الاولى.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، للسيوطي، ت: أحمد هاشم، دار الكتاب العربي.
- **التدليس في الحديث**، للدكتور مسفر بن غرم الله الدميني، المؤلف، ط. الأولى.
- **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، دار إحياء التراث العربي.
- **الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة**، لمحمد عمر بازمول، الهجرة، ط. الأولى.
- **تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم**، لمحمد بن عبد الله الحاكم، ت: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الأولى.
- **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، لسليمان بن خلف الباجي، ت: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر، ط. الأولى.
- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، لابن حجر، ت: أحمد علي سير المباركي، ط. الثالثة.
- **تعظيم قدر الصلاة**، لمحمد بن نصر المروزي، ت: كمال بن السيد سالم، مكتبة العلم.
- **التفرد في رواية الحديث**، لعبد الجواد حمام، دار النوادر، ط. الأولى.
- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الثانية.
- **تلخيص الحبير**، لابن حجر العسقلاني، ت: حسن قطب، مؤسسة قرطبة، ط. الأولى.

- **تلخيص المستدرك [حاشية على المستدرك]**، للذهبي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- **تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، ط. الثالثة.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، ت: مجموعة محققين، مكتبة الأوس.
- **التمييز**، لمسلم بن الحجاج، ت: محمد الأعظمي، الكوثر، ط. الثالثة.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لابن عبد الهادي، ت: عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة، ط. الأولى.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لابن عبد الهادي الحنبلي، ت: عامر صبري، المكتبة الحديثة، ط. الأولى.
- **تهذيب التهذيب**، لابن حجر، دار الفكر، ط. الأولى.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لابي الحجاج يوسف المزي، ت: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، ط. السادسة.
- **تهذيب سنن أبي داود**، لابن قيم الجوزية، ت: عبد الرحمٰن عثمان، دار الفكر، ط. الثالثة.
- **ثبت مؤلفات الألباني**، لعبد الله الشمراني، دار ابن الجوزي، ط. الأولى.
- **الثقات**، لابن حبان، ت: شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط. الثالثة.
- **الثقات**، لابن شاهين، ت: أطهر المباركفوري.
- **الثقات الذين ضُعفوا في بعض شيوخهم**، لصالح بن حامد الرفاعي، دار الخضيري، ط. الثانية.
- **ثقات العجلي**، للعجلي، ت: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، ط. الأولى.
- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لمبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، ت: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، ط. الثانية.
- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، ط. الثانية.
- **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، للسيوطي، دار الفكر.
- **الجرح والتعديل**، لعبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار الفكر، ط. الأولى.

- جزء أبي الطاهر الذهلي، للدارقطني، ت: حمدي السلفي، دار الخلفاء، ط. الأولى.
- الجعديات، للبغوي، ت: عبد المهدي بن عبد القادر، مكتبة الفلاح، ط. الأولى.
- جمهرة الأجزاء الحديثية، لمجموعة مؤلفين، ت: محمد زياد عمر تكلة، مكتبة العبيكان، ط. الأولى.
- جمهرة الأجزاء الحديثية، لمجموعة مؤلفين، ت: محمد تكلة، العبيكان، ط. الأولى.
- الجوهر النقي [حاشية على السنن الكبرى للبيهقي]، لعلاء الدين بن علي ابن التركماني، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- حاشية السندي على النسائي (مع سنن النسائي)، لنور الدين بن عبد الهادي السندي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الثالثة.
- الحديث الحسن لذاته ولغيره، لخالد الدريس، أضواء السلف، ط. الأولى.
- حلية الأولياء، لأحمد الأصبهاني، الكتاب العربي، ط. الرابعة.
- حياة الألباني وآثاره، لمحمد الشيباني، الدار السلفية، ط. الأولى.
- خلاصة الكلام في تخريج أحاديث بلوغ المرام، لخالد الشلاحي، مكتبة الرشد، ط. الأولى.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، ت: عبد الله هاشم الندوي، دار المعرفة.
- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الخامسة.
- رجال صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي، ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة، ط. الأولى.
- رجال مسلم، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة، ط. الأولى.
- الرسائل السلفية في إحياء سُنَّة خير البرية، لمحمد بن علي الشوكاني، المكتبة العصرية، ط. الأولى.
- رسالة أبي داود إلى مكة، لأبي داود السجستاني، ت: محمد الصباغ، الدار العربية.

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة، لمحمد الكتاني، البشائر، ط. الرابعة.
- رفع اليدين في الصلاة، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: بديع الدين الراشدي، دار ابن حزم، ط. الأولى.
- رفع اليدين في الصلاة، لابن قيم الجوزية، ت: محمود الرزيقي، المكتبة الإسلامية، ط. الأولى.
- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، للذهبي، ت: محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى.
- زاد المعاد، لابن القيم الجوزيه، دار الفكر.
- زاد المعاد، لابن القيم الجوزيه، ت: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الرسالة، ط. الخامسة عشر.
- زوائد السنن على الصحيحين، لصالح بن أحمد الشامي، دار القلم، ط. الأولى.
- سؤالات ابن الجنيد ابن معين، ت: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، ط. الأولى.
- سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني، لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة، ت: موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف، ط. الأولى.
- سؤالات البرقاني للدارقطني، لأحمد بن محمد بن غالب البرقاني، ت: عبد الرحيم القشقري، ط. الأولى.
- سؤالات السِّجزي للحاكم، لمسعود بن علي السِّجزي، ت: موفق بن عبد القادر، دار العرب، ط. الأولى.
- سؤالات السلمي، للدارقطني، ت: محمد الأزهري، الفاروق، ط. الأولى.
- سؤالات حمزة للدارقطني، لحمزة السهمي، ت: موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، ط. الأولى.
- سؤالات للألباني سألها أحمد بن أبي العينين، لأحمد بن أبي العينين.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، ت: د. بشار معروف، دار الجيل، ط. الأولى.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت: بعض طلبة العلم، دار السلام، ط. الأولى.

- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت: خليل شيحة، دار المعرفة، ط. الأولى.
- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد عوامة، دار القبلة ـ مؤسسة الريان ـ المكتبة المكية، ط. الأولى.
- **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، ط. الثانية.
- **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- **سنن الدارقطني**، للدارقطني، عالم الكتب، ط. الثالثة.
- **السنن الصغير**، لأحمد بن علي البيهقي، ت: عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- **السنن الكبرى**، لأحمد بن علي البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- **السنن الكبرى للنسائي**، للنسائي، ت: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- **سنن النسائي**، لأحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الثالثة.
- **سنن سعيد بن منصور الخراساني المكي**، لسعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. التاسعة.
- **شرح مسلم للنووي**، للإمام النووي، ت: مجموعة باحثين، دار الخير، ط. الأولى.
- **شرح السُّنَّة**، للبغوي، ت: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط. الثانية.
- **شرح سنن أبي داود**، للعيني، ت: خالد المصري، مكتبة الرشد، ط. الأولى.
- **شرح علل الترمذي**، لابن رجب الحنبلي، ت: صبحي لسامرائي، عالم الكتب، ط. الثانية.
- **شرح مشكل الآثار**، للطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى.

- **شرح معاني الآثار**، لأحمد الطحاوي، ت: عالم الكتب، محمد النجار ومحمد جاد الحق، ط. الأولى.
- **شرف أصحاب الحديث**، للخطيب البغدادي، ت: عمر عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى.
- **شروط الأئمة**، لابن منده، ت: الفريوائي، دار المسلم، ط. الأولى.
- **شروط الأئمة الخمسة**، لمحمد بن موسى الحازمي، ت: طارق السعود، دار الهجرة، ط. الثانية.
- **شروط الأئمة الستة**، للمحمد بن المقدسي، ت: طارق السعود، دار الهجرة، ط. الثانية.
- **شعب الإيمان**، للبيهقي، ت: السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- **صحيح ابن حبان**، لابن حبان، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة.
- **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. الثانية.
- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، ط. الأولى.
- **صحيح سنن أبي داود**، لسليمان السجستاني، غراس، ط. الأولى.
- **صحيح مسلم سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني**، لمسلم بن الحجاج محمد بن علي الآجري، ت: عبد العليم البستوي، دار السلام دار الاستقامة، ط. الأولى.
- **صحيح وضعيف سنن أبي داود (المطول)**، لمحمد ناصر الدين الألباني، غراس، ط. الأولى.
- **صفة صلاة النبي ﷺ**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الرابعة عشرة.
- **الصلاة وحكم تاركها**، لابن قيم الجوزية، ت: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، ط. الثانية.
- **ضعفاء أبي نعيم**، لأحمد الأصبهاني، ت: فاروق حمادة، دار الثقافة، ط. الأولى.
- **الضعفاء الكبير**، للعقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- **الضعفاء والمتروكين**، للدارقطني، ت: محمد الصباغ، المكتب، ط. الأولى.

- الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، ط. الأولى.
- الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثانية.
- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، غراس، ط. الأولى.
- طبقات الحفاظ، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، دار صادر.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، دار أم القرى.
- علل ابن المديني، لعلي بن عبد الله المديني، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. الثانية.
- علل الترمذي الكبير بترتيب القاضي أبي طالب، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب والنهضة، ط. الأولى.
- علل الدارقطني، للدارقطني، ت: محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، دار طيبة، ط. الأولى.
- العلل الصغير، للترمذي، ت: عادل الزرقي، دار المحدث، ط. الأولى.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، ت: إرشاد الحق، دار نشر الكتب الإسلامية.
- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ت: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، ط. الأولى.
- عمل اليوم والليلة، للنسائي، ت: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق أبادي، ت: عبد الرحمٰن محمد عثمان، دار الفكر، ط. الثالثة.
- غريب الحديث، للقاسم بن سلام، الكتاب العربي.
- فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، ت: مجموعة باحثين، مكتبة الغرباء، ط. الأولى.
- فتح الباري، لابن حجر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، ت: علي حسين علي، وزارة الشؤون الإسلامية.

- الفصل للوصل المدرج في النقل، للخطيب البغدادي، ت: ابن الجوزي، عبد السميع الأنيس، ط. الأولى.
- الفهرست، لمحمد بن إسحاق ابن النديم، دار المعرفة.
- الفهرست، لمحمد بن خير بن عمر الأشبيلي، ت: فرنسيشكه زيدين، المكتب التجاري، ط. الثانية.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، ت: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي، دار الباز.
- الفوائد المنتخبة، لأبي القاسم المهرواني، ت: تخريج أحمد الخطيب، تحقيق: خليل بن العربي، دار الراية، ط. الأولى.
- فوائد تمام، لتمام بن محمد الرازي، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، ط. الثالثة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، ط. الأولى.
- القراءة خلف الإمام، للبيهقي، ت: محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.
- الكاشف، للذهبي، ت: محمد عوامة وأحمد الخطيب، دار القبلة وعلوم القرآن، ط. الأولى.
- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ت: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، ط. الأولى.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني، ت: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، ط. الثالثة.
- كتاب الدعاء، لسليمان أحمد الطبراني، ت: مصطفى عطا، الكتب العلمية، ط. الأولى.
- كتاب الصلاة، لأبو نعيم الفضل بن دكين، ت: صلاح الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط. الأولى.
- كتاب العلل، لابن أبي حاتم الرازي، ت: فريق من الباحثين، توزيع الجريسي، ط. الأولى.
- كتاب المعرفة والتاريخ، ليعقوب الفسوي، ت: أكرم العمري، مكتبة الدار، ط. الأولى.

- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للهيثمي، ت: حبيب الرحمٰن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية.
- **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**، لإبراهيم بن محمد العجمي، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط. الأولى.
- **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**، لإبراهيم بن محمد الحلبي، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب ومكتبة النهضة، ط. الأولى.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط. الرابعة.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى.
- **الكفاية في علم**، للخطيب البغدادي، ت: إبراهيم حمدي، المكتبة العلمية.
- **الكُنى والأسماء**، لمسلم بن الحجاج، ت: عبد الرحيم القشقري، الجامعة الإسلامية، ط. الأولى.
- **الكُنى والأسماء**، لمحمد بن أحمد الدُّولابي، المكتبة الأثرية، ط. الأولى.
- **الكوكب المضيء بتخريج حديث المسيء**، لغازي الجنيدي، ط. الأولى.
- **لسان الميزان**، لابن حجر، مؤسسة الأعلمي، ط. الثالثة.
- **ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم**، لمحمد بن مطر الزهراني، دار الخضيري.
- **المتكلمون في الرجال**، للسخاوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، ط. الخامسة.
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن حبان، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، دار الريان.
- **مجمع فيه ستة أجزاء**، لمجموعة مؤلفين، ت: خالد عثمان، الفاروق، ط. الأولى.
- **المجموع شرح المهذب**، للنووي، ت: محمود مطرجي، دار الفكر، ط. الأولى.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، لاحمد بن تيمية، ت: عبد الرحمٰن بن قاسم وابنه محمد، مكتبة ابن تيمية.

- **مجموع فيه ثلاث أجزاء حديثية**، ت: جاسم الفجي، مكتبة أهل الأثر، ط. الثانية.
- **المحرر في الحديث**، لابن عبد الهادي، ت: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، ط. الأولى.
- **المحلى**، لابن حزم، ت: أحمد شاكر، دار الآفاق.
- **مختصر الأحكام**، للحسن الطوسي، ت: أنس الأندونوسي، الغرباء الأثرية، ط. الأولى.
- **مختصر زوائد مسند البزار**، لابن حجر، ت: صبري عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الأولى.
- **مختصر سنن أبي داود**، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت: أحمد شاكر ومحمد حامد فقي، دار المعرفة.
- **مختصر كتاب الجهر بالبسملة لأحمد بن علي الخطيب الغدادي**، اختصره: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: علي المرر، مؤسسة بينونة، ط. الأولى.
- **مختصر كتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي**، اختصره: أحمد بن علي المقريزي، ت: أبراهيم العلي ومحمد أبو صعليك، مكتبة المنار، ط. الأولى.
- **المختلطين**، للصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، ت: رفعت فوزي وعلي عبد الباسط، مكتبة الخانجي، ط. الأولى.
- **المراسيل**، لعبد الرحمٰن بن أبي حاتم، ت: شكر الله قوجاني، الرسالة، ط. الأولى.
- **المراسيل**، لابن أبي حاتم، ت: أحمد الكاتب، الكتب العلمية، ط. الأولى.
- **المراسيل**، لأبو داود السجستاني، ت: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، ط. الثانية.
- **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس**، للحاتم بن عارف العوني، دار الهجرة، ط. الأولى.
- **مسائل صالح للإمام أحمد بن حنبل**، للأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، ت: فضل الرحمٰن دين، الدار العلمية، ط. الأولى.
- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- **مسند ابن الجعد**، لعلي بن الجعد، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، ط. الأولى.

- مسند ابن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ت: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، ط. الأولى.
- مسند أبي بكر الصديق، لأحمد المروزي، ت: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط. الرابعة.
- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة.
- مسند أبي يعلى الموصلي، لاحمد بن علي التميمي، ت: حسين سليم أسد، المأمون، ط. الأولى.
- مسند الأمام أحمد، لأحمد بن حنبل، ت: مجموعة باحثين، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية.
- مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير الحميدي، ت: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الكتب العلمية، ط. الأولى.
- مسند الدارمي، لعبد الله بن بهرام الدارمي، ت: حسين سليم أسد، دار المغني دار ابن حزم، ط. الأولى.
- مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- مسند السراج، لمحمد بن إسحاق السراج، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، ط. الأولى.
- مسند الشافعي، للشافعي، دار الكتب العلمية.
- مسند الشاميين، للطبراني، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى.
- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية.
- مسند الفاروق، لابن كثير، ت: قلعجي، دار الوفاء، ط. الأولى.
- مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، دار الكتب العلمية.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، ت: محمد المنتقي الكشناوي، الدار العربية، ط. الثانية.
- مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط. الأولى.
- المصنف لعبد الرزاق، لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمٰن الأعضمي، المكتب الإسلامي، ط. الثانية.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، ت: غنيم بن عباس وياسر بن إبراهيم، دار الوطن، ط. الأولى.
- معالم السنن، للخطابي، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- معجم الصحابة، للبغوي، ت: محمد الأمين بن محمد محمود الجنكي، دار البيان، ط. الأولى.
- معجم الصحابة، لعبد الباقي بن قانع، ت: خليل إبراهيم، مكتبة الباز، ط. الأولى.
- المعجم الصغير، للطبراني، ت: محمد شكور، المكتب الإسلامي، ط. الأولى.
- معجم الطبراني الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- معجم الطبراني الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي السلفي.
- معجم شيوخ أبي يعلى، لأحمد بن علي الموصلي، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، ط. الأولى.
- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ـ دار قتيبة ـ دار الوعي ـ دار الوفد، ط. الأولى.
- المعين في طبقات المحدثين، للذهبي، ت: همام عبد الرحيم، دار الفرقان، ط. الأولى.
- المغني، لابن قدامة، دار الكتاب العربي.
- المغني في الضعفاء، للذهبي، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
- مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح، دار الفكر.
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، للهيثمي، ت: نايف بن هاشم الدعيس، تهامة، ط. الأولى.
- المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن، ت: عبد الله الجديع، دار فواز للنشر، ط. الأولى.
- من تُكلم فيه وهو موثق، للذهبي، ت: محمد شكور، مكتبة المنار، ط. الأولى.

- من كلام الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ت: صبحي السامرائي، دار المعارف، ط. الأولى.
- المنتخب من مسند عبد بن حُميد، ت: صبحي السامرائي ومحمود خليل، مكتبة السُّنَّة، ط. الأولى.
- المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبو الوليد الباجي، ت: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى.
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود، ت: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار القلم، ط. الأولى.
- مُوضِّح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، ط. الأولى.
- الموضوعات، لابن الجوزي، ت: عبد الرحمٰن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط. الأولى.
- الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري)، لمالك بن أنس، ت: بشار عواد ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية.
- الموطأ (رواية سويد بن سعيد)، لمالك بن أنس، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى.
- الموقظة في مصطلح الحديث، للذهبي، ت: عمرو عبد المنعم، دار أحد، ط. الأولى.
- ميزان الاعتدال، للذهبي، ت: علي البجاوي، دار الفكر.
- ناسخ الحديث ومنسوخه، لعمر بن أحمد بن شاهين، ت: سمير أمين الزهيري، مكتبة المنار، ط. الأولى.
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.
- نزهة الألباب في قول الترمذي في الباب، لحسن الوائلي، ابن الجوزي، ط. الأولى.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، ت: علي بن حسن، دار ابن الجوزي، ط. الأولى.
- نصب الراية في أحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث.
- النكت على ابن الصلاح، لابن حجر، ت: ربيع بن هادي، دار الراية، ط. الثالثة.

- **نهاية الاغتباط بمن رُمي من الرواة بالاختلاط**، لعلاء الدين علي رضا، دار الحديث، ط. الأولى.
- **النهاية في غريب الأثر**، لمبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للشوكاني، ت: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط. الأولى.
- **هدي الساري مقدمة فتح الباري [مطبوعة مع فتح الباري]**، لابن حجر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- **فوائد تمام**، لتمام بن محمد الرازي، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد.
- **مسند السراج**، لمحمد بن إسحاق السراج، إدارة العلوم الأثرية، ط. الأولى.
- **مسند الإمام أحمد**، لأحمد بن حنبل، ت: جماعة بإشراف الدكتور عبد الله التركي، الرسالة، ط. الثانية.
- **فوائد أبي محمد الفاكهي**، لمكتبة الرشد.
- **الحلية لأبي نعيم**، لأحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت: سعيد خليل، إحياء التراث، ط. الأولى.
- **أمالي ابن سمعون**، لأبو الحسين البغدادي، ت: عامر حسن صبري، دار البشائر، ط. الأولى.
- **تقريب التهذيب**، لابن حجر، ت: أبو الأشبال الباكستاني، دار العاصمة، ط. الأولى.
- **شرح السُّنَّة**، للبغوي، ت: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط. الثانية.
- **مرويات الإمام الزهري المعلة**، للدكتور: عبد الله دمفو، مكتبة الرشد، ط. الأولى.
- **المقاصد الحسنة**، للسخاوي، ت: محمد الخشى، دار الكتاب العربي، ط. الأولى.
- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، لدار إحياء التراث العربي.
- **معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة**، لمحمد بن طاهر المقدسي، ت: عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتاب الثقافية.
- **من كلام أبي زكريا في الرجال**، ت: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث.

- النكت والفوائد على مشكل المحرر، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، المعارف، ط. الثانية.
- تلخيص المتشابه في الرسم، للخطيب البغدادي، ت: سكينة الشهابي، دار طلاس للدراسات.
- مسند الشاش، للهيثم بن كليب الشاشي، ت: محفوظ الرحمٰن، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى.
- الدعوات الكبير، للبيهقي، ت: بدر البدر، مركز المخطوطات والتراث.
- قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة، للبخاري، ت: أحمد الشريف، دار الأرقم، ط. الأولى.
- الشريعة، لمحمد بن الحسين الآجري، ت: عبد الله الدميجي، دار الوطن، ط. الثانية.
- الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، للبيهقي، ت: أحمد عصام، دار الآفاق الجديدة، ط. الطبعة الأولى.
- تهذيب الآثار، للطبري.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، ت: صغير حنيف، دار طيبة، ط. الثانية.

٦ ـ الفهرس التفصيلي للموضوعات[١]

(١) سيتم وضع الفهرس الذي وضعه الشيخ لكتابه بخط أسود كبير وتحته فهرس الدراسة والمناقشة بخط أصغر.

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | **رقم الصفحة**

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

